روضة تمتزه

شرح بداية المتفقه

تأليف

أيمن بن علي موسى

قدم له فضيلة الشيخ

وحيد بن عبد السلام بالي

الجزء الثالث

دار ابن رجب

روضة المتنزه

شرح بداية المتفقه

حُقُوقُ الطَّبعِ مَحفُوظَة

اسم الكتاب : روضة المنتزه شرح بداية المتفقه
اسم المؤلف : أيمن علي موسى
القطع : ٢٤x١٧
عدد الصفحات : ١٨٩٦
عدد المجلدات : ٣
سنة الطبع : ٢٠١٠م

الطبعة الأولى
١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

رقم الإيداع : ١١٧٦٥/ ٢٠١٠
الترقيم الدولي : ٠- ١٢٠- ٣٩٠- ٩٧٧- ٩٧٨

دار ابن رجب
طبع. نشر. توزيع
دار الفوائد

المركز الرئيسي : فارسكور : تليفاكس ٠٢٠٥٧٤٤١٥٥٠ جوال : ٠١٢٢٣٦٨٠٠٢
فرع المنصورة : ٣٣ شارع جمال الدين الأفغاني هاتف : ٠٢٠٥٠٢٣١٢٠٦٨
فرع القاهرة : ١٣ شارع البيطار خلف الجامع الأزهر هاتف : ٠٢٢٥١٤١٠١٥

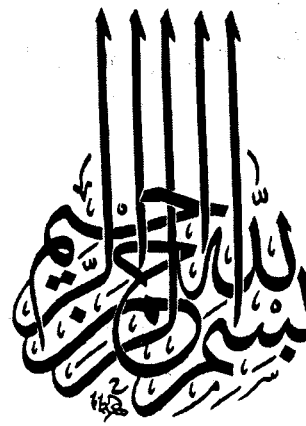
بسم الله الرحمن الرحيم

سابع عشر
كتَابُ العِتْقِ

سابع عشر: كِتَابُ العِتْقِ

وفيه ثلاثةُ ضوابطَ:

الضَّابطُ الأوَّلُ: يحصُلُ العِتْقُ بأربعةِ أَشْيَاءَ:

(١) القولُ الصَّرِيحُ. (٢) الكِنايَةُ مَعَ النِّيَّةِ.

(٣) التمثيلُ به. (٤) مِلكُ ذي رَحِمٍ محرَّمٍ مِنَ النَّسَبِ.

الضَّابطُ الثَّاني: يصحُّ التَّدبيرُ والكِتَابَةُ مِنْ جائزِ التَّصرُّفِ لمملوكِهِ.

الضَّابطُ الثَّالِثُ: مَنْ ولدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا ما فيه صُورَةُ آدميٍّ، صَارتْ أُمَّ ولَدٍ وعُتِقَتْ بموتِهِ.

تعريفُه: العِتْقُ: هو إزالَةُ المِلْكِ، وهُوَ مُشْتَقٌّ مِن عَتَقَ الفرسُ إذا سَبَقَ وعتَقَ الفرخُ إذا طارَ؛ لأنَّ الرقيقَ يتخلَّصُ بالعِتْقِ ويذهَبُ حيثُ شَاءَ[١].

حكمُه: مُسْتَحَبٌّ وَمَنْدُوبٌ إليهِ، وقَدْ حَثَّ النبيُّ ﷺ علىٰ ذَلِكَ.

الدليل: ١- عَنْ أبي هُريرَةَ، قال: قال النبيُّ ﷺ: «**أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا اسْتَنْقَذَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ**»[٢].

٢- عَنْ أبي مُوسىٰ الأَشْعَرِيِّ، أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**ثَلَاثَةٌ يُؤتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَأَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ فَآمَنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ**

---

(١) الوجيز (٤٩٧).

(٢) متفق عليه: البخاري (٢٥١٧)، مسلم (١٥٠٩).

وَصَدَّقَهُ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَدَّىٰ حَقَّ اللهِ وَحَقَّ سَيِّدِهِ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ فَغَذَّاهَا فَأَحْسَنَ غِذَاءَهَا، ثُمَّ أَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ»(١).

٣- عَنْ أبي أُمامَةَ، أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «وَأَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كَانَتَا فَكَاكَهُ مِنَ النَّارِ»(٢).

٤- عَنْ أبي هُريرَةَ، أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ إِرْبٍ مِنْهَا إِرْبًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ، حَتَّىٰ إِنَّهُ لَيُعْتِقُ الْيَدَ بِالْيَدِ وَالرِّجْلَ بِالرِّجْلِ وَالْفَرْجَ بِالْفَرْجِ»(٣).

٥- وعَنْ أبي ذَرٍّ، قال: سَأَلْتُ النبيَّ ﷺ: أيُّ العملِ أفضَلُ؟ قال: «إِيمَانٌ بِاللهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ». قُلْتُ: فأيُّ الرِّقابِ أفضَلُ؟ قال: «أَعْلَاهَا ثَمَنًا وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا»(٤).

لكِنْ يُكْرَهُ في حالاتٍ:

قد يُكرَهُ العِتْقُ في بعضِ الحَالاتِ فيكونُ الرِّقُّ أفْضَلَ مِنَ العتْقِ، منها:

١- أَنْ يكونَ العبدُ لا قُوَّةَ له كأَن يكونَ مريضًا أو عاجِزًا.

٢- أنْ لا يكونَ له كَسْبٌ لأنه حينئذٍ يتضرَّرُ بسقوطِ النَّفَقَةِ عَنْهُ فيسألُ النَّاسَ.

---

(١) متفق عليه: البخاري (٩٧)، مسلم (١٥٤) واللفظ له.

(٢) صحيح: أبو داود (٣٩٦٧)، الترمذي (١٥٤٧)، ابن ماجه (٢٥٢٢)، الصحيحة (٢٦١١).

(٣) متفق عليه: البخاري (٦٧١٥)، مسلم (١٥٠٩).

(٤) متفق عليه: البخاري (١٥١٨)، مسلم (٨٤).

٣- إنْ خَافَ السَّيِّدُ إنْ أَعْتَقَهُ أَنْ يزنِيَ.

٤- إن خافَ أنْ يرتَدَّ إلىٰ الكُفْرِ أو يلحقَ بدارِ الحَرْبِ.

وقد يحرُمُ العِتْقُ:

١- إنْ عَلِمَ يقينًا أَنَّهُ سَيزنِي أو يرتَدُّ أو يلحقُ بدارِ الكُفْرِ أو الحَرْبِ، فيحرُمُ عليه في هذهِ الحالةِ أَنْ يُعتِقَهُ.

٢- أَنْ يعتقَهُ في مرضِ موتِهِ وليسَ له مالٌ غيرُه.

الدليل: عَنْ عمرانَ بنِ حُصينٍ «أنَّ رَجُلًا أعتَقَ سِتَّةَ مملوكينَ له عِنْدَ موتِهِ، لم يكُنْ له مالٌ غيرُهم، فدعا بهم رسُولُ اللهِ ﷺ فجزَّأهُم أثلاثًا، ثم أقرَعَ بينهُم فأعتَقَ اثنينِ وأرقَّ أربعةً وقال له قولًا شديدًا»(١).

(الضَّابطُ الأوَّلُ: يَحْصُلُ العِتْقُ بأربعةِ أشْيَاءَ):

(الأول: القولُ الصَّريحُ):

كأعْتَقتُكَ أو أَنْتَ حرٌّ أو مُحَرَّرٌ وتَصاريفهُما مِنْ صريحِ الأَلْفَاظِ الَّتي يتبادَرُ للسَّامِعِ منها أَنَّهُ يفهَمُ أَنَّهُ أعتقَهُ بلا نيَّةٍ إذا كان صريحًا.

الدليل: عَنْ أبي هُريرَةَ، أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالْعِتْقُ**»(٢).

لكِنْ يخرُجُ مِنْ ذلك المكرَهُ والمجنونُ والنَّائِمُ والمُغْمَىٰ عليه.

---

(١) صحيح: مسلم (١٦٦٨).

(٢) حسن: أبو داود (٢١٩٤)، الترمذي (١١٨٤)، ابن ماجه (٢٠٣٩)، أحمد (٢٣١٦١) حسنه في الإرواء [جـ٦/ ٢٤٤/ ١٨٢٦].

(الثَّاني: الكنَايَةُ معَ النِّيَّةِ):

وجملةُ ذلك: أنَّ لفظَ العِتْقِ إنْ لم يَكُنْ صَريحًا احتاج إلىٰ نِيَّةٍ، كَأَنْ يَقُولَ: الحَقْ بأهلِكَ. أو: لا سبيلَ لي عليك. أو: اذْهَبْ حيثُ شِئْتَ. أو: رَفَعْتُ يدي عَنْكَ للهِ. كما سَيأتي في كِناياتِ الطَّلاقِ إنْ شَاءَ الله تعالىٰ، فإنْ قَالَ نَويْتُ العتقَ عُتِقَ وإنْ قالَ لم أَنْوه لم يُعْتَقْ.

(الثَّالِثُ: التَّمثيلُ به):

أي: إذا مثَّلَ السَّيِّدُ بعبدِه كأنْ يجدَعَ أَنفَهُ أو يقطعَ أُذُنَهُ أو ذكرَه أو يَخْصِيه، أو فعلَ ما يضرُّ بالعبدِ كأنْ يُكرِهه علىٰ الفَاحِشَةِ أو حرَقَ عُضوًا منه؛ فإنه يعتقُ علىٰ سَيِّدِهِ رغمًا عنه.

الدليل: عَنْ عمرِو بنِ شُعيبٍ، عن أبيهِ، عَنْ جَدِّه: أنَّ زنباعًا أبا روحٍ وجَدَ غُلامًا له مَعَ جاريَتِهِ؛ فقطَع ذكرَهُ وجَدَعَ أنفَهُ، فأتىٰ العبدُ النبيَّ فذكرَ له ذلك، فقال النبيُّ ﷺ: «**مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ مَا فَعَلْتَ بِهِ؟**» قال: فعَلَ كذا وكذا. قال: «**اذْهَبْ فَأَنْتَ حُرٌّ**»(١).

(الرَّابِعُ: مِلْكُ ذي رَحِمٍ محرَّمٍ مِنَ النَّسَبِ):

وجُملتُه: أن الإنسانَ إذا ملكَ رحمًا محرمًا كأبيه وجَدِّهِ - وإنْ علا -، أو ولَدِهِ وولدِهِ، وإن سَفَلَ أو أحَدٍ مِنَ الحواشِي كأَخِيهِ أو عَمِهِ أو خَالِهِ فإنَّه يُعتَقُ عليه.

الدليل: عَنْ سَمُرَةَ بنِ جُندبٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ مَلَكَ رَحِمًا مُحَرَّمًا**

(١) حسن: أبو داود (٤٥١٩)، ابن ماجه (٢٦٨٠)، أحمد (٦٦٧١)، حسنه في الإرواء [جـ٦/ ١٦٨/ ح١٧٤٤].

فَهُوَ حُرٌّ»[١].

قالَ التِّرْمِذيُّ رحمه الله: «وَالعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ»[٢].

قال ابنُ قُدَامةَ رحمه الله: «ذو الرَّحمِ المحرَّمِ: القريبُ الذي يحرمُ نِكَاحُه عليه لو كانَ أحدُهما رَجُلًا والآخرُ امرأةً؛ وهم: الوالدانِ وإن علوا مِنْ قِبَلِ الأبِ والأُمِّ جميعًا؛ والولدُ وإنْ سَفَلَ مِن ولدِ البنينَ والبناتِ، والإخوةُ والأخواتُ وأولادُهم وإنْ سَفلوا، والأعمامُ والعمَّاتُ والأخوالُ والخالاتُ دون أولادِهم؛ فمتىٰ ملكَ أحدًا منهم عُتِقَ عليه؛ رُوي ذلك عَنْ عُمَرَ وابنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنهما، وبه قال الحسَنُ وجابرُ بنُ زيدٍ وعطاءٌ والحكمُ وحمَّادٌ وابنُ أبي ليلىٰ والثَّوريُّ والليثُ وأبو حنيفَةَ والحسَنُ بنُ صالحٍ وشريكٌ ويحيىٰ بنُ آدَمَ»[٣].

أمَّا المحَارِمُ غيرُ ذَوي الأَرْحَامِ فإنَّهُم لا يُعتَقُون علىٰ سَيِّدِهم، لأَنَّ النَّصَّ لم يتَناولْـهُم.

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «ولا خِلافَ في أنَّ المحارِمَ مِنْ غيرِ ذَوي الأرْحَامِ لا يُعتَقُونَ علىٰ سَيِّدهم كالأُمِّ والأخِ مِنَ الرَّضَاعَةِ والرَّبيبةِ وأُمِّ الزَّوجَةِ وابنتِها»[٤].

* قَوْلُهُ: (يَصحُّ التَّدبيرُ والكِتَابةُ مِنْ جائزِ التَّصرُّفِ لمملوكِه).

أمَّا التدبيرُ: فهو تعليقُ العِتْقِ بالموتِ، كَقَولِهِ لرقيقِه: إنْ مُتُّ فأنتَ حُرٌّ

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٩٤٩)، الترمذي (١٣٦٥)، ابن ماجه (٢٥٢٤)، أحمد (١٩٦٥٤) وصححه الألباني.

(٢) صحيح سنن الترمذي [جـ٢/ ٨٥].

(٣) المغني [جـ٩/ ٢٢٣-٢٢٤].

(٤) المغني [جـ٩/ ٢٢٤]

بَعْدَ موتي، فإنْ ماتَ أُعتِقَ إنْ كانَ لا يزيدُ عن الثلثِ.

الدليل: عَنْ جابرٍ: أنَّ رَجُلًا أعتقَ مملوكًا عن دُبرٍ، فاحتاجَ، فقالَ رسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟**» فباعَه مِنْ نُعيمِ بنِ عبدِ اللهِ بثمانمائةِ درهَمٍ، فدفَعَها إليه وقال: «**أَنْتَ أَحْوَجُ مِنْهُ**»(١).

فتبَيَّنَ أنه يجوزُ بيعُ المدَبَّرِ إذا احتاجَ إليه.

وكذا يبطلُ التدبيرُ بثلاثةِ أَشْيَاءَ:

١- بالوقفِ: لأنه يجبُ أَنْ يكونَ مُسْتَقِرًّا.

٢- بالإيلادِ: فإذا استولَدَ السَّيدُ الأمةَ صارَتْ أُمَّ ولدٍ.

٣- وبقتلِه لسَيِّده: قياسًا علىٰ الميراثِ مِنْ بابِ أولىٰ.

قال البُليهي رحمه الله: فائدةٌ: يَبْطلُ التدبيرُ بأحدِ ثلاثةِ أَشْيَاءَ: بوَقْفِه، وبقَتْلِه لسَيِّدِهِ، وإذا اسْتولَدَ السَّيدُ أَمَتَهُ المدَبَّرةَ؛ لأنَّ مقتضَىٰ التَّدبيرِ العتقُ مِنَ الثلثِ، ومقتضىٰ الاستيلادِ العِتْقُ مِنْ رَأسِ المالِ وإنْ لم يملكْ غيرَها، ولا يمنعُ الدَّيْنُ عِتقَها، وحيثُ كان الاستيلادُ أقوىٰ وَجَبَ أن يَبطلَ به الأضعفُ»(٢).

وأما الكتَابَةُ: تعريفُها لغةً: الضَّمُّ والجمعُ لأنها تَجمَعُ نجومًا.

وشَرعًا: بَيْعُ سَيِّدٍ عبدَه نفسَه بمالٍ مَعْلُومٍ مُؤَجَّلٍ بأجلينِ فأكثَر.

حُكمُها: اختلَفَ أهلُ العِلْمِ علىٰ قَولين:

---

(١) متفق عليه: البخاري (٦٧١٦)، مسلم (٩٩٧).

(٢) السلسبيل [جـ ٢/ ٥٨١].

الأوَّلُ: مستحبَّةٌ: أبو حنيفَةَ ومالِكٌ والشَّافِعيُّ - رحمهم الله -.

الدَّليلُ: قولُه تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[١].

الثاني: واجِبَةٌ: الإمامُ أحمدُ رحمه الله.

الدَّليلُ: الآية السَّابِقَةُ.

عن موسىٰ بنِ أنسٍ: «أنَّ سيرينَ سألَ أنسًا الكتابةَ - وكان كثيرَ المالِ -، فأبىٰ، فانطلقَ إلىٰ عُمَر رضي الله عنه، فقال: كاتِبْهُ. فأبىٰ، فضَرَبَه بالدِّرَّةِ ويتلو عمرُ ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ فكاتبَه»[٢].

الراجح: القول الأول: أن الكتابة مستحبة، وهو قول الجمهور، إذ لا دليل علىٰ الوجوب.

وخلاصَةُ القولِ: أنَّ التدبيرَ والكتَابَةَ تصحُّ مِنْ جائزِ التَّصرُّفِ لمملوكِهِ؛ لأنَّهُ مالُه يتصرَّفُ فيه كيفما شاءَ.

وتكونُ الكتَابَةُ علىٰ نجُومٍ (أقسَاطٍ) معلومةٍ محدودَةٍ.

صُورَتُها: كأنْ يطلُبَ العبدُ مِنْ سَيِّدِه أن يُكاتِبَه علىٰ نُجومٍ فقدَّرَ ثمنَهُ بألفِ دِرْهمٍ علىٰ عَشرةِ نجومٍ، كلُّ قِسطٍ مِائةُ درْهمٍ علىٰ رأسِ كلِّ شَهْرٍ قِسطٌ؛ يصِحُّ ذلك العَقْدُ إذا كانَ السَّيِّدُ جائِزَ التَّصرُّفِ.

---

(١) سورة النور (٣٢).

(٢) البخاري معلقًا [فتح الباري جـ٥/ ٢١٩]، عبد الرزاق (٨/ ٣٧٢ ح١٥٥٧٨).

* قَوْلُهُ: (مَنْ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِها).

أُمُّ الولَدِ: هي الأَمَةُ التي وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِها ما فيه إنسَانٌ.

وكما هو معلومٌ أنَّ للرَّجُلِ أنْ يتَسَرَّىٰ بما يشَاءُ مِن الإماءِ بلَا تَحْديدٍ؛ لكِنْ إذا حَمَلَتْ منهُنَّ واحدَةٌ ثم وضَعَتْ أصبحَتْ أُمَّ ولدٍ، وتُعتَقُ بموتِ السَّيدِ، وهو قولُ الجمهُور.

لكِنْ ينطَبِقُ عليها سائِرُ أحكامِ الرِّقِّ خلا البَيْعِ فإنَّهُ لا يجوزُ بَيْعُ أُمِّ الولدِ حتىٰ لا يُفَوِّتَ عليها العِتْقَ أو الحُرِّيَّةَ.

قال ابن قُدامةَ رحمه الله: «وجُملَةُ ذلك: أنَّ الأَمَةَ إذا حَمَلَتْ مِنْ سَيِّدها وولدَتْ منه، ثبَتَ لها حكمُ الاستيلادِ، وحكمُها حكمُ الإماءِ في حِلِّ وطئِها لسَيِّدهَا واسْتخدَامها، وملك كَسْبِها، وتزويجها، وإجَارتِها، وعِتقِها، وتكليفِها، وحدِّها، وعَوْرتِها، وهذا قولُ أكثرِ أهلِ العلمِ»[1].

تصبحُ الأَمَةُ أُمَّ ولدٍ ولو وَضَعَتْ سَقطًا بشرطِ أنْ يكونَ فيه صُورَةُ آدميٍّ.

إذا ماتَ سَيِّدُها عُتِقَتْ وأصبحتْ حُرَّةً، لكن لو كان معَها مالٌ فهو لسَيِّدِها.

إذا ماتَ سَيِّدُها استبرأتْ منه بحيضةٍ لخروجِها عَنْ ملكِه بالعِتْقِ.

تُعتَقُ أُمُّ الولدِ مِنْ رأسِ المالِ ولا علاقَةَ لها بالثلثِ، فلو لم يكنْ يملكُ غيرَها عُتِقَتْ عليه.

إذا ماتَتْ أُمُّ الولدِ ولا وارِثَ لها، فإنَّ ميرَاثَها لورثةِ سَيِّدِها.

---

(١) المغني [جـ١٤/ ٥٨٤].

إذا كانَتْ لها أولادٌ مِنْ غيرِ سَيِّدِها فهُمْ كما هم؛ إنْ كانوا حالَ الرِّقِّ فهم عبيدٌ، وإنْ كانوا بَعْدَ العِتْقِ فهم أحرارٌ.

الدليل: عَنْ جابرٍ، قال: «بِعْنَا أمهاتِ الأولادِ علىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وأبي بكرٍ، فلما كانَ عُمرُ نهانا عنه فانتَهَيْنا»[1].

تَمَّ كتابُ العتقِ

* * *

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٩٥٤)، والبيهقي (١٠/ ٣٤٧) وقال الألباني في الإرواء [جـ٦/ ١٨٩ح١٧٧٧].

ثامن عشر

كِتَابُ النِّكَاحِ

ثامنَ عشرَ: كِتابُ النِّكاحِ

وفيه خمسَةُ أبوابٍ:

١- بابُ أحكامِ النِّكَاحِ والنَّظرِ.
٢- بَابُ رُكْنَي النِّكَاحِ وشُروطِه.
٣- بَابُ المَحرَّماتِ في النِّكاحِ.
٤- بَابُ الشُّروطِ في النِّكاحِ.
٥- بَابُ العُيوبِ في النِّكاحِ.

* * *

١- بَابُ أحكامِ النِّكاحِ والنَّظرِ

وفيه ضَابطَانِ:

الضَّابِطُ الأوَّلُ: أحكامُ النكاحِ أربَعةٌ:

١- يُستَحبُّ: لذي شهوةٍ لا يَخافُ الزِّنىٰ.

٢- يَجِبُ: علىٰ مَنْ يَخافُه.

٣- يُباحُ: لِـمنْ لا شَهوةَ لَهُ.

٤- يَـحْرُمُ: بدارِ الحربِ لِغَيرِ ضَرورةٍ.

الضَّابطُ الثَّاني: نَظرُ الرَّجُلِ للحُرَّةِ البَالِغَةِ حَرَامٌ إلا في ثَمانيةِ مواضِعَ:

١- نظرهُ لِوجهِ العَجُوزِ التي لا تُشْتَهىٰ.

٢- نَظرهُ لِوجهِ مَنْ يَشهدُ عَليْها.

٣- نظرُهُ لِوجهِ وكَفي مَنْ يَخْطُبُهَا.

٤- نَظَرُهُ إلىٰ ما يَظهَرُ غَالبًا مِنْ مَحَارِمِهِ.

٥- نَظرُ العَبْدِ إلىٰ ما يَظْهَرُ غَالبًا مِنْ سَيِّدتِهِ.

٦- نَظَرُ العِنِّينِ إلىٰ ما يَظْهَرُ غَالِبًا مِنَ النِّساءِ.

٧- نَظَرُ الطَّبيبِ إلىٰ مَوْضِعِ الحاجَةِ عِندَ الـمُداواةِ إذا لم يُوجَدْ طَبِيبَة.

٨- نَظَرُهُ لجميعِ بَدَنِ زَوجَتِهِ وأَمَتِهِ الْـمُبَاحَةِ لَهُ.

٢- بَابُ رُكْنَي النِّكَاحِ وشُرُوطِهِ

وفيهِ ضَابطانِ:

الضَّابِطُ الأَوَّلُ: للنكاحِ رُكنانِ:

١- الإيجَابُ. ٢- القَبولُ.

الضَّابطُ الثَّاني: شُروطُ صِحَّةِ النِّكاحِ خَمسَةٌ:

١- تعيينُ الزَّوجينِ. ٢- رِضَاهُما.

٣- خُلوهما مِنَ الموانِعِ. ٤- الوَلِيُّ.

٥- الشَّهَادةُ.

٣- بَابُ الْمُحَرَّمَاتِ في النكاحِ

وفيه أربعةُ ضَوابطَ:

الضَّابطُ الأَوَّلُ: الْمُحَرَّماتُ ثلاثةُ أَنواعٍ:

١- مُحَرَّماتٌ تحريمًا مؤبَّدًا.

٢- تحريمًا مؤقتًا.

٣- تحريمًا طارِئًا.

الضَّابطُ الثَّاني: المحَرَّماتُ تحريمًا مُؤَبدًا أربعةُ أقسامٍ:

١- محرَّماتٌ بالنسَبِ وَهُنَّ سَبْعٌ.

٢- محرَّماتٌ بالرَّضَاعِ وَهُنَّ سَبْعٌ.

٣- محرَّماتٌ بالمصَاهَرَةِ وَهُنَّ أرْبَعٌ.

٤- محرَّماتٌ بالسَّببِ وهو اللِّعَانُ.

الضَّابطُ الثَّالثُ: المحرَّماتُ تحريمًا مُؤَقَّتًا قِسْمانِ:

١- محرَّماتٌ لأجلِ الجمعِ.

وَهُنَّ: الجمعُ بينَ المرأةِ وأُخْتِهَا أو خَالَتِهَا أو عَمَّتِهَا.

٢- محرَّماتٌ لأجْلِ العَدَدِ.

وَهُنَّ: الزِّيَادةُ علىٰ الرَّابِعَةِ للحرِّ، والثَّانيةِ للعبدِ.

الضَّابطُ الرَّابِعُ: المحرَّماتُ تحريمًا عارِضًا عَشْرَةٌ.

١- المُزَوَّجَةُ.

٢- المُعْتَدَّةُ.

٣- المُسْتَبرَأَةُ.

٤- الزَّانِيَةُ حتىٰ تَتُوبَ.

٥- المُطَلَّقَةُ ثلاثًا حتىٰ تَنْكِحَ زوجًا غيرَه.

٦- المُحْرِمَةُ.

٧- المُسلِمةُ لِكَافِرٍ.

٨- الكافرةُ لمسلمٍ.

٩- الأمَةُ علىٰ الحرِّ القادرِ علىٰ نِكَاحِ الحُرَّةِ.

١٠- الخُنْثَىٰ حتىٰ يتبيَّنَ أَمرُهُ.

٤- بَابُ الشُّروطِ في النِّكَاحِ

وفيهِ ثَلاثةُ ضَوابطَ:

الضَّابِطُ الأوَّلُ: الشُّروطُ في النِّكاحِ قِسْمَانِ:

١- صحيحٌ لازمٌ. ٢- فاسِدٌ.

الضَّابطُ الثَّاني: الصَّحِيحُ يجبُ الوفاءُ بِهِ فإنْ لم يَفِ فَلَهَا الخِيَارُ؛ مِثْلَ أنْ لا يَنقُلَهَا مِنْ بَلَدِهَا أو أنْ لا يَتَزَوجَ عَلَيْهَا.

الضَّابطُ الثَّالِثُ: الشَّرْطُ الفاسِدُ نَوعانِ:

١- نوعٌ يُبطِلُ العَقْدَ: وهو الشِّغَارُ والمُحَلِّلُ والـمتْعَةُ.

٢- نوعٌ لا يُبْطِلهُ: كأنْ يشترطَ أن لا يُنْفِقَ عَلَيْهَا أو أنْ يَقْسِمَ لَـهَا أَقَلَّ مِنْ ضَرَّتِهَا، فيصحُّ العقدُ، ويَبْطُلُ الشَّرْطُ.

٥- بَابُ العُيوبِ في النِّكَاحِ

وفيهِ ضَابطٌ واحِدٌ: العُيوبُ المُثْبتَةُ للخيارِ في النِّكَاحِ ثلاثةُ أقسامٍ:

١- القِسْمُ الأوَّلُ: ما يختصُّ بالرِّجالِ، وهو شيئانِ:

أ- الجَبُّ. ب- والعُنَّةُ.

٢- القِسمُ الثَّاني: ما يَخْتَصُّ بالنِّسَاءِ، وهو أربعَةُ أَشْيَاءَ:

١- الرَّتْقُ. ٢- الفَتْقُ.

٣- القَرَنُ. ٤- العَفَلُ.

٣- القِسمُ الثَّالِثُ: ما يشتركانِ فيهِ، وهو ثَلاثةُ أَشْيَاءَ:

أ - الجُذَامُ. ب- البَرَصُ.

جـ- الجُنُونُ.

كِتَابُ النِّكاحِ

تعريفُه: لُغَةً: الضَّمُّ والتَّدَاخُلُ.

اصطلاحًا: يُطلَقُ ويُرادُ به الجِماعُ ويُرادُ به العَقْدُ.

قال شَيْخُنا - حفظه الله -: «هُوَ مشتركٌ لفظيٌّ، فَقَدْ يُطلَقُ ويُرادُ به الجِماعُ كما في قولِه تعالىٰ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[1].

بَيَّنَ النبيُّ ﷺ أنَّ معناها الجِماعُ.

الدليل: عَنْ عائِشَةَ، قالت: جَاءتِ امرأةُ رِفَاعةَ القُرظيِّ إلىٰ النبيِّ ﷺ فقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعةَ، فطلَّقَنِي، فأبتَّ طلاقي، فتزوَّجْتُ عبدَ الرحمن بن الزَّبِيرِ، إنَّما معه مثلُ هُدْبَةِ الثَّوبِ، فقال: «**أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَىٰ رِفَاعَةَ؛ لَا حَتَّىٰ تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ...**»[2].

وقد يُرادُ به عَقْدُ النِّكاحِ كما في غيرِ ما آيةٍ.

قال تعالىٰ: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ...﴾[3].

حكمه: الأَصْلُ بأَنَّهُ مشروعٌ في الجُمْلَةِ بالكتابِ والسُّنَّةِ والإجماعِ.

---

(١) سورة البقرة (٢٣٠).

(٢) متفق عليه: البخاري (٢٦٣٩)، مسلم (١٤٣٣).

(٣) سورة النور (٣٢).

فأمَّا الكِتابُ: فقولُهُ تعالىٰ: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾[١].

وقوله تعالىٰ: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾[٢].

وأما السُّنَّةُ: فعَنْ عبدِ اللهِ بنِ مَسْعودٍ، قال: كُنَّا مَعَ النبيِّ ﷺ شَبَابًا لا نَجِدُ شيئًا، فقالَ لنا رسولُ اللهِ ﷺ: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؛ فَعَلَيْهِ بِالصَّومِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**»[٣].

والأدلةُ في هذا البابِ كثيرةٌ جدًّا سَواءٌ مِنَ الكتابِ أو السنةِ، وسوف تأتي تباعًا إن شاء الله تعالىٰ.

وأمَّا الإجماعُ: قالَ ابنُ قدامةَ رحمه الله:

«وأجمعَ المسلمونَ علىٰ أنَّ النِّكاحَ مشروعٌ»[٤].

* * *

(١) سورة النساء (٣).

(٢) سورة النور (٣٢).

(٣) متفق عليه: البخاري (٥٠٦٦)، مسلم (١٤٠٠).

(٤) المغني [جـ ٩/ ٣٤٠].

أولاً: بَابُ أحكَامِ النكَاحِ والنَّظرِ

وفيه ضابطَانِ:

الضَّابِطُ الأوَّلُ: أحكَامُ النكاحِ أربَعةٌ:

أي أنَّ النكاحَ يدورُ حولَ أحكامٍ أربعَةٍ يختَلِفُ مِنْ شَخْصٍ لآخَرَ، فَقَدْ يُسْتَحَبُّ في حَقِّ شَخصٍ، ويجِبُ في حَقِّ آخَرَ، ويحرمُ في حَقِّ ثالثٍ، فبحَسَبِ الأحوالِ والأشخاصِ يدورُ النكاحُ.

(١) يُسْتَحبُّ لذي شَهْوةٍ لا يخافُ الزِّنىٰ:

فإذا كانَ الرَّجُلُ معتدِلَ الشَّهْوةِ لا يَخْشَىٰ علىٰ نَفْسِهِ مِنَ الزِّنىٰ، فإنَّ الزَّواجَ يَكونُ في حقِّه مُستحبًّا؛ لقولِهِ تعالىٰ: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ...﴾[1].

استَدَلَّ أهلُ العلمِ علىٰ اسْتِحْبَابِ النِّكاحِ بقولِهِ: ﴿مَا طَابَ﴾ لأَنَّ الواجِبَ يَلزَمُ مَعَ طِيبِ النفسِ وغيرِها.

الدليل: وَعَنِ ابنِ مَسْعُودٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؛ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**»[2].

---

(١) سورة النساء (الآية/ ٣).

(٢) **متفق عليه:** البخاري (٥٠٦٦)، مسلم (١٤٠٠).

وقد فسَّرَ العلماءُ البَاءَةَ بالاسْتِطَاعَةِ الماليَّةِ والبدنيَّةِ.

وفي حديثِ أنسِ بن مالكٍ في الثَّلاثَةِ رهطٍ الذينَ ذَهَبُوا إلىٰ بيتِ النبيِّ ﷺ، فقال: «**لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**»(١).

قال الحافظُ في «الفَتْحِ»: «وفي الحديثِ دِلَالَةٌ علىٰ فَضْلِ النِّكاحِ والتَّرْغِيبِ فيه»(٢).

قالَ ابنُ قُدَامةَ رحمه الله: «مَنْ يُسْتَحَبُّ له وهو مَنْ له شَهْوَةٌ يأمنُ معها الوقوعَ في محظورٍ، فهذا الاشتغالُ به أولىٰ مِنَ التخلي لنوافِلِ العِبَادةِ، وهو قولُ أصحابِ الرأي، وهو ظاهرُ قولِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم وفعلُهم»(٣).

(٢) يَجِبُ علىٰ مَنْ يَخافُه:

أي: يَجِبُ النكاحُ علىٰ مَنْ يَخافُ علىٰ نَفْسِهِ مِنَ الزنىٰ سَواءٌ كانَ رَجُلًا أو امرأةً في قولِ عامَّةِ الفُقهاءِ.

قال في «الشَّرحِ الكبيرِ»: «والمشهورُ في المَذْهَبِ أَنَّهُ ليسَ بواجبٍ إلَّا أَنْ يخافَ علىٰ نَفْسِهِ الوقوعَ في محظورٍ بتركِهِ؛ فيَلزَمُه إعفافُ نفسِه، وهو قولُ أكثرِ الفُقَهاءِ»(٤).

---

(١) متفق عليه: البخاري (٥٠٦٣)، مسلم (١٤٠١).

(٢) فتح الباري [جـ ٩/ ٨].

(٣) المغني [جـ ٩/ ٣٤١].

(٤) المغني مع الشرح الكبير [جـ ٩/ ١٤٣].

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «منهُم مَنْ يَخافُ علىٰ نَفْسِهِ الوقوعَ في المحظُورِ إنْ تَرَكَ النِّكاحَ، فهذا يَجِبُ عليه النكاحُ في قولِ عَامَّةِ الفُقَهَاءِ؛ لأَنَّهُ يلزَمُه إعفافُ نفسِه وصَوْنُها عَنِ الحرامِ وطريقُه النكاحُ»[1].

قال شيخُنا - حَفظه الله -[2]: «إذا خَافَتِ المرأةُ علىٰ نَفْسِها الزِّنىٰ؛ أَخْبَرَتْ وَلِيَّهَا ليعرِضَها علىٰ رَجُلٍ صَالحٍ.

وأمَّا الدَّليلُ علىٰ وجُوبِه؛ فهِيَ القَاعِدَةُ الأصوليةُ التي تقولُ: «ما لا يتم تركُ الحرامِ إلا به فهو واجِبٌ».

(٣) يُبَاحُ لمن لا شَهْوَةَ له:

لأَنَّه لم يَرِدْ في الشَّرعِ ما يَمْنَعُ ذلك، فإذا كان الرَّجُلُ عِنِّينًا؛ أو مجبُوبًا، أو كبرَ في السِّنِّ؛ فلا حرَجَ في أنه يُباحُ له النكاحُ بشرطِ أن يخبرَ مَنْ سيتزوَّجُها بحاله.

وصُورَتُها: كأن يكونَ رَجُلٌ كبرَ في السِّنِّ، وانقطَعَتْ شَهْوتُه، لكِنَّه لا يجدُ مَنْ يقومُ بمصالِحِهِ مِنَ النِّساءِ، والمرأةُ أيضًا لا تجدُ مَنْ يُنفِقُ عليها، فيتزوجان لتخدمَهُ وهُو يُنفِقُ عليها، فلا بأسَ بذلك.

(٤) يحرمُ بدارِ الحرب لغيرِ ضَرُورَةٍ: أما دارُ الحربِ، فهي: دارُ الكُفَّارِ الَّذين أَعْلَنُوا الحربَ علىٰ المسلمينَ، فقَدْ حرَّمَ العلماءُ علىٰ المسلمِ أَنْ يتزوَّجَ وهو مُقيمٌ بدارِ الحَرْبِ حتَّىٰ لا يُستَعبد أولادُه، فإن اضْطُرَّ إلىٰ ذلك الزواجِ

---

(١) المغني [جـ ٩/ ٣٤١].

(٢) في دروس الفقه: شرح منار السبيل بمسجد الفرقان بمنشأة عباس فجزاه الله عنا خيرًا.

فإنه يجوزُ بشرطينِ:

أ - أنْ يبحَثَ عَنْ مُسلمةٍ.

ب- أن يعزلَ عنها حتَّىٰ لا ينجِبَ؛ هذا إذا كانَ هذا المسلِمُ حرًّا طليقًا، أما إذا كان أسِيرًا فلا يحِلُّ له ذلك.

* * *

الضَّابطُ الثاني: نظرُ الرَّجُلِ للحُرَّةِ البَالِغَةِ حَرامٌ إلا في ثَمانِية مواضِعَ:

وجُملَةُ ذلك: أنَّ النظَرَ إلىٰ المرأةِ محرَّمٌ مِنْ قِبلِ الرَّجُلِ لنهي الشَّرْعِ عَنْهُ.

قالَ تعالىٰ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ...﴾[1].

وقال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَـٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ...﴾[2].

عن ابنِ عبَّاسٍ: «كانَ الفَضْلُ بنُ عبَّاسٍ رديفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فجاءَتْهُ امرأةٌ مِن خَثْعَمَ، فجعَلَ الفَضْلُ ينظرُ إليها وتنظرُ إليه، فجعلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يصرِفُ وجهَ الفَضلِ إلىٰ الشقِّ الآخر»[3].

قال ابنُ قدامةَ رحمه الله: «وفي إباحَةِ النَّظرِ إلىٰ المرأةِ إذا أرادَ أَنْ يتزوَّجَها دليلٌ علىٰ التَّحريمِ عِنْدَ عَدمِ ذلك إذْ لو كانَ مباحًا علىٰ الإطلاقِ فما وَجْهُ التخصيصِ لهذهِ؟ وأما حديثُ أسماءَ إنْ صَحَّ فيحتملُ أنَّهُ كان قبلَ نزولِ

---

(١) سورة النور، الآية: (٣٠).

(٢) سورة الأحزاب، الآية: (٥٣).

(٣) متفق عليه: البخاري (١٤١٧)، مسلم (٢١٣٧).

الحِجَابِ فنحملُه عليه»[١].

لكِنْ أَجَازَ العُلماءُ للرَّجُلِ أَنْ يَنْظُرَ إلى المرأةِ في ثمانيةِ مواضِعَ:

(١) نظرُهُ لوجهِ العَجُوزِ التي لا تُشْتَهىٰ:

وجُملَةُ ذلكَ: أنه يجوزُ للرَّجُلِ البالِغِ أَنْ يَنْظُرَ إلىٰ العَجُوزِ التي لا تشتَهي الرِّجالَ أو يشْتَهِيهَا الرِّجَالُ.

قال تعالىٰ: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ﴾[٢].

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «والعَجوزُ التي لا يُشْتَهَىٰ مِثْلُها لا بأسَ بالنَّظرِ منها إلىٰ ما يَظْهَرُ غالبًا وفي معنىٰ ذلك الشَّوهَاءُ التي لا تُشْتَهىٰ»[٣].

(٢) نظَرُهُ لوجْهِ مَنْ يَشْهَدُ عليها:

فيجوزُ للشَّاهِد أنْ يَنظُرَ إلىٰ وجْهِ المشهودِ عَليها.

قالَ ابنُ قُدَامَةَ رحمه الله: «وللشَّاهِدِ النَّظَرُ إلىٰ وَجْهِ المشْهُودِ عليها لتكونَ الشَّهادَةُ واقِعةً علىٰ عَينِها، قال أحمدُ: لا يشهَدُ علىٰ امرأةٍ إلا أنْ يكونَ قَدْ عَرَفَها بعينِها، وإنْ عاملَ امرأةً في بيعٍ أو إجارَةٍ فله النَّظَرُ إلىٰ وَجْهِها ليعلمَها بعينِها فيرجِعَ عليها بالدَّرَكِ، وقد رُوِيَ عَنْ أحمدَ كراهةُ ذلك في حَقِّ الشابَّةِ

---

(١) المغني [جـ ٩/ ٥٠٠].

(٢) سورة النور، الآية (٦٠).

(٣) المغني [جـ ٩/ ٥٠٠].

دونَ العجوزِ، ولعلَّهُ كرهَهُ لمن يخافُ الفتنَةَ أو يَسْتغني عَنِ المعاملَةِ، فأما معَ الحاجَةِ وعدمِ الشَّهوةِ فلا بأسَ»[١].

(٣) نَظرُهُ لوجهِ وَكَفَّي مَنْ يخطبُها:

عَنْ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ، قال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ مَا يَدْعُوهُ إِلَىٰ نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ؟**» قال: فخطَبْتُ جاريةً فكنتُ أتَخَبَّأ لها، حتَّىٰ رأيتُ منها ما دعاني إلىٰ نِكاحِها وتزوُّجِهَا فتَزَوَّجْتُها[٢].

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «لا نعلمُ بين أهلِ العلمِ خِلافًا في إباحَةِ النَّظَرِ إلىٰ المرأةِ لمنْ أرادَ نِكاحَها.

وقال: ...ولأنَّ النكاحَ عَقْدٌ يقتضي التمليكَ فكانَ للعَاقِدِ النَّظَرُ إلىٰ المعقودِ عليهِ كالنَّظَرِ إلىٰ الأمَةِ المستامةِ ولا بأسَ بالنظرِ إليها بإذنِها وغيرِ إذْنِها لأنَّ النبيَّ ﷺ أمرنا بالنَّظَرِ وأطلقَ.

وقال: ...ولا يجوزُ له الخلوةُ بها؛ لأنَّها محرَّمةٌ ولم يَرِدِ الشَّرعُ بغيرِ النَّظَرِ فبقيَتْ علىٰ التحريمِ ولأنَّهُ لا يؤمَنُ مَعَ الخلوةِ مواقعَةُ المحظورِ.

وقال: ...ولا خِلافَ بَيْنَ أهلِ العلمِ في إباحَةِ النَّظَرِ إلىٰ وجْهِهَا..»[٣].

(٤) نظرُه إلىٰ ما يَظْهَرُ غالبًا مِنْ محارمِه:

وجُملةُ ذلك: أنَّ الرَّجُلَ يجوزُ له أن يَنْظُرَ إلىٰ ما يَظْهَرُ غالبًا مِنْ مَحارمِه كأُمِّهِ

---

(١) المغني [جـ٩/ ٤٩٨].

(٢) حسن: أبو داود (٢٠٨٢)، أحمد (١٤٠٥٩) صححه الألباني في الصحيحة (٩٩).

(٣) المغني [جـ٩/ ٤٨٩- ٤٩٠] بتصرف.

وأختِهِ وعمَّتِهِ وخالتِهِ وغيرِ ذلك، فينظرُ إلىٰ الوجهِ والرأسِ والرقَبةِ والكَفَّيْنِ والقدمينِ وغيرِ ذلك ممَّا يظهَرُ غالبًا.

لقولِه تعالىٰ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ...﴾[1].

وسَواءٌ كانَتِ الحرمةُ بنَسَبٍ كما سَبَقَ أو مصَاهرةٍ أو رَضَاعٍ كما في حَديثِ عائشةَ، قالَتِ: اسْتأذَنَ عليَّ أفلحُ أخو أَبي القُعيسِ بعدَما أُنزلَ الحِجَابُ، فقلتُ: لا آذنُ له حتَّىٰ أستأذِنَ فيه النبيَّ ﷺ، فإنَّ أخاهُ أبا القُعيسِ ليسَ هو أرْضَعَني ولكن أرضَعَتْني امرأةُ أبي القُعيس، فدَخَلَ عليَّ النبيُّ ﷺ، فقلتُ له: يا رَسُولَ اللهِ، إنَّ أفلحَ أخا أبي القُعيسِ استأذَنَ فأبيتُ أنْ آذَنَ له حتَّىٰ أستأذِنَكَ. فقال النبيُّ ﷺ: «**وَمَا مَنَعَكِ أَنْ تَأْذَنِي عَمُّكِ**». قلتُ: يا رَسُولَ اللهِ، إنَّ الرَّجُلَ ليسَ هو أرْضَعني، ولَكِنْ أرْضَعَتْني امرأةُ أبي القُعيسِ، فقال: «**ائْذَنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكِ تَرِبَتْ يَمِينُكِ**»[2].

قال ابنُ قُدَامةَ رحمه الله: «ويَجوزُ للرَّجُلِ أنْ ينظُرَ مِنْ ذواتِ مَحارِمِهِ إلىٰ ما يَظْهَرُ غالبًا كالرَّقَبةِ والرأسِ والكفَّينِ والقَدَمينِ ونحوِ ذلك، وليسَ له النظرُ إلىٰ ما يَسْتترُ غالبًا كالصَّدْرِ والظهْرِ ونحوِهما..».

وقال: ...وذواتُ مَحارِمِهِ كلُّ مَنْ حَرُمَ عليه نِكاحُها علىٰ التَّأبيدِ بِنَسَبٍ أو رَضاعٍ أو تحريم المصَاهرةِ بسببٍ مُباح...»[3].

---

(١) سورة النور [الآية/ ٣١].

(٢) **متفق عليه:** البخاري (٤٧٩٦)، مسلم (١٤٤٥).

(٣) المغني [جـ ٩/ ٤٩١-٤٩٣] بتصرف.

(٥) نظرُ العَبْدِ إلى ما يَظْهَرُ غالبًا مِنْ سَيِّدَتِهِ:

سواءٌ كانَ العبدُ رقيقًا أو مبعضًا أو مكاتبًا فإنَّهُ يجوزُ له أَنْ ينظُرَ إلىٰ ما يظهَرُ غالبًا مِنْ سَيِّدَتِهِ كما ينظرُ الرَّجُلُ إلىٰ محارمِهِ كما سَبَق لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾[(١)].

عَنْ أنسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ أَتىٰ فاطمَةَ بعبدٍ كانَ قَد وهَبَهُ لها. قال: وعلىٰ فاطِمَةَ ثوبٌ إذا قَنَّعَتْ به رأسَها لم يبلُغْ رِجْلَيها وإذا غَطتْ به رِجْليها لم يبلغْ رأسَهَا، فلما رأىٰ النبيُّ ﷺ ما تلقىٰ قال: «**إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكِ بَأْسٌ إِنَّمَا هُوَ أَبُوكِ وَغُلَامُكِ**»[(٢)].

قال ابن قدامة رحمه الله: «وعبدُ المرأةِ له النَّظَرُ إلىٰ وَجْهِهَا وكفَّيْها»[(٣)].

(٦) نَظرُ العِنِّينِ إلىٰ ما يَظْهَرُ غالبًا منَ النِّساءِ:

وجُملَةُ ذلك: أنَّ كُلَّ مَنْ ذَهبَتْ شَهْوَتُهُ يأخذُ حُكمَ العِنِّينِ في النَّظرِ إلىٰ النِّساءِ فينظرُ إلىٰ ما يَظْهَرُ غالبًا منهُن؛ كالوجهِ واليَدينِ والرأسِ والقَدَمينِ والسَّاقِ.

لقولِهِ تعالىٰ: ﴿أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾[(٤)] أي: غيرُ أولي الحاجَةِ إلىٰ النِّساءِ.

---

(١) سورة النور الآية (٣١).

(٢) **صحيح**: رواه أبو داود (٤١٠٦)، البيهقي [٧/ ٩٥]، صححه في الإرواء [جـ٦/ ٢٠٦/ ح١٧٩٩].

(٣) المغني [جـ٩/ ٤٩٤].

(٤) سورة النور، الآية: (٣١).

قال ابنُ قُدَامةَ رحمه الله: «ومَنْ ذَهَبَتْ شَهْوتُه مِنَ الرِّجالِ لكبرٍ أو عُنَّةٍ أو مَرَضٍ لا يُرجَىٰ بُرْؤهُ والخصيُّ والشيخُ والمخنَّثُ الذي لا شَهْوةَ له فحكمُهُ حكمُ ذوي المَحرمِ في النظرِ»[(١)].

(٧) نَظَرُ الطَّبيبِ إلىٰ مَوْضِعِ الحَاجَةِ عِنْدَ المداواةِ إذا لم يُوجَدْ طبيبةٌ:

وهذا الأمرُ مِمَّا عمَّتْ بهِ البلوىٰ في زَمانِنا هذا، وهو ذَهابُ النِّساءِ إلىٰ رجَالٍ أطبَّاءَ بلا ضَوابِطَ شرعيَّةٍ وبلا حاجَةٍ، ولكِنْ ينبغي أنْ ينضبِطَ الأمرُ بالضَّوابِطِ الشَّرْعيَّةِ.

فلا يجوزُ أنْ تذهَبَ المرأةُ إلىٰ الطَّبيبِ إلَّا عِنْدَ الحاجَةِ القُصوىٰ فهُنا يجوزُ لها ذلك.

لحديثِ عطيَّةَ القُرظيِّ، قال: «كُنْتُ مِنْ حَيِّ بني قُرَيظَةَ فكانوا ينْظُرونَ فَمنْ أنبتَ الشَّعْرُ قُتِلَ ومَنْ لم يُنْبِت لم يُقتَل»[(٢)].

وجْهُ الدِّلالةِ: أنَّ النظرَ إلىٰ العَوْرَةِ محرَّمٌ فأجَازَهُ النبيُّ ﷺ للحَاجَةِ.

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «يُباحُ للطبيبِ النَظرُ إلىٰ ما تَدْعُو إليه الحَاجَةُ مِنْ بَدَنِها مِنَ العَوْرَةِ وغَيْرِها فإنَّه موضِعُ حاجَةٍ»[(٣)].

قال شيخُنا - حفظه الله -: «لا يجوزُ للمرأةِ أنْ تذهَبَ إلىٰ طبيبٍ للمدَاواةِ

---

(١) المغني [جـ٩/ ٣٠٥].

(٢) **صحيح**: رواه أبو داود (٤٤٠٤)، الترمذي (١٥١٠)، النسائي (٣٣٧٥)، ابن ماجه (٢٥٣٢)، أحمد (٢٥-١٨) وصححه الألباني.

(٣) المغني [جـ٩/ ٤٩٨].

عِنْدَهُ إلَّا إذا توافَرَتِ الشُّروطُ التالية:

١- عدمُ وجودِ امرأةٍ طبيبةٍ تقومُ مقامَهُ.

٢- أنْ لا يجدَ ما ينقلها به إلىٰ طبيبةٍ في مكانٍ آخرَ.

٣- أن يكونَ معهَا مَحْرَمٌ.

٤- أنْ لا يتجَاوزَ موضِعَ الحَاجَةِ.

٥- أنْ يكونَ مرضًا لا يمكنُ السُّكوتُ عليه.

فإذا توافَرَتْ هذه الشروطُ جازَ للمرأةِ أنْ تذهَبَ إلىٰ طبيبٍ للمدَاواةِ».

(٨) نَظَرُهُ لجَميعِ بَدَنِ زَوْجَتِهِ وأَمَتِه المباحَةِ له:

وجملَةُ ذلك: أنَّه يجوزُ للرَّجُلِ أنْ ينظُرَ إلىٰ جميعِ بَدَنِ زَوْجَتِهِ وأمتِهِ المباحةِ له؛ قال تعالىٰ: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ...﴾[١].

عَنْ بَهْزِ بنِ حَكيمٍ، عَنْ أبيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قال: قلتُ يا رسُولَ اللهِ، عَوْرَاتُنا ما نأتي منها وما نَذرُ؟ قال: «**احْفَظْ عَوْرَتَكَ إلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ**»[٢].

فيجوزُ كذلك أنْ يَنْظُرَ إلىٰ جميعِ البدنِ حتَّىٰ الفرجِ:

عَنْ عائِشَةَ، قالت: «كنتُ أغْتَسِلُ أنا والنَبيُّ ﷺ مِنْ إناءٍ واحدٍ تختلفُ أَيدينا فيه»[٣]. زادَ مسلمٌ: «مِنَ الجَنابَةِ».

قالَ ابنُ قُدَامةَ رحمه الله: «ومباحٌ لكلِّ واحدٍ مِنَ الزَّوجينِ النَّظرُ إلىٰ جَميعِ

---

(١) سورة المؤمنون الآية (٦).

(٢) **حسن**: أبو داود (٤٠١٧)، والترمذي (٢٧٦٩)، ابن ماجه (١٩٢٠) حسنه في الإرواء [جـ٦/ ٢١٢/ ح١٨١٠].

(٣) **متفق عليه**: البخاري (٢٦١)، ومسلم (٣٢١).

بدنِ صَاحِبِهِ ولمسُه حتَّىٰ الفرجِ...

وقال: ويُباحُ للسَّيِّدِ النظرُ إلىٰ جَميعِ بدن أَمَتِه حتَّىٰ فَرجِها لما ذكرنا في الزَّوجينِ وسَواءٌ في ذلك سُرّيتُهُ وغيرُها، لأَنَّهُ مباحٌ له الاستمتاعُ مِنْ جميعِ بدنِها فأبيحَ له النظرُ إليه..»[١].

* قَوْلُهُ: (المُباحَةُ له). أي أَنْ تكونَ الأمةُ مِلكًا لسَيِّدِها لكِنَّه لا يجوزُ له أَنْ ينظُرَ إلىٰ ما دُونَ السُّرةِ وفوقَ الركبةِ إذا زَوَّجَها لعبدِه أو غيرِه.

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: فإنْ زَوَّجَ أَمَتَهُ حرُمَ عليهِ الاسْتمتَاعُ والنَّظرُ منها إلىٰ ما بَيْنَ السُّرةِ والركبةِ لأنَّ عمرَو بنَ شُعيبٍ روىٰ عَنْ أبيهِ عَنْ جَدِّهِ قال: قالَ رسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ عَبْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ فَلَا يَنْظُرْ إِلَىٰ مَا دُونَ السُّرَّةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ فَإِنَّهُ عَوْرَةٌ**»[٢].

ومفهُومُهُ إبَاحَةُ النَّظرِ إلىٰ ما عَدَاهُ وأما تحريمُ الاسْتمتاعِ بها فلا شَكَّ فيه ولا اختلافَ فإنها قدْ صارَتْ مُباحةً للزَّوْجِ ولا تحِلُّ امرأةٌ لرجلين»[٣].

* * *

(١) المغني [جـ٩/ ٤٩٦، ٤٩٧].

(٢) حسن: أبو داود (٤٩٦)، الدارقطني (١/ ٢٣٠)، البيهقي (٧/ ٩٤) وحسنه في الإرواء [جـ٦/ ٢٠٧/ ح١٨٠٣].

(٣) المغني [جـ٩/ ٤٩٧].

ثانيًا: بَابُ رُكني النِّكاحِ وشُروطِهِ

وفيه ضَابطانِ:

الضَّابِطُ الأوَّلُ: للنكاحِ رُكنانِ: أ - الإيجَابُ. ب- القَبُولُ.

أما الإيجَابُ: فيكونُ مِنْ وليِّ المرأةِ أو مَنْ يَقُومُ مقامَهُ بأَيِّ لَفْظٍ يُفْهَمُ منه الإيجَابُ. مثلَ: زوَّجْتُك. كقولِه تعالىٰ: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا...﴾[1] أو أنكحتُك كقوله تعالىٰ: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ...﴾[2].

وأما القَبُول: فهو اللَّفظُ الصَّادِرُ مِنَ الزَّوجِ أو مِمَّنْ يَقُومُ مقَامَهُ كأنْ يَقُولَ قبلتُ أو وافَقْتُ أو رَضِيتُ أو بأيِّ لفظٍ يَدُلُّ عليه.

قال في «الشرحِ الكبيرِ»: «وجُملتُهُ: أنَّ النكاحَ يَنْعَقِدُ بلفظِ النِّكاحِ والتَّزويجِ والجَوابِ عنهُما إجماعًا، وهما اللَّذانِ وَرَدَ بهما نصُّ الكِتَابِ. وسَواءٌ اتفقَ الجانبانِ أو اختلفَا مثلَ أنْ يقولَ: زَوَّجْتُكَ ابنتي، فيقولَ: قبلتُ هذا النِّكاحَ أو هذا التزويجَ»[3].

فإذا كانَ لا يُحسِنُ العربيَّةَ؛ فأيُّ لغةٍ يفهمُها وتدلُّ علىٰ المَعْنَىٰ.

وكذا الأخرسُ إن فُهِمَتْ إشَارتُهُ صحَّ نِكاحُه بها؛ لأنَّها معنىٰ لا تُستفادُ إلَّا مِنْ جِهَتِهِ، فيصحُّ بإشَارتِهِ كبيعِهِ وطلاقِهِ ولِعانِهِ، فإذا لم تُفْهَمْ لم يصحَّ نِكاحُه.

---

(١) الأحزاب (٣٧).

(٢) النساء (٢٢).

(٣) الشرح الكبير [جـ ٩/ ١٩٠].

الضَّابطُ الثَّاني: شُروطُ صِحَّةِ النِّكاحِ خَمْسَةٌ:

الأول: تعيينُ الزَّوجينِ: أي يُشترطُ لصحَّةِ النِّكاحِ تعيينُ الزَّوجينِ بما يتميَّزانِ به؛ سَواءٌ كانَ بالاسمِ: كزوَّجْتُكَ ابنتي زينَبَ. أو بالصِّفَةِ: كزوَّجْتُكَ ابنتي الكُبرىٰ. وكذا يقولُ وليُّ الزوجِ: قبلتُ زواجَها لولدي فلانٍ بالاسمِ، أو لولدي الأصْغَرِ بالصِّفَةِ.

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «مِنْ شَرطِ صِحَّةِ النكاحِ تَعيينُ الزَّوجينِ لأنَّ كُلَّ عاقدٍ ومعقودٍ عليه يَجِبُ تعيينُهما؛ كالمشترىٰ والمبيعِ، ثمَّ ينظرُ فإنْ كانتِ المرأةُ حاضِرَةً قال: زوجْتُكَ هذه صَحَّ فإنَّ الإشَارةَ تكفي في التعيين».

وقال: «وإنْ كانَتْ غائِبَةً وقال: زوَّجتُكَ بنتي. وليسَ له سواها جازَ، فإنْ سَمَّاها باسمِها مَعَ ذلك كانَ تأكيدًا، فإنْ كانَ له ابنتانِ أو أكثرُ، فقال: زوَّجْتُكَ ابنتي لم يصِحَّ حتىٰ يضمَّ إلىٰ ذلك ما تتميَّزُ به من صفةٍ أو اسمٍ..»[1].

الثاني: رِضَاهُما: وجُملَةُ ذلك: أَنَّهُ يُشترَطُ رِضَىٰ الزَّوجينِ لصِحَّةِ النِّكاحِ إذا كانا بالغَيْنِ مكلَّفَيْنِ.

لكن يَجوزُ للأبِ أو الوصيِّ أو الوليِّ أو الحاكمِ أنْ يجبِرَهُما علىٰ الزَّواجِ إنْ لم يكونا بالغيْنِ إذا كانَ الزَّواجُ فيه مصلحَتُهما:

وقد اختلفَ أهلُ العلمِ في إجبارِ البِنْتِ، وفَرَّقُوا بينَ البكرِ والثيِّبِ، فقالوا: يجوزُ إجبارُ البكرِ دُونَ الثَّيِّبِ للخَبَرِ؛ سَواءٌ كانَتْ كبيرةً أو صغيرةً،

---

(١) المغني [جـ٩/ ٤٨١-٤٨٢].

وهُو قولُ مالكٍ والشَّافِعيِّ وروايةٌ عن أحمدَ - رحمَ اللهُ الجميعَ.

عَنِ ابنِ عبَّاسٍ، قال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا**»(١).

قال في «منارِ السَّبيلِ»: «وإثباتُ الحقِّ للأيِّمِ علىٰ الخُصوصِ يَدُلُّ علىٰ نفيهِ عَنِ البكرِ»(٢).

قال ابنُ المُنذِرِ رحمه الله: «وأجْمَعُوا أنَّ إنكاحَ الأبِ ابنتَهُ الثَّيِّبَ بغيرِ رِضَاهَا لا يجوزُ».

وقال: «وأجْمَعُوا أنَّ إنكاحَ الأَبِ ابنتَهُ الصغيرَةَ جائزٌ إذا زوَّجَها بكُفْءٍ»(٣).

ولا خِلافَ بينَ أهلِ العِلمِ في استحبابِ أنْ تُسْتَأذَنَ البكرُ وأنَّ إذنها أَنْ تسكُتَ.

عَنْ أَبِي هُريرَةَ، قال: إنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لَا تُنكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّىٰ تُسْتَأمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّىٰ تُسْتَأْذَنَ**». قالوا: يا رَسُولَ اللهِ، وكيفَ إذْنُها؟ قال: «**أَنْ تَسْكُتَ**»(٤).

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «لا نعلمُ خِلافًا في اسْتِحبَابِ استئذَانِها؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ قَدْ أمرَ به ونهىٰ عَنِ النِّكاحِ بدونِه، وأقلُّ أحوالِ ذلك الاسْتِحْبَابُ، ولأنَّ فيهِ تطييبَ قلبِها وخروجًا من الخِلافِ»(٥).

---

(١) صحيح: أبو داود (٢٠٩٨)، الترمذي (١١٠٨)، النسائي (٣٢٦٠) صححه في الإرواء [جـ٦/ ٢٣١/ ح١٨٣٣].

(٢) منار السبيل [جـ ٢/ ١٥٤].

(٣) الإجماع [صـ١٠٢/ رقم ٣٨٩، ٣٩٠].

(٤) متفق عليه: البخاري (٥١٣٦)، ومسلم (١٤١٩).

(٥) المغني [جـ٩/ ٤٠٥].

وقال: «فأمَّا البِكرُ فإذنُها صُمَاتُها في قَولِ عامَّةِ أهلِ العلمِ، منهُم: شُريحٌ والشعبِيُّ وإسْحَاقُ والنخعيُّ والثوريُّ والأوزاعيُّ وابنُ شُبرمةَ وأبو حَنيفَةَ، رحمهم الله»(١).

وأمَّا الثَّيِّبُ: فقسَّمَها أهلُ العلمِ إلىٰ قِسْمينِ:

أ - الكبيرَةُ: فلا يجوزُ للأبِ ولا لغَيرِهِ تزويجُها إلَّا بإذْنِهَا في قولِ عامَّةِ أهلِ العلمِ.

ب- الصَّغيرَةُ: فاختَلفُوا؛ فقالَ بعضُ أهلِ العلمِ: تُجْبَرُ كالبكرِ تمامًا، وقال بعضُهم: لا تُجبَرُ لأنَّها ثَيِّبٌ.

وإذْنُها الكلامُ بلا خِلافٍ بيْنَ أهلِ العِلْمِ.

قال ابنُ قُدَامةَ رحمه الله: «أما الثَّيبُ، فلا نعلمُ بَيْنَ أهلِ العِلمِ خِلافًا في أَنَّ إِذْنَها الكلامُ؛ للخَبرِ...»(٢).

الثالث: الوليُّ: فلا يصحُّ النِّكاحُ علىٰ الرَّاجِحِ مِنْ أقوالِ أَهْلِ العلْمِ بغيرِ إِذْنِ وَلِيِّها، فإنْ فعلَتْ فالنكاحُ فاسِدٌ.

عَنْ أبي مُوسَىٰ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»(٣).

عَنْ عائِشَةَ، قالت: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا

(١) المغني [جـ٩/ ٤٠٨].

(٢) المغني [جـ٩ / ٤٠٧].

(٣) صحيح: أبو داود (٢٠٨٥)، الترمذي (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٨١)، وصححه في الإرواء [جـ٦/ ٢٣٥/ ح ١٨٣٩].

اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنِ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»[(١)].

قال المباركفوري رحمه الله:

«**قولُه: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ»** أي: نَفْسَها و«**أَيُّمَا**» مِنْ ألفاظِ العُمومِ في سَلْبِ الولايةِ عنْهُنَّ مِنْ غيرِ تخصيصٍ ببعضٍ دُونَ بعضٍ»[(٢)].

قال أبو عيسىٰ التِّرمذيُّ رحمه الله:

«والعملُ في هذا البابِ علىٰ حَدِيثِ النبيِّ ﷺ «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ**» عِنْدَ أهلِ العلْمِ مِنْ أصحابِ النبيِّ ﷺ منهُم: عُمَرُ بنُ الخطابِ وعليُّ بنُ أبي طالبٍ وعَبْدُ اللهِ بنُ عَباسٍ وأبو هريرَةَ وغيرُهُم. وهكذا رُوِي عَنْ بعضِ فُقَهَاءِ التَّابِعينَ أنَّهُم قالوا: لا نكاحَ إلَّا بوليٍّ منهُم: سعيدُ بنُ المسَيَّبِ والحسنُ البصريُّ وشُريحٌ وإبراهيمُ النخعيُّ وعمَرُ بنُ عبد العزيزِ وغيرُهم. وبهذا يقولُ سُفيانُ الثَّوريُّ، وعبدُ اللهِ بنُ المباركِ، والأوزاعيُّ، ومالِكٌ، والشَّافِعيُّ، وأحمدُ، وإسْحَاقُ»[(٣)].

وقال بعضُ أهلِ العلمِ - منهُم: الإمامُ أبو حنيفَةَ رحمه الله -: «لا يُشترَطُ الوليُّ بل يجوزُ للمرأةِ أنْ تتولَّىٰ نِكاحَ نفسِها بلا وَليٍّ».

لكِنْ رَدَّ عليهِم أهلُ العلمِ في ذلك مِنهُم:

قال البخاريُّ رحمه الله - في قولِهِ تعالىٰ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ -:

عَنْ معقلِ بنِ يَسارٍ أنَّها نزَلَتْ فيه، قال: «زوَّجْتُ أختًا لي مِنْ رَجُلٍ

---

(١) صحيح: أبو داود (٢٠٨٣)، الترمذي (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩)، وصححه في الإرواء [جـ٦/ ٢٤٣/ ح١٨٤٠].

(٢) تحفة الأحوذي [جـ٤/ ١٧٠].

(٣) صحيح: سنن الترمذي [جـ١/ ٥٦٠].

فطلَّقَها، حتَّىٰ إذا انقضَتْ عِدَّتُها جاءَ يخطبُها فقلْتُ له: زَوَّجْتُك وفرشتُك وأكرمتُك فطلقتَها ثم جئتَ تخطُبُها! لا واللهِ، لا تعودُ إليك أبدًا، وكانَ رَجُلًا لا بأسَ به، وكانَتِ المرأةُ تُريدُ أنْ تَرجِعَ إليهِ، فأنزَلَ اللهُ هذه الآيةَ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ فقلتُ: الآن أفعلُ يا رَسُولَ اللهِ. قال: فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ[1].

قال البخاريُّ رحمه الله: «بابُ مَنْ قال: لا نِكَاحَ إلا بوليٍّ؛ لقولِهِ تعالىٰ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ فدخَلَ فيه الثَّيِّبُ، وكذلك البكرُ وقالَ: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾ وقال: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾[2].

قال الحافظُ رحمه الله: «وهي أصْرَحُ دليلٍ - أي الآيةُ - علىٰ اعتبارِ الوليِّ وإلَّا لما كانَ لِعَضْلِهِ معنًىٰ ولأنَّها لو كانَ لها أَنْ تُزوِّجَ نفسَها لم تحتَجْ إلىٰ أخيها ومَنْ كانَ أمرُهُ إليه لا يُقالُ: إنَّ غَيرَهُ منعَه مِنْهُ، وذكرَ ابنُ المنذرِ أنه لا يعرفُ عَنْ أحدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ خِلاف ذلك»[3].

قال أبو عِيسَىٰ التِّرمذِيُّ رحمه الله: «وفي هذا الحديثِ دلَالَةٌ علىٰ أَنَّهُ لا يَجوزُ النِّكاحُ بغيرِ وَلِيٍّ؛ لأنَّ أُخْتَ مَعقلِ بنِ يسارٍ كانَتْ ثيِّبًا فلو كانَ الأمرُ إليها دُونَ وليِّها لزوَّجَتْ نفسَها ولم تحْتَجْ إلىٰ وَليِّها معقل بنِ يسارٍ، وإنماخاطبَ اللهُ في هذه الآية الأولياءَ، فقالَ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ ففي هذه الآيةِ دلالَةٌ علىٰ أنَّ

---

(١) صحيح البخاري (٥١٣٠).

(٢) فتح الباري [جـ٩/ ٨٨].

(٣) فتح الباري [جـ٩/ ٩٤].

الأمرَ إلىٰ الأولياءِ في التَّزويجِ مَعَ رضاهُنَّ»[١].

قال ابنُ قُدَامة رحمه الله: «النكاحُ لا يَصحُّ إلا بوليٍّ ولا تملِكُ المرأةُ تزويجَ نَفْسِها ولا غيرَها ولا توكيلَ غيرِ وليِّها في تزويجِها، فإنْ فَعَلَتْ لم يصحَّ النِّكاحُ. رُويَ هذا عَنْ عُمَرَ وعليٍّ، وابنِ مسعودٍ، وابنِ عباسٍ، وأبي هُريرَةَ، وعائشَةَ رضي الله عنهم، وإليه ذَهَبَ سعيدُ بنُ المسيَّبِ، والحسنُ، وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ، وجابرُ بن زيدٍ، والثوريُّ، وابنُ أبي ليلىٰ، وابنُ شُبرمَةَ، وابنُ المباركِ، وعَبيدُ اللهِ العنبريُّ، والشَّافِعيُّ، وإسْحَاقُ، وأبو عُبيدٍ»[٢].

وخُلاصَةُ القَولِ: أنّ النِّكاحَ لا يَصِحُّ إلَّا بوليٍّ، ويُؤيِّدُ هذا القولَ حديثُ أبي هُريرَةَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لَا تُزَوِّجُ الْـمَرْأَةُ الْـمَرْأَةَ وَلَا تُزَوِّجُ الْـمَرْأَةُ نَفْسَهَا..**»[٣].

أما الشروطُ التي تُشترَطُ في الوليِّ هي:

(١) الذكوريَّةُ: فلا تصِحُّ ولايةُ المرأةِ للحديثِ السَّابِقِ وفيه «**لَا تُزَوِّجُ الْـمَرْأَةُ الْـمَرْأَةَ**».

(٢) العَقْلُ: فلا تَصِحُّ ولايةُ المجنونِ.

(٣) البلوغُ: فلا تصحُّ ولايةُ الصبيِّ.

(٤) الحرِّيَّةُ: فلا تصحُّ ولايةُ العَبْدِ.

---

(١) صحيح سنن الترمذي [جـ ٣/ ١٩٧].

(٢) المغني [جـ ٩/ ٣٤٥].

(٣) صحيح موقوف: ابن أبي شيبة [٧/ ٢/ ١].

وذلك لأنَّ هَؤلاءِ الأربعَةَ: المرأةَ والمجنونَ والصبيَّ والعبدَ لا يملكون تزويجَ أنفسِهم فلا تَصِحُّ ولايتُهم لغيرِهم مِنْ بابِ أوْلىٰ.

(٥) اتِّفَاقُ الدِّينِ: فلا تصحُّ ولايةُ الكافِرِ للمسلمِ والعكسُ.

لقولِهِ تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾[١].

وقولِهِ تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾[٢].

(٦) العدالةُ: ولو ظاهرة:

وهي الخلوُّ مِنْ مُوجباتِ الفِسْقِ وَخَوارِمِ المروءةِ لأثرِ ابنِ عبَّاسٍ قال: «لا نكاحَ إلا بشاهِدَي عَدْلٍ ووليٍّ مُرشِدٍ»[٣].

(٧) الرُّشْدُ: وهو معرفةُ الكفءِ ومصالحِ النكاحِ.

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «وتُعتبَرُ لمنْ سَمَّينا لثبوتِ الولايةِ سِتَّةُ شُروطٍ: العَقْلُ، والحريَّةُ، والإسْلامُ والذكوريَّةُ، والبلوغُ، والعدالةُ علىٰ اختلافٍ»[٤].

* مسألةٌ: مَنِ الأحَقُّ بالولايَةِ؟

الجوابُ: الأحقُّ بالولايةِ هُمْ:

١- الأبُ. ٢- الجَدُّ وإنْ علا. ٣- الابنُ وإنْ نَزَلَ.

٤- الأَخُ الشَّقيقُ. ٥- الأخُ لأبٍ. ٦- ابنُ الأخِ الشَّقيقِ.

---

(١) سورة التوبة (٧١).

(٢) سورة الأنفال: (٧٣).

(٣) صحيح موقوف: البيهقي [٧/ ١١٢] وصححه في الإرواء [جـ٦/ ٢٤٠/ ح ١٨٣٩].

(٤) المغني [جـ٩/ ٣٦٦].

٧- ابنُ الأخِ لأبٍ. ٨- العمُّ الشَّقيقُ. ٩- العَمُّ لأبٍ.

١٠- ابنُ العمِّ الشقيقِ. ١١- ابنُ العمِّ لأبٍ.

ثُمَّ الأقرَبُ فالأقرَبُ؛ حسبَ الميراثِ، ثم السلطانُ أو نائِبُه إذا لَمْ يكُن للمرأة وليٌّ.

الرابع: الشَّهادَةُ:

وجُملةُ ذلك: أنَّ عقدَ النِّكاحِ لا يَصِحُّ إلَّا إذا شَهِدَ عليه شَاهِدانِ؛ لحديثِ عمرانَ بنِ حُصينٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ**»[(١)].

قالَ ابنُ قُدَامَةَ رحمه الله: «إنَّ النكاحَ لا ينعَقِدُ إلا بشَاهدينِ، هذا المشْهُورُ عَنْ أحمد، ورُوِيَ ذلكَ عَنْ عُمَرَ وعليٍّ، وهوَ قولُ ابنِ عبَّاسٍ وسَعيدِ بنِ المُسَيَّبِ وجابرِ بنِ زيدٍ والحسن والنَّخعِيِّ وقتادَةَ والثوريِّ والأوزاعيِّ والشَّافِعِيِّ وأصحابِ الرأي[(٢)].

قالَ شيخُ الإسْلامِ رحمه الله: «ولا رَيْبَ في أنَّ النكاحَ مَعَ الإعْلانِ يصِحُّ وإنْ لَمْ يشْهَدْ شاهدان، وأما مَعَ الكِتْمانِ والإشْهادِ فهذا مِمَّا يُنظرُ فيهِ، وإذا اجتمعَ الإعلانُ والإشْهَادُ فهذا لا نزاعَ في صِحَّتِهِ، وإذا خَلا مِنَ الإشْهادِ والإعلانِ فهو باطِلٌ عندَ عامَّةِ العُلماءِ»[(٣)].

---

(١) **صحيح**: عبد الرزاق (٦/ ١٩٦/ ح ١٠٤٧٣)، البيهقي (٧/ ١١١) وقال في الإرواء [جـ٦/ ٢٦٧/ ح ١٨٦٠]: صحيح.

(٢) المغني [جـ٩/ ٣٤٧].

(٣) الاختيارات الفقهية (صـ١٨٢).

لكِنْ يُشتَرَطُ في الشُّهودِ عِدَّةُ شُروطٍ:

(١) أنْ يكونا ذَكَرَيْنِ: فلا تصحُّ شهادَةُ المرأةِ في عَقْدِ النِّكاحِ علىٰ الرَّاجِحِ مِنْ أقوالِ أَهْلِ العلمِ.

قال ابنُ قُدامَةَ رحمه الله: «ولنا أنَّ الزُّهْريَّ قال: مَضَتِ السُّنَّةُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أنَّه لا تجوزُ شهادةُ النِّساءِ في الحدودِ ولا في النِّكاحِ ولا في الطَّلاقِ»[(١)].

(٢) أن يكونَا مكلَّفَيْنِ: فلا تصِحُّ شَهادَةُ الصِّبيانِ.

(٣) أنْ يكونا متكلمَيْنِ: حتىٰ يستطيعَا النُّطْقَ بالشَّهادَةِ عِندَ طلبِهِمَا.

(٤) أَنْ يكونا سَميعَيْنِ: لكي يَعْلما ما تَمَّ في العَقْدِ.

(٥) أنْ يكونا مُسْلمينِ: فلا تصحُّ شَهادةُ الكافِرِ.

(٦) أَنْ يكونا عَدْلَيْن: فلا تَصِحُّ مِنَ الفاسِقَيْنِ علىٰ الرَّاجِحِ.

الخامس: خُلُوّهُما مِنَ الموانِعِ:

وجملَةُ ذلكَ: أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لصحَّةِ النِّكاحِ خُلوُّ الزَّوجينِ مِنَ الموانِعِ؛ سواءٌ كانَتِ الموانعُ بسَبَبِ الحُرْمةِ أو بِسَببِ العُيوبِ الموجبةِ للفَسْخِ وسَوف يأتي تفصيلُ ذلك - إنْ شاء اللهُ تعالىٰ، أو بسببِ مُصَاهَرَةٍ أو رَضَاعٍ أو اختلافِ دينٍ.

* **مَسْألةٌ:** هَلِ الكَفَاءَةُ شَرْطٌ في صِحَّةِ العَقْدِ؟

قال شيخُنا - حفظه الله -: «اختلفَ أهلُ العلْمِ في الكَفَاءَةِ، والصَّحِيحُ والرّاجِحُ مِنْ أقْوالِ أَهْلِ العلمِ أنَّها ليسَتْ شرطًا في صِحَّةِ العَقْدِ».

---

(١) المغني [جـ ٩/ ٣٥٠].

لكنهم قالوا: إنَّ الكفاءَةَ معتبَرَةٌ في أمرينِ:

الأوَّلُ: الدِّيانَةُ: فلا تُزوَّجُ عفيفَةٌ بفاجرٍ؛ لأنَّهُ مردودُ الشَّهَادةِ ولا يؤمَنُ عليها معه، ولقولِهِ تعالىٰ: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُۥنَ﴾[1].

الثاني: الحريَّةُ:

فلا تزوَّجُ حُرَّةٌ بعبدٍ لأنَّهُ ممنوعٌ مِنَ التصَرُّفِ في كَسْبِه، إلا برضاها، ولأنَّ النبيَّ ﷺ خيَّرَ بريرةَ حين عُتِقَتْ تحتَ العبدِ.

عَنِ ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ زوجَ بريرةَ كان عَبْدًا يقالُ لَهُ: مغيث، كأنِّي أنظرُ إليه يَطُوفُ خلفَها يبكي ودُمُوعُه تسيلُ علىٰ لحيتِهِ، فقال النبيُّ ﷺ لِعَبَّاسٍ: «**يَا عَبَّاسُ أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا؟**» فقالَ النبيُّ ﷺ: «**لو رَاجَعْتِهِ**». قالتْ: يا رَسُولَ اللهِ: تأمُرني؟ قال: «**إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ**». قالت: لا حَاجَةَ لي فيه[2].

* * *

(١) سورة السجدة (١٨).

(٢) صحيح البخاري (٥٢٨٣).

ثالثًا: بَابُ المحرَّماتِ في النِّكاحِ

وفيه أربعَةُ ضَوابطَ:

الضابطُ الأوَّلُ: المحرَّماتُ ثلاثَةُ أَنْواعٍ:

١- محرَّماتٌ تحريمًا مؤبَّدًا:

هي: كلُّ امرأةٍ يحرُمُ علىٰ الرَّجُلِ الزَّواجُ منْهَا في جَميعِ الأوقاتِ والحالاتِ، فهي محرَّمَةٌ عليه علىٰ التأبيدِ.

٢- محرَّماتٌ تحريمًا مُؤَقَّتًا:

هي: كلُّ امرأةٍ يحرُمُ علىٰ الرَّجُلِ الدُّخولُ بِها في حالةٍ خاصَّةٍ قائمةٍ بها، فإذا زال التحريمُ وتغيَّرَ الحالُ صارَتْ حلالًا.

٣- محرَّماتٌ تحريمًا طارِئًا:

وهي: كلُّ امرأةٍ يجوزُ للرَّجُلِ أَنْ يتزوَّجَ بها، لكنَّه طرأ شَيءٌ حرّمَ هذا الزواجَ، فإذا زال الطارئُ عادَ إلىٰ الإباحَةِ مرَّةً أُخْرَىٰ.

* * *

الضَّابطُ الثَّانِي: المُحَرَّماتُ تحريمًا مُؤَبَّدًا أربَعَةُ أقسامٍ:

(١) محرَّماتٌ بالنَّسَب وهُنَّ سَبْعٌ:

وجُملةُ ذلك: أَنَّهُ يحرُمُ علىٰ الرَّجُلِ أَنْ يتزَوَّجَ بِسَبْعِ نِسَاءٍ مِنْ رَحِمِه تحريمًا مُؤَبَّدًا هُنَّ:

١- الأُمُّ: وهِيَ مَنِ انتَسَبَ إليها بولادَةٍ، وَتَدْخُلُ معَها الجدَّةُ مِنْ أيِّ الجِهَاتِ كانَتْ ومهما عَلَتْ.

٢- البنتُ: وهي كلُّ مَنِ انْتَسَبَتْ إليك بولادَةٍ؛ حتَّىٰ ولو كانَتْ مِنْ زنىٰ، وكذا بنتُ الولَدِ وإنْ نَزَلَتْ درجاتُهن.

٣- الأختُ: مِنْ أيِّ جِهَةٍ كانَتْ؛ سواءٌ كانَتْ لأبٍ أو لأُمٍّ أو لأبٍ وأُمٍّ.

٤- بَناتُ الأخِ: وإنْ نَزَلْنَ، فإنَّه يحرُمُ عليك الزَّواجُ مِنْهُنَّ.

٥- بناتُ الأُخْتِ: كبناتِ الأخِ.

٦- العمَّةُ: سَواءٌ كانَتْ أُختَ الأبِ أو عَمَّةَ الأَبِ أو عَمَّةَ أُمه وإنْ علَتْ.

٧- الخالةُ: سواءٌ كانَتْ خالةَ أبيهِ أو خالةَ أُمِّهِ.

الدَّليلُ: قولُه تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ...﴾[1].

(٢) مُحرَّماتٌ بالرَّضاعِ وهُنَّ سَبْعٌ:

فتنتشرُ الحُرْمَةُ بالرَّضاعِ كما تَنْتَشِرُ بالنَّسَبِ، فيحرُمُ علىٰ الرَّجُلِ أَنْ يتزوَّجَ بأُمِّه أو أُخْتِهِ مِنَ الرَّضاعِ أوباقي المحرَّماتِ، وهُنَّ:

١- المرضِعَةُ. ٢- أُمُّ المرضعَةِ. ٣- بناتُها وبناتُ ابْنِهَا.

٤- أُخْتُها. ٥- عَمَّتُها. ٦- خالتُها.

٧- بناتُ أخيها وأُخْتِهَا.

---

(١) سورة النساء: (٢٣).

الدَّليلُ: قَولهُ تعالىٰ: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[(١)].

عَنْ عائِشَةَ، قالت: قال النبيُّ ﷺ: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضاعِ مَا يَحْرُمُ بِالنَّسَبِ**»[(٢)].

وَعَنِ ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال النبيُّ ﷺ في بنتِ حَمْزَةَ: «**لَا تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، هِيَ بِنْتُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ**». وفي روايةٍ: «**أَرْضَعَتْنِي وَأَبَاهَا ثُوَيْبَةُ..**»[(٣)].

قال ابنُ قدامة رحمه الله: «كلُّ امرأةٍ حُرمتْ مِنَ النَّسَبِ حَرُمَ مثلُها مِنَ الرَّضاع وهُنَّ الأُمَّهاتُ والبناتُ، والعمَّاتُ، والخالاتُ، والأخَواتُ، وبناتُ الأخِ، وبناتُ الأختِ.

وقال..

لأنَّ الأُمَّهاتِ والأَخَواتِ منصوصٌ عليهِنَّ، والباقياتُ يَدْخُلنَ في عُمومِ لفظِ سائِرِ المحرَّماتِ، ولا نعلمُ في هذا خلافًا»[(٤)].

قال ابنُ المنذرِ رحمه الله: «وأجمَعُوا علىٰ أَنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضاعِ ما يحرُمُ مِنَ النّسبِ»[(٥)].

---

(١) سورة النساء (٢٣).

(٢) متفق عليه: البخاري (٢٦٤٥)، مسلم (١٤٤٧).

(٣) متفق عليه: البخاري (٥١٠٦)، مسلم (١٤٤٩).

(٤) المغني [جـ٩/ ٥١٩].

(٥) الإجماع [صـ١٠٨/ رقم ٤١٧].

وسَوفَ نفصِّلُ مسائلَ الرضاعِ في كتابِهِ - إن شاء الله تعالىٰ.

(٣) مُحرَّماتٌ بالمصَاهَرةِ وَهُنَّ أربعٌ:

وجملةُ ذلك أنَّهُ يحرُمُ بسَبَب المصَاهَرةِ - الزَّواجِ - أربعُ نِسْوَةٍ:

[١] أمُّ الزوجَةِ:

وإن عَلَتْ مِنْ نَسَبٍ أو رَضاعٍ، فإنَّها تحرُم تحريمًا مؤبَّدًا بمجرَّدِ العَقْدِ علىٰ ابنتِها؛ سواءٌ كانَتْ قريبَةً أو بعيدةً.

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «أُمَّهاتُ النِّساءِ؛ فَمَنْ تَزَوَّجَ امرأةً حَرُمَ عليه كُلُّ أُمٍّ لها مِنْ نسبٍ أو رَضَاعٍ؛ قريبةً أو بعيدةً، بمجرَّدِ العَقْدِ. نصَّ عليه أحمدُ وهو قَولُ أَكْثَرِ أهلِ العلمِ مِنْهُم: ابنُ مَسْعودٍ، وابنُ عُمرَ، وجابرٌ، وعمرانُ بنُ حُصينٍ، وكثيرٌ مِنَ التابعين، وبه يقولُ مالك والشَّافِعيُّ وأصحابُ الرأي[١]؛ لقولهِ تعالىٰ: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾[٢].

[٢] بنْتُ الزَّوجَةِ:

إذا دَخَلَ بأُمِّها فإنَّها تَحْرُمُ عليهِ تحريمًا مؤبَّدًا أَمَّا إذا طَلَّقَ الزَّوجَةَ قَبْلَ الدُّخُولِ فإنَّهُ يجوزُ له أن يتزَوَّجَ ابنتَها.

قال تعالىٰ: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾[٣].

(١) المغني [جـ٩/ ٥١٥].

(٢) سورة النساء، الآية: (٢٣).

(٣) سورة النساء، الآية: (٢٣).

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «بناتُ النِّساءِ اللاتي دَخَلَ بِهِنَّ؛ وهُنَّ الربائِبُ فلا يحرُمْنِ إلَّا بالدُّخولِ بأمهَاتِهِنَّ؛ وهُنَّ كلُّ بنتٍ للزَّوجَةِ مِنْ نَسَبٍ أو رَضَاعٍ؛ قريبةً أو بعيدةً وارِثَةً أو غيرَ وارِثةٍ؛ علىٰ حَسْبِ ما ذكرنا في البناتِ إذا دَخَلَ بالأُمِّ حرُمَتْ عليه؛ سَواءٌ كانَتْ في حِجْرِهِ أو لم تَكُنْ، في قولِ عامَّةِ الفُقَهاءِ»[(١)].

قالَ شيخُنا - حفظَهُ الله -: «العقدُ علىٰ البناتِ يُحَرِّمُ الأُمَّهاتِ، والدُّخُولُ بالأمهات يُحَرِّمُ البناتِ».

قال ابنُ المنذرِ رحمه الله: «وأجْمَعُوا علىٰ أنَّ الرَّجُلَ إذا تَزوَّجَ المرأةَ ثُمَّ طلَّقَهَا أو مَاتَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بها حَلَّ له تزويجُ ابنتِها...»[(٢)].

قال ابنُ قُدَامَةَ رحمه الله: «وكذلك قالَ مَالِكٌ، والثوريُّ، والأوزَاعِيُّ، والشَّافِعيُّ، وأحمدُ، وإسْحَاقُ، وأبو ثورٍ، ومَنْ تبِعَهُم..

وقال: ولأنَّها فُرقَةٌ قبلَ الدُّخولِ فلم تَحرُمُ الرَّبيبَةُ كفُرْقَةِ الطَّلاقِ والموتِ لا يجري مَجْرَىٰ الدُّخولِ في الإحْصاءِ والإحلالِ وعدَّةِ الأقراءِ»[(٣)].

[٣] زَوْجَةُ الابنِ:

فيحرُمُ كذلك علىٰ الرَّجُلِ أَنْ يتزَوَّجَ حلائِلَ ابنِهِ علىٰ التأبيدِ؛ سَواءٌ دَخَلَ بهن أو لمْ يدخُلْ، وسَواءٌ كان ابنَهُ أو ابنَ ابنِهِ وإنْ نَزَلَ؛ لقولهِ تعالىٰ: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ

---

(١) المغني [جـ٩/ ٥١٦].

(٢) الإجماع [صـ١٠٤/ رقم ٤٠٣].

(٣) المغني [جـ٩/ ٥١٧].

أَبْنَآئِكُمْ﴾[١].

قال ابنُ قُدَامةَ رحمه الله: «حَلائِلُ الأبناءِ، يعْني أزواجَهُم سُمِّيَتْ امرأةُ الرَّجُلِ حليلةً؛ لأنَّها مَحِلُّ إزارِ زَوْجِها، وهي محللةٌ له، فيحرُمُ علىٰ الرَّجُلِ أزواجُ أبنائِهِ، وأبناءُ بناتِه؛ مِنْ نَسَبٍ أو رَضاعٍ؛ قريبًا كان أو بَعيدًا، بمجردِ العقدِ؛ لقولِهِ تعالىٰ: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمْ﴾ ولا نَعْلَمُ في هذا خِلافًا»[٢].

[٤] زَوْجَةُ الأَب:

لقولِهِ تعالىٰ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾[٣].

فيحْرُمُ علىٰ الابنِ أنْ يتزَوَّجَ زوجَةَ أبيه بمجرَّدِ العَقْدِ؛ سواءٌ دَخَلَ بها أو لم يَدْخُلْ؛ مِنْ نسبٍ أو رضاعٍ.

قالَ ابنُ المنذر رحمه الله: «وأجمَعُوا علىٰ أنَّ الرَّجُلَ إذا تزوَّجَ المرأةَ حُرِّمَتْ علي أبيهِ وابنهِ دَخَلَ بها أو لَمْ يَدْخُلْ بها وعلىٰ أجدَادِهِ، وعلىٰ ولدِ ولدِهِ مِنَ الذكورِ والإناثِ أبدًا ما تناسَلُوا لا تحِلُّ لبني بنيه ولا لبني بناتِه، ولم يذكرِ اللهُ في الآيتينِ دخولًا (فصارتْ محرَّمتين بالعقدِ والمِلْكِ) والرَّضاعُ بمنزلةِ النَّسَبِ»[٤].

عَنِ البراءِ بنِ عازبٍ، قال: «مرَّ بي خالي أبُوبردةَ بنُ نيارٍ ومَعَهُ لواءٌ فقلتُ: أين تُريدُ قال: بعثني رَسُولُ اللهِ ﷺ إلىٰ رَجُلٍ تزوَّجَ امرأةَ أبيهِ أنْ آتيَهُ برأسِه»،

---

(١) سورة النساء الآية (٢٣).

(٢) المغني [جـ٩/ ٥١٨].

(٣) سورة النساء، الآية: (٢٢).

(٤) الإجماع [صـ١٠٥/ رقم ٤٠٤].

وفي روايةٍ: «أن أَقْتُلَهُ وأُصَفِّيَ مالَهُ»[١].

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «وسَواءٌ في هذا امرأةُ أبيهِ أو امرأةُ جَدِّهِ لأبيه وَجدِّه[٢] لأُمِّه قَرُبَ أمْ بَعُدَ وليسَ في هذا بَيْنَ أهلِ العلمِ خِلافٌ علمناهُ والحمدُ لله»[٣].

[٤] مُحَرَّماتٌ بالسَّببِ وهُوَ اللِّعَانُ:

فإذا لاعنَ الرَّجُلُ امرأتَهُ وفُرِّقَ بينهُما حُرِّمَتْ عليه علىٰ التأبيدِ وذلك بسَببِ اللِّعانِ.

عَنْ سَهلِ بنِ سَعْدٍ، قال: «مَضَتِ السُّنَّةُ في المتلاعِنَيْنِ أَنْ يُفَرَّقَ بينهُما ثُمَّ لا يجتمعَا أبدًا»[٤].

وسوف يأتي الحديثُ عَن اللِّعانِ بالتَّفْصيلِ في كِتابِه - إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ.

ثانيًا: المحرَّماتُ تَحريمًا مُؤَقَّتًا قِسْمانِ:

[أ] محرَّماتٌ لأجْلِ الجمعِ:

وهُنَّ الجَمْعُ بين المرأةِ وأُخْتِها أو خَالتِها أو عمَّتِها.

وجُملةُ ذلك: أنَّ الرَّجُلَ يحرُمُ عليهِ بعضُ النِّسْوَةِ أَنْ يتزوَّجَ بهنّ تحريمًا وَقْتيًّا لشيءٍ وُجِدَ حرَّمَ هذا الزواجَ، فلو زالَ السَّببُ جازَ الزواجُ، وهُما قِسْمانِ:

الأول: حرمةُ الجَمْعِ بَيْنَ المرأةِ وأُخْتِها أو عَمَّتِها أو خَالتِهَا؛ سَواءٌ كانتْ

---

(١) **صحيح:** أبو داود (٤٤٥٦)، والترمذي (١٣٦٢) واللفظ له، النسائي (٣٣٣١) وابن ماجه (٢٦٠٧) صححه في الإرواءِ [جـ٨/ ١٨/ ح٢٣٥١].

(٢) لأنهم آباء.

(٣) المغني [جـ٩/ ٥١٨].

(٤) **صحيح:** رواه أبو داود (٢٢٥٠)، البيهقي [٧/ ٤١٠] وقال في الإرواء [جـ٧/ ١٨٧/ ح٢١٠٤]: صحيح.

مِنْ نَسَبٍ أو رَضَاعٍ؛ قريبةً أو بعيدةً.

فأمَّا حُرْمَةُ الجَمعِ بين الأُختينِ فلقولِهِ تعالىٰ: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾[1].

وأمَّا الجمعُ بَيْنَ المرأةِ وعَمَّتِها أو خالَتِها:

لحديث أبي هُريرَةَ رضي الله عنه، قال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»[2].

قالَ الترمذيُّ رحمه الله: «والعمَلُ علىٰ هذا عِنْدَ عامَّةِ أهلِ العِلْمِ، لا نعلَمُ بينهُم اختلافًا، أَنَّهُ لا يَحِلُّ للرَّجُلِ أَنْ يجمَعَ بَيْنَ المرأةِ وعمَّتِها، أو خالتِها، فإنْ نَكَحَ امرأة علىٰ عمَّتِها، أو خالتِها، أو العمَّةَ علىٰ بنتِ أَخيها فنكاحُ الأخرىٰ منهما مفسُوخٌ وبه يقولُ عامَّةُ أهلِ العلمِ»[3].

قال ابنُ المنذرِ رحمه الله: «وأجمعُوا علىٰ أنْ لا تُنكَحَ المرأةُ علىٰ عَمَّتِها ولا علىٰ خَالَتِها ولا الكُبرىٰ علىٰ الصُّغرىٰ ولا الصُّغْرىٰ علىٰ الكُبْرَىٰ».

قالَ ابنُ قُدامة رحمه الله: «ولأنَّ العِلَّةَ في تحريمِ الجَمْعِ بَيْنَ الأُختينِ إيقَاعُ العَداوَةِ بَيْنَ الأقارِبِ وإفضَاؤهُ إلىٰ قطيعةِ الرحمِ المحرَّمِ وهذا موجودٌ فيما ذكرنا».

وقال: «ثُمَّ لا فَرْقَ بيْنَ الخالةِ والعمَّةِ؛ حقيقةً أو مجازًا كَعَمَّات آبائِهما وخالتِهم وعَمَّات أُمَّهاتِهن وخالَتِهِنَّ وإنْ عَلَتْ دَرجَتُهنَّ مِنْ نَسَبٍ كانَ أو رَضَاعٍ فكلُّ

(١) سورة النساء الآية (٢٣).

(٢) متفق عليه: البخاري (٥١٠٩)، مسلم (١٤٠٨).

(٣) صحيح: سنن الترمذي [جـ ١/ ٥٧٣].

شَخْصينِ لا يجوزُ لأحدِهما أن يتزوَّجَ الآخَر لو كانَ أحدُهما ذكرًا والآخرُ أُنثىٰ، لأجلِ القَرابةِ لا يجوزُ الجمعُ بينَهُما لتأديةِ ذلك إلىٰ قطيعَةِ الرَّحمِ القَرِيبَةِ لما في الطباعِ مِنَ التَّنَافُسِ والغَيْرَةِ بَيْنَ الضَّرائرِ»[١].

الثاني: محرَّماتٌ لأَجْلِ العَدَدِ:

وَهُنَّ الزِّيادَةُ علىٰ الرَّابِعَةِ للحُرِّ وعلي الثانيةِ للعَبْدِ.

وجُملَةُ ذلك: أنَّه لا يجوزُ للحُرِّ أنْ يزيدَ علىٰ أربعِ نِسْوةٍ بلا خِلافٍ بَيْنَ أهلِ العلمِ.

لقولِهِ تعالىٰ: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾[٢].

عَنِ ابنِ عُمَرَ: أنَّ غَيلانَ بنَ سَلمَةَ الثقفي أسلمَ وله عَشْرُ نِسْوَةٍ في الجاهليَّةِ فأسْلَمْنَ معه فأمَرهُ النبيُّ ﷺ أنْ يتخيَّرَ أربعًا منهُنَّ[٣].

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «وليسَ للحُرِّ أَنْ يجمَعَ بَيْنَ أكثرَ مِنْ أربعِ زَوْجَاتٍ، أجمعَ أهلُ العلْمِ علىٰ هذا ولا نعلمُ أحدًا خالفَهُ»[٤].

قال الترمذيُّ رحمه الله: «والعملُ علىٰ حَديثِ غَيلانَ بن سلمةَ عِنْدَ أصحَابنا، منْهمُ: الشَّافعيُّ، وأحمدُ وإسْحَاقُ[٥].

وكذا العبْدُ لا يجوزُ له أنْ يتزوَّجَ أكثرَ مِن اثنَتَيْنِ.

---

(١) المغني [جـ٩/ ٥٢٣].

(٢) النساء، الآية: (٣).

(٣) صحيح: الترمذي (١١٢٨)، ابن ماجه (١٩٥٣)، أحمد (٤٥٩٥)، ومالك (١٣٤٣) صححه في الإرواء [جـ٦/ ٢٩١/ ح١٨٨٣].

(٤) المغني [جـ٩/ ٤٧١].

(٥) صحيح: سنن الترمذي [جـ١/ ٥٧٥].

قالَ ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «أجمعَ أهلُ العِلْمِ علىٰ أنَّ للعبدِ أَنْ ينكِحَ اثنتين، واخْتَلَفُوا في إباحَةِ الأَرْبَعِ؛ فمذهبُ أحمدَ أنه لا يُباحُ له إلَّا اثنانِ وهذا قولُ عُمَرَ وعليٍّ وعبدِ الرحمنِ بنِ عَوفٍ رضي الله عنهم وبه قال عطاءٌ والحسَنُ والشَّعْبيُّ وقتادَةُ والثوريُّ والشَّافِعِيُّ وأصحابُ الرأي»(١).

فائدة: إذا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ مِنْ أربعِ نِسْوَةٍ فطلَّقَ واحِدَةً منهُنَّ لا يجوزُ له أنْ يتزوَّجَ رابِعَةً غيرَها؛ حتىٰ تنتهي عِدَّةُ المطلَّقَةِ؛ حتىٰ لا يكونَ قد جَمَعَ بَيْنَ خَمْسِ نِسْوَةٍ؛ لأنَّ المُطَلَّقَةَ في العِدَّةِ في حُكْمِ الزَّوجَةِ.

وكذلك إذا طَلَّقَ المرأةَ لا يجوزُ له أن يتَزَوَّجَ أُخْتَها أو عمَّتَها أو خالَتَها.

أما إذا ماتت إحداهن جاز له أن يتزوج أخرىٰ لانقطاع علاقته بالمتوفاة.

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «وجُملةُ ذلك: أنَّ الرَّجُلَ إذا تزوَّجَ امرأةً حُرِّمَتْ عليه أُمُّها علىٰ التَّأْبيدِ وتحرمُ عليه أُخْتُها وعَمَّتُها وخالتُهَا وبنتُ أخيها وبنتُ أختها تحريمَ جمعٍ، وكذلك إن تزوَّجَ الحرُّ أربعًا حُرِّمَتْ عليه الخامسَةُ تحريمَ جَمعٍ وإنْ تزوَّجَ العَبْدُ اثنتينِ حُرِّمَتْ الثالثةُ تحريمَ جمعٍ، فإذا طلَّقَ زَوْجَتَهُ طلاقًا رجعيًّا فالتحريمُ باقٍ بحالِهِ في قولِهم جميعًا. وإنْ كانَ الطلاقُ بائنًا أو فَسْخًا فكذلكَ عِنْدَ إمامنا حتَّىٰ تنقضي عِدَّتُها. وروي ذلك عَنْ عليٍّ وابنِ عبَّاسٍ وزَيْدِ بنِ ثابتٍ، وبه قال سَعيدُ بنُ المسَيَّبِ ومجاهِدٌ والنَّخعيُّ والثوريُّ وأصحابُ الرأي»(٢).

---

(١) المغني [ج/ ٩/ ٤٧٢ - ٤٧٣].

(٢) المغني [جـ ٩/ ٤٧٧ - ٤٧٨].

الضَّابطُ الرَّابعُ: المحرَّماتُ تحريمًا طارئًا عَشْرٌ:

أي أنَّ للرَّجُلِ أن يتزوَّجَ بأي واحدةٍ من هذه النِّسْوَةِ العَشْرِ إذا زال الطارئُ الذي طرأ عليها فمنعَها مِنَ الزَّواجِ به فإذا زالَ السَّبَبُ الذي حُرِّمَتْ مِنْ أجله جازَ له الزَّواجُ بها:

[١] المُزَوَّجَةُ:

فلا يجوزُ للمرأةِ التي لَها زوجٌ أَنْ تتزَوَّجَ حتىٰ لا تجمعَ بيْنَ زَوْجَينِ وحتَّىٰ لا تختلطَ الأنْسَابُ.

لقولِه تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[1].

والمعنىٰ: حُرِّمَتْ عليكُم المتزوجَاتُ مِنَ النِّساءِ.

[٢] المعتَدَّةُ:

وهي التي فارَقَتْ زَوْجَها بَعْدَ الدُّخولِ بها في نِكاحٍ صَحيحٍ أو شُبْهَةٍ، وتكونُ الفرقةُ عَنْ وفاةٍ أو طَلاقٍ أو لِعانٍ أو خُلعٍ أو غيرِ ذلك كما سيأتي في كِتابِ العِدَّةِ:

والمعتَدَّةُ إمَّا أَنْ تكونَ رَجعيَّةً في الطَّلْقَةِ الأُولىٰ والثَّانيةِ للحُرِّ، والأُولىٰ للعَبْدِ، وإمَّا أَنْ تكونَ بائنًا كَعِدَّةِ الوَفاةِ واللِّعانِ، والثالثةِ للحُرِّ، والثانيةِ للعَبْدِ. والحُرْمَةُ؛ لأنَّ المعتَدَّةَ في حكمِ الـمُزَوَّجةِ فإذا ماتَتْ أو ماتَ مُطلِّقُها وَرِثَ أحدُهما الآخرَ ومِنْ أجلِ استبراءِ الرَّحِمِ ولكي لا تختلطَ الأنْسَابُ.

---

(١) سورة النساء، الآية: (٢٤).

لقولِهِ تعالىٰ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾[١].

قال في «منار السَّبيلِ»: «فتخصيصُ التعريضِ بنفي الحَرَجِ يَدُلُّ علىٰ عَدَمِ جَوازِ التَّصريحِ»[٢].

قُلْتُ: فالنِّكاحُ مِنْ بابِ أولىٰ لا يجوزُ.

هذا التعريضُ في المعتَدَّةِ البائنِ التي طُلِّقَتْ ثلاثًا أو مَاتَ عَنْها زَوْجُها فيجُوزُ التعريضُ دُونَ التصريحِ».

قال ابنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «يقولُ: إنِّي أُريدُ التَّزويجَ ولوددتُ أنه يُسِّرَ لي امرأةٌ صالحةٌ»[٣].

قالَ شَيْخُنا - حفظه الله -: «التعريضُ يكونُ في البائنِ، أمَّا الرَّجْعيَّةُ وهيَ في العِدَّةِ يحْرُم التعريضُ أو التَّلميحُ بزَواجهَا فضلًا عن التَّصْريحِ».

قُلْتُ: «ومِنْ بابِ أولىٰ الزَّواجُ بها لأنَّها في حُكْمِ المزوَّجاتِ».

[٣] المسْتَبْرَأَةُ:

فلا يجوزُ أَنْ تُوطَأَ أو تَتَزوَّجَ المُسْتَبْرَأَةُ حتىٰ تحيضَ حَيْضَةً إذا كانَتْ تحيضُ أو تضعَ حَمْلَها إنْ كانَتْ حامِلًا.

وأصْلُ الاسْتبراءِ في الإماءِ لكنْ قد تُستَبْرَأُ بعضُ الحرائرِ؛ كالموطُوءةِ بُشبهةٍ وذاتِ النكاحِ الفاسدِ والباطِلِ.

---

(١) البقرة، الآية: (٢٣٥).

(٢) منار السبيل [جـ٢/ ١٤٧].

(٣) ذكره البخاري: فتح الباري [جـ٩/ ٨٤].

عَنْ أبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ - ورفعه - أَنَّهُ قال في سبَايَا أَوْطاس: «لا تُوطأُ حامِلٌ، حتىٰ تَضعَ، ولا غيرُ ذاتِ حَمْلٍ حتَّىٰ تحيضَ حيْضَةً»(١).

عَنْ رُويفعِ بنِ ثابتٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَسْقِ مَاءَهُ وَلَدَ غَيْرِهِ**»(٢).

[٤] الزَّانِيَةُ حتَّى تتوبَ:

وجُمْلَةُ ذلك: أَنَّهُ لا يَجُوزُ الزَّواجُ مِنَ المرأةِ الزَّانيةِ؛ سَواءٌ كانَ هو الَّذي زَنىٰ بها أو غَيْرُه.

لقوله تعالىٰ: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾(٣).

عَنْ عمرِو بنِ شُعيبٍ عَنْ أبيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ مرثَدَ بنَ أبي مَرْثَدٍ الغَنَويَّ كانَ يحمِلُ الأسارىٰ بمكةَ، وكان بمكة بَغيٌّ يُقالُ لها: عَنَاق، وكانَتْ صديقَتَهُ. قال: جِئتُ إلىٰ النبيِّ ﷺ فقلتُ: يا رَسُولَ اللهِ أنكحُ عناقًا؟ قال: فسكتَ عني فنزلَتْ: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ فدعاني فقرأَهَا عليَّ وقالَ لي: «**لَا تَنْكِحْهَا**»(٤).

قال ابنُ قُدامَةَ رحمه الله: «وإذا زَنَتِ المرأةُ لم يَحِلَّ لِـمَنْ يعلمُ ذلك نكاحُها؛

---

(١) صحيح: أبو داود (٢١٥٧)، الترمذي (١٥٦٤)، أحمد (١١٢٠٢)، الدارمي (٢٢٩٥) صححه في الإرواء جـ٥/ ١٣٩/ ح١٣٠٢].

(٢) صحيح: أبو داود (٢١٥٨)، الترمذي (١١٣١)، أحمد (١٦٥٤٤) صححه في الإرواء [جـ ٧/ ٢١٣/ ح٢١٣٧].

(٣) سورة النور الآية (٣).

(٤) صحيح: أبو داود (٢٠٥١)، الترمذي (٣١٧٧)، والنسائي (٣٢٢٨) وصححه الألباني.

إلا بشرْطَينِ: أحدُهما: انقضاءُ عِدَّتِها فإنْ كانَتْ حاملًا فَبِوَضْعِ الحملِ..الثاني: أن تتوبَ مِن الزِّنىٰ..

وقال: وإذا وُجِدَ الشَّرْطانِ حَلَّ نِكاحُها للزَّاني وغيرِهِ في قَوْلِ أكثرِ أَهْلِ العلمِ، منهُم: أبو بكرٍ، وعُمَرُ وابنُهُ، وابنُ عباسٍ، وجابرُ بنُ زيدٍ رضي الله عنهم، وعطَاءٌ، والحسنُ، وعِكْرِمَةُ، والزُّهريُّ، والثوريُّ، والشَّافِعيُّ، وابنُ المنذرِ، وأصحابُ الرأي»[1].

[٥] المطلَّقَةُ ثلاثًا حتَّى تنكِحَ زوجًا غيرَهُ:

أي: إذا طلَّقَ الرَّجُلُ زوجَتَهُ ثلاثًا فإنَّه لا يحلُّ له مُرَاجَعتُها حتَّىٰ تنكِحَ زوجًا غيرَهُ نكاحًا حقيقيًّا، فإنْ طلَّقَهَا الثاني جازَ للأوَّلِ أنْ يُراجِعَها.

قالَ تعالىٰ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾. ثُمَّ قال تعالىٰ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ﴾[2].

لكنْ يُشترطُ أنْ يكونَ الزَّواجُ الثَّاني زَواجًا حقيقيًّا؛ يَدْخُلُ بها ويُجامِعُها.

عَنْ عائشَةَ قالت: جَاءَتِ امرأةُ رِفَاعَةَ القُرظيِّ النبيَّ ﷺ فقالتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفاعَةَ فطلَّقَني فأبتَّ طَلاقي فتزوَّجْتُ عبدَ الرحمنِ بنَ الزَّبيرِ إنَّما مَعَهُ مثلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ. فقال: «**أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَىٰ رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّىٰ تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ**

---

(١) المغني [جـ٩/ ٥٦١].

(٢) سورة البقرة، الآية: (٢٣٠).

وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ»[١].

قال السَّيدُ سابق رحمه الله - بَعْدَ ذكر الأدلَّةِ والأقْوالِ -:

وعلىٰ هذا فإنَّ المرأة لا تَحِلُّ للأوَّلِ إلَّا بهذه الشُّروطِ الآتيةِ:

(١) أَنْ يكونَ زَواجُها بالزَّوجِ الثَّاني صحيحًا.

(٢) أن يكونَ زَواجَ رغبةٍ.

(٣) أَنْ يَدْخُلَ بها دخُولًا حقيقيًّا بَعْدَ العَقْدِ ويَذُوقَ عُسَيْلَتَها وتذوقَ عُسَيْلَتَهُ»[٢].

[٦] المُحْرِمَةُ:

فيحرُمُ علىٰ الرَّجُلِ؛ سَواءٌ كانَ مُحْرِمًا أَمْ لا أَنْ يتزوَّجَ المُحْرِمَةَ أو يَعقِدَ عليها أو حتىٰ يخطبَها.

عَنْ عُثمانَ بنِ عفَّانَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ»[٣].

قال الترمذيّ رحمه الله: «والعملُ علىٰ هذا عِنْدَ أصْحَابِ النبيِّ ﷺ وبه يقولُ الشَّافِعِيُّ وأحمدُ وإسْحاقُ ولا يرَوْنَ أَنْ يتزوَّجَ المحرِمُ»[٤].

وأما قولُ البعضِ أَنَّ النبيَّ ﷺ تزوَّجَ ميمونَةَ وهو مُحْرِمٌ فقَدْ سَبَقَ بيانُ

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٦٣٩)، مسلم (١٤٣٣).

(٢) فقه السنة [جـ ٢/ ٤٢].

(٣) صحيح: مسلم (١٤٠٩).

(٤) صحيح: سنن الترمذي [جـ١/ ٤٣٨].

ذلك في كتابِ الحجِّ.

[٧] المسلمةُ لكافرٍ:

لقولِهِ تعالىٰ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ۖ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ ۖ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾[١].

وقال تعالىٰ: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[٢].

قال شيخُنا - حفظه الله -: «فلا يجوزُ للمسلِمَةِ أَنْ تَتَزَوَّجَ بالكافرِ لِعِدَّةِ أُمورٍ:

(١) الدَّليلُ علىٰ ذلك الآيةُ السَّابِقَةُ: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾.

(٢) أنَّ الأولادَ يَنْتَسِبُونَ إلىٰ الأبِ فيكونون علىٰ الكُفْرِ.

(٣) قَدْ يأخُذُها إلىٰ دينِهِ فيفتِنُها.

(٤) لا يصحُّ أَنْ تكونَ له القَوامةُ لما فيه مِنَ الذِّلَّةِ لها».

لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[٣].

[٨] الكافرةُ لمسلمٍ:

فلا يحلُّ للمُسْلِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بالكافرةِ التي لا تُؤمِنُ برسالةٍ نزَلَتْ مِنَ السَّماءِ، فالمقصودُ بالكافرةِ: غيرُ الكتابيَّةِ؛ كالمجوسيَّةِ، والشُّيوعيّةِ، وعُبَّادِ النارِ

(١) سورة البقرة الآية (٢٢١).

(٢) سورة الممتحنة، الآية: (١٠).

(٣) سورة النساء، الآية: (١٤١).

والأحجارِ، والشَّجَرِ، والبَقَرِ، ونحوِ ذلك:

قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾[1] وقولهُ تعالىٰ: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾[2].

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «وسَائِرُ الكفَّارِ غيرَ أهلِ الكتابِ؛ كَمنْ عبَدَ ما اسْتَحْسَنَ مِنَ الأصْنَامِ والأحْجَارِ والشَّجَرِ والحيوانِ فلا خِلافَ بَيْنَ أهلِ العلمِ في تحريمِ نسائهم وذبائحِهم... وقال: والمرْتَدَّةُ يحرمُ نِكاحُها علىٰ أي دينٍ كانَتْ»[3].

أمَّا نِسَاءُ أَهْلِ الكتابِ فلا خِلافَ بَيْنَ أهلِ العِلْمِ في جَوازِ نِكَاحِهَا؛ لقولِهِ تعالىٰ: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ۖ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[4].

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «ليسَ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ - بحمْدِ اللهِ - اخْتِلافٌ في حِلِّ حرائرِ نِسَاءِ أَهْلِ الكتَابِ، وممَّنْ رُوي عنه ذلك: عُمَرُ وعثْمانُ وطلحَةُ وحُذيفَةُ وسَلمانُ وجابرٌ وغَيرُهم».

قال ابنُ المنذرِ: «ولا يَصِحُّ عَنْ أحدٍ مِنَ الأوائلِ أنه حرَّمَ ذلك»[5].

---

(١) سورة البقرة، الآية (٢٢١).

(٢) سورة الممتحنة، الآية: (١٠).

(٣) المغني [جـ ٩/ ٥٤٨].

(٤) سورة المائدة، الآية: (٥).

(٥) المغني [جـ ٩/ ٥٤٥].

[٩] الأمَةُ على الحُرِّ القَادرِ على نكاح الحُرَّةِ:

وجُملةُ ذلك: أنَّ الحُرَّ ممنوعٌ مِنْ نِكاحِ الأمَةِ إلا إذا توافَرَتْ فيه الشُّروطُ.

قال تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ۚ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ ۚ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ۚ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ﴾[(١)].

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «والكلامُ في هذهِ المسْألَةِ في شَيْئَيْنِ: أحدُهما أَنَّهُ يحِلُّ له نِكَاحُ الأمةِ المسلمةِ إذا وُجِدَ فيه الشَّرطانِ: عَدَمُ الطَّولِ، وخوفُ العَنَتِ، وهذا قولُ عامَّةِ العلماءِ لا نعلَمُ بينهُمُ اختلافًا فيه»[(٢)].

قالَ شَيْخُنا - حفظَه الله -: لا يجوزُ للحرِّ أَنْ يَتَزَوَّجَ الأمةَ إلَّا إذا تَوافَرتْ شُروطٌ أَرْبَعةٌ:

(أ) لم يَجِدْ ما يتزوَّجُ به الحُرَّةَ.

(ب) يخشىٰ علىٰ نفسِهِ الفِتْنَةَ أو الوقوعَ في الزِّنَىٰ.

(جـ) أنْ تكونَ مُسلمةً.

(د) أنْ لا يجد ما يَشْتري بهِ أمةً يتسرَّىٰ بِها.

---

(١) النساء: (٢٥).

(٢) المغني [جـ ٩/ ٥٥٥].

وأمّا المنعُ مِنْ ذلك خشيةَ أنْ يكونَ أبناؤه عبيدًا عِندَ سَيِّد الأَمةِ؛ لذا قالوا: يجوزُ له أن يعْزِلَ عنها. وقال بعضُهم: الأوْلىٰ تركُ النِّكاحِ، والصبرُ أولىٰ مِنه؛ وذلك لأنَّ القاعِدَةَ في تبعيَّةِ الأبناءِ أنَّهُم يتبعُونَ الأُمَّ في الحُرِّيَّةِ.

قال شيخُنا - حفظه الله -: إنَّ الأبناءَ في الدِّينِ يَتْبَعُونَ خَيْرَ الأبوينِ[(١)].

وفي النجاسةِ يتبعونَ أخبثَ الأبوينِ[(٢)].

وفي النَّسَبِ يتبعُونَ الأبَ[(٣)].

وفي الحرِّيَّةِ يتبعون الأُمَّ[(٤)].

[١٠] الخُنْثَى حتَّى يتبيَّنَ أمرُه:

سَبَقَ تعريفُ الخُنْثَىٰ في كتابِ الفَرائِضِ صـ(٦٥٢).

والمقصُودُ هُنا - كما سبقَ: الخُنْثَىٰ المشكلُ الذي له ذكرُ رَجُلٍ وفَرْجُ امرأةٍ، فإذا ظهرَتْ عليه علاماتُ الرُّجولةِ؛ كاللحيةِ والشَّارِبِ فهو رَجُلٌ، وإن ظَهَرَتْ عليه علامَاتُ النِّساءِ فهو امرأةٌ؛ كنزولِ دَمِ الحَيْضِ أو تفلُّتِ الثَّدْي، وفي هذه الحالةِ إذا ظهرَ أنَّهُ رَجُلٌ جازَ أَنْ ينكِحَ النساءَ، وإن ظهَرَ أنه امرأةٌ جازَ أن ينكِحَ الرِّجَالَ؛ إذا وُجِدَ لهُ مَيْلٌ إلىٰ ذلك.

---

(١) **مثاله**: إذا كان أحد الأبوين مسلمًا والآخر كتابيًّا «نصرانيًّا أو يهوديًّا» فإنه يحكم بإسلامهم.

(٢) **مثاله**: إذا نزا مأكول اللحم «الفرس» علىٰ غير مأكول اللحم «الأتان» فإن ما تولد منهما «البغل» يحرم أكله من أجل النجاسة وتغليب جانب الحرمة.

(٣) إذا أنجبت المرأة فإن الأولاد ينسبون إلىٰ الأب.

(٤) إذا كانت الأم أمة فإن الأبناء يتبعون الأم فيكونون عبيدًا مثلها.

أمَّا الخُنْثىٰ المشكلُ فإنه ممنوعٌ مِن الزَّواجِ حتَّىٰ يتبيَّنَ أمرُهُ.

قالَ ابنُ قُدَامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقالَ أبو بكرٍ: لا يجوزُ أَنْ يتزَوَّجَ حتَّىٰ يتبيَّنَ أمرُه، وذكرَه نصًّا عن أحمدَ في روايةِ الميمونيِّ، وهذا الذي ذكرَهُ أبو إسْحَاقَ مذهَبٌ للشَّافعيِّ وذلك لأنَّه لم يتحقَّقْ وجودُ ما يُبيحُ له النِّكاحَ فلم يُبَحْ له، كما لو اشتبهت عليه أخته[1] بنسوةٍ، وكما لو لَمْ يَقُلْ: إني رَجُلٌ ولا امرأةٌ. ولأنَّ قولَهُ لا يرجعُ إليه في شَيْءٍ مِنْ أَحْكامِه مِنَ الميراثِ والدِّيَةِ وغيرِهما في نكاحِه ولأنه لا يعرِفُ نفسَه كما لا يعرِفُه غَيْرُه، ولأنَّه قد اشتبهَ المباحُ بالمحْظورِ في حقِّهِ فحرمَ كما ذكرنَا»[2].

فائِدَةٌ:

قد يَقولُ قائلٌ: لا فَرْقَ بَيْنَ التَّحريمِ الطّارئِ والتَّحْرِيمِ المؤَقَّتِ. والصَّحيحُ: أنَّهُمَا نوعانِ مختلفانِ تمامًا، وثمَّ فَرْقٌ دقيقٌ بَيْنَ هذينِ النَّوعينِ:

حيثُ إنَّ التَّحْرِيمَ المؤَقَّتَ يملكُ الرَّجُلُ إنهَاءَهُ في أيِّ وقْتٍ؛ كأنْ يُريدَ أَنْ يتزوَّجَ أُختَ زَوْجَتِهِ، فيطلِّقَ زوجَتَهُ فتحلَّ له أُخْتُها وعمَّتُها وخالتُهَا كذلك بعدَ انتهاءِ عِدَّتِها:

وكذا لو كانَ مُتَزوِّجًا أربعًا، وأرادَ الزَّواجَ بخامِسَةٍ ففي هذه الحالةِ يُطَلِّقُ واحِدَةً مِنْهُن، فإذا انتهَتِ العِدَّةُ تزوَّج.

---

(١) كمن رضعت من امرأة وهي مختلطة بمجموعة من النسوة ولا يستطيع أن يميزها فيحرم الجميع.

(٢) المغني [جـ ١٠/ ٩٥-٩٦].

أمَّا التحريمُ الطارئُ:

فليسَ بيدِهِ حَلُّهُ أو إنهاؤه لَأَنَّهُ لا يملكُه: كالمعتدَّةِ مِن غيرِهِ، لا يملِكُ إنهاءَ العِدَّةِ، وكذلك المحْرِمَةُ أو المستبْرَأةُ أو الزَّانِيَةُ؛ كلُّ هَؤلاءِ لا يملكُ الرَّجُلُ إحْلَاله؛ لأَنَّهُ رغمًا عنه.

* * *

رابعًا: بَابُ الشُّروطِ في النِّكاحِ

أي: الشُّروطُ التي تَشْتَرِطُها الزَّوْجَةُ أو الزَّوْجُ علىٰ الآخرِ لمصلحةٍ أو لما فيه غرضٌ صَحيحٌ ولا ينافي صِحَّةَ النِّكاحِ.

وفيه ثلاثةُ ضوابطَ:

الضَّابِطُ الأوَّلُ: الشُّروطُ في النِّكاحِ قِسْمانِ:

(أ) صحيحٌ لازمٌ. (ب) فاسِدٌ.

وجُمْلَةُ ذلك: أنَّ الشُّروطَ في النِّكاحِ إمَّا أنْ تكونَ صَحيحَةً لازمةً؛ كأن تشترِطَ عليه أَنْ لا يتزوَّجَ عليها أو أن لا يُخرجَها مِنْ بَلدِها، فيجبُ الوفاءُ بهِ إذا كانَ لا يُصادِمُ نصًّا مِنْ قُرآنٍ أو سُنَّةٍ فلا يحرِّمُ حلالًا أو يُحِلُّ حرامًا. أو يكونُ الشرطُ فاسِدًا ليسَ في كتابٍ أو سُنَّةٍ؛ كأنْ تَشْتَرِطَ عليه أن يُطلِّقَ ضَرَّتَها أو لا يجامِعَها، أو يشترطَ عليها أنْ لا يُنْفِقَ عليها؛ فهذهِ شروطٌ فاسِدَةٌ لا يجبُ الوفاءُ بها، وسوفَ تأتي تفصيلًا.

* * *

الضَّابطُ الثَّاني: الصَّحيحُ يَجِبُ الوَفاءُ به فإنْ لَمْ يَفِ فلها الخِيَارُ؛ في فسخ العقد.

فيَجِبُ الوفَاءُ بالشَّرطِ الصَّحيحِ؛ كأنْ تَشترِطَ عليه أنْ لا ينقلَها من بلدِها أو أنْ لا يتزوَّجَ عليها أو يُعطيَها مهرًا أزيَدَ أو غيرِ ذلك، فيجبُ علىٰ الرَّجُلِ الوفاءُ به.

عَنْ عُقبةَ بنِ عامرٍ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قال: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوَفُّوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»(١).

عَنْ أبي هُريرَةَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ شُرُوطِهِمْ»(٢).

روىٰ الأثرمُ: «أنَّ رَجُلًا تزوَّج امرأةً وشَرَطَ لها دارَها ثم أرادَ نقلَها فخَاصَمُوه إلىٰ عُمَر، فقال: لها شَرْطُهَا. فقالَ الرَّجُلُ: إذًا يطلقننا. فقال عمرُ: مقاطع الحقوق عِنْدَ الشروطِ»(٣).

قالَ ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «وجُملَةُ ذلك: أنَّ الشُّروطَ في النِّكاحِ تَنْقَسِمُ أقْسَامًا ثَلاثةً: أحدُها: ما يلزَمُ الوَفَاءُ به، وهُوَ: ما يعودُ إليها نفعُه وفائدَتُه مثلَ أَنْ يشترِطَ لها أن لا يُخْرِجَها مِنْ دارِها أو بلدِها أو لا يُسافرَ بها أو لا يتزوَّجَ عليها ولا يتسَرَّىٰ عليها؛ فهذا يلزمُه الوفاءُ لها به، فإنْ لم يَفْعَلْ فلها فسخُ النِّكاحِ؛ يُروىٰ هذا عَنْ عُمرَ بنِ الخطابِ وسعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ ومعاويةَ وعمرو بنِ العاصِ (رضي الله عنهم). وبه قال شُريحٌ وعُمَر بنُ عبدِ العزيزِ وجابرُ بنُ زيدٍ وطاووسٌ والأوزاعيُّ وإسْحَاقُ»(٤).

قال شيخُ الإسلامِ رحمه الله: «إذا شَرَطَ الزَّوجُ للزَّوْجَةِ في العَقْدِ أو اتَّفَقَا قَبْلَهُ: أنْ لا يُخرِجَها مِنْ دَارِها أو بلدِها، أو لا يتزوّجَ ولا يتسَرَّىٰ عليها، أو إنْ

---

(١) متفق عليه: البخاري (٢٧٢١)، مسلم (١٤١٨).

(٢) صحيح: أبو داود (٣٥٤٩)، الترمذي (١٣٥٢)، البيهقي [٦/ ٧٩] صححه في الإرواءِ [جـ ٥/ ١٤٢/ ح ١٣٠٣].

(٣) صحيح: رواه ابن أبي شَيبةَ (٧/ ٢٢/ ١)، البيهقي (٧/ ٢٤٩)، وصحح في الإرواء [جـ ٦/ ٣٠٣/ ح ١٨٩٣].

(٤) المغني [جـ ٩/ ٤٨٣ - ٤٨٤].

تزوَّجَ عليها فلها تطليقُها، صَحَّ الشَّرْطُ وهو مَذْهَبُ الإمامِ أحمدَ»[١].

فإذا أخلَّ بالشَّرْطِ ولم يَفِ به فلَها الخيارُ في البقاءِ أو الفَسْخِ كالبيعِ.

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «إذا ثبتَ أنَّه شرطٌ لازِمٌ فلم يَفِ لها به فلَها الفَسْخُ، ولهذا قال الَّذي قَضَىٰ عليه عُمَرُ بلزوم الشَّرطِ إذًا تطلقنا، فلم يلتفتْ عُمرُ إلىٰ ذلك. وقال: مقاطعُ الحقُوقِ عِنْدَ الشَّروطِ، ولأنَّهُ شرطٌ لازمٌ في عَقْدٍ فيثبتُ حقُّ الفسْخِ بتركِ الوفاءِ به؛ كالرَّهْنِ والضَّمينِ في البَيْعِ»[٢].

قالَ ابنُ القيم رحمه الله: «فتضمَّنَ هذا الحكمُ وجوبَ الوَفَاءِ بالشُّروطِ التي شُرِطَتْ في العَقْدِ إذا لم تتضمَّنْ تغييرًا لحكم اللهِ ورَسُولِهِ».

وقد اتُّفِقَ علىٰ وجوبِ الوفاءِ بتعجيلِ المَهْرِ أو تأْجيلِهِ والضَّمينِ والرَّهنِ به ونحوِ ذلك، وعلىٰ عَدمِ الوفَاءِ باشتراطِ تركِ الوطءِ والاتفاقِ والجلوِّ عن المهرِ ونحوِ ذلك»[٣].

* * *

الضَّابطُ الثَّالِثُ: الشَّرطُ الفاسدُ نَوْعَانِ:

(١) نَوْعٌ يبطلُ العَقْدَ:

أي: إذا وقعَ هذا الشَّرْطُ وقَعَ عَقْدُ النِّكاحِ باطِلًا ولا يترَتَّبُ عليه آثارُه لبطلانِ النِّكاحِ ولورودِ النَّصِّ ببطلانِه.

---

(١) الاختيارات الفقهية [صـ٣١٤].

(٢) المغني [جـ٩/ ٤٨٥].

(٣) زاد المعاد [جـ٥/ ٩٧].

وهو ثلاثةُ أنواعٍ:

[١] الشِّغارُ:

هو أنْ يُزوِّجَ الرَّجُلُ ابنتَهُ علىٰ أَنْ يُزوِّجَهُ الآخرُ ابنتَه، ولا صَدَاقَ بينَهُما.

فجَعَلَ الصَّداقَ هو فرجَ المرأةِ يتمتَّعُ بهِ، وهوَ حقٌّ للمرأةِ فلا يَجوزُ، وَقَدْ يُؤدِّي هذا الزَّواجُ مَعَ حدوثِ النزاعِ إلىٰ قطيعةِ الرَّحِمِ.

عَن ابنِ عُمَر: «أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ نَهىٰ عَنِ الشِّغارِ. والشِّغارُ: أَنْ يزوج الرجلُ ابنتَه علىٰ أَنْ يزوِّجَهُ الآخرُ ابنتَهُ ليسَ بينَهُما صَداقٌ»(١).

قال النوويُّ رحمه الله: «وأجمعَ العُلَماءُ علىٰ أَنَّه منهيٌّ عنه.

وأجمعُوا علىٰ أنَّ غيرَ البناتِ مِنَ الأخَواتِ وبناتِ الأَخ والعَمَّاتِ وبناتِ الأعْمامِ والإماء كالبناتِ في هذا»(٢).

عَنْ أبي هُريرةَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهىٰ عَنِ الشِّغارِ. قال: «والشِّغارُ أنْ يقولَ الرَّجُلُ للرَّجُلِ: زوِّجنِي ابنتَكَ وَأزوِّجُك ابنتي أو زَوِّجْني أُختَكَ وأزوِّجُك أُختي»(٣).

قال الترمذِيُّ رحمه الله: «والعَمَلُ علىٰ هذا عِنْدَ عامَّةِ أهلِ العِلْمِ لا يَرَوْنَ نِكاحَ الشِّغارِ»(٤).

---

(١) متفق عليه: البخاري (٥١١٢)، مسلم (١٤١٥).

(٢) شرح مسلم نووي [جـ٩/ ٢١١- ٢١٢].

(٣) صحيح مسلم (١٤١٦).

(٤) صحيح: سنن الترمذي [جـ١/ ٥٧١].

أَمَّا العِلَّةُ فذكرَها ابنُ القَيِّم رحمه الله: فقال: «العلَّةُ التَّشْريكُ في البُضْعِ، وجَعْلُ بُضْعِ كُلِّ واحِدَةٍ مَهْرًا للأُخْرىٰ وهي لا تنتَفِعُ به. فلم يَرْجعْ إليها المهرُ، بل عادَ المهرُ إلىٰ الوليِّ وهو ملكهُ لبُضعِ زَوْجَتِه (بتمليكهِ) لبُضعِ موليتِه وهذا ظُلمٌ لكلِّ واحدةٍ من المرأتينِ»[(١)].

[٢] المحلِّلُ:

هو أَنْ يتزوّجَ المطَلَّقةَ ثلاثًا بَعْدَ انقضاءِ عِدَّتِها، ثُمَّ يُطلِّقَها لأَجْلِ أَن تحلَّ لِزَوْجِها الأوَّلِ.

قال شيخنا - حفظه الله -: ونِكاحُ المحلِّل له ثَلاثُ صُورٍ:

الأولىٰ: أَنْ يتزَوَّجَ المرأةَ بشرطٍ إذا أحلَّها طَلَّقَها.

الثانية: أنْ ينويَهُ بقلبِهِ ولا يكتُبهُ ولا ينطِقَ به.

الثَّالِثَةُ: أنْ يتَّفِقَ عليه قَبْلَ العَقْدِ.

وهُو باطلٌ ومحرَّمٌ في قولِ عَامَّةِ أهلِ العلمِ».

عَنِ ابنِ مَسعُودٍ، قال: «لعنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المحلِّلَ والمحلَّلَ لهُ»[(٢)].

وعَنْ عليٍّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «لَعَنَ اللهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهَ»[(٣)].

وعنْ عُقبَةَ بنِ عامرٍ، قال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ

---

(١) زاد المعاد [جـ ٥/ ٩٩].

(٢) صحيح: الترمذي (١١٢٠)، والنسائي (٣٤١٦)، وأحمد (٤٢٧١)، والدارمي (٢٢٥٨)، صححه في الإرواء [جـ ٦/ ٣٠٧/ ج١٨٩٧].

(٣) صحيح: أبو داود (٢٠٧٦) وابن ماجه (١٩٣٥) والبيهقي (٧/ ٢٠٨)، صحح في الإرواءِ [جـ ٦/ ٣٠٧- ٣١١].

الْـمُسْتعَارِ؟» قالوا: بلىٰ، يا رَسُولَ الله. قالِ: «هُوَ الْـمُحَلِّلُ، لَعَنَ اللهُ الْـمُحَلِّلَ وَالْـمُحَلَّلَ لَهُ»(١).

قال أبو عيسىٰ الترمذيُّ رحمه الله: «والعملُ علىٰ هذا عِنْدَ أهلِ العِلْمِ مِن أصْحَابِ النبيِّ ﷺ، منهُم: عُمَرُ بنُ الخطَّابِ وابنُه وعُثمانُ بنُ عفانَ ورويَ عَنْ عليٍّ وابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهم جميعًا، وهو قولُ الفُقَهَاءِ مِن التَّابِعينَ، وبه يقولُ سُفيانُ الثوريُّ وابنُ المبارَك والشَّافِعيُّ»(٢) وقُلنا: سواءٌ تلفَّظَ به أو نواهُ بقلبِهِ فإنَّهُ يحرُمُ كذلِك.

عَنْ نافعٍ قال: «جَاءَ رَجُلٌ إلىٰ ابنِ عُمَرَ فسألَهُ عَنْ رَجُلٍ طلَّقَ امرأتَهُ ثلاثًا فتزوَّجَها أخٌ له مِنْ غيرِ مؤامرةٍ منه ليحلَّها لأخيهِ. هل تحلُّ للأوَّلِ؟ قال: لا، إلا نِكاحَ رغْبَةٍ، كنا نعدُّ هذا سِفاحًا علىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»(٣).

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «وجُملَتُه أنَّ نِكاحَ المحلِّلِ حَرامٌ باطِلٌ في قولِ عامَّةِ أهلِ العِلْمِ، منهُم: الحسَنُ والنخعيُّ وقَتادَةُ ومالِكٌ والليثُ والثوريُّ وابنُ المباركِ والشَّافعيُّ. وسواءٌ قالَ: زَوَّجْتُكَها إلىٰ أنْ تطأهَا أو شَرطَ أنَّهُ إذا أحلَّها فلا نِكاحَ بينهُما أو أنَّه إذا أحلَّها للأوَّلِ طلقَها»(٤).

[٣] المُتْعَةُ:

ويُسمَّىٰ الزَّواجَ المُؤَقَّتَ، وهو أَنْ يتزوَّجَ الرَّجُلُ المرأةَ إلىٰ مُدَّةٍ مَحْدودةٍ. وله

(١) حسن: ابن ماجه (١٩٣٦)، الحاكم (٢/ ١٩٨)، والبيهَقي (٧/ ٢٠٨)، صحح في الإرواء [جـ٦/ ٣٠٧- ٣١١].
(٢) صحيح: سنن الترمذي [جـ ١/ ٥٧٠].
(٣) صحيح: الطبراني، الأوسط (١٧٤/ ٢)، الحاكم (٢/ ١٩٩)، البيهقي (٧/ ٢٠٨)، صحح في الإرواء [جـ٦/ ٣١١/ ح١٨٩٨].
(٤) المغني [جـ ١٠/ ٤٩].

صورٌ منها:

الأولىٰ: أنْ يتزوَّجها إلىٰ مُدَّةٍ محدَّدةٍ كيومٍ أو شَهْرٍ أو سَنَةٍ أو غيرِ ذلك.

الثانية: أن يشترِطَ طلاقَها في العَقْدِ.

الثالثه: أنْ ينوِيَ ذلك بقلبِه، وفيه خِلافٌ.

الرابعة: أنْ يتزوَّجَ الغريبُ بنيَّةِ طلاقِها إذا خَرَجَ أو رَجَعَ.

فكُلُّ هذه الصُّورِ محرَّمَةٌ بالنصِّ.

عَنْ سَبُرَةَ الجُهنيِّ، قال: «أمرَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ بالمُتْعَةِ عامَ الفتحِ حينَ دَخلنا مكةَ، ثمَّ لم نخرجْ حتَّىٰ نهانا عنها»(١).

قال ابنُ قُدامة رحمه الله: «وهذا قولُ عامَّةِ الصَّحابةِ والفُقَهاءِ، وممَّنْ رُويَ عَنْه تحريمُها: عُمَرُ وعليٌّ وابنُ عُمَر وابنُ مَسْعُودٍ وابنُ الزُّبيرِ. قال ابنُ عبد البرِّ: وعلىٰ تحريمِ المُتْعَةِ مالكٌ وأهلُ المدينةِ وأبو حنيفَةَ في أهلِ الكوفةِ والأوزاعيُّ في أهلِ الشَّامِ والليْثُ في أهلِ مصرَ والشَّافِعيُّ وسائرُ أصحابِ الآثارِ»(٢).

[٢] نَوْعٌ لا يُبطِلُه:

كأنْ يَشْتَرِطَ أنْ لا يُنْفِقَ عليها أو أَنْ يَقْسِمَ لها أقلَّ مِنْ ضَرَّتِها. فيصِحُّ العَقْدُ، ويَبْطلُ الشرطُ.

وجملةُ ذلك: أنْ يشترِطَ الزَّوْجُ لنفسِهِ شُروطًا كما ذكَرَ شيخُنا - حفظه الله - كأنْ يشترِطَ أنْ لا يُنْفِقَ عليها أو يَقْسِمَ لها أقلَّ مِنْ ضَرَّتِها ففي هذه الحالةِ

(١) صحيح مسلم (١٤٠٦).

(٢) المغني [جـ ١٠/ ٤٦].

يصحُّ العَقْدُ ويبطلُ الشَّرْطُ.

وكذا إذا اشترطتْ هي عليه أنْ لا يُجَامِعَها فيصحُّ العَقْدُ ويَبْطُلُ الشَّرْطُ.

وقُلنا: العَقْدُ صحيحٌ لأنَّه شرطٌ علىٰ أمرٍ خارجٍ عَنْ أصلِ العَقْدِ فلا يُبْطِلُه، ولأنَّ هذا الشَّرطَ يخالفُ الكتابَ والسُّنَّةَ.

عَنْ عائشَةَ، قالَتْ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ علىٰ المنبَرِ: «**مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ؟ مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ**»[1].

* * *

(١) متفق عليه: البخاري (٤٥٦)، مسلم (١٥٠٤).

خامسًا: بابُ العُيوبِ في النِّكاحِ

أي: الأمورُ التي تفوّتُ علىٰ أحدِ الزَّوْجينِ مَقْصُودَ النِّكاحِ؛ كالمتعةِ وإلانجابِ والخِدْمَةِ وغيرِ ذلك.

قال ابنُ قُدَامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إنَّ خيارَ الفَسْخِ يَثْبُتُ لكلِّ واحدٍ مِنَ الزَّوجينِ لعيبٍ يَجِدُهُ في صَاحِبِهِ في الجُملةِ، رُويَ ذلكَ عَنْ عُمَرَ بنِ الخطابِ وابنهِ وابنِ عباسٍ وبه قالَ جابرُ بنُ زيدٍ والشَّافِعِيُّ وإسْحاقُ»[1].

وفيه ضابطٌ واحدٌ:

العيوبُ المثبتَةُ للخيارِ في النِّكاحِ ثلاثَةُ أَقْسامٍ:

الأوَّلُ: ما يختصُّ بالرِّجالِ وهو شَيئانِ:

أي: يكونُ الخِيارُ في هذهِ الحالةِ للمرأةِ في الفَسْخِ أو الإمضَاءِ؛ لأنَّ العَيْبَ يمنعُها مِنَ الاسْتمْتَاعِ بالرَّجُلِ وهو مقصُودُ النكاحِ:

[١] الجَبُّ:

وهو مقطوعُ الذَّكَرِ أو الخِصيَتَيْنِ أو أَشلُّ الذَّكرِ، ففي هذهِ الحالةِ يوجبُ الفسخَ لفواتِ مقاصدِ الزَّواجِ؛ لأنَّهُ يمنعُ المرأةَ مِنَ الاستمتاعِ والإنجابِ، لكِنْ إنْ رَضيَتِ المرأةُ بذلك صحَّ الزَّواجُ.

---

(١) المغني [جـ ١٠/ ٥٦].

قال ابنُ قُدَامةَ رحمه الله: «وأما الجَبُّ فهو: أَنْ يكونَ جَميعُ ذكرِهِ مَقْطُوعًا أو لم يبقَ منه إلَّا ما لا يمكِنُ الجِماعُ به، فإنْ بقيَ منه ما يمكنُ الجَماعُ به ويغيبُ منه في الفرجِ قَدْرَ الحشفَةِ فلا خيارَ لها لأنَّ الوطءَ يمكنُ»(١).

[٢] العُنَّةُ:

هو العاجِزُ عَنِ الإيلاجِ مَعَ سَلامةِ الذَّكرِ:

فإنْ ثبتتِ العُنَّةُ؛ سواءٌ ثبتَتْ ببيِّنَةٍ كأن تكونَ المرأةُ ما زالَتْ بكرًا بَعْدَ الدُّخولِ بها أو إقرارٍ: كأن يُقِرَّ علىٰ نفسِهِ بذلك أو يُطلَبَ منه اليمينُ فينكُلَ.

فإذا رُفِعَ أمرُه إلىٰ القاضي؛ قال شَيْخُنا - حفظه الله -:

«إذا رُفِعَ أمرُهُ إلىٰ القاضي فإنَّهُ يُؤَجِّلُهُ سنةً هِلاليَّةً حتىٰ يَمُرَّ عليه الحولُ فقد ينْشَطُ في وقتٍ دُونَ آخرَ، فيمرُّ عليه فصولُ السَّنَة الأربعةُ فَقَدْ ينشَطُ في الصَّيْفِ أو الخَريفِ أو الشِّتاءِ أو الرَّبيعِ، فإنْ وَطِئَها سَقَطَ طلبُها وإلَّا لها الفَسْخُ»(٢).

قال ابنُ قُدَامَةَ رحمه الله: «فإذا كانَ الرَّجُلُ كذلك فهو عَيْبٌ به ويَسْتحِقُّ به فَسْخُ النِّكاحِ بَعْدَ أَنْ تُضربَ له مُدَّةٌ يُختبرُ فيها ويُعلمُ حالُهُ بها، وهذا قولُ عُمَرَ وعثمانَ وابنِ مَسْعودٍ والمغيرةِ بنِ شُعبةَ رضي الله عنهم. وبه قال سَعيدُ بنُ المسَيَّبِ وعَطاء وعَمْرُو بنُ دينارٍ والنخعيُّ وقتادَةُ وحمَّادُ بنُ أبي سُليمانَ، وعليه فتوىٰ فُقَهاءِ الأمصارِ؛ منْهُم: مالِكٌ وأبو حَنيفةَ وأصحابُه والثوريُّ والأوزاعيُّ

---

(١) المغني [جـ ١٠/ ٥٨].

(٢) وبعد تقدم الطب يمكن معرفة ذلك هل هي عنة طارئة أم دائمة، فإذا تيقن فلا حاجة إلىٰ أن يؤجل.

والشَّافعيُّ وإسحاقُ وأبو عُبيدٍ»[١].

فإن وَطِئها ولو مرَّةً واحِدَةً سَقَطَتْ دَعْواها وليسَ لها مطالبَتُه بالفَسْخِ.

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «أكثرُ أَهلِ العلمِ علىٰ هذا يَقُولونَ: متىٰ وطِئَ امرأَتَه مَرَّةً ثُمَّ ادّعَتْ عجزَهُ لم تُسْمَعْ دَعْواهَا، ولم تُضْرَبْ له مُدَّةٌ، منهم: عطاءٌ وطاووسٌ والحسَنُ ويحيىٰ الأنصاريُّ والزُّهريُّ وعمرُو بنُ دينارٍ وقَتَادَةُ وابنُ هاشمٍ ومالكٌ والأوزاعيُّ والشَّافِعيُّ وإسْحَاقُ وأبو عُبيدٍ وأصحابُ الرأي»[٢].

قال شيخُنا - حفظهُ الله -: «وكذا المربوطُ أو المحبوسُ عنْ زَوْجَتِهِ يُؤَجَّلُ سنةً قمريَّةً فإمَّا أَنْ يُعالجَ نفسَه وإما لها الفسْخُ».

القِسْمُ الثاني: ما يختصُّ بالنِّسَاءِ، وهو أَرْبعَةُ أَشْياءَ:

أي: أنَّ العَيْبَ يكونُ في المرأةِ ويكونُ الحقُّ للرَّجُلِ في الفَسْخِ أو الإمضَاءِ؛ لأنَّ هذا العيْبَ يمنَعُه مِنَ الاستمتاعِ بالمرأةِ.

[١] الرَّتَقُ:

هو التحامُ فَرْجِ المرأةِ بحيثُ لا يَسْتَطِيعُ الرَّجُلُ جِمَاعَها فيفوِّتُ عليه مقصودَ النِّكاحِ.

ومنه قولُهُ تعالىٰ عَنِ السَّمواتِ والأرضِ: ﴿كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا﴾.

---

(١) المغني [جـ ١٠/ ٨٢].

(٢) المغني [جـ ١٠/ ٨٨].

[٢] الفَتْقُ:

قيل: هو انْفِتَاحُ الفَرْجِ علىٰ الدُّبرِ. وقيلَ: هو انْفِتاحُ مجرىٰ البَول علىٰ مجرىٰ المنيِّ.

[٣] القَرْنُ:

هو قَرْنٌ مِنْ لحمٍ يكونُ في فَرْجِ المرأةَ يمنَعُ مِنَ المعاشَرةِ.

قال شيخُنا - حفظه الله -: «وهذه العيوبُ الثلاثَةُ السَّابِقَةُ يمكنُ أنْ تزولَ بعمليَّةٍ جِراحيَّةٍ، فإنْ زالتْ وإلَّا فهي مُوجِبَةٌ للفسْخِ.

[٤] العَفَلُ: هو خروجُ رائحةٍ مُنْتِنَةٍ مِنْ فَرجِ المرأةِ حالَ الوَطْءِ.

القسْمُ الثَّالِثُ: ما يَشْتَرِكانِ فيه، وهو ثَلَاثةُ أشْياءَ:

أي: أنَّ هذا القِسمَ يشترِكُ فيه النِّساءُ والرِّجَالُ، فإذا وُجِدَ بأحدِهما جازَ للآخرِ الفَسْخُ.

[١] الجُذَامُ: وهو مَرَضٌ تتَهافَتُ منه الأطْرَافُ ويتساقَطُ منه اللَّحْمُ.

[٢] البَرَصُ: مرضٌ يُحدِثُ للمريضِ قِشْرًا أبيَضَ ويُسبِّبُ له حكةً مؤلمةً.

وهذان المرضان يؤثِّرانِ علىٰ الطرفِ الآخر حيثُ إنهما معديان.

[٣] الجنونُ: وهو زوالُ العَقْلِ بالكُلِّية فيصبحُ غيرَ قادرٍ علىٰ استدامةِ الحياةِ لأنه لا يدري ما يَفْعَلُ أو ما يقولُ.

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «وإنَّما اختصَّ الفَسْخُ بهذه العيوبِ لأنَّها تمنعُ الاستمتاعَ المقصودَ بالنِّكاحِ؛ فإنَّ الجُذامَ والبرصَ يُثيرانِ نفرةً في النَّفْسِ تمنعُ قربانه ويُخشىٰ تعدِّيهِ إلىٰ النفسِ والنَّسْلِ فيمنعُ الاسْتِمْتَاعَ، والجنونُ يثيرُ نفرةً

ويخشىٰ ضرَرُه، والجَبُّ والرَّتْقُ يتعذر معه الوطءُ والفتقُ يمنعُ لذَّةَ الوطءِ وكذلك العَفَلُ علىٰ قولِ مَنْ فسَّرهُ بالرَّغْوَةِ»[1].

تم بحمد الله كتاب النكاح

* * *

(١) المغني [جـ ١٠/ ٥٧].

تاسع عشر

كِتَابُ الصَّدَاقِ

تاسع عشر: كِتابُ الصَّدَاقِ

وفيه ثلاثَةُ أَبْوابٍ:

١- بابُ أحْكامِ الصَّداقِ. ٢- بَابُ الوَلِيمةِ.

٣- بَابُ عِشْرَةِ النِّساءِ.

أولاً: بَابُ أَحْكامِ الصَّداقِ:

وفيهِ ثَلاثَةُ ضَوابطَ:

الضَّابطُ الأولُ: الأشياءُ التي تُسْقِطُ المهرَ كاملًا قبلَ الدُّخُولِ سِتَّةٌ:

١- فُرْقَةُ اللِّعانِ. ٢- فَسْخُهُ لِعَيْبِها

٣- فَسْخُهَا لِعَيْبِهِ. ٤- إسْلامُها تحتَ كافرٍ.

٥- ردَّتُهَا تحتَ مُسْلمٍ. ٦- رَضَاعُهَا مَنْ يَنْفَسِخُ به نِكَاحُهَا.

الضَّابطُ الثَّاني: الأشياءُ التي تُسْقِطُ نِصْفَ المَهْرِ قبلَ الدُّخُولِ سِتَّةٌ:

(١) الطَّلاقُ. (٢) خُلْعُهُ.

(٣) إسلامُه. (٤) رِدَّتُهُ.

(٥) مِلكُ أحدِهما للآخَرِ. (٦) الفُرْقَةُ مِنْ قِبَلِ أجْنَبيٍّ كَرَضَاعٍ.

الضَّابطُ الثَّالِثُ: الأشياءُ التي تُقَرِّرُ المَهْرَ كامِلاً قَبْلَ الدُّخُولِ أربعةٌ:

١- مَوتُ أحدِهِمَا. ٢- الجِمَاعُ.

٣- الخلْوَةُ. ٤- طلاقُهَا في مَرَضِهِ المَخُوفِ.

ثانيًا: بَابُ الوَلِيمةِ

وفيه ضَابطانِ:

الضَّابطُ الأولُ: إجابةُ الدَّعْوةِ واجِبَةٌ بشُروطٍ أربَعَةٍ:

١- أَنْ يدعو رجُلًا بعينِه. ٢- أَنْ لا يكونَ في الوَلِيمةِ مُنْكَرٌ.

٣- أنْ يكونَ الداعي مُسْلِمًا يَحْرُمُ هَجْرُهُ. ٤- أنْ يكونَ كسبُهُ طَيِّبًا.

الضَّابطُ الثَّاني: آدابُ الوليمةِ خَمسَةَ عَشَرَ:

١- يُسْتَحَبُّ أنْ يَقْصِدَ بالإجَابةِ السُّنَّـةَ وإكرامَ أخيه لا نَفْسَ الأكل.

٢- يُسْتَحبُّ البَسْمَلَةُ في أولِهِ والحمدُ في آخِرِهِ.

٣- يَحْرُمُ الأكلُ والشُّرْبُ بالشِّمالِ.

٤- يُكرهُ تقديمُ الطَّعامِ حارًّا.

٥- يُكرهُ التَّنفُّسُ في الإناءِ.

٦- يُكرهُ جَوَلانُ اليدِ في طَعَامٍ مُوحَّدٍ مَعَ جَماعةٍ.

٧- يُكرَهُ الأكلُ مِنْ وَسَطِ الطَّعامِ.

٨- يُكرهُ النَّفْخُ في الطَّعامِ.

٩- يُكْرَهُ الأكلُ متَّكئًا.

١٠- يُكرَهُ الأكلُ بأقلَّ أو أكثَرَ مِنْ ثلاثةِ أَصَابِع.

١١- يُكرهُ القِرانُ في التَّمرِ ونحوِهِ إلا بإذنِهم.

١٢- يُكرَهُ تقبيلُ الخُبْز أو إهانَتُهُ أو مَسْحُ يَدِهِ بِهِ.

١٣- يُستَحَبُّ أكلُ اللُّقمةِ السَّاقِطَةِ.

١٤- يُستحبُّ أنْ يَأكلَ معهم بالإيثار.

١٥- يُستحَبُّ أَنْ يدعو لصاحِبِ الوليمةِ.

ثالثًا: بَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ

وفيه ضَابطَانِ:

الضَّابطُ الأوَّلُ: يجبُ عليها طَاعَةُ زَوجِها إلا في المعصِيةِ وعليه أن يُعامِلَها بالمعروفِ.

الضَّابطَ الثَّاني: يحْرمُ عليهِ أمورٌ خَمْسَةٌ.

١- إتيانُهَا في الدُّبُرِ.

٢- إتيانُها في الحَيْضِ والنِّفَاسِ.

٣- عَزْلُهُ عَنهَا بلا إذْنِهَا.

٤- إتيانُها وهي صائمَةٌ صِيامَ فرضٍ.

٥- إتيانُها وهي مُحْرِمَةٌ.

الضَّابطُ الثَّالِثُ: يحرُمُ عليها ثلَاثةُ أُمورٍ.

١- أنْ تمتنِعَ إذا دَعاهَا إلىٰ فِرَاشِهِ.

٢- أنْ تَصُومَ تطوعًا وهو شاهِدٌ إلا بإذنِهِ.

٣- أن تطلبَ الطَّلاقَ مِن غيرِ بأسٍ.

كتابُ الصَّداقِ

أولًا: بَابُ أَحْكامِ الصَّدَاقِ:

تعريفُه: الصَّداقُ لُغَةً: بِفَتْحِ الصَّادِ المهملةِ وكَسْرِها مأخوذٌ مِنَ الصِّدقِ، لإِشعارِهِ بِصِدْقِ رغبةِ الزوجِ في الزَّوْجَةِ[1] وهو المهرُ والنِّحْلَةُ والعَطِيَّةُ والفَريضَةُ والأجرُ والهِبَةُ. ويُشْبِهُها في زماننا: (القائمة).

واصْطِلاحًا: هو ما يَجْعَلُه الرَّجُلُ للمرأةِ نظيرَ ما يَسْتَحِلُّ مِنْ فرجِها.

حكمُه: مشروعٌ بالكتاب والسُّنَّةِ والإجماعِ:

أما الكتابُ: فقولُهُ تعالىٰ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾[2]، وقولُهُ تعالىٰ: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[3].

وأما السُّنَّةُ: عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رأىٰ علىٰ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ عَوفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ، قال: «مَا هَذَا؟» قال: إِنِّي تزوَّجْتُ امرأةً علىٰ وزنِ نَواةٍ مِنْ ذَهَبٍ. قال: «بَارَكَ اللهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»[4].

عَنْ أنسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعتَقَ صَفيَّةَ وجَعَلَ عِتْقَها صَداقها[5].

عَنْ أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ أنه قال: «سألتُ عائشَةَ زوجَ النبيِّ ﷺ: كم

---

(١) سبل السلام [جـ ٣/ ٢٤٠].

(٢) سورة النساء (٢٤).

(٣) سورة النساء (٤).

(٤) متفق عليه: البخاري (٥١٥٥)، مسلم (١٤٢٧).

(٥) متفق عليه: البخاري (٥٠٨٦)، مسلم (١٣٦٥).

كانَ صَداقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قالَتْ: كانَ صَداقُه لأزواجِهِ ثنتي عشرةَ أوقية ونشًّا، قالَتْ: أتدْري ما النَّشُّ؟ قال: قُلتُ: لا. قالت: نصفُ أوقيةٍ؛ فتلك خمسُ مائةِ درهم، فهذا صَداقُ رَسولِ الله ﷺ لأزواجِهِ»[1].

وأمَّا الإجماعُ: قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «وأجمع المسلمونَ علىٰ مَشْروعيَّةِ الصَّداقِ في النِّكاحِ»[2].

فائدةٌ: قال شيخُنا - حفظه الله -: يستحبُّ للمسلمينَ التيسيرُ في المَهْرِ؛ لأنَّ في ذلك فوائدَ كثيرةً منها:

١ - تيسيرُ الزَّواجِ لأبناءِ المسلمين.

٢ - إعفافُ الشَّبابِ مُبكرًا.

٣ - استمرارُ الحياةِ السَّعيدةِ بَيْنَ الزَّوجينِ.

٤ - سُهولةُ الطلاقِ عند استحالةِ الحياةِ الزَّوجيَّةِ.

٥ - تيسيرُ الخُلعِ للمرأةِ.

٦ - تيسيرُ تعدُّدِ الزَّوجاتِ لمنْ أرادَ ذلك.

* * *

(١) صحيح مسلم (١٤٢٦).

(٢) المغني [جـ١٠/ ٩٧].

أولاً: بَابُ أحْكامِ الصَّدَاقِ

أي: الأُمورُ الشَّرعيَّةُ التي تتعلَّقُ بالصَّدَاقِ مِنِ اسْتحْقاقٍ أو عَدَمِهِ، وهي علىٰ ثلَاثَةِ ضَوابِطَ:

الأولُ: الأشياءُ التي تُسْقِطُ المهرَ كاملًا قبل الدُّخولِ ستَّةٌ:

الصَّداقُ: هو حقٌّ للمرأةِ تأخذُه مِنَ الزوجِ أو وليه في مقابل الزواج، لكِنْ في هذه الحالاتِ لا تستحقُّ المرأةُ شيئًا مِنَ الصَّداقِ:

[١] فُرقَةُ اللعانِ:

أي إذا لاعَنَ الرَّجُلُ زوجَتَهُ بَعْدَ اتهامِه لها بالزِّنىٰ فتلاعنا فليسَ لها شيءٌ مِنَ الصَّداقِ - كما سيأتي مفصلًا في كتابِ اللعانِ - إن شاءَ اللهُ تعالىٰ.

قال المرداويُّ رحمه الله: «وفرقَةُ اللِّعانِ تخرجُ علىٰ روايتينِ - وأطلقُهما في «المغني» و«الكافي» و«المحرَّرِ» و«الشَّرحِ» و«شَرحِ ابن منجا» و«تجريدِ العِنايةِ» و«الفروعِ» -: إحدَاهُما: يَسْقطُ بها المهرُ وهو المذهب، صَحَّحَهُ في «التصحيحِ» و«تصحيحِ المحرَّرِ» و«النظمِ» وغيرِهم، وجزَمَ به في «الوجيز» وغيره وقدَّمه في «الرَّعايتين» و«شرحِ ابنِ رزين» و«الحاوي الصغير» واختارَهُ أبو بكرٍ»[١].

---

(١) الإنصاف [جـ٨/ ٢٨١].

[٢] فَسْخُه لعيبها:

فإذا ظهَرَ بالمرأةِ عَيْبٌ يمنعُ الاسْتِمتَاعَ بها فَفُسِخَ العَقْدُ لهذا العيبِ فإنَّ المرأةَ لا تستحِقُّ شيئًا مِنَ المهرِ؛ كتلفِ المعوضِ قبلَ تسليمه أو كتلفِ البيعِ قبل قبضِهِ؛ بشرطِ أن يكونَ هذا العيبُ موجبًا للفسخِ كما سَبَقَ في بابِ العيوبِ في النِّكَاحِ.

[٣] فَسْخُها لعيبه:

وكذا إذا ظهَرَ في الرَّجُلِ عَيْبٌ غيرُ مُفْسِدٍ للنِّكاحِ أو مانعٌ مِنَ الاسْتمتاعِ؛ كأنْ يكونَ به عَوَرٌ أو عَرَجٌ أو شيءٌ من هذهِ العيوبِ فلم ترض به، فليسَ لها شيءٌ مِنَ الصَّداقِ لحصولِ الفُرقَةِ من قِبَلِهاوبفعلِها وهي المستحقة للصَّداقِ فيسقُطُ به.

أما إذا كانَ العيبُ مِن العيوبِ الموجبةِ للفسْخِ كالجبِّ أو العُنَّةِ ولم تَعْلَمْ بهِ المرأةُ قبلَ العقدِ أو أثناءَهُ فلها الفَسْخُ وتستحقُّ نِصْفَ المهرِ.

[٤] إسْلامُها تحتَ كافرٍ:

فإذا أسلمتِ المرأةُ تَحْتَ كافرٍ؛ سَواءٌ كان مُشركًا أو ذِميًّا لا يَحِلُّ لها البقاء معه؛ بل لا بُدَّ من الفُرقَةِ ولا تستحِقُّ شيئًا مِنَ الصَّدَاقِ لأن الفُرقَةَ مِنْ قِبَلِها ولم يَدْخُلْ بها.

لقولهِ تعالىٰ: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[1].

---

(١) سورة النساء (١٤١).

ولقوله تعالىٰ: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[1].

[٥] رِدَّتُها تحتَ مُسلمٍ:

وكذا إذا ارتدَّتِ المرأةُ بعدَ إسْلامِهَا وكان زَوْجُها مُسلمًا فُرِّقَ بينهما حتّىٰ وإنْ كانَ لم يَدْخُلْ بها ولا تستحقُّ شيئًا مِنَ الصَّداقِ لأنَّ الفُرْقَةَ مِنْ قِبَلِها ويَرْجِعُ عليها بما دَفَعَهُ لها.

[٦] رَضَاعُها مَنْ يَنْفَسِخُ به نِكَاحُها:

فإذا أَرضَعَتِ المرأةُ مَنْ يَنْفَسخُ بالرَّضَاعِ نِكَاحُها فإنَّ ذلك يكون فَاسِخًا للعَقْدِ وَمُسْقِطًا للمَهْرِ.

صُورَتُها: أن يتزوَّجَ رَجُلٌ مِنْ طفلةٍ عُمرها أقلُّ مِنْ عامين فيعقِدَ عليها ثم يعقد علىٰ امرأةٍ ثيبٍ ترضِعُ طفلةً لها، فقامَتْ هذه المرأةُ بإرضاعِ الزوجةِ الأولىٰ خمسَ رَضعاتٍ متفَرِّقاتٍ مُشبِعاتٍ فَتُصْبِحُ هذه الزَّوْجَةُ الأولىٰ بنتًا للزَّوجَةِ الثانيةِ فيحرمُ الجمعُ بينهما، فَينفَسِخُ عقدُ المرأةِ الثَّيِّبِ؛ لأنَّها هي التي تَسَبَّبَتْ في هذه الفُرْقَةِ ولا تستحقُّ شيئًا مِنَ الصَّداقِ.

قال ابنُ قُدَامة رحمه الله: «وكلُّ فُرقةٍ كانَتْ قَبْلَ الدُّخولِ مِنْ قِبَلِ المرأةِ؛ مثلَ إسْلامِها أو رِدَّتِها أو إرضَاعِها مَنْ يَنْفَسِخُ النكاحُ بإرْضَاعِهِ أو ارتِضَاعِها وهي صغيرةٌ أو فَسخَتْ لإعسَارِهِ أو عيبِه أو لِعِتْقِها تحتَ عبْدٍ أو فسخه بعيبِها فإنَّه يسقطُ به مَهرُها ولَا يجبُ لها متعةٌ لأنَّها أتلفتِ المعوَّضَ قبلَ

(١) سورة الممتحنة (١٠).

تسليمِهِ فسقط البَدَلُ كلُّه كالبائعِ يتلفُ المبيع قبل تسليمِهِ[١]. وقال: «متىٰ تزوَّجَ كبيرةً وصغيرةً فأرضَعَتِ الكبيرةُ الصغيرَةَ قبلَ دخولِهِ بها فسَدَ نكاحُ الكبيرةِ في الحالِ، وبهذا قال الثوريُّ والشافعيُّ، وأبو ثورٍ، وأصحاب الرأيِّ»[٢].

* * *

الضابطُ الثاني: الأشياءُ التي تُسقِطُ نصفَ المهْرِ قبل الدُّخولِ:

وجُملةُ ذلك: أنَّ الفُرقةَ إذا كانَتْ قبلَ الدُّخولِ وكانتِ المرأةُ هي سَببُ الفُرقةِ فإنَّها لا تسْتَحِقُّ مِنَ الصَّداقِ شيئًا - كما سبَقَ - أما إذا كانت الفرقةُ ليسَتْ بِسَببِها؛ كأنْ تكونَ بسببِ الزّوجِ أو بِسَببِ أجنبيٍّ - كما سيأتي إن شاء الله تعالىٰ - فإنها تستحقُّ نِصْفَ الصَّدَاقِ.

[١] الطلاقُ:

فإذا طَلَّقَ الرَّجُلُ زوجَتَهُ قبل الدُّخُولِ فإنها تَسْتَحِقُّ نصْفَ المهرِ، قال تعالىٰ: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[٣].

أي لها نِصْفُ الصَّداقِ المتَّفَقِ عليه بينَهُما وسَوفَ يأتي الحديثُ عن ذلك مفصلًا في كتابِ الطلاقِ - إنْ شاء اللهُ تعالىٰ.

[٢] إسلامُه:

وجُملةُ ذلك: أنَّ الزَّوجَ إذا كانَ كافرًا أو كتابيًّا فأسلمَ فإذا كانت زوجَتُهُ

---

(١) المغني [جـ ١٠/ ١٨٩].

(٢) المغني [جـ ١١/ ٣٢٨].

(٣) سورة البقرة، الآية: (٢٣٧).

كتابيَّةً (يهودية أو نصرانية) فله الخيارُ في أن يمسكَهَا أو يفارقها، فإن أبتْ خَلَعَتْ نَفْسَها مِنْهُ لأَنَّهُ يجوزُ للمسْلِمِ أَنْ يتزوَّجَ الكتابيَّةَ؛ لِقولِهِ تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ﴾[1].

أما إذا كانَتِ الزَّوجَةُ كافِرةً؛ كأنْ تكونَ مِنْ عُبَّادِ البقرِ أو الشَّجَرِ أو الحَجَرِ فإنه يجبُ عليه أَنْ يُفارِقَها، فإنْ فارقَها قبلَ الدُّخولِ فلها نِصْفُ المَهْرِ وإنْ فارَقَها بعدَ الدُّخولِ فلها المَهْرُ بما استحلَّ مِنْ فرجِها؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾[2].

قال ابنُ قُدَامةَ رحمه الله: «إنَّ الفُرقَةَ إذا حَصَلَتْ قبلَ الدُّخولِ بإسْلامِ الزَّوجِ فللمرأةِ نِصْفُ المسمىٰ إنْ كانتِ التسميةُ صحيحةً أو نِصْفُ مَهْرِ مِثلِها إن كانت فاسدةً؛ مثلَ أن يُصْدِقَهَا خمرًا أو خِنْزِيرًا؛ لأنَّ الفُرقَةَ حَصَلَتْ بفعلِهِ، وإنْ كانَتْ بإسلامِ المرأةِ فلا شيْءَ لها؛ لأنَّ الفُرقَةَ مِنْ جِهَتِهَا، وبهذا قال الحسَنُ ومالكٌ والزهريُّ والأوزاعيُّ وابنُ شُبرمَةَ والشافِعِيُّ»[3].

[٣] رِدَّتُهُ:

فإذا ارْتَدَّ الزَّوْجُ قبلَ الدُّخولِ انفسَخَ عقْدُ النِّكاحِ واستحقَّتِ المرأةُ نِصْفَ

---

(١) سورة المائدة (٥).

(٢) سورة الممتحنة (١٠).

(٣) المغني [جـ ١٠/ ٧].

الصَّداقِ لأنَّ الفُرْقَةَ مِنْ قِبلِهِ فإنِ ارْتَدَّتْ هي فلا مهرَ لها.

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «وجُمْلَةُ ذلِكَ: أنَّهُ إذا ارتَدَّ أحدُ الزَّوْجَينِ قَبْلَ الدُّخولِ انفسَخَ النِّكاحُ في قولِ عامَّةِ أهلِ العلمِ...

لقولِهِ تعالىٰ: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[1].

ولأنه اختلافُ دينٍ يَمْنَعُ الإصَابَةَ، فأوجَبَ فسخَ النِّكاحِ كما لو أَسْلمَتْ تحتَ كافرٍ، ثُم يُنْظَرُ فإن كانتِ المرأةُ هي المرتَدَّةَ فلا مَهْرَ لها، لأنَّ الفسخَ مِنْ قِبَلِها، وإنْ كانَ الرَّجُلُ هو المرتَدَّ فعليهِ نصفُ المَهْرِ لأنَّ الفَسْخَ مِنْ جِهَتِهِ فأشْبَهَ ما لو طَلَّقَ، وإنْ كانتِ التسميَةُ فاسِدَةً[2] فعليه نصْفُ مهرِ المِثْلِ»[3].

[٤] مِلْكُ أَحَدِهِما للآخَرِ:

وجُمْلَةُ ذلك: أنَّ الزوجَ إذا مَلَكَ زَوْجَتَهُ أو ملكَتِ الزَّوْجَةُ زوجَها انفسخَ النِّكاحُ بلا خِلافٍ بَيْنَ أهلِ العِلْمِ:

وصورَتُها: عَقَدَ حرٌّ علىٰ أمةٍ - كما في كتابِ النِّكاحِ - وتزوَّجَهَا بالشروط، ثُمَّ بعد ذلك اشترىٰ هذه الأمةَ. فإنَّ عَقْدَ النِّكاحِ ينْفَسِخُ، فإذا كان قبلَ الدُّخولِ استَحَقَّتْ نِصْفَ المَهْرِ وَيَرْجِعُ بالمالِ علىٰ سَيِّدِها، ولأنَّ الفُرْقَةَ ليستْ من جِهتِها.

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «ليس للسيِّدِ أَنْ يتزوَّجَ أَمَتَهُ؛ لأنَّ مِلْكَ الرَّقَبَةِ يُفيدُ مِلْكَ المنفعَةِ وإباحةَ البُضْعِ، فلا يجتمِعُ مَعَهُ عقدٌ أضعَفُ منه، ولو مَلَكَ

(١) سورة الممتحنة، الآية: (١٠).

(٢) التسمية فاسدة: كأن يصدقها خمرًا أو خنزيرًا أو مجهولًا.

(٣) المغني [جـ ١٠/ ٣٩].

زوجَتَهُ وهي أمةٌ انفسَخَ نِكاحُها، وكذلك لو ملكتِ المرأةُ زوجَها انفسَخَ نِكَاحُها، ولا نعلمُ في هذا خِلافًا، ولا يجوزُ أَنْ يتزَوَّجَ أمةً له فيها مِلْكٌ ولا يتزوَّجَ مكاتبته لأنها مملوكَتُهُ»[1].

[٥] الفُرقَةُ مِنْ قِبَلِ أجنبيٍّ كَرَضَاعٍ:

فإذا حَدثَتِ الفُرقَةُ بين الزَّوجينِ وكانَتْ مِنْ قِبَلِ الزَّوْجِ أو أجنبي، فإنَّ المرأةَ تستَحِقُّ نصفَ الصَّدَاقِ؛ لأنها لا دخْلَ لها في الفُرقَةِ. وخُلاصَةُ القَولِ في المسألةِ أنَّ الفُرقَةَ إذا كانتْ قَبْلَ الدُّخُولِ مِنْ قِبَلِ المرأةِ فإنَّها لا تستَحِقُّ شيْئًا من الصَّدَاقِ، وإذا كانَتْ مِنْ قِبَلِ أجنبي فإنها تَسْتَحِقُّ نِصْفَ الصَّداقِ كذا إذا كانَتْ مِنْ قِبَلِ الزوجِ.

قال ابنُ قُدَامةَ رحمه الله: «وكلُّ فُرْقَةٍ كانَتْ قبلَ الدُّخولِ مِنْ قِبَلِ المرأةِ مثلَ إسلامِها أو ردَّتِها أو إرْضَاعِها مَنْ ينفسِخُ النكاحُ بإرضَاعِهِ أو ارتضاعِها وهي صغيرةٌ، أو فسخت لإعسارِهِ أو عيبِهِ أو لعِتْقِها تحتَ عبدٍ أو فسْخهُ بعيبِها، فإنَّهُ يَسْقُطُ به مهرُها، ولا يجِبُ لها مُتْعَة، لأنها أتلفتِ المعوضَ قبلَ تسليمِهِ فسقط البدلُ كلُّه كالبائعِ بتلفِ المبيعِ قبلَ تسليمِهِ، وإنْ كانَتْ بسببِ الزَّوْجِ كطلاقِهِ وخلعه وإسلامِه ورِدته أو جاءتْ مِنْ أجنبيٍّ كالرَّضاعِ أو وطءٍ ينفسِخُ به النكاح سقَطَ نِصْفُ المهْرِ ووجَبَ نِصْفُه أو المتعَةُ لِغيرِ مَنْ سمىٰ لها ثم يرْجِعُ

(١) المغني [جـ٩/ ٥٧٥].

الزَّوجُ علىٰ من فَسَخَ النكاحَ إذا جاءَ الفسخُ من قِبَلِ أجنبيٍّ»[١].

* * *

الضَّابطُ الثَّالِثُ: الأشياءُ التي تُقَرِّرُ المهْرَ قَبْلَ الدُّخولِ أرْبَعَةٌ:

أي إذا حدثتِ الفُرْقَةُ قبل الدُّخولِ في حالةٍ من هذه الحالاتِ الأربع فإنَّ الزوجةَ تستحقُّ المهْرَ كامِلًا:

[١] موتُ أحدِهما:

وجُمْلَةُ ذلك: أَنَّ الزَّوْجَ إذا ماتَ قَبْلَ الدُّخولِ اسْتَحَقَّتِ المرأةُ المهرَ كاملًا وعليها العِدَّةُ ولها الميراثُ، وكذا إذا ماتَتِ المرأةُ استحَقت المرأةُ الصداقَ كاملًا ويضافُ إلىٰ بقيةِ تركتِهَا ثم يوزعُ علىٰ الورثةِ فيأخذُ الزوجُ نصفَ التركةِ إذا لم يكنْ لهَا ولدٌ والربعَ إذا كانَ لها ولدٌ كما سبقَ في كتابِ الفرائضِ».

عَن عَبدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ: «أنَّه سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تزوَّجَ امرأةً ولم يَفْرِضْ لها صَداقًا ولم يدْخُلْ بها حتىٰ ماتَ، فقال ابنُ مسعودٍ: لها مثلُ صَدَاقِ نسائِها؛ لا وكسَ ولا شططَ، وعليها العِدَّةُ، ولها الميراثُ. فقامَ معقلُ بنُ سِنانٍ الأشجعيُّ، فقال: قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ في بروع بنتِ واشقٍ؛ امرأةٍ منا مثلَ الذي قَضَيْتَ. ففرِحَ بها ابنُ مسعودٍ»[٢].

---

(١) المغني [جـ ١٠/ ١٨٩].

(٢) صحيح: أبو داود (٢١١٤)، الترمذي (١١٤٥)، النسائي (٣٣٥٥)، ابن ماجه (١٨٩١) الدارمي (٢٢٤٦) صححه في الإرواء (١٩٣٩).

قال الترمذي رحمه الله: «والعملُ علىٰ هذا عِنْدَ بعضِ أَهْلِ العِلْمِ من أصْحَابِ النبيِّ ﷺ وغيرِهم وبهِ يقولُ الثوريُّ وأحمدُ وإسْحَاقُ»(١).

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «وأما الصَّدَاقُ فإنَّه يكملُ لها مهرَ نسائها في الصَّحِيحِ مِنَ المذْهَبِ، وإليه ذَهَبَ ابنُ مَسْعُودٍ وابنُ شُبْرُمَةَ وابنُ أبي ليلىٰ والثوريُّ وإسْحاقُ».

وقال بعدَ حديثِ ابنِ مسْعُودٍ:

«وهو نصٌّ في محلِّ النزاعِ، ولأنَّ الموتَ معنىً يكملُ به المسَمَّىٰ، فكمل به مهر المثلِ للمفوِّضةِ كالدُّخولِ، وقياسُ الموتِ علىٰ الطلاقِ غيرُ صحيحٍ فإن الموتَ يتمُّ به النكاحُ فيكملُ به الصَّداقُ، والطلاقُ يقطعُهُ ويزيلُه قبلَ إتمامه ولذلك وجبَتِ العِدَّةُ بالموتِ قبلَ الدُّخولِ ولم تَجِبْ بالطلاقِ وكمل المسمىٰ بالموت ولم يكملْ بالطلاقِ»(٢).

(٢) الجِمَاعُ:

فإذا طلَّقَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ قبلَ أَنْ يَدْخُلَ بها وقدْ جامَعَها، فإنَّها تستحقُّ المهرَ كاملًا بما استحلَّ مِنْ فَرْجِها؛ ولأنَّ الوطءَ هو المقصودُ الأولُ للنكاحِ وقد وقَعَ فلها المهرُ كاملًا.

لقولِهِ تعالىٰ: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا

---

(١) صحيح سنن الترمذي [جـ ١/ ٥٨٣].

(٢) المغني [جـ ١٠/ ١٤٩ - ١٥٠].

فَرَضْتُمْ﴾[١].

مفهومُ الآية: إذا طلَّقها قَبْلَ الدُّخولِ وقَبْلَ المسيسِ؛ أي: الجِماعِ - علىٰ الرَّاجِحِ من أقوالِ أهلِ العلمِ فقد وَجَبَ لها نِصْفُ المهرِ أما إذا جَامَعَها فلها المَهْرُ كاملًا.

وكذا قولُه تعالىٰ: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾[٢]، والإفضَاءُ هو الجِماعُ، وقيل: الخلوةُ، وعلىٰ كليهما فإنَّها تستحِقُّ المهرَ كاملًا.

قياسُ الأوْلَىٰ:

إذا كُنا نقولُ بأنَّ المرأةَ تسْتَحِقُّ المهرَ بالخلوَةِ وإنْ لم يطأها بالوطءِ أولىٰ لأنَّهُ لا يكونُ إلا عَنْ خَلوةٍ وهو أشَدُّ منها.

قال في «منار السبيل»: «ولأنَّهُ استوْفَىٰ المقصودَ فاستقَرَّ عليه عِوَضُهُ»[٣].

٣- الخَلْوَةُ:

فإذا خَلا الرَّجُلُ بامرأَتِهِ قَبْلَ الدُّخولِ ثُمَّ طلَّقَها فلَها المهرُ كامِلًا وإن لم يطَأْهَا على الرَّاجِحِ مِن أقوالِ أهلِ العلم.

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «وجُمْلَةُ ذلك: أنَّ الرَّجُلَ إذا خلا بامرأتِهِ بَعْدَ العَقْدِ الصَّحيحِ استقر عليه مهرُها ووجَبَتْ عليها العِدَّةُ، وإنْ لَمْ يَطأ، رُويَ ذلك عَنِ الخُلفاءِ الرَّاشِدينَ وزيدٍ وابنِ عُمرَ، وبه قال عليُّ بنُ الحُسَينِ وعُروة وعَطاءٌ والزُّهريُّ والأوزاعيُّ وإسْحَاقُ وأصْحَابُ الرأيِ وهو قديم قولي الشافِعِيِّ».

---

(١) البقرة الآية (٢٣٧).

(٢) سورة النساء، الآية: (٢١).

(٣) منار السبيل [جـ ٢/ ٢٠١].

وقال..

«ولنا إجماعُ الصَّحَابةِ رضي الله عنهم، رَوَىٰ الإمامُ أحمدُ والأثرم عَنْ زرارةَ بن أوفىٰ قالَ: قضَىٰ الخلفاءُ الراشِدُونَ المهدِيُّونَ، أَنَّ مَنْ أغلَقَ بابًا أو أرخىٰ سِترًا فقد وَجَبَ المهرُ ووجَبَتِ العِدَّةُ»[1].

عن الأحنف بنِ قيسٍ أنَّ عمرَ وعَلِيًّا قالَا: «إِذَا أَغْلَقَ بَابًا أَوْ أَرْخَىٰ سِتْرًا فَلها الصداقُ كاملًا وعَلَيها العِدَّة»[2].

وهذه قضايا تُشْتَهَرُ ولم يُخالِفْهُم أحدٌ في عصرِهِم فكانَ إجْماعًا[3].

لكِنْ يُشترَطُ أَنْ تكونَ خَلوةً صحيحةً يمكنُ معها الوطْءُ منهما ولا يوجَدَ مانِعٌ مِنْ ذلك؛ أي الوطءِ مثلَ:

أن تكونَ صَغيرةً لا يمكنُ جماعُها، أو أن تكونَ المرأةُ رَتْقَاءَ لا يمكنُ جماعُها، أو أن تكونَ كبيرةً تمنعُ نفسَها منه، أو يكونَ الرَّجُلُ أعمىٰ ولم يعلَمْ بدُخُولِها، أو يكونَ الرَّجُلُ به عُنَّة أو جَبٌّ، ففي هذه الحالةِ لا يمكنُ له أن يجامِعها أو يحصُلَ المقصودُ مِنَ الخلوةِ فإنَّها لا تَسْتَحِقُّ باقي الصداقِ.

٤- طلاقُها في مَرَضِهِ المخُوفِ:

وجُمْلَةُ ذلك: أنَّ الرَّجُلَ إذا طلَّقَ زَوْجَتَهُ في مَرَضِهِ المخوفِ الذي يغلُبُ

---

(١) صحيح: عن عمر وعلي. رواه البيهقي [٧/ ٢٥٥- ٢٥٧] والدارقطني [٤١٨-٤١٩] صححه في الإرواء [جـ٦/ ٣٥٦/ ١٩٣٧].

(٢) صحيح: البيهقي (٧/ ٢٥٥) وصححه في الإرواء [١٩٣٧].

(٣) المغني [جـ١٠/ ١٥٣].

علىٰ ظَنِّهِ أَنَّهُ ميِّتٌ منه فَلَهُ عِدَّةُ أحوالٍ:

الأول: إذا كان دَخَلَ بها وما زالتْ في العِدَّةِ فلا خِلَافَ بينَ أَهْلِ العِلْمِ في أنّها لها الصَّدَاقُ كاملًا والميراثُ وعليها عِدَّةُ الوفاةِ.

الثاني: إذا طلَّقَها بَعْدَ الدُّخُولِ وانتهتِ العِدَّةُ، فاختلفَ أهلُ العلمِ في ذلكَ، فقالَ بعضُهُم: لها الصَّدَاقُ والميراثُ وقال بعضُهُمْ: لَهَا الصَّداقُ والميراثُ ما لم تتزوَّجْ، وقال بعضُهم: لها الصَّدَاقُ ولا ميراثَ لها وهو الصحيحُ.

الثالث: إذا طلقها قَبْلَ الدُّخولِ:

فلأهلِ العلمِ أربعةُ أقوالٍ هي أربَعُ رواياتٍ عَن الإمامِ أحمدَ:

الأولىٰ: لها الصَّدَاقُ كاملًا والميراثُ وعليها العِدَّةُ. اختارها أبو بكر وهو قولُ الحسَنِ وعطاءٍ وأبي عُبَيدٍ.

الثانية: لها الميراثُ والصَّدَاقُ ولا عِدَّةَ عليها. وهو قولٌ لعطاءٍ أيضًا.

الثالثة: لها الميراثُ ونِصْفُ الصَّدَاقِ وعليها العِدَّةُ وهو قولُ مالكٍ.

الرابعة: لا ميراثَ لها ولا عِدَّةَ عليها ولها نِصْفُ الصَّداقِ.

وهو قولُ جابرِ بنِ زيدٍ وعُمَرَ بنِ عبدِ العزيزِ والنخَعِيِّ وأبي حنيفَةَ والشافِعِيِّ وأكثرِ أهلِ العلمِ؛ وهو الصوابُ والصحيحُ - إنْ شاء اللهُ تعالىٰ للأدلَّةِ.

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «قال أحمدُ: قالَ جابرُ بنُ زيدٍ: لا ميراثَ لها ولا عِدَّةَ عليها. وقال الحسنُ: ترثُ. قال أحمدُ: أذهبُ إلىٰ قولِ جابرِ بنِ زيدٍ، وذلك لأنَّ اللهَ تعالىٰ نصَّ علىٰ تنصيفِ الصّداقِ ونفي العِدَّةَ عَنِ المطلقَةِ قبل الدُّخُولِ

بقولهِ تعالىٰ: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[١].

وقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[٢].

ولا يجوزُ مخالفَةُ نصِّ الكتابِ بالرأي والتحكم، وأما الميراثُ، فإنَّها ليسَتْ بِزَوْجَةٍ ولا معتدَّةً مِنْ نكاحٍ فأشبَهتِ المطلَّقَةَ في الصحَّةِ. واللهُ أعلمُ[٣].

* * *

(١) سورة البقرة (٢٣٧).

(٢) سورة الأحزاب (٤٩).

(٣) المغني [جـ ٩/ ١٩٧].

ثانيًا: بَابُ الوليمَةِ

تعريفُها: الوليمَةُ: مأخُوذَةٌ من الوَلْمِ وهو الجَمْعُ؛ لأنَّ الزَّوجينِ يجتمعانِ وهي الطعامُ في العُرْسِ خاصَّةً.

وقِيلَ: الوليمَةُ تقعُ علىٰ كُلِّ طَعامٍ لسرورٍ حادثٍ إلا أنَّ استعمالَها في طَعامِ العُرْسِ أكثر.

والأوَّلُ أرْجَحُ لأنَّهُ اختيارُ أهلِ اللُّغَةِ واللِّسَانِ(١).

حُكْمُها: لا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ العلمِ أنَّها مُسْتَحَبَّةٌ.

قال ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا خِلافَ بَيْنَ أهلِ العلمِ في أنَّ الوليمةَ سُنَّةٌ في العُرْسِ مَشْروعَةٌ»(٢).

عَنْ أنسٍ، قال: «ما أولَمَ النبيُّ ﷺ علىٰ شَيْءٍ من نسائِهِ ما أولَمَ علىٰ زيْنَبَ أَوْلم بشَاةٍ»(٣).

وعنْ أنسٍ، قال: رأىٰ النبيُّ ﷺ علىٰ عبدِ الرحمنِ بنِ عَوفٍ أَثَرَ صُفرةٍ، فقال: «مَهْيَمْ - أو: مَهْ -». قال: تزوَّجْتُ امرأةً علىٰ وزن نواةٍ مِن ذَهَبٍ. فقال: «بَارَكَ اللهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»(٤).

---

(١) المغني [جـ ١٠/ ١٩١].

(٢) المغني [جـ ١٠/ ١٩٢].

(٣) متفق عليه: البخاري (٥١٦٨)، مسلم (١٤٢٨).

(٤) متفق عليه: البخاري (٦٣٨٦)، مسلم (١٤٢٧).

* مسألة: هل يُشتَرَطُ اللَّحْمُ في الوليمَةِ؟

الجوابُ: لا يُشترطُ اللحْمُ بل يُسْتَحَبُّ فقَطْ.

عن أنسٍ، قال: «أقامَ النبيُّ ﷺ بَيْنَ خيبَرَ والمدينةِ ثلاثَ ليالٍ يُبْنَىٰ عَلَيْهِ بصَفيَّة فدعوتُ المسلمينَ إلىٰ وليمةٍ وما كان فيها من خُبزٍ ولا لحمٍ وما كانَ فيها إلا أنْ أمرَ بلالًا بالأنطاعِ فبُسِطَتْ فألقىٰ عليها التمرَ والأقطَ والسَّمْنَ، فقال المسلمون: إحدىٰ أمَّهاتِ المؤمنينَ أو ما مَلكت يمينُه؟ قالوا: إنْ حَجَبَها فهي إحدىٰ أُمَّهاتِ المؤمنينَ، وإنْ لم يَحْجُبْها فهي مِمَّا ملَكَتْ يمينهُ، فلمَّا ارْتَحَلَ وطَّأ لها خلفَهُ ومدَّ الحِجَابَ»[١].

عَنْ صَفِيَّةَ بنتِ شيبةَ، قالت: «أولمَ النبيُّ ﷺ علىٰ بعضِ نسائه بمُدَّيْن مِنْ شَعِيرٍ»[٢].

وفيه ضابطَانِ:

الضَّابطُ الأوَّلُ: إجابةُ الدَّعْوَةِ واجِبَةٌ بشروطٍ أربَعَةٍ.

وجُمْلَةُ ذلك: أنَّ الوليمةَ في الأصْلِ مُسْتَحَبَّةٌ لكنْ إذا توافَرَتْ شُروطٌ أربعةٌ؛ أصبحَتِ الْإِجَابَةُ واجِبَةً:

عَنِ ابنِ عُمَر أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا**»[٣].

---

(١) صحيح: البخاري (٤٢١٣)، ومسلم (١٣٦٥).

(٢) صحيح: البخاري (٥١٧٢).

(٣) متفق عليه: البخاري (٥١٧٣)، مسلم (١٤٢٩).

ولمسلم: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ وَلِيمَةِ عُرْسٍ فَلْيُجِبْ»[١].

فهذا أمرٌ مِنَ النبيِّ ﷺ بإجابةِ الدَّعْوَة.

[١] أَنْ يَدْعُوَ رجُلاً بعينِهِ: إذا دُعِيَ الرجلُ بعينِهِ وَجَبَ عليه الإجَابةُ وإلَّا يكونُ قد عصَىٰ أمر النبيِّ ﷺ.

أما إذا كانَتِ الدَّعْوةُ عامةً فلا تَجِبْ بل تُسْتَحَبُّ فَقَطْ.

عن أبي هُريرَةَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا وَيُدْعَىٰ إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَىٰ اللهَ وَرَسُولَهُ»[٢].

وجهُ الدِّلالَةِ: أنَّ مَنْ لم يُلبِّ فقَدْ عصىٰ اللهَ فيحرُمُ تركُ الإجابةِ فيقابِلُها وجوبُ التلبيةِ.

[٢] أَنْ لا يكونَ في الوليمةِ مُنكَرٌ:

فإذا وُجِدَ في الوليمةِ منكرٌ لا تَجِبُ إجابةُ الدَّعْوةِ إلَّا إذا كان قادرًا علىٰ إزالةِ المنكرِ فإنْ لم يستَطِعْ إزالتَهُ حرُمَ عليه المشاركة فيها لأنَّهُ سيكونُ مِنْ بابِ التعاونِ علىٰ الإثم والعُدوانِ:

قال تعالىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾[٣].

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «إذا دُعِيَ إلىٰ وليمةٍ فيها معصِيَةٌ كالخمرِ والزَّمْرِ والعُودِ ونحوِه وأمكنَه الإنكارُ وإزالةُ المنكرِ لزمَهُ الحضورُ والإنكارُ لأنه

(١) صحيح: مسلم (١٤٢٩).

(٢) صحيح: مسلم (١٤٣٢).

(٣) سورة المائدة (٢).

يؤدِّي فرضيْنِ؛ إجابةُ أخيه المسلم وإزالةُ المنكرِ، فإنْ لم يقْدِرْ علىٰ الإنكارِ لم يحضر وإنْ لم يَعْلَمْ بالمنكرِ حتىٰ حضَرَ أزالَهُ فإنْ لم يقدِرِ انصرفَ ونحوِ هذا قال الشافعيُّ»[١].

ولأنه لو شاركَ في الوليمَةِ مَعَ وجودِ المنكرِ لأَصْبَحَ مُشاركًا في الإثم ومُعينًا لهم مِنْ غيرِ إكراهٍ، وقد قال تعالىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾[٢].

[٣] أَنْ يكونَ الدَّاعِي مُسْلمًا يحرُم هَجْرُه:

فلا تجِبُ دعوةُ الفاسِقِ ولا شاربِ الخَمْرِ ولا النَّصرانيِّ ولا المشهورِ بالفُحْشِ ولا تُسْتَحَبُّ كذلك حتىٰ يَحصلَ له زجرٌ فينهىٰ عن فسقِه، فلو تصوَّرْنا رَجُلًا يَدْعُو الناسَ وهو مشهُورٌ بفِسْقِهِ فلم يُجِبْهُ أحدٌ؛ هجرًا وزَجْرًا فإنَّ ذلك الأمرَ سوفَ يردُّهُ ويرد عَن المعصية لا محَالةَ.

أما إذا كان الداعي مُسْلِمًا مُسْتَقِيمًا يحْرُمُ هَجْرُهُ فإنَّهُ يجبُ علىٰ المدعوِّ إجابةُ الدَّعْوةِ وإلا أَثِمَ.

[٤] أَنْ يكونَ كَسْبُهُ طَيِّبًا:

حتىٰ لا يأكُلَ مِنْ شَيْءٍ مُحَرَّمٍ فينْبُتَ لحمُه مِنْ هذا المحَرَّمِ وقد قال النبيُّ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ، النَّارُ أَوْلَىٰ بِهِ»[٣].

---

(١) المغني [جـ ١٠/ ١٩٨].

(٢) المائدة الآية (٢).

(٣) **صحيح**: الترمذي (٦١٤)، أحمد (١٤٠٣٢) الدارمي (٢٧٧٦) صححه في صحيح سنن الترمذي [جـ ١/ ٣٥].

وقد قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾[١].

قال شيخُنا - حفظَه الله -: «إذا كان الدَّاعِي كُلُّ كَسْبِهِ مُحَرَّمٌ فلا يجوزُ له أَنْ يذهَبَ إلىٰ الوليمةِ أما إنْ كان كسْبُهُ طيبًا وجَبَ عليه الذَّهَابُ إليها.

فإذا اختلطَ مالُه بَيْنَ الحلالِ والحرامِ أجابَ وأكلَ بنيَّةِ أَنَّهُ يأكُلُ مِنَ الحَلالِ وإلا فلا يُجِبْ».

فإذا تَوافَرَتْ هذه الشُّروطُ وجَبَ إجابةُ الدَّعْوةِ.

* * *

الضَّابطُ الثَّاني: آدابُ الوليمةِ ستَّةَ عَشَرَ:

وجُمْلَةُ ذلك: أَنَّه يُستَحَبُّ لمن دُعِيَ إلىٰ وليمةٍ أو صَنَعَها لغيرِهِ أَنْ يتأدَّبَ بجملةٍ من الآدابِ وقد جمعها شيخُنا - حَفظه الله - علىٰ طريقتِهِ البديعةِ في جمعِ أحكامِ كلِّ فصلٍ أو بابٍ في مكانٍ واحدٍ حتىٰ يَسْهُلَ مراجَعتُها.

١- يُسْتَحَبُّ أَنْ يقصِدَ بالإجابةِ السُّنَّـةَ وإكرامَ أخيهِ لا نفسَ الأكلِ: حتىٰ تكونَ نيَّتُهُ حسَنَةً فيؤجَرَ علىٰ ذلك مِنْ بابِ إجابةِ الدَّعْوةِ وإدْخالِ السُّرور علىٰ قلبِ أخيه المُسْلِمِ؛ لأَنَّهُ مِنَ المعلومِ أنَّ مَنْ صنع وليمةً؛ سواءٌ في عُرْسٍ أو عقيقَةٍ فإنَّهُ يَسْعَدُ بحضورِ الناسِ إليها، وقد قال النبيُّ ﷺ: «**أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ سُرُورٌ تُدْخِلُهُ عَلَىٰ مُسْلِمٍ**»[٢].

---

(١) سورة البقرة (١٦٨).

(٢) حسن: رواه ابن أبي الدنيا والطبراني عن ابن عمر: صحيح الجامع (١٧٦).

وكذا ينبغي أنْ ينويَ بالأكلِ التَّقَوِّي علىٰ طاعَةِ اللهِ، ولحديث: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ..**»(١).

[٢] يُسْتَحَبُّ البَسْمَلَةُ في أوَّلِهِ والحمدُ في آخِره:

فيستحَبُّ أَنْ يبدَأَ الأكلَ بالبسمَلَةِ في أولِهِ حتَّىٰ لا يأكُلَ معه الشيطانُ.

عَنْ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ النبيَّ ﷺ يقولُ: «**إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ، وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكِرِ اللهَ عِنْدَ دُخُولِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللهَ عِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ**»(٢).

عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا لَمْ نَضَعْ أَيْدِيَنَا حَتَّىٰ يَبْدَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَيَضَعَ يَدَهُ، وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ مَرَّةً طَعَامًا فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّهَا تُدْفَعُ فَذَهَبَتْ لِتَضَعَ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهَا، ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَأَنَّمَا يُدْفَعُ فَأَخَذَ بِيَدِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَنْ لَا يُذْكَرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ ...**»(٣).

وعَنْ عُمَرَ بنِ أبي سلمةَ، قال: كنتُ غُلامًا في حِجْرِ رسولِ اللهِ ﷺ وكانت يدي تطيشُ في الصَّحْفَةِ فقال لي رَسُولُ اللهِ ﷺ «**يَا غُلَامُ سَمِّ اللهَ وَكُلْ**

---

(١) متفق عليه: البخاري (١)، مسلم (١٩٠٧).

(٢) صحيح: مسلم (٢٠١٨).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٢٠١٧).

بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»[١].

فإذا نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ في أَوَّلِهِ قال - إذا ذكرَ أثناءَ الطّعامِ -: باسم الله أوَّلهُ وآخِرهُ.

عَنْ عائِشَةَ أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللهِ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللهِ فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ: بِاسْمِ اللهِ أَوَّلَهُ وَآخِرهُ»[٢].

وكذا إذا فرَغَ مِنَ الطَّعامِ يُسْتَحَبُّ له أَنْ يحمَدَ اللهَ عزَّ وجلَّ:

عَنْ مُعاذِ بنِ أنس الجُهنيِّ، عَنْ أبيه، قال: قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ «مَنْ أَكَلَ طَعَامًا فَقَالَ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[٣].

وعنْ أنس بن مالكٍ، قال: قال رسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَيَرْضَىٰ عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا»[٤].

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ قَالَ: «الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَطْعَمَ وَسَقَىٰ وَسَوَّغَهُ وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجًا»[٥].

---

(١) متفق عليه: البخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢).

(٢) صحيح: أبو داود (٣٧٦٧)، والترمذي (١٨٥٨)، ابن ماجه (٣٣٦٤)، أحمد (٢٥٢٠٥) صححه في الصحيحة [جـ١/ ٣٨٢/ ح١٩٨].

(٣) حسن: أبو داود (٤٠٢٣)، الترمذي (٣٤٥٨)، ابن ماجه (٣٢٨٥)، أحمد (١٥٢٠٥) الدارمي (٢٦٩٠) صحح في الإرواء [جـ٧/ / ح١٩٨٩].

(٤) صحيح: مسلم (٢٧٣٤).

(٥) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٨٥١)، النسائي (٦٨٩٤)، وصححه في الصحيحة (٧٠٥).

[٥] يحرُمُ الأكلُ والشُّرْبُ بالشِّمالِ:

وذلك لما فيه مِنَ التَّشبُّهِ بالشَّيْطانِ، وحيْثُ أنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَ بالأكلِ باليمينِ ونهَىٰ عَنِ الأكلِ بالشِّمالِ فَحَرُمَ ذلك للأدلةِ:

حديثُ عُمَرَ بن أبي سَلَمةَ، وفيه: «**يَا غُلَامُ سَمِّ اللهَ تَعَالَىٰ وَكُلْ بِيَمِينِكَ..**»(١).

وحديثُ إياسِ بنِ سلمةَ بنِ الأكوعِ أَنَّ أباهُ حدَّثَهُ أَنَّ رَجُلًا أكَلَ عِندَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بشمالِهِ فقال: «**كُلْ بِيَمِينِكَ**» قالَ: لا أستطيعُ. قال: «**لَا اسْتَطَعْتَ؛ مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبْرُ**». قال: فما رَفَعَها إلىٰ فيه(٢).

عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ عَنِ النبيِّ ﷺ قال: «**لَا تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشِّمَالِ**»(٣).

عَنِ ابنِ عُمَرَ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ**»(٤).

قال النوويُّ رحمه الله: «فإنْ كانَ عذرٌ يمنعُ الأكلَ والشُّرْبَ باليمينِ مِنْ مرضٍ أو جِراحةٍ أو غيرِ ذلك فلا كراهةَ في الشِّمالِ»(٥).

[٤] يُكْرَهُ تقديمُ الطَّعامِ حَارًّا:

وذلك حتَّىٰ يستطِيعَ الضَّيْفُ أَنْ يأكُلَ بلا حَرَجٍ ولا مشَقَّةٍ.

---

(١) متفق عليه: البخاري (٥٣٧٦)، مسلم (٢٠٢٢).

(٢) صحيح: مسلم (٢٠٢١).

(٣) صحيح: مسلم (٢٠١٩).

(٤) صحيح: مسلم (٢٠٢٠).

(٥) شرح مسلم للنووي [جـ١٣/ ٢٠٤].

وقد صَحَّ عَنْ أبي هريرَةَ أَنَّهُ قال: «لا يُؤكَلُ طعامٌ حتىٰ يذهَبَ بُخارُه»[١].

وعنْ أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ أنها كانَتْ إذا ثَرَّدَتْ غَطَّتْه شيئًا حتىٰ يذهبَ فَورُه[٢] ثم تقولُ: إني سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «**إِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْبَرَكَةِ**»[٣].

[٥] يُكرَهُ التَّنَفُّسُ في الإناءِ:

سواءٌ كانَ هذا الإناءُ به طعامٌ أو شَرابٌ لنهي النبيِّ ﷺ عَنْ ذلك وصيانةً للمحافظةِ علىٰ الماءِ نظيفًا.

عَنْ عبدِ الله بنِ أبي قتادَةَ، عَنْ أبيه قال: قال رسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ..**»[٤].

وفي لفظٍ «نهىٰ أنْ يتنفَّسَ في الإناء..»[٥].

قال النوويُّ رحمه الله: «لا يتنفس في نفس الإناءِ، وأمَّا التنفُّسُ ثلاثًا خارجَ الإناءِ فسُنَّةٌ معروفة. قال العُلماءُ: والنَّهيُ عن التنفُّسِ في الإناءِ هو مِنْ طريقِ الأدبِ مخافةً من تقذيره ونتنِه وسقوطِ شيءٍ مِنَ الفم والأنْفِ فيه ونحو ذلك، واللهُ أعلَمُ»[٦].

[٦] يُكرَهُ جَولانُ اليدِ في طَعامٍ مُوَحّدٍ مَع جَماعةٍ:

عَنْ عُمرَ بنِ أبي سَلَمَةَ، قال: كُنتُ غلامًا في حِجْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وكانت

---

(١) **صحيح**: رواه البيهقي (١١/ ١٠٥) وصححه في إرواء الغليل [جـ ٧/ ح١٩٧٨].

(٢) **فوره**: شدة الحر.

(٣) **صحيح**: أحمد (٢٦٤١٨) الدارمي (٢٠٤٧) الصحيحة [جـ ١/ ٧٤٧/ ح ٣٩٢].

(٤) **متفق عليه**: البخاري (٥٦٣٠)، مسلم (٢٦٧).

(٥) **صحيح**: مسلم (٢٦٧).

(٦) شرح مسلم نووي [جـ ٣/ ١٦٢ - ١٦٣].

يدي تطيشُ في الصَّحْفَةِ، فقال لي رَسُولُ الله ﷺ: «يَا غُلَامُ، سَمِّ اللهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ» فما زالَتْ تلك طُعْمَتِي بعدُ[١].

قال النوويُّ رحمه الله: «الثالثةُ: الأكلُ مِمَّا يليهِ لأنَّ أكلَهُ مِنْ موضِعِ يَدِ صَاحِبِهِ سوءُ عِشْرَةٍ وترك مروءة فقد يتقذَّرُ صاحِبُه؛ لا سِيَّما في الأمراقِ وشَبَهِها وهذا في الثَّرِيدِ والأمراقِ وَشَبَهِهَا»[٢].

[٧] يُكْرَهُ الأكلُ مِنْ وَسَطِ الطَّعامِ:

عَنِ ابنِ عبَّاسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ أُتِيَ بقصعَةٍ مِنْ ثريدٍ، فقال: «كُلُوا مِنْ حَوْلِـهَا وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسْطِهَا، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسَطِهَا»[٣].

[٨] يُكْرَهُ النَّفْخُ في الطَّعامِ:

عَنِ ابنِ عبَّاسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ «نَهَىٰ أَنْ يُتَنَفَّسَ في الإناءِ أو يُنْفَخَ فيه»[٤].

والنهيُ علىٰ العُمومِ يقتَضي الكَرَاهَةَ؛ سَواءٌ كانَ لحاجَةٍ أو لغيرِها علىٰ الرَّاجِحِ مِنْ أقْوالِ أهْلِ العِلْمِ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ النَّفْخِ فِي الشُّرْبِ، فَقَالَ رَجُلٌ القَذَاةُ أَرَاهَا فِي الإِنَاءِ؟ قالَ: «أَهْرِقْهَا»[٥].

---

(١) متفق عليه: البخاري (٥٣٧٦)، مسلم (٢٠٢١).

(٢) شرح مسلم نووي [جـ١٣/ ٢٠٥].

(٣) صحيح: أبو داود (٣٧٧٢)، الترمذي (١٨٠٥)، وابن ماجه (٢٢٧٧)، وأحمد (٢٧٢٥)، واللفظ له [صحيح الجامع / ٤٥٠٢].

(٤) صحيح: أبو داود (٣٧٢٨)، والترمذي (١٨٨٨) وابن ماجه (٣٤٢٩)، أحمد (١٩١٠).

(٥) حسن: الترمذي (١٨٨٧)، أحمد (١٠٨١٩)، مالك (١٧١٨)، الدارمي (٢١٢١)، وحسنه الألباني في الصحيحة [٣٨٥].

قال المباركفوري رحمه الله: «النَّفْخُ إنَّما يكونُ لأحدِ معنَيينِ، فإنْ كانَ مِنْ حرارةِ الشَّرابِ فليصْبِرْ حتَّىٰ يبردَ، وإنْ كانَ مِنْ أجلِ قذًى يُبْصِرُه فليُمِطْهُ بأصبعٍ أو بخلالٍ أو نحوِه ولا حاجَةَ إلىٰ النفخِ فيه بحالٍ».

وقال: «والإناءُ يَشْمَلُ إنَاءَ الطَّعامِ والشَّرابِ فلا يَنْفُخْ في الإناءِ لِيُذْهِبَ ما في الإناءِ مِنْ قَذاةٍ ونحوِها فإنه لا يخلو النفخُ غالبًا من بُزاقٍ يتقذَّرُ منه [١].

قال الحافظ رحمه الله: «والأولىٰ تعميمُ المنْعِ لأنَّهُ لا يُؤمَنُ مع ذلك أَنْ تفضلَ فضلةٌ أو يحصُلَ التقذُّرُ منَ الإناءِ أو نحوُ ذلك» [٢].

[٩] يُكْرَهُ الأكلُ مُتكئًا:

عَنْ أبي جُحَيفةَ يقولُ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ «لَا آكُلُ مُتَّكِئًا» [٣].

قال الحافظُ رحمه الله: «قال الخطابيُّ: ومعنىٰ الحَدِيثِ: إنِّي لا أقعدُ مُتكئًا علىٰ الوِطَاءِ عِنْدَ الأكْلِ فِعْلَ مَنْ يستكثِرُ مِنَ الطَّعامِ، فإنِّي لا آكُلُ إلَّا البُلْغَةَ مِنَ الزَّادِ فلذلك أقعدُ مستوفزًا» [٤].

قالَ شَيْخُنَا حفظه الله: الإتكاءُ له ثلاثُ هيئاتٍ:

الأولىٰ: الاتكاءُ علىٰ أحد شِقَّيْهِ.

الثانية: أن يأكلَ وهو نائمٌ علىٰ ظَهْرِهِ.

الثالثة: أن يَجْلِسَ متربعًا علىٰ وسادة.

---

(١) تحفَة الأحوذي [جـ٥/ ٥٤٢- ٥٤٣].

(٢) فتح الباري [جـ١٠/ ح٥٦٣١].

(٣) صحيح البخاري (٥٣٩٨).

(٤) فتح الباري [جـ٩/ ٤٥٢].

[١٠] يُكرَهُ الأكلُ بأقَلَّ أو أكثرَ مِنْ ثلاث أصابعَ:

(يُستَحَبُّ الأكلُ بثلاثِ أصابِعَ).

أي: إذا أكلَ بيدِه يُسَنُّ له أَنْ يأكُلَ بثلاثِ أصابعَ كما فعلَ النبيُّ ﷺ أما إذا استعملَ المِلْعَقَةَ أو شيئًا آخر فلا كراهةَ في ذلك.

عَنْ كعبِ بنِ مالكٍ، قال: «كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يأكلُ بثلاثِ أصابِعَ ويلعَقُ يَدَهُ قبلَ أنْ يَمْسَحَها»(١).

قال النوويُّ رحمه الله: «استحبابُ الأكلِ بثلاثِ أصابعَ ولا يَضُمُّ إليها الرابعَةَ والخامِسَةَ إلَّا لعُذْرٍ بأنْ يكونَ مرقًا وغيرَه ممالا يمكنُ بثلاثٍ وغيرِ ذلك مِنَ الأعذار»(٢).

قال الحافظُ رحمه الله: «يؤخَذُ مِنْ حديثِ كَعْبِ بنِ مالكٍ أنَّ السُّنَّةَ الأكلُ بثلاثِ أصابعَ وإنْ كان الأكلُ بأكثرَ منها جائزًا».

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «ويسْتَحَبُّ الأكلُ بالأصَابِعِ الثلاثِ ولا يَمْسَحُ يَدَهُ حتىٰ يَلْعَقَها»(٣).

[١١] يُسْتَحَبُّ لعقُ الأصَابعِ بعدَ الفَراغِ:

أي: إذا فرغَ مِنَ الطَّعامِ وكان قد أَكَلَ بيدِهِ يُسْتَحَبُّ له أَنْ يلعَقَ أصابِعَه

---

(١) صحيح: مسلم (٢٠٣٢).

(٢) شرح مسلم [جـ ١٣/ ٢١٦/ نووي].

(٣) المغني [جـ ١٠/ ٢١٤].

لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لَا يَدْرِي أَحَدُكُمْ أَيْنَ الْبَرَكَةُ».

عَنِ ابنِ عبَّاسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّىٰ يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا»(١).

وفي روايةٍ لـمُسْلِمٍ: «وَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ بِالْـمِنْدِيلِ حَتَّىٰ يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ»(٢).

قال النوويُّ رحمه الله: «في هذه الأحاديثِ أنواعٌ مِنْ سُنَنِ الأَكْلِ؛ منها: اسْتِحْبَابُ لَعْقِ اليدِ؛ مُحَافَظَةً علىٰ برَكةِ الطعام وتنظيفها لها»(٣).

[١٢] يُكْرَهُ القرانُ في التَّمْرِ ونحوِهِ إلا بإذنِهِم:

أي: إذا كانَ الطَّعامُ تمرًا ونحوَهُ مِمَّا يؤكَلُ حَبَّةً حبَّةً يُكْرَهُ أَنْ يَقْرُنَ حبتينِ حتَّىٰ يَسْتَأْذِنَ مِنْهُم.

عَنِ ابنِ عُمَرَ، قال: «نهىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أن يَقْرُنَ الرجُلُ بَيْنَ التمرتَينِ حَتَّىٰ يستأذِنَ أَصْحابَهُ»(٤).

قال النوويُّ رحمه الله: «هذا النهيُ متفقٌ عليه حتَّىٰ يَسْتأْذِنَهُم فإذا أَذِنُوا فلا بأسَ واختلفوا في أنَّ هذا النهيَ علىٰ التحريمِ أو علىٰ الكراهةِ والأدَبِ، والصَّوابُ التفصيلُ: فإن كانَ الطعامُ مشتركًا بينَهُمْ فالقرانُ حرامٌ إِلَّا

(١) متفق عليه: البخاري (٥٤٥٦)، مسلم (٢٠٣١).

(٢) صحيح مسلم (٢٠٣١).

(٣) شرح مسلم نووي [جـ١٣/٢١٦].

(٤) متفق عليه: البخاري (٢٤٨٩)، مسلم (٢٠٤٥).

بِرِضَاهُم»[١].

[١٣] يُكْرَهُ تقبيلُ الخُبزِ أو إهانَتُهُ أو مَسْحُ يدهِ به:

وجُملةُ ذلك: أنَّ الشَّرْعَ لم يَرِدْ بتقبيلِ شيْءٍ مِنَ الجماداتِ إلَّا ما وردَ عليه دليلٌ كالحجرِ الأسودِ فلا يُشرعُ تقبيلُ الخبزِ أوغيرِهِ.

كذلك لا يجوزُ إهانَةُ الخُبزِ؛ لأنه ازدراءٌ لنعمةِ اللهِ تعالىٰ وكذا مَسْح يده به لما فيه من إتلافِهِ وإضاعةٍ له وإفسادٍ للمالِ، فإنْ لم يحتجْها الإنسانُ أطعَمَها للحيوانِ لأنَّ اللهَ تعالىٰ كَرِهَ إضاعةَ المالِ.

عَنِ المغيرةِ بنِ شُعبَةَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إِنَّ اللهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْـمَالِ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ**»[٢].

وكذا أمرَ النبيُّ ﷺ بِمَسْحِ اللُّقْمَةِ السَّاقِطَةِ وأكلِها كما سيأتي - إنْ شاءَ الله تعالىٰ - ولم يأْمُرْ بتقبيلِها.

[١٤] يُسْتَحَبُّ أكلُ اللُّقْمَةِ السَّاقِطَةِ:

وذلك حتَّىٰ لا يَدَعَها للشَّيطانِ كما صَرَّحَتْ بذلك السُّنَّةُ.

عَن جابرِ بنِ عبد اللهِ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذًىٰ، وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ**»[٣].

---

(١) شرح مسلم نووي [جـ ١٣/ ٢٤١/ بتصرف].

(٢) متفق عليه: البخاري (١٤٧٧)، مسلم (٥٩٣).

(٣) صحيح: مسلم (٢٠٣٣).

قال النوويُّ رحمه الله: «واسْتِحْبَابُ أكلِ اللُّقْمَةِ السَّاقِطَةِ بَعْدَ مسحِ أذًى يُصيبُها هذا إذا لم تَقَعْ علىٰ موضعٍ نجسٍ، فإنْ وقَعَتْ علىٰ موضعٍ نجسٍ تنجَّسَتْ ولا بُدَّ مِنْ غَسْلِها إنْ أمكنَ، فإنْ تعذَّرَ أَطْعَمَها حيوانًا ولا يتركْهَا للشيطانِ»(١).

[١٥] يُسْتَحَبُّ الأكلُ مَعَهُم بالإيثَارِ:

وذلك مِنَ الآدابِ التي يَنْبَغِي للمُسْلِمِ أَنْ يتَخَلَّقَ بها؛ أَنْ يُؤثِرَ إخوانَهُ بالطَّعامِ وغيرِهِ ممّا يُوقِعُ المحبَّةَ في القُلوبِ بسَببِ الزُّهْدِ فيما في أيديهم، وقد مدحَ اللهُ عزوجل أهلَ الإيثَارِ فقال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾(٢).

[١٦] يُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُوَ لصاحِبِ الوليمةِ:

لحديثِ ابنِ عُمَر أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**وَمَنْ أَتَىٰ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَادْعُوا لَهُ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا أَنْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ**»(٣).

وعن أنسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ جاءَ إلىٰ سَعدِ بنِ عُبادَةَ فجاء بخبزٍ وزيتٍ فأكَلَ، ثُمَّ قال النبيُّ ﷺ: «**أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الْأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ**»(٤).

---

(١) شرح مسلم [نووي جـ١٣/ ٢١٦].

(٢) سورة الحشر، الآية: (٩).

(٣) صحيح: أبو داود (١٦٧٢)، النسائي (٢٥٦٧)، أحمد (٥٣٤٢)، صححه في الإرواء [جـ٦/ ٦٠/ ح ١٦١٧].

(٤) صحيح: أبو داود (٣٨٥٤)، أحمد (١١٧٦٧)، الدارمي (١٧٧٢) وصححه في ص. ح (٤٦٧٧).

ثالثًا: بَابُ عِشْرَةِ النِّساءِ

وجُملَةُ ذلك: أَنَّهُ يجِبُ علىٰ الزوجِ أنْ يُعاشِرَ زوْجَتَهُ بالمعروفِ ويَجِبُ عليها طاعتُهُ كذلك.

* * *

الضابط الأول: يجبُ عليها طاعةُ زَوْجِها.

فيجِبُ علىٰ المرأةِ أَنْ تُطِيعَ زَوْجَها لِعِظَمِ حَقِّه عَلَيْهَا.

قال تعالىٰ: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾.

عَنْ أبي هُريرَةَ، عَنِ النبيِّ ﷺ قال: «**لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْـمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا**»(١).

عَنْ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا صَلَّتِ الْـمَرْأَةُ خَمْسَهَا وَصَامَتْ شَهْرَهَا وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا قِيلَ لَـهَا ادْخُلِي الْـجَنَّـةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْـجَنَّةِ شِئْتِ**»(٢).

عَنْ أبي هُريرَةَ، قال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَىٰ فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا الْـمَلَائِكَةُ حَتَّىٰ تُصْبِـحَ**»(٣).

---

(١) صحيح: الترمذي (١١٥٩)، ابن ماجه (١٨٥٢)، أحمد (١٨٥٩١)، الدارمي (١٤٦٤)، وصححه الألباني.

(٢) صحيح: أحمد (١٦٦٤) الطبراني في الكبير (٩٩١) وصححه الألباني في مشكاةِ المصابيح (٣٢٥٤).

(٣) متفق عليه: البخاري (٣٢٣٧)، مسلم (١٤٦٣).

وفي روايةٍ «حَتَّىٰ تَرْجِعَ»[١].

فهذه الأدلةُ تبيِّنُ وجوبَ طاعةِ المرأةِ لِزَوْجِها.

* **قوله: (إلا في المعْصِيَةِ).**

أي: يجِبُ عليها طَاعةُ زَوْجِها إلَّا في معصيةِ اللهِ فلا تُطِيعُه لحديثِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ وفيه... أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْـمَعْرُوفِ**»[٢].

قال البخاريُّ: «بابُ لا تُطيعُ المرأةُ زَوْجَها في معصيةٍ»[٣].

قال الحافظ رحمه الله: «لما كانَ الذي قَبلَهُ يُشْعِرُ بندبِ المرأةِ إلىٰ طاعة زَوْجِهَا في كُلِّ ما يرومُه خصَّصَ ذلك بما لا يكونُ فيه معصيةٌ للهِ، فلو دعاها الزوجُ إلىٰ مَعْصِيَةٍ فعليهَا أَنْ تَمتنِعَ، فإنْ أَدَّبَها علىٰ ذلك كان الإثمُ عليه»[٤].

عَنْ عَائشَةَ: أنَّ امرأةً مِنَ الأنصارِ زَوَّجَتْ ابنتَها فتَمَعَّطَ شعرُ رأسِها فجَاءَتْ إلىٰ النبيِّ ﷺ فذكَرَتْ ذلك له فقالتْ: إنَّ زَوْجَهَا أمرني أَنْ أصِلَ في شعْرها. فقال: «**لَا، إِنَّهُ قَدْ لُعِنَ الْـمُوصِلَاتُ**»[٥].

قوله: «وعليهِ أَنْ يُعامِلَها بالمعروفِ».

وكذا يجِبُ علىٰ الزَّوْجِ أَنْ يُعاشِرَ زَوجَتَهُ بالمعروفِ فإذا كَرِهَ منها خلقًا

(١) صحيح البخاري (٥١٩٤).

(٢) متفق عليه: البخاري (٧٢٥٧)، مسلم (١٨٤٠).

(٣) فتح الباري [جـ ٩/ ٢١٥].

(٤) فتح الباري [جـ ٩/ ٢١٥].

(٥) متفق عليه: البخاري (٥٢٠٥)، ومسلم (٢١٢٣).

رَضِيَ آخرَ فإذا أدَّتْ ما عليها وَجَبَ عليه معامَلتُها بالحُسْنَىٰ لقوله تعالىٰ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[١].

وقوله تعالىٰ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[٢].

عَنْ أبي هُريرَةَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا**»[٣].

عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ أَوْ قَالَ: غَيْرَهُ**»[٤].

عَنْ عائشَةَ، قالتْ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي**»[٥].

قالَ ابنُ قُدَامةَ رحمه الله: «قال الضَّحاكُ في تفسيرها - أي قوله تعالىٰ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ﴾ -: إذا أطَعْنَ اللهَ وأطَعْنَ أزواجَهُنَّ فعليه أن يُحسِنَ صُحْبتَها ويكفَّ عنها أذاهُ وينفِقَ عليها مِنْ سَعَتِه. وقال بعضُ أهلِ العلمِ: التماثُلُ هنا في تأديةِ كلِّ واحدٍ منهُما ما عليه من الحَقِّ لصَاحبهِ بالمعروفِ ولا يمطلُه به ولا يُظْهِرُ الكراهةَ بل ببشرٍ وطَلاقَةٍ»[٦].

---

(١) سورة النساء، الآية: (١٩).

(٢) سورة البقرة، الآية: (٢٢٨).

(٣) متفق عليه: البخاري (٣٣٣١)، مسلم (١٤٦٨).

(٤) صحيح: مسلم (١٤٦٩).

(٥) صحيح: الترمذي (٣٨٩٥) والدارمي (٢٢٦٠) صححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٩٢٤).

(٦) المغني [جـ ١٠/ ٢٢٠].

الضَّابطُ الثَّاني: يحرُمُ عليهِ خَمْسَةُ أمورٍ:

أي يحرمُ علىٰ الرَّجُلِ تجاهَ زَوْجَتِهِ أَنْ يَفْعَلَ خَمْسَةَ أُمورٍ لنهي الشَّرعِ عن ذلك:

١- إتيانُها في الدُّبرِ:

عَنْ أبي هُريرَةَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ أَتَىٰ حَائِضًا أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا أَوْ كَاهِنًا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ**»(١).

عَنِ ابنِ عباسٍ، قال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَىٰ رَجُلٍ أَتَىٰ رَجُلًا أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا**»(٢).

عن خُزَيْمَةَ بنِ ثابتٍ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقول: «**إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ، لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ**»(٣).

قال ابنُ قُدَامةَ رحمه الله: «لا يحلُّ وطءُ الزَّوْجَةِ في الدُّبُرِ في قَولِ أكثرِ أهْلِ العِلمِ، منهم: عليٌّ وعبدُ اللهِ وأبو الدَّرداءَ وابنُ عبَّاسٍ وعبد اللهُ بنُ عمرٍو وأبو هُريرةَ، وبه قال سعيدُ بنُ المسيَّبِ وأبو بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ومجاهِدٌ وعِكرمةُ والشَّافِعيُّ وأصحابُ الرأي وابنُ المنذرِ»(٤).

[٢] إتيانُها في الحَيْضِ والنِّفَاسِ:

فيحرُمُ علىٰ الرَّجُلِ جِماعُ زَوْجَتِهِ في الحَيْضِ أو النِّفاسِ.

---

(١) صحيح: أبو داود (٣٩٠٤)، الترمذي (١٣٥)، ابن ماجه (٦٣٩)، أحمد (٩٠٣٥) الإرواء [جـ٧/ ٢٠٠٦].

(٢) صحيح: رواه الترمذي (١١٦٦)، ابن ماجه (٦١٩) وقال الألباني: صحيح.

(٣) صحيح: الترمذي (١١٦٥)، ابن ماجه (١٩٢٤)، أحمد (٢١٣٤٧)، الدارمي (٢٢١٣) صححه في الإرواء [جـ٧/ ٦٥/ ١٩٢٤].

(٤) المغني [جـ١/ ٢٢٦].

قال تعالىٰ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[١].

لحديثِ أبي هُرَيْرَةَ، وفيهِ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ أَتَىٰ حَائِضًا أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ».

وقد سَبقَ الحديثُ في كتابِ الطهارةِ صـ(١٤٦) أنَّ النبيَّ ﷺ قال في شَأنِ الحَائضِ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ»[٢].

[٣] عَزْلُه عَنْهَا بلا إذْنِها:

والعَزْلُ: هو أنْ ينزِعَ الرَّجُلُ قبل أن يريق منيه فيقذِفَهُ خارجَ الفرجِ.

وقد اختلفَ أهلُ العِلْمِ في هذه المسْألَةِ علىٰ أربعةِ أَقْوالٍ.

القولُ الأوَّلُ: يَحْرُمُ العَزْلُ مطلقًا: أهلُ الظَّاهِرِ.

الدليل: عَن جُدامةَ بنتِ وهبٍ أنَّ النبيَّ ﷺ سألوه عَنِ العَزْلِ، فقالَ رسول الله ﷺ: «ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ وَهِيَ ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ﴾»[٣].

وجهَ الدِّلالَةِ: أنَّ النبيَّ ﷺ شَبَّهَ العَزْلَ عَنِ النِّساءِ بالبنتِ التي تُدْفَنُ حَيَّةً ومعلومٌ أنَّ ذلك محرَّمٌ فكذلك يَحْرُمُ العَزلُ عن النساء.

القولُ الثَّاني: يحرُمُ العزْلُ إلَّا بإذنِها: المشهورُ مِنْ مذهبِ أحمَدَ رحمه الله

---

(١) البقرة: (٢٢٢).

(٢) صحيح مسلم (٣٠٢).

(٣) صحيح مسلم (١٤٤٢).

- شيخ الإسلام.

الدليل: عَنْ عُمَرَ بنِ الخطابِ أنَّ النبيَّ ﷺ «نهَىٰ عَنِ العزلِ عَنِ الحُرَّةِ إلا بإذنِها»[(١)].

قالوا: إنَّ النَّهْيَ صَريحٌ في الحديثِ علىٰ أنَّه لا يَجوزُ أَنْ يعزِلَ عَنْهَا بغيرِ إذنِها؛ ولأنَّ ذلك فيه منعٌ للزوجةِ مِنْ كمالِ الاسْتِمْتَاعِ، وكذا لما فيه من تقليل النّسْلِ.

قال شيخُ الإسلام رحمه الله: «وأما العَزْلُ: فَقَدْ حَرَّمَهُ طائِفةٌ مِنَ العُلماءِ ولكِنْ مَذْهَبُ الأَئمَّةِ الأربعةِ أنَّه بإذنِ المرأةِ واللهُ أعلمُ»[(٢)].

قال شيخنا - حفظه الله -: والحديثُ وإنْ كانَ ضعيفًا إلَّا أَنَّ معناهُ صحيحٌ.

القولُ الثَّالِثُ: يُكْرَهُ العَزلُ عَنِ الزَّوجَةِ الحُرَّةِ: هذا قولُ عُمَرَ وعليٍّ وابنُ عُمَرَ وابنِ مسعودٍ ومرويٌّ عَنْ أبي بكرٍ الصديقِ رضي الله عنهم.

قالوا: الحديثُ الذي جاءَ في استِئْذَانِها ضعيفٌ فغايَةُ الأمرِ الكراهَةُ لما فيها مِنْ تقليلِ النَّسْلِ وقطعِ اللذَّةِ عن الموطوءَةِ[(٣)]، ولأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ**»[(٤)].

وأما العَزْلُ عنِ الأمَةِ فلا شيءَ فيه.

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «ويجوزُ عَزْلُه عن أمَتِه بغيرِ إذْنِها نصَّ عليه أحمدُ وهو

---

(١) **ضعيف:** ابن ماجه (١٩٢٨)، أحمد (٢١٢) وضعفه الألباني في الإرواءِ [جـ ٧/ ٧٠/ ٢٠٠٧].

(٢) مجموع الفتاوي [جـ ٣٢/ ١٠٨].

(٣) المغني [جـ ١٠/ ٢٢٨].

(٤) **صحيح:** أبو داود (٢٠٥٠)، النسائي (٣٢٢٧) من حديثِ معقل بن يسار: [صحيح الجامع/ ٢٩٤٠].

قولُ مالكٍ وأبي حنيفَةَ والشَّافِعيِّ، وذلك أنه لا حقَّ لها في الوطْءِ ولا في الولدِ ولذلك لم تملكِ المطالبةَ بالقَسْمِ ولا الفَيْئَةِ فلأنْ لا تملَكَ المنعَ مِن العزلِ أوْلىٰ»[١].

القولُ الرابعُ: يجوزُ العَزْلُ ولا شَيْءَ فيه: الجمهُورُ منهُم عليٌّ وسعدُ بنُ أبي وقَّاصٍ وأبو أيوبَ وزيدُ بنُ ثابتٍ وجابرٌ وابنُ عباسٍ والحسنُ بنُ عليٍّ وخَبابُ بنُ الأرتِّ وسعيدُ بنُ المسَيَّبِ وطاووسٌ وعَطاءٌ والنخعيُّ ومالكٌ والشَّافِعيُّ وأصْحابُ الرأي.

الدليل: عَنْ أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ: أنَّ رجُلًا قالَ: يا رَسُولَ الله إنَّ لي جارية وأنا أعزلُ عنها وأنا أكرَهُ أن تحمِلَ. وأنا أُريدُ ما يريدُ الرِّجالُ، وإنَّ اليهودَ تحدِّثُ أنَّ العزلَ الموءودَةُ الصغرىٰ. قال: «**كَذَبَتِ الْيَهُودُ، لَوْ أَرَادَ اللهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعْتَ أَنْ تَصْرِفَهُ**»[٢].

وعَنْ أبي سعيدٍ، قال: ذُكِرَ العَزْلُ عندَ رَسُولِ الله ﷺ فقال: «**وَلِمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ؟** - لمْ يَقُلْ: فلا يفْعَلْ ذلك أحدُكم - **فَإِنَّهُ لَيْسَتْ مِنْ نَفْسٍ مَخْلُوقَةٍ إِلَّا اللهُ خَالِقُهَا**»[٣].

وعن جابرٍ، قال: «كُنَّا نعزِلُ علىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ والقرآنُ ينزلُ، ولو كان شيئًا يُنهىٰ عنه لنهانا القرآنُ»[٤].

---

(١) المغني [جـ ١٠/ ٢٣٠].

(٢) صحيح: الترمذي (١١٣٦) أبو داود (٢١٧١)، أحمد (١٠٨٩٥) صححه في صحيح سنن الترمذي [جـ ١/ ٥٧٩/ ١١٣٦].

(٣) متفق عليه: البخاري (٧٤٠٩) ومسلم (١٤٣٨) واللفظ له.

(٤) متفق عليه: البخاري (٥٢٠٩) ومسلم (١٤٤٠).

وفي روايةٍ: «فبلغَ ذلك رَسُولَ اللهِ ﷺ فلم ينهنَا عنه».

الرَّاجِحُ - واللهُ أعلمُ -: أنَّ الأمرَ يدورُ بَيْنَ الكراهَةِ والجوازِ بالنِّسْبَةِ للحُرَّةِ لعدمِ وجودِ دليلٍ صَحيحٍ يدلُّ علىٰ النهيِ عن ذلك ووضوحِ أدلةِ الجوازِ وضعفِ الأدلةِ الأُخرىٰ؛ خصوصًا أنَّ الرُّخصَةَ جاءتْ عن أكثرِ أصْحابِ النبيِّ ﷺ.

[٤]- إتيانُها وهي صائمةٌ صيامَ فرضٍ:

أمَّا صيامُ الفرضِ فهو صيامُ رمضانَ أو النَّذْرِ المعيَّنِ أو الكفارة فيحرُمُ علىٰ الرَّجُلِ جِماعُ زَوْجَتِهِ وهي صائمةٌ لأنَّ ذلك سوفَ يفسدُ الصيامَ - كما سبَقَ في كتابِ الصِّيامِ -.

عَنْ عليٍّ رضي الله عنه: وفيه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «...**لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْـمَعْرُوفِ**»(١).

وعَنْ عليٍّ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لَا طَاعَةَ لِـمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ عزوجل**»(٢).

وكذا يحرمُ علىٰ المرأةِ أنْ تُطيعهُ أو تُجيبَهُ لما أرادَ للأدلَّةِ السابقةِ.

[٥]- إتيانُها وهي مُحْرِمَةٌ:

لنهيِ النبيِّ ﷺ عَنْ نِكاحِ المُحرِمَةِ ولأنَّ ذلك يُفسِدُ الحجَّ.

قال تعالىٰ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ

---

(١) متفق عليه: البخاري (٧٢٥٧)، مسلم (١٨٤٠).

(٢) صحيح: أحمد (١٠٩٨) ابن أبي شيبةَ (٦/ ٤٥ح٣٣٧١٧) وصححه الألباني في الصحيحة (١/ ١٧٨).

وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾[١].

* * *

الضَّابطُ الثَّالِثُ: يحرُم عليها ثلاثةُ أَشْياءَ:

وجُملةُ ذلك: أنَّ الرَّجُلَ يحرُمُ عليهِ خمسةُ أشياءَ تجاهَ زوجَتِهِ فكذلك الزوجةُ يحرُمُ عليها ثلاثَةُ أشياءَ تجاهَ زَوْجِها.

١ - أَنْ تَمْتَنِعَ إذا دَعاهَا إلى فِراشِهِ:

عَنْ أبي هُريرَةَ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَىٰ فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ فَبَاتَ غَضْبَانَ لَعَنَتْهَا الْـمَلَائِكَةُ حَتَّىٰ تُصْبِحَ**»[٢]. وفي روايةٍ: «**كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّىٰ يَرْضَىٰ عَنْهَا**»[٣].

وعَنْ زيدِ بنِ أرقَمَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَىٰ فِرَاشِهِ فَلْتُجِبْ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَىٰ ظَهْرِ قَتَبٍ**»[٤].

عَنْ طلقِ بنِ عليٍّ، قال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا دَعَا الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ لِـحَاجَتِهِ فَلْتَأْتِهِ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَىٰ التَّنُّورِ**»[٥].

قال الشوكانيُّ رحمه الله: «وإخبارُ الشارعِ بأنَّ هذه المعصيةَ يستحقُّ فاعِلُها

---

(١) سورة البقرة الآية (١٩٧).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٥١٩٣) ومسلم (١٧٣٦).

(٣) صحيح: رواه مسلم (١٧٣٦).

(٤) صحيح: رواه البزار [ص.ج/ ٥٣٣] الصحيحة (١٢٠٣).

(٥) صحيح: رواه الترمذي (١١٦٠)، النسائي (٨٩٧١) وصححه الألباني في الصحيحة (١٢٠٢).

لعنَ ملائكةِ السماء يَدُلُّ أعظمَ دِلالةٍ علىٰ تأكدِ وُجوبِ طاعةِ الزَّوجِ وتحريمِ عصيانِهِ ومغاضبتِهِ.

٢- أنْ تَصُومَ تطوعًا وهو شاهِدٌ إلاَّ بإذنِه:

عَنْ أبي هُريرة أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ**»(١).

وفي روايةٍ: «**غَيْرَ رَمَضَانَ**»(٢).

فيجوزُ للمرأةِ أنْ تصومَ كيفما تشاءُ إذا كانَ زوجُها غائبًا، أمَّا إذا كانَ حاضِرًا فلا يجوزُ لها أنْ تَصُومَ إلا بإذنِهِ، هذا إذا كانَ الصَّومُ تطوعًا أما إذا كانَ الصيام فرضًا فلا يشترطُ استئذانُهُ.

٣- أَنْ تطلُبَ الطَّلاقَ مِنْ غيرِ بأسٍ:

عَنْ ثوبانَ قال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْـجَنَّةِ**»(٣).

قال الشوكانيُّ رحمه الله: «فيه دليلٌ علىٰ أنَّ سُؤالَ المرأةِ الطلاقَ مِنْ زوجِهَا محرمٌ عليها تحريمًا شديدًا؛ لأنَّ مَنْ لم يُرِحْ رائحةَ الجنَّةِ غيرُ داخلٍ لها أبدًا وكفىٰ بذنبٍ يبلغُ بصاحِبِهِ إلىٰ ذلك مناديًا علىٰ فظَاعَتِهِ وشدَّتِهِ»(٤).

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥١٩٥) واللفظ له ومسلم (١٠٢٦).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٢٤٥٨)، والترمذي (٧٨٢)، ابن ماجه (١٧٦١)، أحمد (٩٨١٢) وقال الألباني: صحيح.

(٣) صحيح: رواه أبو داود (٢٢٢٦)، والترمذي (١١٨٧)، ابن ماجه (٢٠٥٥)، وصححه الألباني.

(٤) نيل الأوطار.

فوائدُ بابِ عِشْرَةِ النِّسَاءِ

* الأولىٰ: أنَّ حقَّ الرَّجُلِ أعظمُ مِنْ حقِّ المرأةِ:

وجُملةُ ذلك: أنَّ للمرأة حقوقًا علىٰ الرَّجُلِ، وللرَّجُلِ حقوقٌ علىٰ المرأةِ، لكنَّ حقَّ الرَّجُلِ أعظمُ للأدلةِ السَّابقَةِ، وكذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾[١].

ولحديثِ أبي هُريرَةَ عن النبيِّ ﷺ قال: «**لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْـمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا**»[٢].

وفي الحديثِ الآخرِ: حديثِ أنسٍ قال: قال رسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَ مِنْ قَدَمِهِ إِلَىٰ مَفْرِقِ رَأْسِهِ قُرْحَةٌ تَنْبَجِسُ بِالْقَيْحِ وَالصَّدِيدِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَتْهُ فَلَحَسَتْهُ مَا أَدَّتْ حَقَّهُ**»[٣].

* الثانية: يجبُ عليهِ أَنْ يكونَ غيورًا علىٰ نِسَائِهِ:

فيجبُ علىٰ الرَّجُلِ أنْ يكونَ غيورًا مِنْ غيرِ إفراطٍ ولا تفريطٍ.

عَنِ المغيرةِ قال: قال سعدُ بنُ عُبادَةَ لو رأيتُ رَجُلًا مَع امرأتي لضربتُهُ بالسَّيفِ غيرَ مُصفحٍ. فقال النبيُّ ﷺ: «**أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ؟ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّي**»[٤].

---

(١) سورة البقرة (٢٢٨).

(٢) صحيح: رواه الترمذي (١١٥٩)، ابن ماجه (١٨٥٢)، أحمد (١٢٢٠٣)، وصححه الألباني.

(٣) صحيح لغيره: رواه أحمد (١٢٢٠٣)، الحاكم (٢٧٦٨)، البيهقي (٧/ ٨٤)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (١٩٣٦).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (٦٨٤٦)، ومسلم (١٤٩٩).

وعَنْ جابرِ بنِ عَتيكٍ مرفوعًا: «إِنَّ مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللهُ وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللهُ، وَإِنَّ مِنَ الْـخُيَلَاءِ مَا يُحِبُّ اللهُ، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللهُ، فَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُحِبُّهَا اللهُ فَالْغَيْرَةُ فِي الرِّيبَةِ، وَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُبْغِضُ اللهُ فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ الرِّيبَةِ..»[١].

وعن عليٍّ، قال: «بلغني أنَّ نِسَاءَكُمْ ليزاحمنَ العلوجَ في الأسْواقِ، أما تغارونَ؟ إنه لا خيرَ فيمَنْ لا يغارُ»[٢].

قال شيخنا - حفظه الله - : «ينبغي علىٰ الرَّجُلِ أنْ يكونَ غيورًا علىٰ زوْجاتِهِ ونِسَائِهِ، وذلك يقتضي فعلَ خمسةِ أشياءَ:

أ- أنْ يحجُبَها فلا تخرجَ مُتبرجةً.

ب- أن يمنَعَها مِنْ مقابلةِ الرِّجالِ الأجانِبِ عنها والجلوسِ معهم.

جـ- أنْ يمنعَها مِنْ مصافحَةِ الأجانِبِ.

د- أن يمنعَها مِنْ مشاهدَةِ الرجال في التلفاز.

هـ- أنْ يمنعَها مِنَ العملِ خارجَ البيتِ والاختلاطِ معَ الرِّجالِ»[٣].

* **الثالثة: لا يُشترَطُ البلوغُ لصحَّةِ العَقْدِ أو الجماعِ:**

وذلك إذا كانَتِ المرأةُ تطيقُ الجِمَاعَ فلا مانعَ مِنَ الدُّخولِ بها، أما العقدُ فيصحُّ حتىٰ وإن كانَتْ لا تطيقُ الجماعَ.

عَنْ عائشَةَ: «أنَّ النبيَّ ﷺ تزوَّجَها وهي بنتُ سَبعِ سنينَ، وزُفَّتْ إليه

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٢٦٥٩)، النسائي (٢٥٥٨)، ابن ماجه (١٩٩٦)، أحمد (٢٣٢٣٥) وصححه في الإرواء (١٩٩٩).

(٢) إسناده صحيح: رواه عبد الله بن الإمام أحمد في زيادات المسند (١١١٨).

(٣) من دروس شيخنا المبارك في مسجد الفتح [١٢ شوال سنة ١٤٢٠هـ] وكذا شريط الاختلاط والتبرج بتصرف.

وهي بنتُ تسعِ سنينَ، ولعبُها معها، ومات عنها وهي بنتُ ثماني عشْرَةَ»[١].

*** الرابعَةُ: للزَّوجِ أنْ يستمتع بزوجَتِهِ كيفما شَاءَ:**

في أي وقتٍ وعلىٰ أيِّ صِفَةٍ ما لم يَكُنْ هناك مانعٌ من ذلك؛ كحيضٍ أو نِفَاسٍ أو إحرامٍ أو صيامٍ أو غيرِ ذلكَ بشرطِ أن يتجنَّبَ الدُّبرَ - كما سبقَ. لقولِهِ تعالىٰ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[٢].

قالَ جابرٌ رضي الله عنه: «منْ بينِ يَديْها ومنِ خلفِها غيرَ أن لا يأتِيَها إلَّا في المأتىٰ»[٣].

*** الخامسةُ: يُسَنُّ للرَّجُلِ الدُّعَاءُ عِنْدَ الجماعِ:**

فإذا أرادَ الرَّجُلُ أَنْ يُجامِعَ زوجَتَهُ يُستَحَبُّ له أَنْ يَقُولَ: «باسمِ اللهِ اللهُمَّ جَنِّبنا الشيطانَ وجَنبِ الشيطانَ ما رزقْتَنا».

عَنِ ابنِ عبّاسٍ، عَنِ النبيِّ ﷺ قال: «**لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِاسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا؛ فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا**»[٤].

*** السادِسَةُ: يجبُ عليها أن تَخْدُمَ زوجَهَا:**

وجُملةُ ذلك: أنَّه يجبُ علي المرأةِ أن تخْدُمَ زوجَها بما جَرَتْ به العادَةُ علىٰ الراجحِ مِن أقوالِ أهْلِ العلمِ. كما في خدمةِ نساءِ النبيِّ ﷺ له ولأضْيَافِهِ وكذا

---

(١) **صحيح**: رواه مسلم (١٤٢٢).

(٢) سورة البقرة الآية (٢٢٣).

(٣) **صحيح**: أخرجه البيهقي (٧/ ١٩٥) وسعيد بن منصور [١/ ٤٢٧/ ٣٥١] وصححه في الإرواء [جـ٧/ ٦١ ح ٢٠٠١].

(٤) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٥١٦٥)، مسلم (١٤٣٤).

سائرُ نساءِ الصحابةِ رضي الله عنهنَّ كفاطمَةَ مع عليٍّ وأسماءَ مع الزُّبيرِ وأمِّ سُليمٍ مَعَ أبي طلحَةَ وغيرُهُنَّ كثيرٌ.

* السابعةُ: يلْزَمُهُ أن يبيتَ عِنْدَ الحُرَّةِ ليلةً من أربعٍ:

فإنَّ ذلك حقٌّ واجبٌ للمرأةِ علىٰ زَوْجِهَا، وإنْ لم يَكُنْ له زَوْجَةٌ غيرُها، لما روىٰ الشعبيُّ: «أن كعبَ بنَ سَوْرٍ، كان جالسًا عند عُمرَ بنِ الخطابِ، فجاءَتِ امرأةٌ فقالتْ: يا أميرَ المؤمنينَ، ما رأيتُ رجلًا قط أفضَلَ مِنْ زَوجِي، واللهِ إنه ليبيتُ ليلَهُ قائمًا ويظَلُّ نهارَهُ صَائِمًا. فاستغفرَ لها وأثنىٰ عليها، واستحيتِ المرأةُ وقامَتْ راجعةً، فقال كعبُ: يا أميرَ المؤمنينَ هلا أعديتَ المرأةَ علىٰ زَوْجِها؟ فلقد أبلغتْ إليكَ في الشكوىٰ. فقالَ لكعبٍ: اقضْ بينهُما فإنك فهمتَ مِنْ أمرِها ما لم أفْهَمْ. قال: فإنِّي أرىٰ كَأنها امرأةٌ عليها ثلاثُ نِسوَةٍ هي رابِعَتُهُنَّ، فأقضي بثلاثةِ أيامٍ ولياليهن يتعبَّدُ فِيهنَّ، ولها يومٌ وليلَةٌ، فقال عُمَرُ: واللهِ ما رأيك الأوَّلُ بأعجَبَ مِنَ الآخر، اذهبْ فأنتَ قاضٍ علىٰ البصرَةِ، نِعْمَ القاضي أنت»[1].

* الثامنة: وجُوبُ التَّسْويةِ بَيْنَ نسائهِ في القَسْمِ:

وجُملةُ ذلك: أنَّ الرَّجُلَ إذا كان له أكثرُ من زوجةٍ، وجَبَ عليه أنْ يُسَوِّي بينهُنَّ في القِسْمَةِ.

عَنْ أبي هُريرَةَ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ «**مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَىٰ**

---

(١) صحيح: ابن سعد (٧/ ٩٢) عبد الرزاق (٧/ ١٤٩) وصححه الألباني في الإرواء [جـ ٧/ ٨٠/ ح ٢٠١٦].

إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ»[١].

قالَ ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «لا نعلمُ بينَ أهلِ العِلْمِ في وجُوبِ التَّسْويةِ بيْنَ الزَّوْجَاتِ في القَسْمِ خِلافًا، وقَد قال اللهُ تعالىٰ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ وليسَ مع الميلِ معروفٌ»[٢].

إلَّا إذا تنازلتِ المرأةُ عَنْ شيءٍ مِن حقِّها فلا بأسَ بذلك كما حدثَ معَ سَودَةَ رضي الله عنها عندما تركتْ ليلتَها لعائشَةَ.

* **التاسعَةُ: إذا تَزَوَّجَ بِكْرًا أقامَ عندَها سبعًا وإذا تزوَّجَ ثيبًا أقام عندها ثلاثًا.**

لحديثِ أبي قلابة عَنْ أنسٍ، قال: «مِنَ السُّنَّةِ إذا تزوجَ البِكرَ علىٰ الثيبِ أقام عِندَها سبعًا وقَسَمَ، وإذا تزوجَ الثيبَ أقام عندَها ثلاثًا ثم قَسَمَ». قال أبو قُلابَةَ: لو شِئتُ لقلتُ إنَّ أنسًا رفعه إلىٰ النبيِّ ﷺ[٣].

قال أبو عيسىٰ الترمذي رحمه الله: «والعملُ علىٰ هذا عِنْدَ بعضِ أهلِ العِلْمِ، قالوا: إذا تزوَّجَ الرَّجُلُ امرأةً بكرًا علىٰ امرأتِهِ، أقامَ عِندَها سَبْعًا ثم قَسَمَ بينهما بعدُ بالعدلِ، وإذا تزوج الثيبَ علىٰ امرأتِهِ أقام عندها ثلاثًا وهو قولُ مالكٍ والشافعيِّ وأحمَدَ وإسْحَاقَ»[٤].

وعَنْ أُم سلمَةَ، قالت: إنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ لما تزوج أُمَّ سلمَةَ أقامَ عِنْدَها

---

(١) صحيح: د (٢١٣٣) ت (١١٤١) جه (١٩٦٩) حم (٨٣٦٣).

(٢) المغني [جـ ١٠/ ٢٣٥].

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٢١٣)، مسلم (١٤٦١).

(٤) صحيح سنن الترمذي [جـ ١/ ٥٨١].

ثلاثًا وقال: «لَيْسَ بِكِ عَلَىٰ أَهْلِكِ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي»[١].

وفي لفظٍ: «وَإِنْ شِئْتِ ثَلَّثْتُ ثُمَّ دُرْتُ».

وفي لفظٍ: «وَإِنْ شِئْتِ زِدْتُكِ ثُمَّ حَاسَبْتُكِ بِهِ لِلْبِكْرِ سَبْعٌ وَلِلثَّيِّبِ ثَلَاثٌ».

وفي لفظٍ: «إِنْ شِئْتِ أَقَمْتُ عِنْدَكِ ثَلَاثًا خَالِصَةً لَكِ، وَإِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ ثُمَّ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي»[٢].

تم بحمد الله كتاب الصداق

* * *

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٤٦٠).

(٢) صحيح: الدارقطني (٢/ ٢٨٤/ ١٤٣).

عشـــرون

كِتَـابُ الْخُلْـعِ

عشرون: كِتابُ الخلع

وفيه ضَابطٌ واحدٌ:

شُروطُهُ أربعَة:

١- أن يَقَعَ مِنْ زَوْجٍ يَصِحُّ طَلاقُهُ.

٢- أنْ يكونَ علىٰ عِوَضٍ.

٣- أن يقَع مُنَجَّزًا.

٤- أنْ لا يكون حِيلةً لإسْقاطِ يمينِ الطَّلاقِ.

تعريفُهُ: الخلعُ مأخوذٌ مِنْ خَلَعَ الثوبَ؛ لأنَّ المرأةَ لباسُ الرَّجُلِ.

قال تعالىٰ: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾[1].

واصطلاحًا: هو فراقُ الزوجَةِ علىٰ مالٍ يحصلُ للزوجِ.

وقيلَ: أنْ تخلعَ المرأةُ نفسَها مِنْ زوجِها بعِوَضٍ[2].

حُكمُه: جائزٌ بالكتابِ والسُّنَّةِ والإجماعِ.

أما الكتابُ: فقوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾[3].

---

(١) سورة البقرة، الآية: (١٨٧).

(٢) سبل السلام [جـ٣/ ٢٨٠].

(٣) سورة البقرة: ، الآية: (٢٢٩).

وأما السُّنَّةُ: فَعَنِ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال: إنَّ امرأةَ ثابتِ بنِ قيسٍ أَتَتِ النبيَّ ﷺ فقالتْ: يا رَسُولَ اللهِ، ثابتُ بنُ قيسٍ ما أعتِبُ عليهِ في خُلُقٍ ولا دينٍ، ولكني أكرَهُ الكُفرَ في الإسلام. فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟**» قالتْ: نعمْ. قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «**اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ، وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً**»(١).

قال ابنُ قدامةَ رحمه الله: «وأنَّهُ قولُ عُمَرَ وعُثْمانَ وعليٍّ وغيرِهم مِنَ الصَّحابةِ لم نَعْرِفْ لهم في عصرِهم مخالفًا فيكونُ إجماعًا»(٢).

* قَوْلُهُ: (شُروطُهُ أَرْبَعَةٌ).

وجُملةُ ذلك: أنَّ المرأةَ إذا كَرِهَتْ زوجَها لِخُلُقِهِ أو دِينِهِ أو ضَعْفِهِ أو كبره أو نحوِ ذلك جازَ لها أن تفتدِيَ منْهُ بعِوَضٍ يحصلُ له للأدلةِ السَّابِقَةِ:

لكن اشترطَ أهلُ العِلْمِ لِصِحَّةِ الخُلعِ أَرْبَعَةَ شُروطٍ كما سيأتي:

[١] أن يقَعَ مِنْ زَوْجٍ يصِحُّ طَلاقُه:

فلا يصحُّ الخلعُ مِمَّنْ لا يصِحُّ طلاقُهُ فلا يصحُّ خلعُ الصَّغِيرِ أو المجنونِ أو المُكْرَهِ أو النائمِ أو السَّكرانِ علىٰ الرَّاجِحِ مِنْ أقوالِ أهلِ العلمِ.

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «وجُملةُ ذلك: أنَّ كُلَّ زوجٍ صَحَّ طلاقُهُ صَحَّ خُلْعُه، لأنَّه إذا ملكَ الطلاقَ وهو مجرَّدُ إسقاطٍ من غيرِ تحصيلِ شيءٍ فلأنْ يملكَهُ محصلًا للعوضِ أولىٰ»(٣).

---

(١) صحيح: البخاري (٥٢٧٣)، النسائي (٣٤٦٣)، ابن ماجه (٢٠٥٦).

(٢) المغني [جـ١٠/ ٢٦٨].

(٣) المغني [جـ ١٠/ ٣١١].

[٢] أَنْ يكونَ على عِوَضٍ:

وجُملةُ ذلك: أنَّ الخُلْعَ لا يَصِحُّ على الرَّاجِحِ مِنْ أقوالِ أَهْلِ العِلْمِ إلَّا إذا كانَ علىٰ عِوَضٍ، ولو كانَ ذلك العِوَضُ مجهولًا وإلا إذا وقَعَ علىٰ غيرِ عوضٍ وقَعَ طلاقًا.

قال ابنُ قُدامة رحمه الله: لا يكونُ خُلْعًا إلَّا بِعِوَضٍ، روَىٰ عنه مُهنا إذا قال لها: اخلعي نفسَكِ. فقالتْ: خلَعْتُ نفسِي. لم يكن خُلعًا إلا علىٰ شيءٍ، إلا أنْ يكونَ نوىٰ الطلاقَ فيكونُ ما نوىٰ...

وقالَ: وإنْ لم ينوِ به الطلاقَ لم يَكُنْ شيئًا وهذا قولُ أبي حنيفةَ والشَّافِعِيِّ»[(١)].

أما صورةُ العِوَضِ المجهولِ فتكونُ كالآتي:

كأنْ تقولَ له: اخلعني علىٰ ما في هذه الصُّرَّةِ، أو علىٰ ما في يدي، أو ما في هذهِ الحُجرةِ وهي مغلقةٌ فإن قبلَ صَحَّ الخلعُ.

قال ابنُ قُدامة رحمه الله: «وجُملَةُ ذلك: أنَّ الخُلعَ بالمجهولِ جائزٌ وله ما جُعِلَ له وهذا قولُ أصحابِ الرأي»[(٢)].

[٣] أَنْ يقعَ مُنجَّزًا أو مُعلَّقًا على شرطٍ متحققٍ:

علىٰ القولِ بأنَّ الخُلعَ لا يصحُّ مُعلقًا علىٰ شَرْطٍ في إحدىٰ الرِّوايتينِ عن أحمدَ.

والصحيحُ: الرِّوايةُ الأُخرىٰ أنَّ الخُلْعَ يصحُّ مُعلقًا علىٰ شَرْطٍ يَقَعُ بوقُوعِهِ

---

(١) المغني [جـ ١٠/ ٢٨٨].

(٢) المغني [جـ ١٠/ ٢٨١].

لما فيه مِنْ مَعْنىٰ الطلاقِ فأشبَهَهُ.

صورتُه: أنْ يقولَ الزوجُ: إنْ أعطيتِني ألفًا خالَعْتُك، فهذا يُعلَّقُ علىٰ إعطائِها، فإنْ أعطَتْهُ خُلِعَتْ، وإنْ لم تُعْطِهِ لم يقعِ الخُلعُ.

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «إذا قالَ: إنْ أعطيتِني ألفَ درهمٍ فأنتِ طالقٌ، فأعْطَتْهُ ألفًا أو أكثرَ طَلُقَتْ لوجودِ الصِّفَةِ، وإنْ أعطَتْهُ دونَ ذلك لم تَطلُقْ لِعَدَمِها».

وقال...

«وكلُّ موضعٍ عُلِّقَ طلاقُها علىٰ عَطِيَّتِها إيَّاهُ، فمتىٰ أَعْطَتْهُ علىٰ صِفةٍ يمكِنُهُ القبضُ وقعَ الطلاقُ؛ سواءٌ قبضَهُ منها أو لم يَقبِضْهُ؛ لأنَّ العَطِيَّةَ وُجِدَتْ»[1].

[٤] أنْ لا يكونَ حيلةً لإسْقَاطِ الطَّلاقِ:

علىٰ اعتبارِ أنَّ الخُلْعَ ليسَ بطلاقٍ علىٰ الرَّاجِحِ مِنْ أقوالِ أهلِ العلمِ كما سيأتي - إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ - القَوْلُ في هذه المسألةِ:

وصُورَتُها: أنْ يحلِفَ الرَّجُلُ علىٰ زَوجَتِهِ يمينَ طلاقٍ معلَّقٍ: إنْ فَعَلتِ شيئًا أو ذَهَبْتِ إلىٰ المكانِ الفُلانيِّ، فأنتِ طالقٌ. وكانَ قد طلَّقَها مرَّتين فإنْ ذَهَبَتْ بانَتْ مِنه بينونةً كُبْرىٰ، ولا يَحِلُّ لها أن تتزوجَهُ إلا إذا نكَحَتْ زوجًا غيرَهُ.

فيخلَعُها لتذهَبَ إلىٰ حيثُ منعَها ثُمَّ بعد ذلك يُرَاجِعُها فهذا الخُلْعُ كان حيلةً لإسْقاطِ يمينِ الطلاقِ المعلَّق.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «خُلعُ الحيلةِ لا يصحُّ علىٰ الأصَحِّ، كما لا يَصِحُّ

---

(١) المغني [جـ ١٠/ ٢٩٢].

نكاحُ المحَلِّلِ؛ لأنَّهُ ليسَ المقصودَ منه الفرقةُ، وإنما يُقصدُ منه بقاءُ المرأةِ مع زَوْجِها، والعقدُ لا يُقْصَدُ به نقيضُ مقْصُودِهِ»[1].

مسألة: هل الخُلْعُ فَسْخٌ أَمْ طَلاقٌ؟

اختلفَ أهلُ العِلْمِ على ثلاثةِ أقوالٍ:

الأوَّلُ: أنَّه طلاقٌ بكلِّ حالٍ؛ سواءٌ كان بلفْظِ الطلاقِ، أو بلفظِ الخُلعِ.

الثاني: أنَّه إذا وقَعَ بلفظِ الطلاقِ فهو طلاقٌ. وإذا وقَعَ بلفظِ الخُلْعِ فهو خُلْعٌ.

الثالث: أنَّهُ فَسْخٌ بكلِّ حالٍ؛ سَواءٌ كان بلفظِ الطلاقِ أو الخُلْعِ.

والصَّحيحُ: - واللهُ أعلمُ - القولُ الثالِثُ أَنَّ الخُلْعَ فسخٌ بكلِّ حالٍ؛ سَواءٌ وَقَعَ بلفظِ الخُلْعِ أو الفسخِ أو الطلاقِ: وهو قول ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما وطاووسٍ وعكرمةَ وإسْحاقَ وأبو ثورٍ وأحدُ قولَي الشَّافِعِيِّ وروايةٌ عن أحمدَ؛ بل ذَكَرَ شيخُ الإسلامِ أنَّ الإمام أحمدَ نصَّ عليهِ وقال: «أقولُ بقولِ ابنِ عباسٍ وكذا هو قولُ شيخِ الإسلامِ».

الأدِلَّةُ: قولُهُ تعالىٰ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـٔٗا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ﴾، ثم قال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾[2].

---

(١) الإنصاف [جـ١٣/ ٣١٢].

(٢) سورة البقرة (٢٢٩، ٢٣٠).

والمرأةُ تَبِينُ بالطَّلْقَةِ الثَّالِثَةِ بالنَّصِّ والإجماعِ - كما سَيأتي في كتابِ الطلاقِ - إن شاءَ اللهُ تعالىٰ.

قال شيخُ الإسلامِ رحمه الله: «فظاهرُ مذهبِ الإمامِ أحمدَ وأصحابِهِ أَنَّهُ فُرقَةٌ بائِنَةٌ، وفَسْخٌ للنِّكاحِ، وليسَ مِنَ الطلاقِ الثلاث. فلو خالعَها عَشْرَ مراتٍ كانَ له أن يتزوَّجها بعقدٍ جديدٍ قَبْلَ أن تنكِحَ زَوْجًا غَيرَهُ، وهو أحدُ قولي الشَّافِعيِّ، واختَارَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أصْحابِهِ ونصروه، وطائفةٌ نصروه ولم يختاروه، وهذا قولُ جمهورِ فقهاءِ الحديثِ؛ كإسْحَاقَ بنَ راهَويْهِ، وأبي ثورٍ، وداودَ، وابنِ المنذرِ، وابن خُزيمةَ، وهو ثابتٌ عَنِ ابنِ عباسٍ وأصحابه؛ كطاووسٍ، وعِكرمةَ»[1].

قال ابنُ القيم رحمه الله: «والذي يدُلُّ علىٰ أَنَّهُ ليسَ بِطلاقٍ أنَّ اللهَ سُبحانَهُ رَتَّبَ علىٰ الطَّلاقِ بعدَ الدُّخولِ الذي لم يستوفِ عددَه ثلاثةَ أحكامٍ كلُّها منتفيَةٌ في الخُلعِ:

أحدُهما: أنَّ الزَّوجَ أحقُّ بالرَّجْعَةِ فيه.

الثاني: أنَّه محسُوبٌ من الثلاثِ، فلا تَحِلُّ بعْدَ استيفاءِ العددِ إلَّا بَعدَ زوجٍ وإصابةٍ.

الثالث: أنَّ العِدَّةَ فيه ثلاثةُ قروءٍ.

وقد ثبتَ بالنَّصِّ والإجماعِ أنه لا رَجْعَةَ في الخُلعِ.

وثبتَ بالسُّنَّةِ وأقوالِ الصحابةِ أنَّ العِدَّةَ فيه حَيْضَةٌ واحدةٌ.

---

(١) مجموع الفتاوىٰ [جـ ٣٢/ ٢٨٩].

وثبت بالنصِّ جوازُه بعد طلقتينِ ووقوعِ ثالثةٍ بَعْدَهُ. وهذا ظاهِرٌ جِدًّا في كونِهِ ليسَ بطلاقٍ».

قال: «وقواعدُ الفقهِ وأصُولُه تَشْهَدُ أنَّ المرعيَّ في العُقودِ حقائِقُها ومعانيها لا صُورُها وألفاظُها وباللهِ التوفيق. وممَّا يدلُّ علىٰ هذَا أنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ ثابِتَ بنَ قيسٍ أَنْ يُطَلِّقَ امرأتَهُ في الخُلعِ تطليقةً ومَعَ هذا أمرَها أن تعتدَّ بحيضَةٍ.

وهذا صَريحٌ في أنَّه فسخٌ ولو بلفظ الطَّلاقِ»[1].

عَنْ طاووسٍ: «أنَّ إبراهيمَ بنَ سعْدِ بنِ أبي وقاصٍ سألَهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امرأتَهُ تطليقتيْنِ، ثم اختلعَتْ منه، أينكِحُها؟ قال ابنُ عبَّاسٍ: نعم، ذكر اللهُ الطلاقَ في أولِ الآيةِ وآخِرِها والخُلْعَ بَيْنَ ذلك»[2].

وعنه، عَنِ ابنِ عبَّاسٍ أنَّه قال: «الخُلعُ تفريق وليسَ طلاقًا»[3].

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «قال - أي الإمامُ أحمدُ-: ليسَ في البابِ شَيْءٌ أصحُّ مِنْ حديثِ ابنِ عبَّاسٍ أنَّهُ فَسْخٌ، واحتجَّ ابنُ عباسٍ بقولهِ ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾.

ثُمَّ قال: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾.

ثُمَّ قال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ﴾.

فذكرَ تطليقتينِ والخُلْعَ وتطليقةً بعْدَها، فلو كانَ الخُلعُ طلاقًا لكانَ أربعًا ولأنَّها فرقةٌ خلَتْ عَنْ صريح الطلاقِ ونيتِهِ، فكانَتْ فَسْخًا كسائرِ

(١) زاد المعاد [جـ ٥/ ١٨١ - ١٨٢].

(٢) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (١١٧٧١) وصححه الأرنؤوط في زاد المعاد.

(٣) صحيح: ذكره ابن حزم في المحلى [١٠/ ٢٣٧] وصححه الأرنؤوط.

الفُسوخِ»[١].

قال الشيخُ ابنُ عثيمينَ رحمه الله: «وابنُ عباسٍ يقولُ: كُلُّ ما جَازَ في المالِ يعني كل ما دَخَلَ فيه مالٌ، فهو خُلْعٌ وليسَ بطلاقٍ. وعلىٰ هذا فلا عِبرَةَ باللفظِ بل العِبْرَةُ بالمعنىٰ، فما دامتِ المرأةُ قَدْ بذلتْ هذا فداءً لنفسِها، فلا فَرْقَ أن يكون بلفظِ الطَّلاقِ، أو بلفظ الخُلعِ، أو بلفظِ الفسخِ. وهذا القولُ قريبٌ مِنَ الصَّوابِ، يعني يكونُ فسخًا بكلِّ حالٍ»[٢].

* * *

(١) المغني [جـ ١٠/ ٢٧٥].

(٢) الشرح الممتع [جـ ١٠/ ٤٠١].

[فَوائِدُ الكتابِ]

قال بعضُ أهلِ العلمِ: إنَّ الخُلْعَ يدورُ مَعَ الأحكامِ الخَمْسَةِ:

١- فيكرَهُ: مع استقامَةِ حالِ الزَّوْجينِ وعدَمِ وجودِ خِلافٍ وشِقَاقٍ بينَهُما: عن ثوبانَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْـجَنَّةِ**»(١).

٢- يحرُمُ ولا يصحُّ: إنْ أعضَلَها وضارَّها بالتَّضييقِ عليها أو منع حُقوقِها لتفتدي نفسها؛ فالخلعُ باطلٌ والعِوَضُ مردود إنْ لم يكُنْ بلفظِ الطلاقِ، قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾(٢).

٣- يُسَنُّ للزَّوجِ إجابةُ طلبِها: لحديثِ ابنِ عبَّاسٍ(٣) السابقِ وفيه: «فأمرَها بردِّ الحديقةِ وأمَرَهُ بفِراقِهَا».

٤- ويجبُ: إذا رأىٰ مِنْها مَا يَدْعُوه إلىٰ فِرَاقِها مِنْ ظُهورِ فَاحِشَةٍ منها أو تركِ فرضٍ من صلاةٍ أو غيرِها وحينئذ يُباحُ له عَضْلُها لتفتديَ منه. قالَ تعالىٰ: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾(٤).

---

(١) صحيح: الترمذي (١١٨٧) أبو داود (٢٢٢٦)، ابن ماجه (٢٠٥٥)، أحمد (٢١٨٧٤) الدارمي (٢٢٧٠) وصححه الألباني.

(٢) سورة النساء (١٩).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٥٢٧٣).

(٤) سورة النساء، الآية: (١٩).

٥- ويُباحُ لها الخلعُ: إذا كَرِهَتِ الزَّوْجَةُ خُلقَ زَوْجِها أو خافَتْ إثمًا بتركِ حَقِّه.

* عِدَّةُ المختلِعَةِ حَيْضَةٌ واحِدَةٌ:

عن الرُّبيِّعِ بنْتِ مُعوِّذِ بنِ عَفْرَاءَ أنّهَا اختَلَعَت علىٰ عَهدِ النبيِّ ﷺ فأمرها النبيُّ ﷺ أو أُمِرَتْ أن تعْتَدَّ بحَيْضةٍ[١].

عن ابنِ عباس: أن امرأةَ ثابِتِ بنِ قيسٍ اختلعت منه فجعَلَ النبيُّ ﷺ عَدَّتَها حيضَةً»[٢].

وعَنِ ابنِ عُمَرَ، قال: «عِدَّةُ المخْتَلِعَةِ حَيْضَةٌ»[٣].

تم بحمد الله كتاب الخلع

* * *

(١) صحيح: أخرجَهُ الترمذي (١١٨٥)، البيهقي (٧/ ٤٥٠) وصححه الألباني والحافظ في تلخيص الحبير (٤/ ٣).

(٢) صحيح: أبو داود (١٩٥٠)، الترمذي (١١٨٥)، النسائي (٣٤٩٨)، ابن ماجه (٢٠٥٨) وصححه الألباني.

(٣) صحيح موقوف: مالك (٢٢٣٠).

حادي وعشرون

كِتَابُ الطَّلَاقِ

حادي وعشرون: كِتَابُ الطلاقِ

وفيه سِتَّةُ أبوابٍ:

١- بَابُ أحكامِ الطلاقِ.

٢- بَابُ سُنَّةِ الطَّلاقِ وبِدْعَتِهِ.

٣- بَابُ صريحِ الطلاقِ وكِنايَتِهِ.

٤- بَابُ ما يَخْتَلِفُ بِهِ عَدَدُ الطَّلاقِ.

٥- بَابُ تعليقِ الطلاقِ.

٦- بَابُ الرَّجْعَةِ.

١- بابُ أحكامِ الطَّلاقِ

وفيه ضَابطانِ:

الضَّابِطُ الأولُ: أحكامُه خمسَةٌ:

١- يباحُ لحاجَةٍ.

٢- يكرَهُ لغيرِهَا.

٣- يُسَنُّ لتفريطِها في حقِّ رَبِّها.

٤- يحْرُمُ في حَيْضٍ.

٥- يَجِبُ علىٰ المُؤْلِي وَمَنْ يعلمُ بِفجُور زَوجتِهِ.

الضَّابطُ الثَّاني: مَنْ صحَّ طلاقُهُ صَحَّ أنْ يُوكِّلَ غيرَه ولو زَوجَتَهُ في طلاقِ نَفْسِها.

٢- بابُ سُنَّةِ الطلاقِ وبدْعَتِه

وفيه ثَلاثَةُ ضَوابطَ:

الضّابطُ الأولُ: طلاقُ السُّنَّةِ أَنْ يُطَلِّقَها واحدةً في طُهْرٍ لم يطأهَا فيه.

الضَّابطُ الثَّاني: طلاقُ البدعة المحرَّمُ ثلاثةُ أنواعٍ:

١- أن يُطَلِّقَها ثلاثًا في مجلسٍ واحدٍ.

٢- أن يُطَلِّقَهَا في الحَيْضِ.

٣- أن يُطلِّقَها في طُهْرٍ وطِئَهَا فيه.

الضَّابطُ الثَّالثُ: لا ينطَبِقُ طلاقُ البِدْعَةِ علىٰ أربعِ نِسْوةٍ:

١- غيرِ المدخولِ بها. ٢- الصغيرةِ التي لم تحِضْ.

٣- الآيسةِ. ٤- الحامِلِ.

٣- بَابُ صريحِ الطَّلاقِ وكنايتِه

وفيهِ ضابطٌ واحد: صريحُ الطَّلاقِ لا يَحْتاجُ إلىٰ نيَّةٍ، وكِنايَتُهُ يُشتَرَطُ في وقوعِهِ النيةُ.

٤- بابُ ما يَخْتَلِفُ بهِ عَدَدُ الطلاقِ

وفيه ضَابطَانِ:

الضَّابِطُ الأولُ: يقعُ الطَّلاقُ بائنًا، ولا تَحِلُّ إلا بعقدٍ جديدٍ في ثلاثِ حالاتٍ:

١ - إذا كانَ علىٰ عِوَضٍ. ٢ - إذا كانَ قَبْلَ الدُّخُولِ.

٣ - إذا كانَ في نِكَاحٍ فاسِدٍ.

الضَّابطُ الثَّاني: يقَعُ الطَّلاقُ بائنًا ولا تَحِلُّ حتىٰ تنكحَ زوجًا غَيرَهُ بعدَ الطَّلْقَةِ الثَّالِثَةِ للحرِّ والثانيةِ للعبدِ.

٥- بَابُ تعليقِ الطلاقِ

وفيه ثَلاثَةُ ضَوابطَ:

الضَّابطُ الأولُ: إذا عُلِّقَ الطَّلاقُ بشرطٍ وَقَعَ بوقُوعِهِ.

الضَّابطُ الثَّاني: إنْ قال: إنْ تَزوَّجتُ فلانةً فهي طالِقٌ لا يقع.

الضَّابطُ الثَّالثُ: لا يقعُ الطَّلاقُ بالشَّكِّ فِيه ولا بحديثِ النَّفْسِ.

٦- بَابُ الرَّجْعَةِ

وفيه ضَابطانِ:

الضَّابطُ الأوَّلُ: لا يُشترَطُ في الرَّجْعَةِ عقدٌ ولا وَليٌّ ولا صَدَاقٌ ولا رِضَىٰ المرأةِ ولا عِلْمُها.

الضَّابطُ الثَّاني: لا رَجْعَةَ إلا في عِدَّةِ طلاقٍ غيرِ بائنٍ.

كِتَابُ الطَّلاقِ

تعريفُه: لغةً: حَلُّ الوَثاقِ مُشْتَقٌّ مِنَ الإطلاقِ وهو الإرْسَالُ والتَّرْكُ، تقول: أطلقتُ الأسيرَ إذا حللتَ قَيْدَه وأرسَلتَهُ.

وشَرْعًا: حلُّ رابطةِ الزَّواجِ وإنهاءُ العَلاقةِ الزَّوجيَّةِ.

حُكْمُهُ: مشروعٌ بالكتاب والسُّنَّةِ والإجماعِ:

فأما الكتابُ: فقوله تعالىٰ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ (١) قولُهُ تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ (٢).

أما السُّنَّةُ: عَنِ ابنِ عُمَر أَنَّهُ طلَّقَ امرأَتَهُ وهي حائضٌ فسألَ عُمرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فقال: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ**» (٣).

أما الإجماعُ: قال ابنُ قُدَامةَ رحمه الله: «وأجمعَ الناسُ علىٰ جَوازِ الطَّلاقِ» (٤).

* * *

(١) البقرة، الآية: (٢٢٩).

(٢) الطلاق، الآية: (١).

(٣) متفق عليه: البخاري (٥٢٥٢)، مسلم (١٤٧١)، واللفظ له.

(٤) المغني [جـ ١٠/ ٣٢٣].

١ - باب أحكام الطلاق

الضَّابِطُ الأولُ: أحكامُهُ خمْسَةٌ.

فإذا كانَ الطلاقُ مشروعًا في الأَصْلِ إلَّا أنَّهُ يأخُذُ الأحكامَ الخَمْسَةَ مِنَ الوجوبِ وغيرِهِ كما سيأتي:

* قَوْلُهُ: (يُباحُ لحاجةٍ).

لأنَّ الحالَ ربما فسَدَ بَيْنَ الزَّوجينِ فيؤدي إلىٰ ضَرَرٍ عظيمٍ في بقائِهِ لذا شُرِعَ الطَّلاقُ. وقد يكونُ مباحًا مَعَ سوءِ عشرةِ المرأةِ، أو التضرر بها، أو عدمِ حصولِ الغرضِ منها، فله أَنْ يُطلقها ليدفَعَ الضررَ عَنْ نفسِهِ.

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «وهو مباحٌ عِنْدَ الحَاجَةِ إليه لسُوءِ خُلُقِ المرأةِ وسُوء عِشْرَتِها والتضرُّرِ بها مِنْ غيرِ حُصولِ الغَرَضِ منها»(١).

قال البُليهيُّ: «قَوْلُهُ: يُباحُ للحاجَةِ: أجمعَ العُلماءُ علىٰ ذلك لِقَوْلِهِ تعالىٰ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ وقولِهِ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ وثبتَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قولًا وفعلًا وهذا مِنْ محاسنِ شريعَتِنا المطهَّرةِ الحكيمة»(٢).

* قوله: (يكرَهُ لغيرها).

لأنَّهُ إنَّمَا المقصودُ مِنْ مشروعيَّةِ النكاحِ هو استِدَامَةُ العِشْرَةِ فيكرَهُ إزالتُها

---

(١) المغني [جـ١٠/ ٣٢٤].

(٢) السلسبيل [جـ ٣/ ٦٤٦].

مِنْ غيرِ حاجَةٍ؛ لأنَّه إزالةٌ للمصالح المندوبِ إليها. وقد شُرِعَ عقْدُ الزواجِ ليُقعَدَ علىٰ الدوامِ والتأبيدِ حتىٰ تَنتَهيَ الحياةُ لذا توعد النبيُّ ﷺ مَنْ أفسدَ هذه العلاقة بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ.

عنْ أبي هُريْرَةَ، قال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَّبَ امْرَأَةً عَلَىٰ زَوْجِهَا أَوْ عَبْدًا عَلَىٰ سَيِّدِهِ**»(١).

وقد نهَىٰ النبيُّ ﷺ عمَّا يفعلُه بعضُ النِّساءِ من محاولةِ الانفرادِ بالزَّوْجِ؛ عَنْ أبي هُريرَةَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ «**لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا وَلِتَنْكِحَ فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا**»(٢).

بل إذا طَلَبَتِ المرأةُ الطلاقَ مِنْ غيرِ حاجَةٍ، لم تَذُقْ رائحَة الجنَّةِ.

عَنْ ثوبانَ قال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ**»(٣).

* قَوْلُهُ: (يُسنُّ لتفريطِها في حقِّ رَبِّها).

أي يُسَنُ للرَّجُلِ أَنْ يُطلِّقَ زَوْجَتَهُ إذا كانتْ مفرطة في حَقِّ ربِّها، وقد أيِسَ الزوجُ مِن إصلاحِها وإجبارِها علىٰ طاعةِ رَبِّها، فَيُسَنُّ له أن يطلقها بَعْدَ استفراغِ الوعْظِ، والهَجْرِ، والضربِ؛ لأنه لا ينبغي له أن يُمْسِكَ امرأةً عاصيةً تحته.

قال ابنُ قُدَامةَ رحمه الله: «مندوبٌ إليه وهو عِنْدَ تفريطِ المرأةِ في حُقُوقِ اللهِ

---

(١) صحيح: أبو داود (٢١٧٥) وأحمد (٨٩١٢). [الصحيحة/ ٣٢٤، ٣٢٥].

(٢) البخاري (٦٦٠١)، ومسلم (١٤٠٨).

(٣) صحيح: أبو داود (٢٢٢٦)، الترمذي (١١٨٧)، ابن ماجه (٢٠٥٥) صححه في [صحيح سنن الترمذي/ ١١٨٧].

الواجِبَةِ عليها مثلِ الصَّلاةِ ونحوِها ولا يُمْكِنُ إجبارُها عليها»[١].

* قَوْلُهُ: (يحرمُ في الحَيْضِ).

فيحرمُ علىٰ الرجلِ أنْ يُطَلِّقَ امرأتَهُ وهي حائِضٌ، أو في طُهْرٍ جامعَها فيه، ويُسمَّىٰ طلاقًا بدعيًّا.

قال تعالىٰ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[٢].

وَعَنِ ابنُ عُمَرَ، أَنَّهُ طلَّقَ امرأتَهُ وهي حائِضٌ في عَهْدِ رَسولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذلك، فقال: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا أَنْ تُطَلَّقَ لَـهَا النِّسَاءُ**»[٣].

قالَ ابنُ قُدَامةَ رحمه الله: «وأما المحظُورُ: فالطَّلاقُ في الحَيْضِ أو في طُهْرٍ جَامعَها فِيهِ: أجْمَعَ العُلماءُ في جميعِ الأمْصَارِ وكُلِّ الأعْصَارِ علىٰ تحريمِهِ، ويُسَمىٰ طلاقَ البِدْعَةِ؛ لأنَّ المطلِّقَ خالفَ السُّنَّـةَ وتركَ أمر اللهِ تعالىٰ ورَسُولِه»[٤].

* قَوْلُهُ: (يَجِبُ علىٰ المؤلي ومَنْ يَعْلَمُ بفجورِ زَوْجَتِهِ).

فإذا آلىٰ الرجلُ مِنْ زَوْجَتِهِ ولم يَفِئْ؛ وَجَبَ عليه أَنْ يُطلِّقَها؛ للضَّررِ الواقِعِ عليها، وَسَوفَ يأتي مُفصَّلًا في «كتابِ الإيلاءِ» إنْ شَاءَ اللهُ تعالىٰ.

---

(١) المغني [جـ ١٠/ ٣٢٤].

(٢) الطلاق، الآية: (١).

(٣) متفق عليه: البخاري (٥٢٥٢)، مسلم (١٤٧١).

(٤) المغني [جـ ١٠/ ٣٢٤].

وكذا إذا علِمَ بفجُورِ زَوْجَتِهِ وجَبَ عليه أَنْ يُطلِّقَها حتَّىٰ لا تُدْخِلَ في فراشِهِ ونَسَبِهِ مَنْ ليسَ منه، وحَتىٰ لا يكونَ ديُّوثًا لا يشمُّ رائِحَةَ الجنَّةِ.

عَنْ ابنِ عُمَرَ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ثَلَاثَةٌ قَدْ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِمُ الْـجَنَّـةَ: مُدْمِنُ الْـخَمْرِ، وَالْعَاقُّ، وَالدَّيُّوثُ الَّذِي يُقِرُّ فِي أَهْلِهِ الْـخَبَثَ**»[(١)].

قال ابنُ قُدَامَةَ رحمه الله: «واجبٌ: وهو طلاقُ المؤلي بَعْدَ التَّربُّصِ إذا أبىٰ الفيْئَةَ، وطلاقُ الحكمينِ في الشِّقاقِ إذا رأيا ذلك»[(٢)].

* * *

الضَّابطُ الثاني: مَنْ صحَّ طلاقُه، صَحَّ أَنْ يُوكِّلَ غيرَهُ ولو زوجَتُهُ في طلاقِ نَفْسِها.

* قَوْلُهُ: (مَنْ صَحَّ طلاقُه)، فالذين يصحُّ طلاقُهم هُمْ:

(أ) الزوج:

فلا يملكُ الطلاقَ إلَّا الزَّوجُ؛ لأَنَّهُ هو الذي له الإِمْسَاكُ والرَّجْعَةُ، وكذا الطلاقُ.

قال تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾[(٣)].

وقالَ تعالىٰ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[(٤)]

---

(١) صحيح: أحمد (٥٣٤٩)، وصححه الألباني في [صحيح الجامع / ٣٠٥٢].

(٢) المغني [جـ ١٠/ ٣٢٣].

(٣) الأحزاب (٤٩).

(٤) سورة البقرة (٢٣١).

والمقصودُ في الآيتينِ هو: الزَّوْجُ.

عَنِ ابنِ عباسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِـمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ**»(١).

قال السندي: «أي الطلاقُ حقٌّ للزَّوْجِ الذي له أَنْ يَأْخُذَ بساقِ المرأةِ وليس المولَىٰ».

قال ابنُ القيم رحمه الله: «حكمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بأنَّ الطَّلاقَ بيدِ الزَّوْجِ لا بيدِ غَيْرِهِ... وذكر الأدلَّةَ، ثُم قال: ...وقَضَاءُ رَسولِ اللهِ ﷺ أحقُّ أن يُتَّبعَ، وحديثُ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما المتقدِّمُ وإنْ كانَ في إسنادِهِ ما فيه، فالقرآنُ يُعَضِّدُهُ، وعليه عملُ الناسِ»(٢).

(ب) طلاقُ الصَّبي:

اختلفَ العلماءُ في هذه المسألةِ على قولَينِ:

الأوَّلُ: أنه إذا عَقَلَ الطَّلاقَ وبلغَ عَشْرَ سنينَ فإنَّهُ يَقَعُ، وهو المشهورُ مِنْ مَذهَبِ أحمدَ، والحسنِ، والزُّهريّ، وعطاءٍ - رحمهم الله -، ورُوِيَ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ، والشعبيِّ، وإسحاقَ.

لحديث ابنِ عَبَّاسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِـمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ**»(٣).

الثاني: أنَّ طلاقَ الصَّبي لا يقعُ حتىٰ يبْلُغَ: قولُ الجمهورِ: مالكٍ والشَّافعيِّ،

---

(١) حسن: ابن ماجه (٢٠٨١)، الدارقطني (٤/ ٣٧/ ١٠١)، البيهقي (٧/ ٣٦)، حسنه في الإرواءِ [جـ٧/ ١٠٨/ ح ٢٠٤١].

(٢) زاد المعاد [جـ ٥/ ٢٥٤- ٢٥٥].

(٣) حسن: ابن ماجه (٢٠٨١)، الدارقطني (٤/ ٣٧/ ١٠١)، البيهقي (٧/ ٣٦٠)، وحسنه في الإرواء [جـ٧/ ١٠٨/ ح ٢٠٤١].

وابنِ المنذرِ، والثوريِّ، وأبي عُبيدَةَ، وروايةٌ عن أحمدَ وهو قولُ أهلِ العراقِ وأهلِ الحجازِ.

لحديثِ ابنِ عباسٍ، أنَّ النبي ﷺ قال: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّىٰ يَعْقِلَ**»[1].

الرَّاجحُ - واللهُ أَعْلَمُ -: القولُ الثَّاني: بأَنَّ طلاقَ الصَّبي لا يَقعُ حتَّىٰ يبلُغَ؛ لأنَّهُ مرفوعٌ عَنْهُ التكليفُ.

(جـ) طلاقُ السَّكرانِ:

اختلفَ أهلُ العلْمِ علىٰ قولين:

الأوَّلُ: يقعُ طلاقُ السكرانِ ويُؤاخذُ به.

القائِلونَ بذلك:

(١) مرويٌّ عن عليٍّ. (٢) معاويةُ. (٣) ابنُ عبَّاسٍ.

(٤) سَعيدُ بنُ المسيَّبِ. (٥) عطاءٌ. (٦) مجاهدٌ.

(٧) الحسَنُ. (٨) ابنُ سيرينَ. (٩) الشعبيُّ.

(١٠) النخعِيُّ. (١١) ميمونُ بنُ مهرانَ. (١٢) الحكمُ.

(١٣) مالكٌ. (١٤) الثوريُّ. (١٥) الأوزاعيُّ.

(١٦) الشَّافِعيُّ في أحد قوليه. (١٧) ابنُ شُبرمَةَ.

(١٨) أبو حنيفة وصاحباهُ. (١٩) سليمانُ بنُ حربٍ.

---

(١) صحيح أبي داود (٤٣٩٨)، النسائي (٣٤٣٢)، ابن ماجه (٢٠٤١) وصححه في [الإرواء/ ٢٩٧].

الأدلَّةُ:

- عن أبي هُريرَةَ، قال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْـمَعْتُوهِ**»[1].

- قالوا: إنَّ السَّكرانَ مكلَّفٌ، ولهذا يُؤاخذُ بجناياتهِ، وإيقاعُ الطلاقِ عقوبةٌ له.

- أنَّهُ فعلُ الصَّحابةِ، فقد أوقعوا عليه الطَّلاقَ، كما جاءَ عَنْ عُمرَ، ومعاوية وابنِ عباسٍ رضي الله عنهم.

الثاني: لا يقعُ طلاقُه.

القائلون بذلك:

(١) عثمانُ بنُ عفانَ. (٢) عُمرُ بنُ عبدِ العزيزِ. (٣) القاسمُ بنُ محمدٍ.

(٤) طاووسٌ. (٥) ربيعةُ. (٦) يحيىٰ الأنصاريُّ.

(٧) الليثُ. (٨) العنبريُّ. (٩) إسْحَاقُ.

(١٠) أبو ثورٍ. (١١) الشَّافعيُّ في أحدِ قوليه.

(١٢) المزنيُّ. (١٣) روايةٌ عن أحمدَ.

(١٤) شيخُ الإسلامِ. (١٥) ابنُ القَيِّمِ.

الأدلة:

- قولهُ تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا

(١) ضعيف جدًّا: رواه الترمذي (١١٩١)، البيهقي [٧/ ٣٥٩] ضعفه في الإرواء [جـ ٧/ ١١٠ ح ٢٠٤٢].

نَقُولُونَ﴾[١].

فجعَلَ سُبْحَانَهُ قولَ السكرانِ غيرَ معتبرٍ؛ لأَنَّهُ لا يعلمُ ما يقولُ.

- حَديثُ عليِّ بنِ أبي طَالبٍ، وفيه: «...حتَّىٰ جَاءَ البيتَ الذي فيه حمزَةُ، فاسْتَأذنَ عليه، فأذِنَ له، فطفق النبيُّ ﷺ يلومُ حمزَةَ فيما فَعَلَ، فإذا حمزَةُ ثَمِلٌ محمرَّةٌ عيناهُ، فنظَرَ حمزةُ إلىٰ النبيِّ ﷺ، ثم صَعَّدَ النظرَ، فنظر إلىٰ رُكبتَيهِ، ثم صَعَّدَ النظرَ فَنَظَرَ إلىٰ وَجْهِهِ، ثم قال حمزةُ: وهل أنتُم إلا عبيدٌ لأبي، فعرفَ النبيُّ ﷺ أَنَّهُ ثَمِلٌ، فنكصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ علىٰ عَقبيهِ القهقرىٰ، فخرجَ وخَرَجْنَا معه»[٢].

وهذا القولُ لو قَالَهُ عاقِلٌ لكانَ كُفرًا ورِدَّةً، ولكِنْ لم يُؤاخذْ حمزَة بذلك لأَنَّهُ سكرانُ.

- عَنْ عُثمانَ رضي الله عنه، أَنَّهُ قال: «ليسَ لمجنونٍ ولا سكرانَ طلاقٌ»[٣].

- وعَنْ عطاءٍ: طلاقُ السكران لا يجوزُ.

- قالوا: لا يقعُ الطلاقُ ولَا يلزَمُه؛ لأَنَّه فاقِدُ العقلِ والعقلُ مناطُ التَّكليف.

الترجيحُ: الراجِحُ - واللهُ أعلمُ -: أنَّ طلاقَ السَّكرانِ لا يقَعُ ولا يُؤاخَذُ به لأمورٍ، منها:

---

(١) سورة النساء: (١٣).

(٢) متفق عليه: البخاري (٤٠٠٣)، مسلم (١٩٧٩).

(٣) صحيح: البيهقي [٧/ ٣٥٩]، ابن أبي شيبة [٧/ ٨٥/ ٢]، الإرواء [جـ٧/ ١١١/ ٢٠٤٥]، وقال: صحيح.

(١) أنه زائلُ العقلِ، فأشبَهَ المجنونَ والنائِمَ وهما مرفوعٌ عنهما التكليفُ بالإجماعِ؛ لأنَّ العقلَ مناطُ التكليفِ، ولا عقلَ له.

(٢) قاعدةُ انفكاكِ الجِهَةِ: أنَّهُ يأثَمُ علىٰ تناوُلِ المسْكِرِ، لكنْ لا يُؤاخَذُ بأقوالِهِ.

(٣) مَا صحَّ عَنْ عُثمانَ رضي الله عنه بإسنادٍ صحيحٍ، قالَ ابنُ المنذرِ رحمه الله: «هذا ثَابِتٌ عَنْ عُثمانَ، ولا نعلمُ أحدًا مِنَ الصَّحَابَةِ خالَفَهُ»[١].

(٤) ما جَاءَ عَنِ ابنِ عبَّاسٍ بسندٍ صحيحٍ، أَنَّهُ قال: «طلاقُ السَّكرانِ والمستكرَهِ ليس بجائزٍ»[٢].

(٥) أما الردُّ على القولِ الأولِ:

قال ابنُ القيم رحمه الله: أما حديثُ: «كلُّ طلاقٍ جائزٌ إلَّا طلاقَ المعتوهِ». فمثلُهُ لَا يَصحُّ ولو صَحَّ لكانَ في المكلَّفِ، وجوابٌ ثالثٌ: أنَّ السكرانَ الذي لا يَعْقِلُ إما معتوهٌ وإما مُلحقٌ به[٣].

قالَ الألبانيُّ رحمه الله: «ضعيفٌ: أخرجه الترمذيُّ مِنْ طريقِ عطاءِ بنِ عجلانَ، قال الترمذيُّ رحمه الله: لا نعرفُهُ إلَّا مِنْ حديثِ عطاءِ بنِ عجلانَ، وهو ضعيفٌ ذاهبُ الحديثِ، وقال الحافظُ: متروكٌ».

وأما قولُهم: إنَّه مكلَّفٌ. فقال ابنُ القيم رحمه الله:

---

(١) المغني [جـ ١٠/ ٣٤٧].

(٢) **صحيح**: ابن أبي شيبة [٧/ ٨٨/ ١]، البيهقي [٧/ ٣٥٨]، وصححه في الإرواء [جـ ٨/ ١١٢/ ح ٢٠٤٦].

(٣) زاد المعاد [جـ ٥/ ١٩٤].

«فأما المأخَذُ الأولُ وهو أَنَّهُ مكلَّفٌ فباطلٌ، إذ الإجماعُ منعقِدٌ علىٰ أنَّ شَرْطَ التكليفِ العقلُ، ومَنْ لا يَعْقلُ ما يقولُ فليس بمكلَّفٍ، وأيضًا لو كانَ مكلفًا لوجَبَ أن يقَعَ طلاقُه إذا كان مكرهًا علىٰ شُرْبها أو غيرَ عالمٍ بأنَّها خمرٌ، وهُمْ لا يقُولونَ به»[١].

أما قولُهم: إيقاعُ الطلاقِ عقوبةٌ له.

قال ابنُ القيِّم رحمه الله: «ففي غايةِ الضَّعْفِ... فإنَّ الحدَّ يكفيهِ عقوبةً، وقد حَصَلَ رضَا اللهِ سبحانه مِنْ هذه العقوبةِ بالحدِّ ولا عَهْدَ لنا في الشَّريعةِ بالعقوبةِ بالطلاقِ والتفريقِ بينَ الزَّوْجينِ»[٢].

(٦) قال شيخنا - حفظه الله -: «والصحيحُ والرَّاجِحُ أنَّ طلاقَ السَّكرانِ لا يقَعُ».

(٧) أنَّ مَنْ أوقعُوه فرقوا بَيْنَ إذا كان قد سكِرَ باختيارِه أو بغيرِ اختيارِه فكلامهم علىٰ مَنْ سكِرَ باختيارِه، أما مَنْ سكرَ بغيرِ اختيارِه فلا خِلافَ في أنَّه لا يقَعُ طلاقُه.

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «ولا فرقَ بَيْنَ مَنْ زالَ الشرط بمعصيةٍ أو غيرِها، بدليلِ أنَّ مَنْ كَسَرَ ساقيه جازَ له أن يُصَلِّيَ جالسًا، ولو ضَربتِ المرأةُ بطنَها فنفسَتْ سقطت عنها الصَّلاةُ، ولو ضربَ رأسَهُ فجُنَّ سقطَ التكليفُ»[٣].

---

(١) زاد المعاد [ج٥/ ١٩٣].

(٢) زاد المعاد [جـ ٥/ ١٩٣-١٩٤].

(٣) المغني [جـ ١٠/ ٣٤٨].

(ء) طلاقُ المكرَهِ:

اختلفَ أهلُ العِلمِ على قَولينِ:

الأوَّلُ: أنَّ طلاقَهُ يَقعُ.

القائلون بذلك:

(١) أبو قلابةَ. (٢) الشَّعبيُّ. (٣) النخعيُّ.

(٤) الزُّهريُّ. (٥) الثوريُّ. (٦) أبو حنيفةَ.

(٧) أبو يُوسفَ. (٨) محمدُ بنُ الحسَنِ.

الأدلَّةُ:

(١) حديثُ ابنِ عبَّاسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**كُلُّ الطَّلَاقِ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْـمَعْتُوهِ وَالْـمَغْلُوبِ عَلَىٰ عَقْلِهِ**»(١).

(٢) عن صفوانَ بنِ عمرانَ الأصمِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أصحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أنَّ رجلًا جَلَسَتِ امرأتُه علىٰ صدره، ووضعت السكينُ علىٰ حَلْقِهِ، وقالتْ له: طلِّقْني، أو لأذبحنكَ فناشَدَها، فأبتْ، فطلقها ثلاثًا، فذكرَ ذلك للنبيِّ ﷺ، فقالَ: «**لَا قَيْلُولَةَ فِي الطَّلَاقِ**»(٢).

الثاني: لا يَقَعُ طلاقُ المُكرَهِ.

القائلونَ بذلك:

(١) عمرُ بنُ الخطابِ. (٢) عليُّ بنُ أبي طالبٍ.

---

(١) ضعيف جدًّا: الترمذي (١١٩١) ضعفه في [الإرواء / ٢٠٤٢].

(٢) ضعيف جدًّا: رواه سعيد بن منصور.

(٣) ابنُ عُمَرَ. (٤) ابنُ عباسٍ.

(٥) ابنُ الزبيرِ. (٦) جابرُ بنُ سَمُرَةَ (رضي الله عنهم).

(٧) عبد الله بن عُبيد. (٨) عكرمةُ.

(٩) الحسَنُ. (١٠) جابرُ بن زيدٍ.

(١١) شُريحٌ. (١٢) عطاءٌ.

(١٣) طاووسٌ. (١٤) عمرُ بنُ عبد العزيزِ.

(١٥) ابنُ عونٍ. (١٦) أيوبُ السِّختيانيُّ.

(١٧) مالكٌ. (١٨) الأوزاعيُّ.

(١٩) الشافعيُّ. (٢٠) إسْحَاقُ.

(٢١) أبو ثورٍ. (٢٢) أبو عُبيدٍ.

(٢٣) الإمام أحمدُ. (٢٤) شيخُ الإسلامِ.

(٢٥) ابنُ القيمِ - رحم الله الجميع -.

الأدلة: عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»(١).

عَنْ عائشةَ، قالت: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا طَلَاقَ فِي إِغْلَاقٍ**»(٢).

الترجيحُ: الراجحُ - واللهُ أعلمُ -: أنَّ طلاقَ المكرَهِ لا يَقَعُ ولا يؤخذُ به،

---

(١) صحيح: ابن ماجه (٢٠٤٣)، البيهقي (٦/ ٨٤) وصححه في الإرواء [جـ ١/ ١٢٣-١٢٤/ ح٨٢].

(٢) حسن: ابن ماجه (٢٠٤٦)، أحمد (٢٥٨٢٨)، حسنه في صحيح الجامع (٧٥٢٥).

وهذا فُتيا الصَّحابةِ رضي الله عنهم ولم يُعلمْ لهم مخالِفٌ.

أما أدلةُ القولِ الأولِ، فهي ضعيفةٌ لا دِلالةَ فيها.

- فحديثُ ابنِ عباسٍ ضعيفٌ جدًّا، فيه عطاءُ بنُ عجلانَ، وسبَقَ بيانُ ضَعْفِهِ ص (١٦١).

وأمَّا حديثُ صَفوانَ بنِ عمرانَ الأصمِّ، قال ابنُ القيم رحمه الله: «فيه ثلاثُ عللٍ:

الأولىٰ: ضَعْفُ صَفوانَ بنِ عمران.

الثانية: لِينُ الغازي بنِ جبلةَ.

الثالثة: تدليسُ بقيةَ الراوي عنه.

ومثلُ هذا لا يُحتَجُّ به، قال أبو محمَّد بنِ حَزْمٍ: وهذا خبرٌ في غايةِ السُّقوطِ»(١).

قال ابنُ قدامة رحمه الله: «لأنَّه قولُ مَنْ سَمَّينا مِنَ الصَّحابةِ، ولا مُخالِفَ لهم في عَصْرِهم فيكونُ إجماعًا؛ ولأنه قولٌ حُمِلَ عليه بغيرِ حَقٍّ، فلم يَثْبُتْ له حكمٌ، ككلمةِ الكُفْرِ إذا أُكْرِهَ عليها»(٢).

سُئِلَ شيخُ الإسلامِ عَنْ رَجُلٍ أُكرِهَ علىٰ الطلاقِ؟

فأجَابَ: إذا أكرِهَ بغيرِ حَقٍّ علىٰ الطلاقِ؛ لم يقَعْ به عندَ جماهيرِ العُلماءِ؛ كمالكٍ، والشافعيِّ، وأحمدَ، وغيرِهم، وهو المأثورُ عَنْ أصحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كعمر بن الخطابِ، وغيرِهِ»(٣).

---

(١) زاد المعاد [جـ ٥/ ١٩٠].

(٢) المغني [جـ ١٠/ ٣٥٢].

(٣) مجموع الفتاوىٰ [جـ ٣٣/ ١١٠].

(هـ) طلاقُ الغضبانِ:

عَنْ عائشَةَ، قالت: سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يَقولُ: «**لَا طَلَاقَ وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ**»(١).

قال بعضُ أهلِ العلم: الإغْلاقُ هو: الغَضَبُ، وقيل: الجنونُ. وقيل: الإكرَاهُ.

قال ابنُ القيم رحمه الله: «قال شيخنا - أي شيخُ الإسلام -: وحقيقةُ الإغْلاقِ: أَنْ يُغلِقَ علىٰ الرَّجُلِ قلبُه، فلا يقصِدُ الكلامَ، أو لا يعلمُ به، كأنّه انْغَلَقَ عليه قصدُه وإرادَتُه. قلتُ: قال أبو العباسِ المبرِّد: الغَلَقُ: ضيقُ الصَّدْر، وقلَّةُ الصَّبْرِ بحيثُ لا يجدُ مخلصًا. قال شيخُنا: ويَدْخُلُ في ذلك طلاقُ المكرهِ والمجنونِ، ومَنْ زال عقلُه بسُكْرٍ أو غضبٍ وكلِّ مَنْ لا قَصْدَ له ولا معرفةَ له بما قال».

والغضبُ على ثلاثةِ أقسامٍ:

أحدُها: ما يزيل العقلَ فلا يشعرُ صاحبُه بما قال، وهذا لا يقعُ طلاقُهُ بلا نزاعٍ.

الثاني: ما يكونُ في مباديه بحيثُ لا يمنعُ صاحِبَه مِنْ تصوُّرِ ما يقول وقصده، فهذا يقعُ طلاقه.

الثالث: أَنْ يستَحْكِمَ ويشتَدَّ به فلا يُزيلُ عقْلَهُ بالكلِّيةِ ولكن يحولُ بينه وبَيْنَ نيَّتِهِ بحيثُ يندم علىٰ ما فرَّطَ منه إذا زالَ، فهذا محلُّ نَظرٍ وعدمُ الوقوعِ في هذه الحالة قويٌّ متجهٌ»(٢).

---

(١) **حسن:** ابن ماجه (٢٠٤٦)، أحمد (٢٥٨٢٨) حسنه الألباني في صحيح الجامع (٧٥٢٥).

(٢) زاد المعاد [جـ ٥/ ١٩٥-١٩٦].

والذي اختارَهُ شيخُنا - حفظه الله -: هو التفصيلُ.

فإنْ كانَ لا يدري ما يقولُ ولا يتذكرُ ما قاله، فهذا هو الذي أُغْلِقَ علىٰ عَقْلِهِ فلا يقعُ طلاقُه.

وأما إنْ كانَ يَدْري ما يقولُ ويَعْقِلُه جيدًا فإنَّ طلَاقَهُ يَقعُ؛ لأنَّ هذه حالةُ غالب مَنْ يطلِّقُ فإنه يكونُ غضبانَ.

* قَوْلُهُ: (مَنْ صحَّ طلاقُه).

وجُملةُ ذلك: أنَّهُ يُشترطُ لصحَّةِ الطلاقِ، أنْ يكونَ عاقِلًا، فلا يصحُّ طلاقُ المجنونِ، بلا خِلافٍ بينَ أهلِ العلمِ.

قال ابنُ المنذرِ رحمه الله: «وأجمعوا علىٰ أنَّ المجنونَ والمعتوهَ لا يجوزُ طلاقُهُ»[(١)].

عَنْ عائشَةُ، قالت: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا طَلَاقَ فِي إِغْلَاقٍ**»[(٢)].

قال أهلُ العلمِ: الإغلاقُ هو الجنونُ.

عَنْ عُثمانَ، أنه قال: «ليسَ لمجنونٍ ولا سَكرانَ طلاقٌ»[(٣)].

وأما السَّفيهُ: فلا خلافَ في أنَّ طلاقَهُ يقعُ.

قال ابنُ المنذرِ رحمه الله: «وأجْمَعُوا علىٰ أنَّ طلاقَ السَّفيهِ لازمٌ لَهُ»[(٤)].

وكذلك أن يكونَ بالغًا، فلا يصحُّ طلاقُ الصبيِّ كما سبَقَ.

---

(١) الإجماع [صـ ١١٣/ رقم ٤٥١].

(٢) صحيح: ابن ماجه (٢٠٤٦)، أحمد (٢٥٨٢٨) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٥٢٥).

(٣) صحيح: البيهقي [٧/ ٣٥٩] ابن أبي شيبة [٧/ ٨٥/ ٢] وصححه الألباني في الإرواء [جـ ٧/ ١١١/ ٢٠٤٥].

(٤) الإجماع [صـ ١١٤/ رقم ٤٥٨].

- مُختارًا، فلا يصحُّ طلاقُ المكرَهِ.

ذاكرًا فلا يصحُّ طلاقُ النَّاسي أو النائمِ، فإذا توافرتِ الشروطُ (العقلُ - والبلوغُ - والاختيارُ - والذكرُ) صحَّ له أن يطلقَ.

* قَوْلُهُ: (صحَّ له أَنْ يُوكِّلَ غَيرَهُ ولو زَوجَتُه في طلاقِ نَفْسِها).

لأنَّ العقدَ يجوزُ التوكيلُ في إنشائِه، فكذلك يَجُوزُ التوكيلُ في إنهائِه، ويجوزُ لمنْ يَصحُّ طَلاقُه أنْ يوكِّلَ غيرَهُ في طَلاقِ زَوْجتِه، وكذلك يجوزُ له أنْ يوكِّلَ زَوْجَتَهُ في طَلاقِ نفسِها، أو طَلاقِ غيرِها - ضرَّتها -.

صُورتُها: أنْ يقولَ لها: طلِّقي نفسَكِ متىٰ شئْتِ. فإذا أرادَتْ إيقاعَ الطلاقِ، قالت: طلقتُ نفسي مِنْكَ.

ويملكُ الوكيلُ طلقةً واحِدَةً ما لم يجعلْ له أكثَر مِنْ ذلك.

إذا لم يحدِّدْ للوكيلِ مُدَّةً يُطلِّقُ فيها، فله أنْ يُطلِّقَ متىٰ شَاءَ.

اختلفَ أهلُ العلم في توكيل المرأةِ في تطليقِ ضَرَّتها، فمنعَ مِنْ ذلك الظاهريَّةُ، وأجازَ الجمهورُ وهو الصحيحُ.

تبطُلُ الوَكَالةُ في الطلاقِ بأحدِ أمرينِ:

(أ) إمَّا بالرُّجُوعِ في الوكالةِ.

(ب) أو بأنْ يُجامِعَ زوجَتَه التي وكَّلَه في طلاقِها؛ لأنَّه يدلُّ علىٰ الرُّجُوعِ في الوكَالَةِ.

* * *

٢- بَابُ سُنَّةِ الطَّلاقِ وبدعَتِه

وفيه ثلاثةُ ضوابطَ:

الضابطُ الأولُ: طلاقُ السُّنَّةِ أَنْ يطلِّقَها واحدةً في طُهْرٍ لم يطأْها فيه.

وجملةُ ذلك: أنَّ مَنْ أرادَ أنْ يُطَلِّقَ زَوْجَتَه فعليهِ أن ينتظرَ حتىٰ تحيضَ ثم تطْهُرَ، ثُمَّ تحيضَ ثم تَطْهُرَ، ثم إنْ شاءَ طلَّقَ وإنْ شاءَ أمسكَ. كما صَحَّ ذلك عنِ النبيِّ ﷺ.

قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[١].

قال شيخُنا - حفظه الله -: «أي مُستقبلاتِ العِدَّةَ».

عَنِ ابنُ عُمَرَ: أنه طلَّقَ امرأتَهُ وهي حائِضٌ في عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فسألَ عُمرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذلك، فقال: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَـهَا النِّسَاءُ**»[٢].

وفي روايةٍ: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا**»[٣].

قالَ ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «معنىٰ طلاقِ السُّنَّةِ: الطَّلاقُ الذي وافَقَ أمرَ اللهِ تعالىٰ، وأمرَ رَسولِ اللهِ ﷺ في الآيةِ والخبرينِ المذكورينِ، وهو الطَّلاقُ في طُهْرٍ

---

(١) سورة الطلاق، الآية: (١).

(٢) متفق عليه: البخاري (٥٢٥٢)، مسلم (١٤٧١).

(٣) صحيح: مسلم (١٤٧١).

لم يُصبْها فيه ثُمَّ يَتْرُكها حتىٰ تَنْقَضِيَ عدَّتُها، ولا خِلَافَ في أنَّه إذا طَلَّقها في طُهرٍ لم يُصِبْها فيه ثُمَّ تركها حتىٰ تنقضيَ عدَّتُها أنَّهُ مُصيبٌ للسُّنةِ مطلقٌ للعِدَّةِ التي أمرَ اللهُ تعالىٰ بها»[١].

قال ابنُ المنذرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأجمعُوا علىٰ أنَّ مَنْ طلَّقَ امرأتَهُ واحدةً وهي طاهِرٌ عَنْ حيضَةٍ لم يطلِّقْها قبلها، ولم يكُنْ جامعَها في ذلك الطهرِ: أنهُ مُصيبٌ للسُّنَّةِ»[٢].

* * *

الضَّابطُ الثاني: طلاقُ البدْعَةِ المحرَّمُ ثلاثةُ أنواعٍ.

فإذا لم يطلِّقِ الرجلُ امرأتَهُ للسُّنَّةِ فإنَّهُ يكونُ للبدعَةِ وهو مُحَرَّمٌ؛ لأنَّهُ مخالِفٌ لأمرِ اللهِ وأمرِ رَسُولِهِ ﷺ ولو لم يكُنْ محرمًا ما أمرَ النبيُّ ﷺ عُمرَ أنْ يأمُرَ عبدَ اللهِ بمراجَعَتِها، حَتَّىٰ يطلِّقَها للسُّنَّة.

وهذا القولُ مَنْسُوبٌ إلىٰ الجمهُورِ منهم: عمرُ، وعليٌّ، وابنُ مسعودٍ، وابنُ عمرَ، وابنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وأبو حَنيفَةَ ومالكٌ وروايةٌ عن أحمدَ.

عَنْ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّهُ كانَ إذا أُتِيَ برجُلٍ طلق ثلاثًا أوجَعَهُ ضربًا»[٣].

قَدْ قسَّمَ أهلُ العلْمِ طلاقَ البدعَةِ إلى ثلاثةِ أقسامٍ:

الأول:

(١) أنْ يُطلِّقَها ثلاثًا في مَجْلسٍ واحدٍ:

---

(١) المغني [جـ ١٠/ ٣٢٥].

(٢) الإجماع [صـ١١٢/ رقم ٤٤١].

(٣) صحيح: البيهقي (٧/ ٣٣٤) عبد الرزاق [٦/ ٣٩٥، ٣٩٦/ ١١٣٤٥].

سَواءٌ كَانَ الطلاقُ بلفظٍ واحدٍ كأنتِ طالقٌ ثلاثًا، أو بألفاظٍ متكررةٍ، كأنتِ طالقٌ، أنتِ طالِقٌ، أنتِ طالقٌ.

فإنه يحرمُ وفاعلُه آثمٌ، حتَّىٰ وإنْ كَانَتْ زوجَتُهُ حائِضًا أو في طُهْرٍ جَامعهَا أو لم يُجامِعْهَا، وهذا القولُ هو الراجِحُ مِنْ أقوالِ أهلِ العلمِ.

قال ابنُ قدامةَ رحمه الله: «الروايةُ الثانيةُ: أَنَّ جمعَ الثلاثِ طلاقُ بِدْعَةٍ محرَّمٌ اختارَها أبو بكرٍ وأبو حفصٍ رُويَ ذلك عَنْ عُمَرَ وعليٍّ وابنِ مسعودٍ وابنِ عباسٍ وابنِ عُمَرَ رضي الله عنهم وهو قولُ مالكٍ وأبي حنيفة...».

وقال: «ووجْهُ ذلك: قولُ اللهِ تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ...﴾ إلىٰ قولِه: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ۝١﴾.

ثُمَّ قال بعد ذلك: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢﴾، وقوله: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ۝٤﴾»[1].

أما مِنْ حيثُ الوقوعُ واحِدَةً أو ثلاثًا فاختلفَ أهلُ العلمِ علىٰ قولينِ، والصحيحُ: أنها تقعُ واحدَةً، وهذا قولُ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، وطاووسٍ، وعِكْرمةَ، وأبي محمَّد بنِ حزمٍ، وشيخِ الإسلامِ ابن تيميةَ، وابنِ القيم رحمَ اللهُ الجميعَ.

وقد أطالَ ابنُ القيمِ رحمه الله الكلامَ في المسألةِ ورَجَّحَ هذا القولَ؛ لورودِ دليل نصٍّ في المسألةِ:

عن ابنِ عباسٍ، قال: «كانَ الطلاقُ علىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وأبي بكرٍ

---

(١) سورة الطلاق، الآية: (١، ٤). المغني [جـ ١٠/ ٩٣].

وسنتين مِنْ خِلافةِ عُمرَ طلاقَ الثلاثِ واحدةً، فقالَ عُمرُ بنُ الخطابِ: إنَّ الناسَ قدِ اسْتَعجَلُوا في أمرٍ قَدْ كانَتْ لَـهُمْ فِيه أناةٌ فلو أَمْضَينَاهُ عليهم، فأمْضَاهُ عليهم»[١].

قال شيخُ الإسلامِ رحمه الله: «ويقعُ مِنْ ثلاثٍ - مجموعةً أو مُفرَّقَةً - بعدَ الدُّخولِ: واحدةً»[٢].

قال الشيخُ عبدُ العظيمِ بدوي - حفظه الله -: «ورأي عُمرَ هذا اجتهادٌ منه رضي الله عنه، غايَتُه أَنْ يكونَ سَائِغًا لمصلحةٍ رَآها، ولا يجوزُ تركُ ما أفتىٰ به رَسُولُ اللهِ ﷺ، وكان عليه أصحابه في عهدِهِ، وعهدِ خليفته»[٣].

الثاني والثالث:

(٢) أنْ يطلِّقَها في الحَيْضِ.

(٣) أنْ يطلِّقَها في طُهْرٍ وطِئَها فيه.

وجُملَةُ ذلك: أنَّ مِن الطلاقِ البدعي: هُو أَنْ يُطلِّقَها وهي حَائِضٌ كما في حديثِ ابنِ عُمَرَ: أنَّه طلَّقَ امرأتَهُ وهي حائِضٌ علىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فسألَ عمرُ بنُ الخطابِ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَن ذلك، فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءِ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ**

---

(١) صحيح: مسلم (١٤٧٢).

(٢) الاختيارات [صـ٣٦٧].

(٣) الوجيز [صـ٣٢٥].

طَلَّقَ قَبْلَ أَنَّ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَـهَا النِّسَاءُ»[١].

وجه الدلالةِ:

علىٰ حُرمةِ الطَّلاقِ في الحَيْضِ: أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ». فدلَّ علىٰ عدم جوازِ الطلاقِ في الحيْضِ.

- أما حرمةُ الطلاقِ في طُهْرٍ مسَّها فيه: نفسُ الحديثِ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ» فإن مسَّ وطلَّقَ فقد خَالفَ أمرَ النبيِّ ﷺ.

أما وقوعُها:

عَنْ سعيدِ بنِ جُبيرٍ، عَن ابنِ عُمرَ، قال: «حُسِبَتْ عليَّ بتطليقةٍ»[٢].

قال الحافظُ في «الفتحِ»: «وقَدْ أخرجَ ابنُ وَهْبٍ في «مُسْنَدِهِ» عن ابنِ أبي ذئبٍ أنَّ نافعًا أخْبَرَهُ أنَّ ابنَ عُمرَ طلَّقَ امرأتَهُ وهي حائضٌ، فسألَ عُمرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عن ذلك، فقال: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ». قالَ ابنُ أبي ذئبٍ في الحديثِ عَنِ النبيِّ ﷺ: «وَهِيَ وَاحِدَةٌ». قال الحافظُ: وأخرجَه الدارقطني من طريقِ يزيدَ بنِ هارونَ عَنِ ابنِ أبي ذئبٍ وابنِ إسحاقَ جميعًا، عن نافعٍ، عنِ ابنِ عُمرَ، عَنِ النبيِّ ﷺ قال: «هِيَ وَاحِدَةٌ».

وهذا نَصٌّ في موضعِ الخلافِ يجبُ المصيرُ إليه[٣].

* * *

(١) متفق عليه: البخاري (٥٢٥٢) مسلم (١٤٧١).

(٢) صحيح: البخاري (٥٢٥٣)، مسلم (١٤٧١).

(٣) فتح الباري [جـ ٩/ ٢٦٦].

الضَّابطُ الثالثُ: لا ينطبِقُ طلاقُ البِدْعَةِ علىٰ أربعِ نِسْوَةٍ.

وذلك إنَّما حرُمَ طلاقُ البِدعَةِ خشيةَ تطْويلِ العِدَّةِ علىٰ المرْأَةِ؛ لذا قال شيخُنا - حفظه الله -: (لا ينطبقُ طلاقُ البِدعَةِ علىٰ أربعِ نسوةٍ)؛ لأنَّ لا عَلاقَةَ بَيْنَ الحيْضِ والطلاقِ في العدَّةِ:

(١) غيرُ المدخولِ بها:

فإذا طلَّقَ الرَّجُلُ زوجَته قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بها وكانت حَائِضًا، فلا إثْمَ عليه ولا حَرجَ في ذلك؛ لأنَّهُ لا عِدَّةَ عليها أصلًا.

قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[١].

قال ابنُ المنذر رحمه الله: «وأجمعُوا علىٰ أن مَنْ طلَّقَ زوجَتَهُ ولم يَدخُلْ بها طَلْقَةً: أنَّها بانَتْ منه، ولا تحلُّ له إلا بِنكاحٍ جديدٍ، ولا عِدَّةَ له عليها»[٢].

قال ابنُ عبدِ البرِّ رحمه الله: «أجمعَ العلماءُ أنَّ طلاقَ السُّنَّةِ: إنَّما هو للمدْخُولِ بها أما غيرُ المدخولِ بها فليسَ لطلاقِها سُنَّةٌ ولا بِدْعَةٌ»[٣].

قال ابنُ قُدامَةَ رحمه الله: «لأنَّ العِدَّةَ تطولُ عليها بالطَّلاقِ في الحَيْضِ، وترتَابُ بالطَّلاقِ في الطُّهْرِ الذي جَامعَها فيه، وينتفي عنها الأمرانِ بالطلاقِ

---

(١) سورة الأحزاب: (٤٩).

(٢) الإجماع: [صـ١١٢/ رقم ٤٤٣].

(٣) التمهيد.

في الطُّهْرِ الذي لم يجامِعْهَا فيه أما غيرُ المدخولِ بها فلا عِدَّةَ عليها تنفي تطويلها أو الارتيابَ فيها»(١).

(٢) الصغيرةُ التي لم تَحِضْ.

(٣) الآيسَةُ.

فإذا كانتِ المرأةُ صغيرةً لم تَبْلُغِ المحيضَ بعْدُ، وطلَّقَها زوجُها بَعْدَ الدُّخُولِ بها، أو كانت آيسةً: وهي التي انقطعَ عنها دمُ الحيضِ، وآيَسَتْ مِنْ رجُوعِه: فإنهما لا تعتدَّانِ بالقُروءِ، إنَّما تعتدَّانِ بالأَشْهُرِ.

قال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾(٢).

قال ابنُ قُدامة رحمه الله: «وكذلك ذواتُ الأشْهُرِ، كالصَّغِيرَةِ التي لم تَحِضْ، والآيساتِ مِنَ المحيضِ لا سُنَّةَ لطلاقِهِنَّ ولا بدعَةَ؛ لأنَّ العِدَّةَ لا تطولُ بطلاقِها في حالٍ ولا تحملُ فترتابَ»(٣).

(٤) الحاملُ:

أي أنَّ المرأةَ الحامِلَ أيضًا لا ينطبِقُ عليها طلاقُ البِدعَةِ؛ لأنَّ عِدَّتَها متعلقَةٌ بالحملِ، فإذا وضَعَتِ الحَمْلَ، انقضَتِ العِدَّةُ.

قال تعالىٰ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾(٤).

---

(١) المغني [جـ ١٠/ ٣٣٥].

(٢، ٤) سورة الطلاق، الآية: (٤).

(٣) المغني [جـ ١٠/ ٣٣٦].

قال ابنُ قدامة رحمه الله: «وكذلك الحاملُ التي استبانَ حملُها، فهُؤلاءِ كلُّهنَّ ليسَ لطلاقِهِنَّ سُنَّةٌ ولا بِدْعَةٌ مِنْ جهةِ الوقتِ»[1].

وسَوفَ يأتي الكَلَامُ مفصلًا في كتابِ العِدَّةِ إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ.

* * *

(١) المغني [جـ ١٠/ ٣٣٦].

٣- بَابُ صريحِ الطَّلاقِ وكنَايتِه

وفيه ضابطٌ واحِدٌ: (صريحُ الطلاقِ لا يَحْتاجُ إلىٰ نِيَّةٍ):

هذا البابُ خاصٌّ بالتلفظِ بالطَّلاقِ، وقد قَسَّمَهُ شيخُنا - حفظه الله - إلىٰ قِسْمَيْنِ:

صَريح: وهو الذي لا يَحْتاجُ إلىٰ نِيَّةٍ، ولا يحتملُ اللفظُ إلا معنىٰ الطلاقِ، وقد اختلفَ أهلُ العلمِ في الكلماتِ التي يَقَعُ بها الطلاقُ صريحًا، والصحيحُ أنَّها تقتصِرُ علىٰ كلمةِ الطلاقِ ومشتقاتِها: كطالقٍ ومطلقةٍ وطلقتُكِ.

فإذا قال رجُلٌ لامرأتِهِ أنتِ طالقٌ، فإنَّها تطلقُ؛ لأنَّ اللَّفظَ لا يحتاجُ إلىٰ نِيَّةٍ وسواءٌ كان جادًّا أو هازِلًا.

لحديثِ أبي هُريرَةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ**»(١).

قال ابنُ قدامةَ رحمه الله: «فاللفظُ ينقسِمُ فيه إلىٰ صَريحٍ وكِنايةٍ، فالصَّريحُ يَقعُ به الطَّلاقُ مِنْ غيرِ نِيَّةٍ، والكِنايةُ لا يَقَعُ بها الطَّلاقُ حتىٰ يَنوِيه أو يأتي بما يقومُ مقامَ نيَّتِه»(٢).

وقال: «...فعلىٰ كلا القَوْلينِ إذا قال: طلقتكِ، أو أنتِ طالِقٌ، أو مطلَّقَةٌ

---

(١) حسن: أبو داود (٢١٩٤)، الترمذي (١١٨٤)، ابن ماجه (٢٠٣٩) وحسنه في الإرواء (١٨٢٦).

(٢) المغني [جـ ١٠/ ٣٥٥].

وقَعَ الطلاقُ مِنْ غيرِ نيَّةٍ»[١].

قال في «الشرح»: «وجُملةُ ذلك: أنَّ الصَّريحَ لا يحتاجُ إلىٰ نِيَّةٍ، بل يَقَعُ مِنْ غيرِ قَصْدٍ، فمتىٰ قال: أنتِ طالقٌ، أو مطلقَةٌ، أو طلقتُكِ، وقَعَ مِنْ غير نيَّةٍ بغير خلافٍ؛ لأنَّ ما يعتبرُ له القولُ، يُكتفىٰ فيه به مِنْ غيرِ نِيَّةٍ إذا كان صريحًا فيهِ كالبيعِ»[٢].

قال ابنُ المنذر رحمه الله: «وأجمعُوا علىٰ أنَّ جِدَّ الطلاقِ وَهَزْلَهُ سَواءٌ»[٣].

أما الكنائيُّ: فهو اللفظُ الذي يحتَملُ أكثرَ مِنْ معنىٰ أو معنًىٰ آخرَ سوىٰ الطَّلاقِ مِثلُ قوله: عليَّ الطَّلاقُ أو الحقِي بأهلكِ أو حَبْلُكِ علىٰ غَاربكِ أو فارَقْتُكِ أو نحو ذلك فإنَّه يحتاجُ إلىٰ نِيَّةٍ، فإنْ قصدَ الطلاقَ طلقَتْ وإن لم يقصِدِ الطلاقَ لا تطلُق.

فقد جاءَ اللفظُ وقصِدَ به الطَّلاقُ كما فعلَ النبيُّ ﷺ بابنةِ الجَوْنِ.

عَنْ عائشةَ، قالت: إنَّ ابنةَ الجَوْنِ لما دَخَلَتْ علىٰ رَسولِ اللهِ ﷺ ودنا منها، قالت: أعوذُ باللهِ منكَ. فقال لها: «**لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ، الْـحَقِي بِأَهْلِكِ**»[٤].

وجَاءَ اللفظُ ولم يقصَدْ به الطلاقُ، كما في حديثِ كَعبِ بن مالكٍ في قصةِ

---

(١) المغني [جـ ١٠/ ١٢٤].

(٢) الشرح الكبير مع المغني [جـ ١٠/ ١٣٨- ١٣٩].

(٣) الإجماع [صـ ١٠١/ ٤٠٥].

(٤) **صحيح**: البخاري (٥٢٥٤).

الثَّلاثَةِ الذين تخلَّفوا عن غزوةِ تبوكَ، وفيه:...

«إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يأمُرُكَ أن تعتزِلَ امرأتَك، فقلتُ: أُطلِّقُها أم ماذا أفعلُ؟ قال: لا، بل اعتزلْها ولا تقْرَبْها. وأرسَلَ إلىٰ صاحبيَّ مثلَ ذلك، فقلتُ لامرأتي: الحقِي بأهلِك فتكوني عندَهُم حتىٰ يقضيَ الله هذا الأمرَ...»[١].

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «فأما غيرُ الصَّريحِ فلا يقَعُ به الطَّلاقُ إلَّا بنيَّةٍ أو دِلالةِ حالٍ، وقال: وإذا اعتبرنَا النيةَ فإنها تعتبرُ مقارِنةً للفظِ فإنْ وجدَتْ في ابتدائهِ وعريتْ عنه في سَائرِهِ وقعَ الطلاقُ»[٢].

فكما سَبَقَ من بيانِ الأدلةِ في اللفظِ الكنائيِّ، فإنَّهُ يحتاجُ إلىٰ نيَّةٍ، فإذا وجدت وقعَ، وإذا لم توجِدْ، لم يَقَعْ في قولِ أكثرِ أهلِ العلم.

أما إذا حرَّمَ امرأتَهُ؛ كأنْ يقولَ لزوجتِهِ: أنتِ عليَّ حرامٌ، أو عليَّ الحرامُ مِنْكِ: فإنَّها لا تُعَدُّ من ألفاظِ الطلاقِ، سواءٌ الكنائيُّ، أو الصريحُ، وإنما هي يمينٌ يكفِّرها.

فعنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، أنه قال: «إذا حرَّمَ امرأتَهُ ليسَ بشيءٍ، وقال: لقد كان لكم في رَسُولِ اللهِ ﷺ أسوةٌ حسَنَةٌ»[٣].

ولمسلمٍ، أنه قال: «إذا حرَّمَ الرَّجُلُ عليه امرأتَهُ، فهي يمينٌ يكفِّرُها»[٤].

(١) متفق عليه: البخاري (٤٤١٨)، مسلم (٢٧٦٩).

(٢) المغني [جـ ١٠/ ٣٧٧].

(٣) متفق عليه: البخاري (٥٢٦٦)، ومسلم (١٤٧٣).

(٤) صحيح: مسلم (١٤٧٣).

قال الصنعانيُّ رحمه الله: «وفيه دليلٌ على أن تحريمَ الزَّوجَةِ لا يكونُ طلاقًا، وإنْ كان يلزَمُ فيه كفَّارةُ يمينٍ، كما دَلَّتْ له روايةُ مسلمٍ، فمرادُه ليسَ بشيءٍ: ليسَ بطلاقٍ؛ لا أنه لا حكم له أصلًا، وقد أخرجَ البخاريُّ هذا الحديثَ بلفظِ: «إذا حرَّمَ الرجلُ امرأته، ليس بشيءٍ، يمين يكفِّرُها». فدلَّ على أنه المرادُ ليسَ بشيءٍ: أنه ليسَ بطلاقٍ»[1].

* * *

(١) سبل السلام [جـ ٣/ ٢٨٨].

٤- بابُ ما يختلفُ به عَدَدُ الطَّلاقِ

وفيه ضابطانِ:

الضابطُ الأول: يقعُ الطلاقُ بائنًا ولا تحلُّ إلا بعَقْدٍ جديدٍ في ثلاث حالاتٍ.

وجُملةُ ذلك: أنَّ الرَّجُلَ إذا طلَّقَ امرأته طلقةً بائنةً (بينونةً صُغرىٰ)، فإنه يجوزُ له مراجَعَتُها، طالما أنها في العدَّةِ كما سَيأتي في كتابِ العِدَّةِ إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ.

لكنْ هناك بعضُ النِّساءِ لا يجوزُ مراجَعَتُها إلا بعقدٍ جديدٍ ومهرٍ جديدٍ ويُشترطُ له ما يُشترطُ للنكاحِ، وذلك في ثلاثِ حالاتٍ:

(١) إذا كان على عِوضٍ:

أي إذا طلَّقَ الرَّجُلُ زوجَتَهُ علىٰ عِوَضٍ يأخذُه منها أو مِنْ غيرِها، فليسَ له أَنْ يُراجِعَها خلالَ العدَّةِ.

لأنه إنما كانَ القصدُ إزالةَ الضَّررِ عنها، فإذا راجَعَها عاد إليها الضَّرَرُ؛ لذا يُشترطُ أنْ يكونَ بمهرٍ جديدٍ، وعقدٍ جديدٍ، ويُشترطُ رضا المرأةِ كما سَبَقَ في كتابِ الخلعِ.

(٢) إذا كانَ قبلَ الدُّخولِ:

لقولِهِ تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾[1].

(١) سورة البقرة، الآية: (٢٣٧).

فإذا طلَّقَ الرجلُ زَوْجَتَهُ قبل أن يَدخُلَ بها فليسَ له عليها عِدَّةٌ؛ لأنَّ العِدَّةَ من أجلِ استبراءِ الرَّحمِ، وهذه لم يَدْخُلْ بها أصلًا فلا عِدَّةَ عليها.

(٣) إذا كان في نكاحٍ فاسِدٍ:

فإذا فسَدَ النكاحُ وتمَّ الفَسْخُ بينهُما، فإنَّه لا يَحِلُّ له أَنْ يُراجِعَها في العِدَّةِ لأنها لم تحلَّ له بالنكاحِ الأوَّلِ، فلا تحِلُّ له بالرَّجْعَةِ.

فيشترط إذا أرادَ مراجعتَها أن تكونَ بعقدٍ جديدٍ ومهرٍ جديدٍ.

* * *

الضَّابطُ الثاني: يقعُ الطلاقُ بائنًا، ولا تَحِلُّ حتىٰ تنكِحَ زوجًا غيرَهُ بعد الطَّلْقَةِ الثَّالِثةِ للحُرِّ والثانيةِ للعبدِ.

سبقَ الحديثُ في الضَّابطِ السَّابقِ عَنِ البينونَةِ الصُّغْرىٰ: وهيَ التي يملكُ فيها الزوجُ مراجعةَ زوجَتِهِ بعد انتهاءِ العِدَّةِ بمهرٍ جديدٍ وعقدٍ جديدٍ، ويكونُ ذلك في الطلقةِ الأولىٰ والثانيةِ للحرِّ، والأولىٰ للعبدِ.

أما الحديثُ عَنِ البينونةِ الكبرىٰ، والتي لا يملكُ الزَّوْجُ فيها مراجَعَتَها إلَّا بَعْدَ أَنْ تنكِحَ زوجًا غيرَهُ، فإذا طلَّقَها الثاني واعتدَّتْ جازَ للأولِ مراجعتُها بمهرٍ جديدٍ وعقدٍ جديدٍ، وهو المقصودُ في هذا الضَّابِطِ.

* **قَوْلُهُ:** (بعْدَ الثالثةِ للحُرِّ).

لقولهِ تعالىٰ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ...﴾[١].

---

(١) سورة البقرة، الآية: (٢٢٩).

ثم قال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ...﴾[١].

* **قَوْلُهُ:** (والثانية للعبد).

عَنْ عُمرَ رضي الله عنه، قال: «ينكحُ العبدُ امرأتينِ ويطلِّقُ تطليقتينِ وتعتدُّ الأمةُ حيضَتينِ»[٢].

قال ابنُ المنذرِ رحمه الله: «وأجمعُوا علىٰ أنَّ الرَّجُلَ إذا طلَّقَ امرأتَهُ ثلاثًا أنَّها لا تحِلُّ له إلَّا بعدَ زوجٍ علىٰ ما جاء به حديثُ النبيِّ ﷺ»[٣].

وقال: «وأجمعُوا علىٰ أنَّ الحُرَّ إذا طلَّقَ الحرَّةَ ثلاثًا، ثُمَّ انقضَتْ عِدَّتُها ونكحَتْ زوجًا غيرَهُ ودَخَلَ بها، ثمَّ فارقَها وانقضَتْ عدَّتُها، ثُمَّ ينكِحُها الأولُ، أنها تكون عِنْدَهُ علىٰ ثلاثِ تطليقاتٍ»[٤].

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «أجمعَ العُلماءُ علىٰ أنَّ للعبدِ رَجْعَةَ امرأتِه بَعْدَ الطلقةِ الواحِدَةِ إذا وُجدَتْ شُروطها، فإن طلَّقَها ثانيةً فلا رجعةَ له، سَواءٌ كانتِ امرأتُهُ حرَّةً أو أمةً؛ لأنَّ طلاق العبدِ اثنتان»[٥].

فإذا طلَّقَ الحُرُّ زوجَتَهُ ثلاثَ تطليقاتٍ، أو طلَّقَ العبدُ زوجَتَهُ سواءٌ كانَتْ

---

(١) سورة البقرة، الآية: (٢٣٠).

(٢) صحيح: رواه الدارقطني (٤١٩) صححه في الإرواء [جـ ٧/ ١٥٠ ح٢٠٦٧].

(٣) الإجماع [صـ١٠٢/ رقم ٤١٠] وحديثُ النبي ﷺ حديث عائشة.

(٤) الإجماع [صـ١٠٢/ رقم ٤١٢].

(٥) المغني [جـ ١٠/ ٥٥٥].

أمة أو حُرَّة، فإنَّهُ لا يجوزُ مراجَعَتُها حتىٰ تنكِحَ زوجًا غيرَهُ، فإن طلَّقَها الثاني ثُمَّ اعتدَّتْ جازَ للأولِ أنْ يُراجِعَها كما سيأتي في باب الرَّجْعَةِ.

* * *

٥- بَابُ تعليقِ الطَّلاقِ

وفيه ثلاثةُ ضَوابطَ:

الضَّابطُ الأولُ: (إذا عُلِّقَ الطلاقُ بشرطٍ وقعَ بوقوعِهِ).

وجُملةُ ذلك: أنَّ الرَّجُلَ إذا علَّق طلاقَ زوجَتِهِ علىٰ شرطٍ مستقبلٍ يمكنُ وقوعُه طلقَتْ بوقوعِ الشرطِ كأنْ يقولَ لزوجَتِهِ إذا قدِمَ عمرٌو فأنتِ طالِقٌ، فإن قَدِمَ عمرٌو طلقَتْ زوجتُه:

قالَ ابنُ قدامة رحمه الله: «إذا قال: أنتِ طالقٌ إذا رأيتِ هلالَ رمضانَ طلُقَتْ برؤيةِ النَّاسِ له في أولِ الشَّهرِ، وبهذا قال الشافعيُّ»[١].

قال ابنُ المنذرِ رحمه الله: «وأجمعُوا علىٰ أنَّ الرَّجُلَ إذا قال لامرأتِه: إذا حِضْتِ فأنتِ طالقٌ، أنَّها إذا رأتِ الدمَ يقعُ عليها الطلاقُ»[٢].

فإذا علَّقَ الطلاقَ علىٰ شرطٍ مُسْتحيلٍ لم تطلقْ ولا يلزمُها شَيءٌ.

كأنْ يقولَ لها إنْ صعدتِ إلىٰ السماءِ فأنتِ طَالِقٌ فإنها لا تطلقُ؛ لأنَّ ذلك مستحيلٌ عادةً ولا يُتصوّرُ وجودُه.

لكِنْ إنْ علَّقَهُ علىٰ عدمِ وجودِهِ طلقَتْ في الحالِ.

كأنْ يقولَ لها إنْ لم تصعدي إلىٰ السَّماءِ فأنتِ طَالِقٌ، فإنَّها تطلقُ في الحالِ؛

---

(١) المغني [جـ ١٠/ ٤١٤].

(٢) الإجماع [صـ ١٠١/ رقم ٤٠٦].

لأن هذا الفعل مستحيلٌ.

* * *

الضَّابطُ الثاني: إنْ قالَ: إنْ تزوجتُ فلانةً فهي طالِقٌ لا يقَعُ.

لأنَّهُ يُشْتَرَطُ تقديمُ النِّكاحِ علىٰ الطَّلاقِ، ولأنَّ الطَّلاقَ لا يصحُّ إلا مِنْ زوجٍ أو وكيلِهِ، وهذا لم يتزوجْ بعد، فلا يَصِحُّ طلاقُهُ.

ولقولِهِ تعالىٰ: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾[١].

فقدَّمَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ النكاحَ علىٰ الطلاقِ، وهذا لم ينكحْ حتىٰ يطلِّقَ.

عمرُو بنُ شعيبٍ، عن أبيهِ، عَنْ جدِّهِ مرفوعًا: «**لَا نَذْرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ وَلَا عِتْقَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا طَلَاقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ**»[٢].

عن المسورِ بنِ مخرمةَ، عنِ النبيِّ ﷺ قال: «**لَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ، وَلَا عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ**»[٣].

وهذا نصٌّ صريحٌ صحيحٌ في عدمِ وقوعِ الطَّلاقِ قبلَ النِّكاحِ.

قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بابُ لا طلاقَ قبلَ النِّكاحِ وقولِ اللهِ تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾﴾، وقال ابنُ عباسٍ: الطلاقُ بعد

---

(١) الأحزاب: (٤٩).

(٢) **صحيح**: أبو داود (٢١٩٠)، الترمذي (١١٨١)، وابن ماجه (٢٠٤٧)، وأحمد (٦٨٩٣)، صححه في الإرواء [جـ٧/ ١٥٢ح ٢٠٦٩].

(٣) **صحيح**: ابن ماجه (٢٠٤٨)، البيهقي [٧/ ٣١٩] صححه الألباني في الإرواء [جـ٧/ ١٥٢ / ح ٢٠٧٠].

النكاحِ. ويُروىٰ في ذلك: عَنْ عليٍّ وسعيدِ بنِ المسيَّبِ، وعروةَ بنِ الزُّبيرِ، وأبي بكر بنِ عبدِ الرحمنِ، وعُبيدِ الله بنِ عبد الله بنِ عُتبةَ، وأبانَ بنِ عثمانَ، وعلِيِّ بنِ حسينِ، وشُريحٍ، وسعيدِ بنِ جُبيرٍ، والقاسِمِ، وسالمٍ، وطاووسٍ، والحسنِ، وعكرمةَ، وعطاءٍ وعامرِ بنِ سعدٍ، وجابرِ بن زيدٍ، ونافعِ بنِ جُبيرٍ، ومحمَّدِ بنِ كعبٍ، وسُليمانَ بنِ يَسارٍ، ومجاهِدٍ، والقاسمِ بنِ عبدِ الرحمن، وعمرِو بنِ هَرمٍ، والشعبيِّ: أنها لا تطلقُ»[1].

قال الترمذي - رحمه الله تعالىٰ -: «وهو قولُ أكثرِ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرِهم»[2].

* * *

---

(١) فتح الباري [جـ٩/ ٢٩٤] وأخرج الحافظ رحمه الله الآثار إلىٰ هؤلاء الرجال. [فتح الباري / جـ ٩/ ٢٩٤-٤٩٩].

(٢) صحيح سنن الترمذي [جـ ١/ ٦٠٥].

٦- بابُ الرَّجْعَةِ

وهي ثابتةٌ بالْكتابِ والسُّنةِ والإجماعِ:

أما الكتابُ: فقولُه تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ - إلىٰ قولِه تعالىٰ -: وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾[١].

المرادُ به: الرجعةُ عند جمهورِ العُلماءِ وأهلِ التفسيرِ.

وأما السُّنةُ: فحديثُ ابنِ عُمَرَ: أنَّه طلقَ امرأتَه وهي حَائِضٌ فسَأَلَ عُمرُ النبيَّ ﷺ فقال: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا...» الحديث[٢].

وَعَنْ عُمرَ: «أنَّ النبيَّ ﷺ طلَّقَ حفصَةَ ثُمَّ راجَعَها»[٣].

وأما الإجماعُ: فقال ابنُ قُدامةَ رحمه الله:

«وأجمعَ أهلُ العلمِ: أنَّ الحرَّ إذا طلقَ الحرَّةَ دونَ الثلاثِ أو العبدَ إذا طلَّقَ دون الاثنتينِ: أنَّ لهما الرجعةَ في العِدَّةِ»[٤].

وقال ابنُ المنذر رحمه الله: «وأجمعُوا علىٰ: أنَّ الحرَّ إذا طلَّقَ زوجتَه الحرَّةَ وكانَتْ مَدْخُولًا بها تطليقة أو تطليقتينِ، أنه أحقُّ برجْعَتِها حتىٰ تنقضيَ العِدَّةُ»[٥].

---

(١) سورة البقرة، الآية: (٢٢٨).

(٢) متفق عليه: البخاري (٥٢٥١)، مسلم (١٤٧١).

(٣) صحيح: أبو داود (٢٢٨٣)، النسائي (٣٥٦٠)، ابن ماجه (٢٠١٦)، الدارمي (٢٢٦٤)، وصححه في الصحيحة (٢٠٠٧).

(٤) المغني [جـ ١٠/ ٥٤٧].

(٥) الإجماع [صـ ١١٣/ ٤٦٢، ٤٦٣].

والرجعةُ: هي إعادَةُ زوجتِه المطلقةِ طلاقًا غيرَ بائنٍ إلىٰ ما كانَتْ عليه قبل الطلاقِ.

* * *

الضَّابطُ الأوَّلُ: لا يُشترطُ في الرَّجعَةِ عقدٌ، ولا وليٌّ، ولا صَداقٌ، ولا رِضَا المرأةِ، ولا عِلمُها.

وجُملةُ ذلكَ: أنَّ الرجلَ إذا أرادَ أن يُراجِعَ زوجَتَهُ في العِدَّةِ، فله ذلك دونَ الرجوعِ إلىٰ المرأةِ أو وَليِّها، وبدونِ عقدٍ أو صَداقٍ ولا رِضَا، ولا علمِ المرأةِ؛ لأنَّ الشَّرعَ جَعَل ذلك للرَّجُلِ فقط دُوْنَ الرجوعِ إلىٰ المرأةِ أو وليها.

قال تعالىٰ بعد ذكرِ الطلاقِ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾.

فجعلَ اللهُ ﷻ الرَّجعةَ في يدِ الرجلِ دونَ غيرِه.

وفي حديثِ ابنِ عُمرَ، قال النبيُّ ﷺ لعمر: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا**». فجعلَ الأمرَ لابنِ عُمرَ، وسبَق إجماعُ ابنِ المنذرِ.

قال ابنُ المنذرِ رحمه الله: «وأجمعُوا أنَّ الرجعةَ إلىٰ الرَّجُلِ ما دامتْ في العِدَّةِ، وإنْ كرِهَتْ ذلك المرأةُ، وقال:

«وأجمعُوا أنَّ الرجعةَ بِغَيْرِ مَهْر ولا عِوَضٍ»[1].

قال ابنُ قدامةَ رحمه الله: «أجمَعَ أهلُ العلمِ: علىٰ أنَّ الحُرَّ إنْ طلَّقَ الحُرَّةَ بعد دخولِهِ بها أقلَّ من ثلاثٍ بغير عوضٍ ولا أمرٍ يقتضي بينونتَها، فله عليها الرجعةُ،

(١) الإجماع [صـ١٢٦/ رقم ٥١٦، ٥١٧].

ما كانت في عدَّتِها»[(١)].

* * *

الضَّابطُ الثاني: (لا رجعةَ إلَّا في عِدَّةِ طلاقٍ غيرِ بائنٍ).

وجُملةُ ذلك: أنَّ للحُرِّ مراجعةَ زوجتِه بعد الطلقةِ الأُولىٰ والثانيةِ، ما دامتْ في العِدَّةِ، فإذا انتهتْ فلا رجعَةَ إلا بعقدٍ ومهرٍ جديدين كما سبقَ، وكذا العبدُ بَعْدَ الطلقَةِ الأولىٰ له، وذلك بغيرِ خلافٍ بينَ أهلِ العلمِ.

قال ابن المنذر رحمه الله: «وأجمعوا علىٰ أن الحر إذا طلق زوجته الحرة وكانت مدخولًا تطليقة أو تطليقتين أنه أحق برجعتها حتىٰ تنقضي العدة»[(٢)].

أما بعدَ الطلقةِ الثالثةِ للحُرِّ أو الثانيةِ للعبدِ: فلا يجُوزُ له مُراجَعَتُها سواءٌ كانَتْ في العِدَّةِ أو بعدَ انتهائِها، حتىٰ تَنْكِحَ زوجًا غيرَه.

قال ابن قدامة رحمه الله: «وأجمعَ أهلُ العلمِ: أنَّ الحُرَّ إذا طلَّقَ دونَ الثلاثِ، أو العبدَ إذا طلَّقَ دونَ الاثنتين، أنَّ لهما الرجعةَ في العِدَّةِ. ذكره ابن المنذر»[(٣)].

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «ولا خِلافَ بينهُم في أنَّ المطلقَةَ ثلاثًا بَعْدَ الدُّخُولِ لا تحلُّ له حتىٰ تَنْكِحَ زوجًا غيرَهُ؛ لقولِه تعالىٰ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾.

وقال: وإجماعُ أهلِ العلمِ علىٰ هذا غُنيةٌ عن الإطالةِ فيه، وجمهورُ أهلِ العلمِ

(١) المغني [جـ ١٠/ ٥٤٧].

(٢) الإجماع [صـ١٢٦/ رقم ٥١٤].

(٣) المغني [جـ ١٠/ ٥٤٧].

علىٰ أنَّها لا تحلُّ للأولِ حتىٰ يطأَها الزوجُ الثاني وطئًا يوجدُ فيه التقاءُ الختانينِ»[١].

* * *

الضَّابطُ الثالثُ: لا يقعُ الطلاقُ بالشَّكِّ فيه ولا بحديثِ النَّفْسِ:

وجُملَتُهُ: أنَّ الرَّجُلَ إذا شكَّ هل طلَّقَ امرأتَهُ أم لا؛ لَا يَقَعُ الطلاقُ ولا يلزَمُه شيءٌ؛ لأنَّ عقدَ النكاحِ متيقنٌ ولا يزولُ اليقينُ بالشَّكِّ لقاعدةِ: البناءِ علىٰ الأصلِ (اليقينِ) كما سَبَقَ في كتابِ الطهارةِ باب الوضوء، والأصلُ في ذلك: حديثُ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ: أنه سَأَلَ النبيَّ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يخيَّلُ إليه أنه يجدُ الشيءَ في الصلاةِ، فقال: لا ينصرفْ حتىٰ يسمعَ صوتًا أو يجدَ ريحًا»[٢].

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «وجُملَةُ ذلك: أنَّ مَنْ شَكَّ في طلاقِه لم يلزمْهُ حكمُه، نصَّ عليه أحمدُ، وهو مَذْهَبُ الشافعيِّ وأصْحابِ الرأي؛ لأنَّ النكاحَ ثابتٌ بيقينٍ فلا يزولُ بالشَّكِّ، وقال: «ولأنَّهُ شكٌّ طرأ علىٰ يقينٍ فوجَبَ اطِّراحُه كما لو شكَّ المتطهرُ في الحدثِ، أو المحدِثُ في الطهارَةِ»»[٣].

* قَوْلُهُ: (ولا بحديثِ النَّفْسِ).

أي إذا حَدَّثَ الرجُلُ نفسَه أنَّه طلَّقَ زوجتَهُ أو حدَّثَ نفسَهُ بالطَّلاقِ لا يقعُ ولا يلزَمُه شيءٌ البتةَ، ما لم يتلفظْ به أو يحدُثْ منه ما يدلُّ عليه؛ لأنَّ اللهَ عزوجل لا يؤاخِذُ بحديثِ النفسِ ما لم تعملْ أو تتكلمْ.

---

(١) المغني [جـ ١٠/ ٥٤٨].

(٢) **متفق عليه**: البخاري (١٣٧)، مسلم (٣٦١).

(٣) المغني [جـ ١٠/ ٥١٤].

عَنْ أبي هُريرَةَ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَجَاوَزَ اللهُ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَكَلَّمْ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ**»(١).

قال أبو عيسىٰ الترمذيُّ رحمه الله: «والعملُ علىٰ هذا عندَ أهلِ العِلْمِ، أنَّ الرَّجُلَ إذا حَدَّثَ نفسَه بالطلاقِ لم يكن شَيءٌ حتىٰ يتكلمَ به»(٢).

* * *

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٥٢٨)، مسلم (١٢٧).

(٢) صحيح سنن الترمذي [جـ ١/ ٦٠٦].

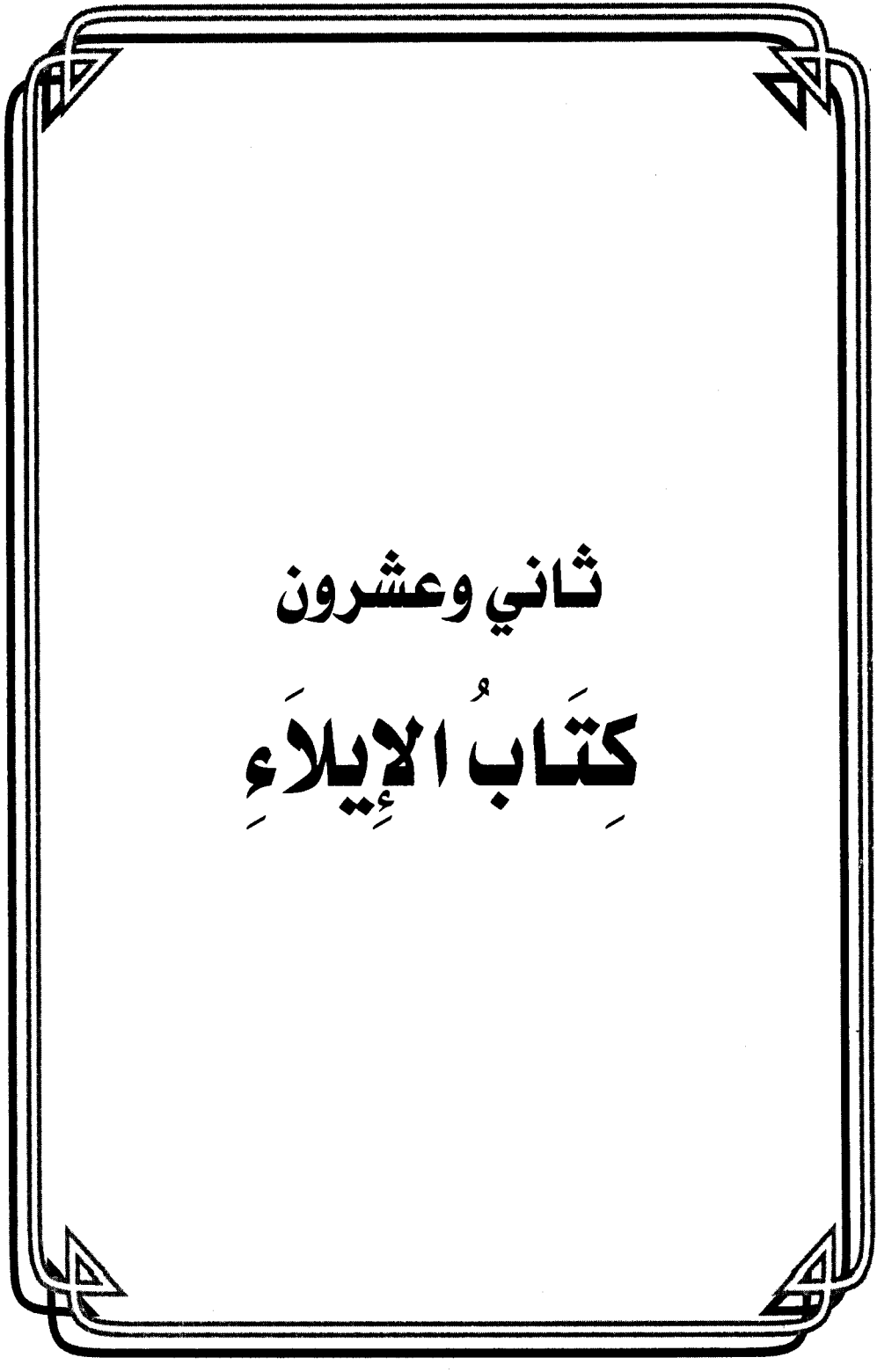

ثاني وعشرون

كِتَابُ الإِيلاَءِ

ثاني وعشرون: كِتَابُ الإِيلاءِ

وفيه ضابطان:

الضَّابطُ الأولُ: شروطُ صحَّةِ الإيلاءِ أربعةٌ:

١- أنْ يكونَ مِنْ زَوْجٍ يَصِحُّ طلاقُهُ.

٢- أنْ لا يكونَ عَاجِزًا عن الجِماعِ.

٣- أنْ يكونَ الحَلِفُ باللهِ أو باسمٍ من أسْمائِهِ أو صِفةٍ من صفاتِهِ.

٤- أنْ يَحْلِفَ أنْ لا يُجَامِعَهَا أكثرَ مِنْ أربعةِ أشهرٍ.

الضَّابطُ الثَّاني: - إذا مضَتِ المدَّةُ يُوقفُ حتىٰ يَفِيءَ أو يُطلِّقَ.

كِتَابُ الإِيلاءِ

تعريفُه: الإيلاءُ في اللُّغَةِ: الحَلِفُ؛ يُقالُ: آلىٰ يُؤلي إيلاءً وألية، ومنه قولُه تعالىٰ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ﴾، أي: لا يحْلِفْ.

شرعًا: هو الحَلِفُ باللهِ باسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ أو بصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِه علىٰ ترك وَطءِ الزوجَةِ أكثرَ مِنْ أربعةِ أشهرٍ.

حُكْمُه: محرَّمٌ شرعًا لأنَّه يمينٌ علىٰ تَرْكِ واجبٍ.

والأصلُ فيه: قولُه تعالىٰ: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾[1].

---

(١) سورة البقرة: (٢٢٦).

* قَوْلُهُ: (شروطُ صِحَّةِ الإيلاءِ أربعَةٌ: الأول: أن يكونَ مِنْ زوجٍ يصحُّ طلاقُه).

فلا يصحُّ الإيلاءُ مِنْ غيرِ الزوجِ، وأنْ يكونَ هذا الزَّوْجُ أهلًا للطلاقِ، فلا يصحُّ إيلاءُ الصبيِّ ولا المجنونِ ولا السكرانِ ولا المكرَهِ؛ ولأنَّ القلمَ مرفوعٌ عنْهُم، ولا يُعتدُّ بأقوالِهم، كما سبق في كتابِ الطلاقِ.

لقوله تعالىٰ: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ...﴾[1].

فدل علىٰ أنَّ الإيلاءَ يكونُ مِنَ الزوجِ الذي يَصِحُّ طلاقُه.

قال ابنُ قُدامة رحمه الله: «ويصحُّ الإيلاءُ مِنْ كلِّ زوجٍ مكلَّفٍ قادرٍ علىٰ الوطءِ، وأما الصبيُّ والمجنونُ، فلا يصحُّ إيلاؤُهما؛ لأنَّ القلمَ مرفوعٌ عنهما، ولأنه قولٌ تجبُ بمخالفته كفارةٌ أو حقٌّ فلم ينعقِدْ منهما كالنذرِ»[2].

(الثاني: أَنْ لا يكونَ عاجزًا عَنِ الجماعِ).

وجُملةُ ذلك: أنَّ الزوجَ إذا كان عاجزًا عنِ الجماعِ، فَلَهُ حالتانِ:

الأولىٰ: أنْ يكونَ عاجزًا عجزًا يُرجىٰ زوالُه كالمرضِ والحبسِ وغيرِ ذلك، فإن هذا يصحُّ منه الإيلاءُ لأنَّ عجزَهُ عارِضٌ وسوفَ يزولُ.

الثاني: أَنْ يكونَ العجزُ لا يُرجَىٰ برؤه كالجَبِّ والعُنَّةِ أو الشَّلَلِ، فإنه لا يَصحُّ منه الإِيلاءُ لعجزِهِ عَنِ الجماعِ وامتناعِه منه، وهو قولُ الجمهورِ.

---

(١) سورة البقرة: (٢٢٦).

(٢) المغني [جـ ١٠/ ٤٤٧].

قالَ ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «وأما العَاجِزُ عَنِ الوطءِ، فإنْ كانَ لعارضٍ مرجوٍّ زوالُه كالمرضِ والحبسِ صَحَّ إيلاؤُهُ؛ لأنَّهُ يقدِرُ علىٰ الوطءِ، فصَحَّ مِنه الامتناعُ منه، وإنْ كان غيرَ مرجوٍّ الزوالِ كالجَبِّ والشَّللِ، لم يصحَّ إيلاؤُهُ؛ لأنها يمينٌ علىٰ تركِ مُستحيلٍ، فلم تنعقِدْ، كما لو حلَفَ أنْ لا يقلِبَ الحجَارةَ ذهبًا، ولأنَّ الإيلاءَ: اليمينُ المانعةُ مِنَ الوطءِ، وهذا لا يمنعُهُ يمينُه، فإنَّه متعذر منه ولا تضرُّ المرأةُ بيمينِهِ»[1].

* قَوْلُهُ: (الثالث: أَنْ يكونَ الحلِفُ باللهِ أو باسمٍ من أسمائِهِ أو صفَةٍ من صِفاتِه).

فلا يصحُّ الإيلاءُ إلَّا إذا كان الحَلِفُ باللهِ تعالىٰ، كأنْ يقولَ: «واللهِ لن أطأَ زوجتي لمدَّةِ كذا» أو باسمٍ من أسمائه، كأن يقول: «والرحمنِ والعزيزِ» أو غيرهما مِنَ الأسماءِ، أو صفَةٍ من صفاتِه، كأن يقول: «وعزة اللهِ» أو «وقوةِ اللهِ» كلُّ ذلك جائزٌ في الحَلِفِ.

قال ابنُ قُدامة رحمه الله: «أنْ يحلفَ باللهِ تعالىٰ أو صِفَةٍ من صِفَاتِه، ولا خلافَ بين أهلِ العلمِ في أنَّ الحَلِفَ بذلك إيلاءٌ»[2].

وذلك أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ»[3]،

---

(١) المغني [جـ ١٠/ ٤٤٧].

(٢) المغني [جـ ١٠/ ٤٢٠- ٤٢١].

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٦٧٩)، مسلم (١٦٤٦).

وقال: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ أَشْرَكَ»(١).

قال ابنُ قدامة رحمه الله: «ولا خِلافَ في أنَّ القَسَمَ بغيرِ اللهِ تعالىٰ وصِفَاتِه لا يكونُ إيلاءً؛ لأنه لا يُوجِبُ كفارةً ولا شيئًا يمنعُ من الوطءِ، فلا يكونَ إيلاءً»(٢).

* **قَوْلُهُ**: (الرابعُ: أَنْ يحلِفَ ألَّا يُجامِعَها أكثرَ من أربعةِ أشْهُرٍ).

هذا أصحُّ الأقوالِ في المسألةِ أنْ تحلِفَ علىٰ تركِ وطء الزوجةِ أكثرَ مِنْ أربعةِ أَشْهُرٍ، وهو قولُ جمهورِ أهلِ العلمِ، منهُم ابنُ عباسٍ وطاوسٌ وسعيدُ بن جُبيرٍ ومالكٌ والأوزاعيُّ والشافعيُّ وأبو عُبيدٍ؛ لقولِهِ تعالىٰ: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾(٣).

* * *

الضَّابطُ الثاني: (إذا مَضَتِ المُدَّةُ يُوقَفُ حتَّىٰ يفيءَ أو يُطلِّقَ).

أي إذا مَضَتْ أربعةُ أشهرٍ ورفعتِ المرأةُ أمرَهَا إلىٰ الحاكِمِ وجَبَ علىٰ الحاكِمِ أنْ يأمرَهُ بأنْ يفيءَ، فإنْ أبىٰ أمرَهُ بالطلاقِ، فإن أبىٰ طلَّقَ عليه زوجَتَهُ.

قال ابنُ قُدامة رحمه الله: «قال أحمدُ في الإيلاءِ: يُوقَفُ عَنِ الأكابر مِنْ أصحابِ النبيِّ ﷺ عَنْ عُمرَ شيءٌ يدلُّ علىٰ ذلك، وعَنْ عثمانَ وعليٍّ، وجعلَ يثبت حديثَ عليٍّ؛ وبه قال ابنُ عُمرَ وعائشَةُ، ورُويَ ذلك عَنْ أبي الدرداءِ، وقال سليمانُ بنُ يسارٍ: كان تسعَةَ عشرَ رجُلًا من أصحابِ محمدٍ ﷺ يقفون

(١) صحيح: أبو داود (٣٢٥١)، الترمذي (١٥٣٤)، أحمد (٤٥٠٩)، وصححه الألباني.

(٢) المغني [جـ ١٠/ ٤٢٢].

(٣) سورة البقرة: (٢٢٦-٢٢٧).

في الإيلاء، وقال سُهيل بنُ أبي صالحٍ: سألتُ اثني عشرَ مِنْ أصحابِ النبيِّ ﷺ فكلُّهُم يقولُ: ليسَ عليه شيءٌ حتىٰ يمضيَ أربعةُ أشْهُرٍ فيوقَفُ؛ فإنْ فاءَ وإلَّا طلَّقَ؛ وبهذا قال سعيدُ بنُ المسيَّبِ وعروة ومجاهدٌ وطاوسٌ ومالِكٌ والشافعيُّ، وإسْحَاقُ وأبو عُبيدٍ وأبو ثورٍ وابنُ المنذرِ»[1].

* قَوْلُهُ: (حتَّىٰ يفيءَ):

وجُملةُ ذلك: أنَّ المدَّةَ إذا مَضَتْ وجبَ عليه الفَيْءُ، أي: الجِمَاعُ.

قال ابنُ المنذرِ رحمه الله: «أجمعَ كلُّ مَنْ نحفَظُ عنه مِنْ أهلِ العِلْمِ أنَّ الفَيْءَ: الجِماعُ»[2].

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «ليسَ في هذا اختلافٌ بحمدِ اللهِ...

وكذلك قال ابنُ عَبَّاسٍ، ورُوي ذلك عَنْ عليٍّ وابنِ مَسْعُودٍ، وبه قال مسروقٌ وعطاءٌ والشَّعبيُّ والنخعيُّ وسعيدُ بنُ جُبيرٍ، والثوريُّ والأوزاعيُّ والشافعيُّ وأبو عُبيدةَ وأصحابُ الرأي، إذا لم يكنْ عذرٌ.

وأصلُ الفَيْءِ: الرُّجوعُ ولذلك يُسمَّىٰ الظلُّ بعدَ الزوالِ فيئًا؛ لأنه رجعَ من المغربِ إلىٰ المشرقِ فسُمِّي الجماعُ من المؤلي فيئة؛ لأنه رجَعَ إلىٰ فعلِ ما تركَهُ»[3].

* قَوْلُهُ: (أو يطلِّقَ).

وجُملةُ ذلك: أنَّ المؤلي إذا مَضَتِ المُدَّةُ أربعةُ أَشْهُرٍ ولم يفِئْ ولم يكُنْ له

---

(١) المغني [جـ ١٠/ ٤٥٣].

(٢) الإجماع [٩١/ ٤٢٥].

(٣) المغني [جـ ١٠/ ٤٦٠].

عذْرٌ؛ كمرضٍ أو حبسٍ أو سَفَرٍ أو غيرِ ذلك، وطلبتِ المرأةُ من الحاكمِ أن يُطلِّقَها منه، فللحاكمِ أَنْ يأمُرَهُ بأن يفيْءَ، فإنْ أبىٰ أمرَهُ بالطَّلاقِ، فإنْ أبىٰ طلَّقَ عليه الحاكمُ طلقةً واحِدَةً.

لقولِهِ تعالىٰ: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾[1].

قال ابنُ قُدامة رحمه الله: «وجُملةُ الأمرِ: أنَّ المُؤلي إذا امتنعَ مِنَ الفيْئةِ بعدَ التَّربُّصِ أو امتنعَ المعذورُ مِنَ الفيئةِ بلسانِه أو امتنعَ مِنَ الوطْءِ بعدَ زوالِ عُذْرِه أُمِرَ بالطلاقِ، فإنْ طلَّقَ وقعَ طَلاقُه الذي أوقعه واحدةً كانَتْ أو أكثرَ، وليس للحاكم إجبارُه علىٰ أكثرَ من طلقةٍ؛ لأنه يحصلُ الوفاءُ بحقِّها بها... وإنِ امتنعَ من الطلاقِ طلَّقَ الحاكمُ عليه، وبهذا قال مالكٌ»[2].

قال شيخُ الإسلامِ رحمه الله: «وإذا لم يفئْ وطلَّقَ بعدَ المدَّةِ أو طلَّقَ الحاكمُ عليه: لم يقَعْ إلا طلقةً واحدةً رجعيَّةً، وهو الذي يَدُلُّ عليه القرآنُ، وروايةٌ عن أحمدَ، فإذا رجَعَ فعليهِ أنْ يطأ عقبَ الرَّجْعَةِ إذا طلبتْ ذلك منه، ولا يمكنُ مِنَ الرَّجعةِ إلا بهذا الشرط»[3].

* * *

---

(١) سورة البقرة: (٢٢٦- ٢٢٧).

(٢) المغني [جـ ١٠/ ٤٧٠].

(٣) الاختيارات الفقهية صـ (٣٩٥).

فَوائِدُ الكتابِ

الأولىٰ: إذا عَلَّقَ الإيلاءَ علىٰ شَرطٍ مُستحيلٍ هل يكونُ مؤليًا أَمْ لا؟

الجوابُ: إذا عَلَّقَ الإيلاءَ بشرطٍ مستحيلٍ كقوله: «واللهِ لا أقربُكِ حتَّىٰ تصعدي السَّماءَ أو تقلبي الحجَرَ ذهبًا أو يشيبَ الغرابُ؛ فهو مؤلٍ؛ لأن معنىٰ ذلك هو تركُ وطئِها، فإنَّ ما يُراد إحالةُ وجودِه يعلَّقُ علىٰ المستحيلاتِ، قال تعالىٰ: ﴿وَلَا يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ﴾ معناه: لا يَدْخُلونَ الجنَّةَ أبدًا.

الثانية: إذا فاءَ لَزِمَتْهُ الكفارةُ في قول أكثرِ أهلِ العلمِ.

وجُملَةُ ذلك: أنَّ المؤليَ إذا فاء لزِمَتْهُ الكفارةُ، روي ذلك عَنْ أكْثرِ أهلِ العلمِ، منهم: جابر بن زيدٍ وابنُ عباسٍ، وبه قال ابنُ سيرينَ والنخعيُّ والثوريُّ وقَتادةُ ومالكٌ وأهلُ المدينةِ وأبو عبيدٍ وأصحابُ الرأي وابنُ المنذرِ، وهو ظاهرُ مذهبِ الشافعيِّ.

قال تعالىٰ: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾[1].

وقال تعالىٰ: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ۚ﴾[2].

عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إِذَا حَلَفْتَ عَلَىٰ يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ»[3].

---

(١) سورة المائدة: (٨٩).

(٢) سورة التحريم: (٢).

(٣) متفق عليه: البخاري (٦٦٢٢)، مسلم (١٢٧٣).

ولأنه حالِفٌ حانثٌ في يمينِه، فلزَمَتْهُ الكفارةُ كما لو حلَفَ علىٰ تركِ فريضةٍ ثم فعلَها، والمغفرةُ لا تنافي الكفَّارةَ.

الثالثة: إذا مَضَتِ المدَّةُ وله عُذْرٌ مِنْ مرضٍ أو حَبْسٍ أو إحرامٍ أو أيِّ شيءٍ يمنعُه من الجماعِ لزِمَهُ أن يفيءَ بلسانِه، فيقولُ: «متىٰ قدرتُ جامعْتُها» ونحو هذا، وممن قال يفيءُ بلسَانِه إذا كان ذا عُذرٍ: ابنُ مسعودٍ وجابرُ بنُ زيدٍ والنخعيُّ والحسنُ والزُّهريُّ والثوريُّ والأوزاعيُّ وعكرمةُ وأبو عُبيد وأصحابُ الرأي.

الرابعة: إذا اختُلِفَ في مُدَّةِ الإيلاءِ فالقولُ قولُه؛ لأنَّه هو أعلمُ به والقولُ صَدَرَ من جِهَتِه ويكونُ ذلك معَ يمينِه وهو مذهبُ الشافعيِّ[1].

تم بحمد الله كتاب الإيلاء

* * *

(١) هذه المسائل من المغني بتصرف.

ثالث وعشرون

كِتَابُ الظِّهَارِ

ثالث وعشرون: كِتَابُ الظِّهَارِ

وفيهِ ضَابطٌ واحدٌ:

يَصِحُّ الظِّهارُ مِمَّنْ يَصِحُّ طَلَاقُهُ، ولا يطأُ قَبلَ التكفيرِ، والكفارةُ علىٰ الترتيب.

تعريفُه: الظهارُ: مُشْتَق مِنَ الظَّهْرِ وإنَّما خصُّوا الظهرَ بذلك مِنْ بينِ سائرِ الأعضاءِ؛ لأنَّ كلَّ مركوبٍ يُسَمَّىٰ ظهرًا لحصُولِ الركوبِ علىٰ ظهرِهِ في الأغلبِ، فشبَّهُوا الزَّوْجَةَ بذلك.

اصطلاحًا: هو أن يُشَبِّه امرأتَهُ أو عُضوًا منها بمَنْ تحرُم عليه أو بعضوٍ منها.

حكمه: محرَّمٌ بالكتابِ والسُّنَّةِ.

أما الكتابُ: فقوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ۝٢﴾[1].

وقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ ۚ﴾[2].

عَنْ خولَةَ بنتِ مالكِ بنِ ثعلبَةَ، قالتْ: ظاهرَ مني زوجي أوسُ بنُ الصامتِ، فجئتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أشكو إليه، وَرَسُولُ الله ﷺ يجادِلني فيه ويقولُ: «**اتَّقِي اللهَ فَإِنَّهُ ابْنُ عَمِّكِ**». فما برحتُ حتىٰ نَزَلَ القرآنُ: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا﴾ إلىٰ الفرضِ، فقال: «**يُعْتِقُ رَقَبَةً**»، قالتْ: لا يجدُ، قال:

---

(١) سورة المجادلة: (٢).

(٢) سورة الأحزاب: (٤).

«فَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ». قالتْ: يا رَسُولَ اللهِ، إنه شيخٌ كبير ما به من صيامٍ، قال: «فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا». قالت: ما عِنْدَهُ من شيءٍ يتصدق به. قالت: فأتيَ ساعتئذ بعَرَقٍ من تمرٍ، قلتُ: يا رَسُولَ اللهِ، فإني أعينُه بعرَقٍ آخرَ. قال: «قَدْ أَحْسَنْتِ، اذْهَبِي فَأَطْعِمِي بِهَا عَنْهُ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَارْجِعِي إِلَىٰ ابْنِ عَمِّكِ»[1].

عَنْ سلمةَ بنِ صخرٍ، قال: كنتُ امرأً أصيبُ مِنَ النِّساءِ ما لا يُصيبُ غيري، فلما دخل شهرُ رمضانَ خِفْتُ أنْ أُصيبَ مِن امرأتي شيئًا يتابعُ بي حتىٰ أصبحَ، فظاهرتُ منها حتىٰ ينسلخَ شهرُ رمضانَ، فبينا هي تخدمني ذات ليلةٍ إذْ تكشَّفَ لي منها شَيءٌ، فلم ألبَثْ أن نزوتُ عليها فلما أصبحتُ خرجتُ إلىٰ قومي فأخبرتُهم الخبرَ، وقلتُ: امشوا معي إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قالوا: لا واللهِ. فانطلقتُ إلىٰ النبيِّ ﷺ فأخبرتُه؛ فقالَ: «أَنْتَ بِذَاكَ يَا سَلَمَةُ» قلت: أنا بذاكَ يا رَسُولَ اللهِ، مرتين، وأنا صابرٌ لأمرِ اللهِ فاحكُمْ فيَّ ما أراك اللهُ. قال: «حَرِّرْ رَقَبَةً». قلتُ: والذي بعثكَ بالحقِ ما أملكُ غيرَها، وضربتُ صفحةَ رَقَبَتِي. قال: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ». قالَ: وهل أصبتُ الذي أصبتُ إلا مِنَ الصيامِ. قال: «فَأَطْعِمْ وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتِّينَ مِسْكِينًا». قلتُ: والذي بعثَكَ بالحقِّ لقد بتنا وحْشَينِ، ما لنا طعامٌ. قال: «فَانْطَلِقْ إِلَىٰ صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ، فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ وَكُلْ أَنْتَ وَعِيَالُكَ بَقِيَّتَهَا». فرجعتُ إلىٰ قومي فقلتُ: وجدتُ عِندكم الضيقَ وسُوءَ الرأي،

(١) صحيح: أبو داود (٢٢١٤) وأحمد (٢٦٧٧٤)، البيهقي [٧/ ٣٨٩] صححه في الإرواء [جـ٧/ ١٧٣/ ح٢٠٨٧].

ووجدتُ عند النبيِّ ﷺ السَّعَةَ وحُسْنَ الرأي، وقد أمرني أو أمر لي بصدقتِكُمْ[١].

* قَوْلُهُ: (يصحُّ الظِّهارُ مِمَّنْ يصحُّ طلاقُه).

وجُملةُ ذلك: أنَّ الظهارَ يصحُّ مِمَّن يصحُّ منه الطَّلاقُ، وهو البالغُ العاقل، فلا يصحُّ ظهارُ الصَّبيِّ ولا زائلِ العقلِ سواءٌ زال بجنونٍ أو إغماءٍ أو سُكرٍ وكذا المكرهُ لا يصَحُّ منه الظِّهارُ، وكلُّ هذا مبني علىٰ صحَّةِ طلاقِهم، وسبقَ أنَّ الراجحَ: عدمُ وقوعِ طلاقِ كلِّ هؤلاءِ، فكذا الظِّهارُ.

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «وكلُّ زوجٍ صَحَّ طلاقُه صَحَّ ظِهَارُه، وهو البالغُ العاقلُ سواءٌ كان مُسلمًا أو كافرًا، حرًّا أو عبدًا،.. وقال: ومَنْ لا يصحُّ طلاقُه لا يصحُّ ظِهارُه، كالطِّفلِ والزائلِ العقلِ بجنونٍ أو إغماءٍ أو نومٍ أو غيرِه لا نعلمُ في هذا خِلافًا، وبه قال الشَّافعيُّ وأبو ثورٍ وأصحابُ الرأي ولا يصحُّ ظهارُ المكرَهِ»[٢].

عَنْ عائِشَةَ، قالتْ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّىٰ يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّىٰ يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ**»[٣].

عَنْ أبي ذَرٍّ الغفاريِّ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي**

---

(١) حسن: أبو داود (٢٢١٣)، الترمذي (١١٩٩)، النسائي (٣٤٥٧)، ابن ماجه (٢٠٦٢) وحسنه في صحيح سنن أبي داود.

(٢) المغني [جـ ١٠/ ٤٨٦-٤٨٧].

(٣) صحيح: أبو داود (٤٣٩٨)، الترمذي (١٤٢٣)، النسائي (٣٤٣٢)، ابن ماجه (٢٠٤١)، أحمد (٢٤١٧٣)، صححه في الإرواء (٢٩٧).

الْـخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[١].

قال ابنُ قدامةَ رحمه الله: «والصَّحيحُ أنَّ ظهارَ الصَّبيِّ غيرُ صَحيحٍ؛ لأنها يمينٌ مُوجِبَةٌ للكفَّارَةِ فلم تنعقِدْ منه كاليمينِ باللهِ تعالىٰ؛ ولأنَّ الكفَّارةَ وجَبَتْ لما فيه مِنْ قولِ المنكَرِ والزُّورِ، وذلك مرفوعٌ عَنِ الصَّبيِّ لكونِ القلمِ مرفوعًا عنه؛ ويقاسُ عليه الباقي في كونِ الظِّهارِ لا يَصِحُّ منهُم»[٢].

* **قَوْلُهُ**: (لا يطأُ قبلَ التكفيرِ).

وجُملةُ ذلك: أنَّ الرَّجُلَ إذا ظاهرَ مِنْ زَوْجَتِهِ، فإنه لا يجوزُ له أنْ يطأَهَا قبلَ أن يكفرَ، ولا خلافَ بينَ أهلِ العلمِ في أنَّ التكفيرَ بالعِتقِ أو الصيامِ يكونُ قبلَ الوطءِ، واختلفوا في الإطعامِ والصَّحيحُ أنه مثلُهما.

عن ابنِ عباسٍ: أنَّ رَجُلًا أتىٰ النبيَّ ﷺ قد ظاهَرَ مِنِ امرأتِهِ فوقعَ عليها، فقالَ: يا رَسُولَ اللهِ، إني قد ظاهَرْتُ مِنْ زَوْجَتي فوقعتُ عليها قبلَ أنْ أكفِّرَ. فقال: «**وَمَا حَـمَلَكَ عَلَىٰ ذَلِكَ يَرْحَمُكَ اللهُ**». قال: رأيتُ خَلخالها في ضوءِ القمرِ. قال: «**فَلَا تَقْرَبْهَا حَتَّىٰ تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللهُ بِهِ**»[٣].

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «إنَّ المظاهِرَ يحرمُ عليه وطءُ امرأتِهِ قبلَ أَنْ يُكَفِّرَ وليسَ في ذلك اختلافٌ إذا كانَتِ الكفَّارَةُ عِتْقًا أو صومًا؛ لقولِهِ تعالىٰ:

---

(١) **صحيح**: ابن ماجه (٢٠٤٢)، البيهقي (٦/ ٨٤) صححه في الإرواء (١٠٢٧).

(٢) المغني [جـ ١٠/ ٤٨٦].

(٣) **صحيح**: أبو داود (٢٢٢١)، الترمذي (١١٩٩)، والنسائي (٣٤٥٧)، ابن ماجه (٢٠٦٥)، صححه في صحيح سنن الترمذي (١١٩٩).

﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾، وقولِه سُبحانه: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾، وأكثرُ أهلِ العلمِ علىٰ أنَّ التكفيرَ بالإطعامِ مثلُ ذلك، وأنه يحرُم وطؤهَا قبلَ التكفيرِ، منهم: عَطاءٌ والزُّهريُّ والشافعيُّ وأصحابُ الرأي»[١].

* قَوْلُهُ: (الكفَّارَةُ علىٰ التَّرتيبِ).

لا خِلافَ بينَ أهلِ العلمِ بحمدِ اللهِ تعالىٰ في أنَّ كفارةَ المظَاهِرِ علىٰ التَّرتيبِ كما جاء في الآيات.

الأولىٰ: عِتْقُ رقبَةٍ مؤمِنَةٍ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَالَّذِينَ يُظَـٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾[٢].

وقولِه ﷺ لخولةَ: «**يُعْتِقُ رَقَبَةً**». قلتُ: لا يَجِدُ. قال: «**فَيَصُومُ..**»[٣].

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «كفارةُ المظاهِرِ القَادِرِ علىٰ الإعتَاقِ عتقُ رَقَبَةٍ لا يُجزِئهُ غيرُ ذلك بغيرِ خلافٍ علمناه بينَ أهلِ العلمِ»[٤].

واشترطَ أهلُ العلمِ أن تكونَ رقبَةً مؤمِنَةً وهو قولُ الحَسَنِ، ومالكٍ والشَّافِعيِّ وأحمد - رحمهم الله -.

قال ابنُ قدامة رحمه الله: «لا يُجزِئهُ إلا عِتقُ رقَبةٍ مؤمنةٍ في كَفَّارةِ الظِّهارِ

---

(١) المغني [جـ ١٠/ ٥٠١].

(٢) سورة المجادلة، الآية: (٢).

(٣) صحيح: أخرجَه أبو داود (٢٢١٤)، أحمد (٢٦٧٧٤)، وصححه الألباني.

(٤) المغني [جـ ١٠/ ٥٢٣].

وسَائِرِ الكفَّاراتِ هذا ظاهرُ المذهبِ وهو قولُ الحَسَنِ ومالكٍ والشَّافعيِّ وإسحاقَ وأبي عُبيد».

عَنْ مُعاوِيَةَ بنِ الحكمِ، قال: كانَتْ لي جاريةٌ، فأتيتُ النبيَّ ﷺ فقلتُ: عليَّ رقَبَةٌ أفأعتِقُها؟ فقال لها رَسُولُ الله ﷺ: «أَيْنَ اللهُ؟» فقالتْ: في السَّماءِ. فقالَ: «مَنْ أَنَا؟» فقالتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ»(١). فعللَ جوازَ إعتَاقِها عَنِ الرقبةِ التي عليه بأنَّها مؤمنةٌ، فدلَّ علىٰ أنه لا يجزئُ عَنِ الرقبةِ التي عليه إلا مؤمنَةٌ»(٢).

وكذا اشترطوا أن تكونَ هذه الرقبَةُ خاليةً مِنَ العيوبِ المؤَثِّرَةِ في العملِ، فلا يصحُّ عِتْقُ الأعمىٰ ولا الأشلِّ.

قال ابنُ قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا يُجزئُهُ إلا رقبة سالمةٌ مِنَ العيوبِ المضرَّةِ بالعملِ ضرَرًا بيِّنًا؛ لأنَّ المقصودَ تمليكُ العبدِ منافِعَه ويمكنُه مِنَ التصرفِ لنفسهِ ولا يَحصلُ هذا مع ما يضرُّ بالعملِ ضررًا بيِّنًا كالأعمىٰ»(٣).

الثانية: صِيَامُ شَهرينِ مُتَتابعينِ:

أجمعَ أهلُ العلمِ علىٰ أنَّ المظاهِرَ إذا لم يَجِدْ رقبةً لعَدَمِها كما هو واقعٌ الآنَ أو وُجِدتِ الرَّقبةُ ولم يجِدْ ثمنَها انتقلَ إلىٰ الصيامِ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٥٣٧).

(٢) المغني [جـ ١١/ ٨١].

(٣) المغني [جـ ١١/ ٨٢].

فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾[١].

وحديثُ خولَةَ بنتِ ثعلبَةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «يُعْتِقُ رَقَبَةً». قالت: لا يجدُ. قال: «فَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»[٢].

قال ابنُ قُدامة رحمه الله: «أجمعَ أهلُ العِلْمِ علىٰ أنَّ المظَاهِرَ إذا لَم يجدْ رقبةً أنَّ فرضَه صيامُ شَهْرَين مُتتابعين»[٣].

وقدْ أجمعَ أهلُ العِلْمِ أيضًا علىٰ وُجُوبِ التَّتابُعِ في الصِّيامِ وأنَّه إن قطعَهُ مِنْ غيرِ عُذرٍ أنه يَستأنِفُ الصِّيامَ.

قال ابنُ المنذر رحمه الله: «وأجمعُوا أنَّ مَنْ صامَ بعضَ الشَّهرينِ ثُمَّ قطَعَهُ مِنْ غيرِ عُذْرٍ أنَّ عَلَيْهِ أَنْ يسْتَأنِفَ»[٤].

قال ابنُ قدامةَ رحمه الله: «أجمعَ أهلُ العلمِ علىٰ وُجُوبِ التَّتابُعِ في الصِّيامِ في كفارةِ الظهارِ، وأجمعُوا علىٰ أنَّ مَنْ صامَ بعضَ الشَّهْرِ ثمَّ قطعَه لغيرِ عذرٍ وأفطَرَ، أنَّ عليه استئنافَ الشَّهرينِ»[٥].

لكِنْ إنْ أَفطَرَ لِعُذْرٍ مِنْ مرضٍ أو أيامٍ يحرُمُ صيامُها كالعيدينِ أو أيامِ التشريقِ قطعَ الصيامَ ثم بنىٰ علىٰ ما صامَ.

---

(١) سورة المجادلة: (٢).

(٢) صحيح: أبو داود (٢٢١٤)، أحمد (٢٦٧٧٤)، البيهقي (٧/ ٣٨٩)، صححه في الإرواءِ [جـ٧/ ١٧٣ ح ٢٠٨٧].

(٣) المغني [جـ ١١/ ٨٥].

(٤) الإجماع [صـ١١٩/ رقم ٤٨٤]

(٥) المغني [جـ ١١/ ٨٨].

مُدَّةُ الصيامِ شهرانِ مُتتابعَانِ وليسَ ستين يومًا كما يَظُنُّ البعضُ.

قال ابنُ المنذر رحمه الله: «وأجمَعُوا علىٰ أنَّ صومَ شَهرينِ مُتتابعينِ يُجزئ، كانت ثمانيةً وخمسينَ أو تسعةً وخمسين يومًا»(١).

ويحرمُ عليه الجماعُ قَبْلَ انتهاءِ الشَّهرينِ، وتستوي الحرمَةُ في الليلِ والنهارِ، فإذا جامعَ أثناءَ الصِّيامِ، فإنْ كان الجماعُ في الليل فسد صيامُهُ وعليه أنْ يستأنِفَ في قولِ أكثرِ أهلِ العلمِ، منهم: مالكٌ والثوريُّ وأبو عُبيدٍ وأصحابُ الرأي وأحمدُ.

قال ابنُ قُدامة رحمه الله: «لأنَّ اللهَ تعالىٰ قال: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾. فأمرَ بهما خاليين عَنْ وطءٍ ولم يأتِ بهما علىٰ ما أمرَ فلم يجزئهُ كما لو وطئَ نهارًا؛ ولأنه تحريمٌ للوطءِ لا يختص النهارُ، فاستوىٰ فيه الليلُ والنَّهارُ كالاعتكافِ.

وأمَّا إذا جامعَ في النهارِ عامدًا مِنْ غيرِ عُذرٍ، فلا خِلافَ بين أهلِ العلمِ في أنَّه قطعَ صيامَهُ وعليه أنْ يستأنِفَ»(٢).

قال ابنُ المنذرِ رحمه الله: «وأجمَعُوا علىٰ أنَّ مَنْ صَامَ شَهرًا عَنْ ظِهارٍ ثُمَّ جامَعَ نهارًا عامدًا أنَّهُ يَبْتدئُ الصَّومَ»(٣).

يُشترطُ تبييتُ النِّيَّةِ في الصِّيامِ مِنَ اللَّيلِ كما سَبَقَ في صِيامِ رمضَانَ؛ لأنه صيامُ واجبٍ كذلك.

---

(١) الإجماع [صـ ١٢٠/ رقم ٤٨٦].

(٢) المغني [جـ ١١/ ٩١]

(٣) الإجماع [صـ ١٢٠/ رقم ٤٨٨].

ويُشْتَرطُ لِكلِّ يَوْمٍ نيَّةٌ مُستقِلَّةٌ لأنَّها عِبَادَةٌ لا يُفْسِدُ بَعْضُهَا بَعْضًا كما سَبَقَ في كتابِ الصِّيَامِ.

الثالثة: فإنْ لَمْ يَسْتطعْ فإطعامُ ستينَ مسكينًا.

وجُمْلَةُ ذلك: أنَّ المظاهِرَ إذا لم يَسْتَطِعِ الصِّيامَ انتقلَ إلىٰ الإطعامِ؛ لقولِهِ تعالىٰ: ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾[1].

ولحديثِ خولةَ، وفيه: قالتْ: إنه شيخٌ كبيرٌ ما به من صِيامٍ. قال: «فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا»[2].

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «أجمعَ أهلُ العلمِ علىٰ أنَّ المُظاهِرَ إذا لم يجدِ الرَّقبةَ ولم يَسْتَطِعِ الصِّيامَ أنَّ فرضَهُ: إطعامُ سِتِّينَ مِسْكينًا علىٰ مَا أمَرَ اللهُ تعالىٰ في كتابِه وجاءَ في سُنَّةِ نبيِّه ﷺ»[3].

ويُشترطُ إطعامُ سِتين مِسكينًا؛ لأنَّ العددَ لَا مَفْهُومَ له، وهو قولُ الجمهور.

وأما مقدارُ الإطعامِ: فاختلفَ أهلُ العلمِ في ذلك:

فقالَ بعضُهم: مُدٌّ مِنْ بُرٍّ ونصْفُ صاعٍ مِنْ غيرِه، وهذا في سائرِ الكفاراتِ.

وقال بعضُهم: نصفُ صاعٍ من الكلِّ يستوي فيه البُرُّ وغيرُه، وعليه الدليل.

عَنِ ابنِ عبَّاسٍ: «أنَّ رَجُلًا أتىٰ النبيَّ ﷺ قَدْ ظاهَرَ من امرأتِه، فوقعَ عليها، فقال: يا رَسُولَ اللهِ، إنِّي قد ظاهرتُ مِنْ زوجتي فوقعتُ عليها قَبل أنْ

(١) سورة المجادلة، الآية: (٢).

(٢) صحيح: أبو داود (٢٢١٤)، أحمد (٢٦٧٧٤)، البيهقي (٧/ ٣٨٩)، صححه في الإرواء [جـ ٧/ ١٧٣ ح ٢٠٨٧].

(٣) المغني [جـ ١١/ ٩٢].

أُكَفِّرَ. فقال: «وَمَا حَمَلَكَ عَلَىٰ ذَلِكَ يَرْحَمُكَ اللهُ؟» قال: رأيتُ خَلخَالَهَا في ضَوْءِ القمرِ. قال: فلا تَقْرَبْهَا حتىٰ تفعلَ ما أمَرَكَ اللهُ به»(١).

وهو شاهدٌ لحديثِ سَلمَةَ بنِ صخرٍ، وفيه:

فأُتي النبيُّ ﷺ بعرَقٍ فيه خمسةَ عشرَ صاعًا أو سِتَّةَ عشرَ صاعًا، فقالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا عَلَىٰ سِتِّينَ مِسْكِينًا»(٢).

وقال: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أعطاهُ مِكتلًا فيه خمسَةَ عشرَ صاعًا، فقالَ: «أَطْعِمْهُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، وَذَلِكَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ»(٣).

فيكفي لكلِّ مسكين مُدٌّ مِنَ الطعامِ سواءٌ كان بُـرًّا أو غيرَهُ.

الأصلُ في إعطاءِ الفقيرِ مِنَ الكفَّارَةِ هو التمليكُ وهو قولُ أحمدَ والشَّافعيِّ، لكِنْ إذا جمعَهُم وأطعَمَهُم القَدْرَ الواجِبَ قد يُجزئ ذلك عَنْهُ، وهو روايةٌ عن أحمدَ وقولُ النخعيِّ وأبي حَنيفة كما فعلَ أنسٌ لما عَجَزَ عَنِ الصِّيامِ.

لا يُشترَطُ التتابعُ في الإطعامِ بل يجوزُ التفريقُ.

اختلفوا في الوَطءِ قبلَ التكفيرِ بالإطعامِ والصَّحيحُ: أنه لا يجوزُ له وطْءُ الزوجة قبلَ أنْ يكفِّرَ؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ السابقِ، وفيه: «فَلَا تَقْرَبْهَا حَتَّىٰ تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللهُ بِهِ»(٤).

---

(١) **صحيح**: أخرجه الترمذي (١١٩٩)، ابن ماجه (٢٠٦٥)، النسائي (٣٤٥٧)، وصححه الألباني.

(٢) **صحيح**: أخرجه أحمد (٦٩٨٩)، أبو داود (٢٢١٧)، البيهقي (٧/ ٣٩٠) وصححه الألباني.

(٣) **صحيح**: أخرجه البيهقي (١٠/ ٥٤).

(٤) **صحيح**: أخرجه الترمذي (١١٩٩)، ابن ماجه (٢٠٦٥)، وصححه الألباني.

فوائدُ الكتابِ

الأولىٰ: إذا ظاهرتِ المرأةُ مِنْ زوجِها، فقالَتْ: «أنتَ عليَّ كظهرِ أبي - أو أنا عليك كظهرِ أمك» اختلفَ أهلُ العلمِ علىٰ قولينِ:

الأولُ: أنَّ عليها كفارةَ ظهارٍ: وهو قولُ أحمدَ واختيارُ شيخِ الإسلامِ.

الثاني: ليسَ عليها شَيءٌ وكلامها لغوٌ: وهو قولُ الجمهورِ منهم: مالكٌ والشافعيُّ وأبو حنيفةَ وغيرُهم؛ لأنهُمُ اتفقُوا علىٰ أنه لا يقعُ بقولِها ظهارٌ، وهذا القولُ هو الصَّحيحُ.

قال ابنُ قدامة رحمه الله: «الروايةُ الثانيةُ: ليسَ عليها كفَّارةٌ: وهو قولُ مالكٍ والشافعيِّ وإسْحَاقَ وأبي ثورٍ؛ لأنَّهُ قولُ منكرٍ وزورٍ وليسَ بظهارٍ، فَلَمْ يُوجب كفَّارةً كالسَّبِّ والقذف، ولأنَّهُ قولٌ ليسَ بظهارٍ فَلم يوجِبْ كفارةَ الظهارِ كسائرِ الأقوال، أو تحريمٌ مِمَّا لا يَصِحُّ منه الظهارُ، فأشْبَهَ الظِّهارَ مِنْ أمتِهِ»[1].

الثانية: هل يجوزُ للرَّجُلِ أنْ يستمتِعَ بزوجَتِهِ دُوْنَ الجماعِ قبلَ التكفيرِ؟ قولان لأهلِ العلمِ:

الأول: ليسَ له ذلك لقولِهِ تعالىٰ: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾[2]، وهو قولُ أبي

---

(١) المغني [جـ١١/ ١١٣].

(٢) المجادلة، الآية: (٢).

حنيفةَ ومالكٍ، وأحدُ قولي الشَّافِعيِّ وروايةٌ عن أحمدَ - رحمهم الله- قالوا: لأنه أمر المظاهر بالكفَّارةِ قبلَ التماسِّ، والتماسُّ يصدُقُ علىٰ المسِّ باليدِ وغيرِها كما يصدقُ علىٰ الوطءِ، والوطْءُ قبلَ التكفيرِ حرامٌ بالاتفاقِ، فكانَ ما دونَه من دواعي الوطءِ مثلَهُ، ومتىٰ كانَ الوطْءُ حرامًا كانتِ الدواعي مثلَهُ لأنَّ ما أدىٰ إلىٰ حرامٍ فهو حرامٌ.

الثاني: القولُ الثَّاني للشَّافِعِيِّ وروايةٌ عن أحمدَ وبعضِ المالكيَّةِ إلىٰ جوازِ ذلك، قالوا: لأنَّ الآيةَ نصَّتْ علىٰ الجماعِ، فلا يحرُمُ ما عداهُ مِنَ التقبيل والمسِّ بشهوةٍ والمباشرةِ فيما دُونَ الفرجِ، ولا يلزمُ مِنْ تحريمِ الجماعِ تحريمُ دواعيه كالحائِضِ والصِّيامِ.

والصحيحُ: القولُ الأولُ أنَّهُ يَحرمُ الجِمَاعُ فقطْ لقَاعِدَةِ «السيَّاقُ مِنَ المُقيدَاتِ» فَسِياقُ الحَدِيثِ يدلُّ علىٰ أنَّ التَّكْفِيرَ وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ أَجْلِ الجِمَاعِ فلا يَتَعَداهُ إلىٰ غيرِهِ».

الثالثة: يحرُمُ علىٰ الرَّجُلِ أنْ يطأَ قبلَ التكفيرِ، فإنْ وَطِئَها حَرُمَ وعليه الكفَّارةُ.

قال ابنُ قدامة رحمه الله: «فإن وَطِئَ عصَىٰ ربَّهُ لمخالفةِ أمرِه وتستقِرُّ الكفَّارةُ في ذِمَّتِهِ، فلا تسقط بَعْدَ ذلك بموتٍ ولا طلاقٍ ولا غيرِه، وتحريمُ زوجَتِهِ عليه باقٍ حتىٰ يكفرَ، هذا قول أكثرِ أهلِ العلمِ، رويَ ذلك عَنْ سعيدِ بنِ المسيَّبِ وعطاءٍ وطاوسٍ وجابرِ بن زيدٍ ومورقِ العجلي وأبي مِجْلزٍ والنخعيِّ

وعبدِ اللهِ بنِ أُذينَة ومالكٍ والثوريِّ والأوزاعيِّ والشَّافعيِّ وإسْحَاقَ وأبي ثورٍ.

فعليه كفارةٌ واحِدَةٌ، وهو قولُ الحسَنِ وابنِ سيرينَ وبكرِ المُزنيِّ ومورقِ العَجْليِّ وعطاءٍ وطاووسٍ ومجاهِدٍ وعكرمَةَ وقتادةَ ونافعٍ.

لحديثِ سلمةَ بنِ صخرٍ: أنَّه وَطِئَ قبلَ أن يكفِّرَ فأمره النبيُّ ﷺ بكفارةٍ واحِدَةٍ كما سبقَ في أولِ الكتابِ»[1].

الرابعةُ: إذا كرَّرَ الظهارَ:

إما أنْ يكرِّرَهُ قبلَ أنْ يكفِّرَ، فعليه كفارةٌ واحِدَةٌ إذا كرَّرهُ في مجلسٍ واحدٍ أو مجالسَ مختلفةٍ وهو المشهورُ مِنْ مذهبِ أحمدَ، وبه قال عطاءٌ وجابرُ بنُ زيدٍ وطاوسٌ والشعبيُّ والزهريُّ ومالِكٌ وإسْحَاقُ وأبو عُبيدٍ وأبو ثورٍ، وهو قول الشافعيِّ في القديمِ.

وأما إذا كانَ قد كفَّرَ عنِ الظهارِ الأوَّلِ ثُمَّ حَلفَ، فعليه كَفَّارةٌ ثانيةٌ ولو كان الظهارُ علىٰ شيءٍ واحدٍ في قولِ أهلِ العلمِ.

الخامسة: أَنَّ الظِّهارَ لا يكونُ طلاقًا حتىٰ لو نَوىٰ به الطلاقَ:

قال ابنُ القَيِّم رحمه الله: «قال الشافعيُّ: ولو ظاهرَ يُريدُ طلاقًا كان ظهارًا، ولو طلَّقَ يريد ظهارًا كان طلاقًا، فلا يجوزُ أنْ يُنسبَ إلىٰ مذهبِه خلافُ هذا، ونص أحمدُ علىٰ أنَّه إذا قال: أنتِ علي كظهرِ أُمِّي أعني به الطلاقَ: أنه ظهار

---

(١) المغني [جـ ١١/ ١١١].

ولا تطلقُ به، وهذا الظهارُ كان طلاقًا في الجاهليةِ فَنُسِخَ، فلم يجزْ أن يُعادَ إلىٰ الحكمِ المنسوخِ»[1].

تم بحمدِ اللهِ كتابُ الظهارِ

* * *

(١) زاد المعاد [جـ ٥/ ٢٩٥].

رابع وعشرون

كِتَابُ اللِّعَانِ

رابع وعشرون: كِتَابُ اللِّعَانِ

وفيه ثلاثةُ ضَوابطَ:

الضَّابِطُ الأوَّلُ: حُكْمُ مَنْ رَمَىٰ زَوْجَتَهُ بالزِّنىٰ.

إذَا رَمَىٰ زَوجَتَهُ بالزِّنىٰ فَعَليهِ واحِدَةٌ مِنْ أربعٍ:

(أ) البَيِّـنَةُ. (ب) اللِّعَانُ.

(ج) التَّعْزِيرُ. (د) حَدُّ القَذْفِ.

الضَّابِطُ الثَّاني: شروطُ اللِّعَانِ ثلاثةٌ:

١- كَونُهُ بين زَوْجَينِ مُكَلَّفَينِ. ٢- أنْ يَقْذِفَها بالزِّنَىٰ.

٣- أنْ تُكَذِّبَهُ.

الضَّابِطُ الثَّالثُ: آثارُ اللِّعَانِ أربعةٌ:

١- سُقُوطُ الحَدِّ أو التعزيرِ. ٢- التَّفْرِيقُ بينهما.

٣- التَّحْرِيمُ المؤَبَّدُ. ٤- انتفاءُ الولدِ.

كِتَابُ اللِّعَانِ

تعريفُه: لغةً: هو مُشْتَقٌّ مِنَ اللَّعْنِ؛ لأنَّ كُلًّا مِنَ الزَّوجينِ يلعنُ نفسَهُ في الخامسَةِ إنْ كان كاذِبًا[1].

اصطلاحًا: هو حَلِفُ الزَّوْجِ - بألفاظٍ مخصُوصَةٍ - علىٰ زنىٰ زَوْجَتِه أو

(١) المغني [جـ ١١/ ١٢٠].

نفي ولدِها منه، وحلِفُ الزَّوجَةِ علىٰ تكذيبِهِ فيما قَذَفَها به.

صِفَتُه: أنْ يحلِفَ الرَّجُلُ إذا رمىٰ امرأَتَهُ بالزِّنَىٰ أربعَ مرَّاتٍ إنَّه لمن الصادقين والخامسَةَ أَنَّ لعنةَ اللهِ عليهِ إنْ كانَ مِنَ الكاذِبين، وأنْ تحلِفَ المرأة عند تكذيبِهِ أربعَ مرَّاتٍ إنه لمن الكاذبينَ، والخامسةَ أنَّ عليها غَضَبَ اللهِ إنْ كانَ مِنَ الصادقينَ.

مشروعيَّتُه: الأصلُ في اللِّعانِ: الكِتَابُ والسُّنَّةُ:

أما الكتابُ: فقولُه تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٧ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾[1].

وأما السُّنَّةُ: عَنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، قال: «إنَّ هلالَ بنَ أميَّةَ قَذَفَ امرأتَهُ عندَ النبيِّ ﷺ بشريكِ بنِ سَحْماءَ، فقال النبيُّ ﷺ: «**الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ**» فقال: يا رَسُولَ اللهِ، إذا رأىٰ أحدُنا علىٰ امرأتِهِ رَجُلًا ينطلقُ يلتمسُ البَيِّنَةَ؟ فجعلَ النبيُّ ﷺ يقول: «**الْبَيِّنَةُ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ**». فقال هِلالٌ: والذي بعثك بالحق إنِّي لصادِقٌ فلينزلنَّ اللهُ ما يبرئ ظهْري مِنَ الحدِّ، فنزلَ جبريلُ وأنزل عليه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾، فقرأ حتىٰ بلغَ: ﴿إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾، فانصَرَفَ النبيُّ ﷺ. فأرسَلَ إليها، فجاءَ هِلالٌ فشهِدَ والنبيُّ ﷺ يقولُ: «**إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ أَنَّ**

(١) سورة النور (٦-١٠).

أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» ثم قامت فشَهِدَتْ فلما كانَتْ عند الخامِسةِ وقَّفُوهَا وقالوا: إنَّهَا مُوجِبَةٌ. قال ابنُ عبَّاسٍ: فتلكأتْ ونكصَتْ حتىٰ ظننَّا أنها ترجعُ ثم قالتْ: لا أفضحُ قومي سَائِرَ اليومِ، فمضتْ، فقال النبيُّ ﷺ: «أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ»، فجَاءَتْ به كذلك فقال النبيُّ ﷺ: «لَوْلَا مَا مَضَىٰ مِنْ كِتَابِ اللهِ لَكَانَ لِي وَلَـهَا شَأْنٌ»[1].

وفيه ثلاثةُ ضَوابطَ:

الضابط الأوَّلُ: حُكمُ مَنْ رَمىٰ زوجَتَه بالزِّنىٰ:

إذا رَمَىٰ زَوْجَتَهُ بالزِّنىٰ، فعليهِ واحدةٌ من أرْبَعٍ.

وجُمْلَةُ ذلك: أنَّ الرَّجُلَ إذا رَمىٰ زَوجَتَهُ بالزِّنىٰ تعلقت به أربعةُ أحكامٍ لا تبرأ الذِّمةُ حتىٰ يُثبِتَ واحدًا منهم وإلا فالحد:

[١] البيِّنَةُ أو تصدِيقُهُ:

فإذا أقامَ الزَّوْجُ البيِّنَةَ علىٰ أنَّه رآها تزني كأنْ يأتي بأربعةِ شهودٍ يشهدونَ أنَّهُم رأوها تَزْنِي، أو ظهرَ بها حملٌ وبِزَوْجِهَا عيبٌ يمنعُ الإنجابَ كالعُنَّة أو الجَبِّ أو الخصي أو غيرِ ذلك، أو تصدقُه المرأةُ علىٰ ما رَماها به مِنَ الزنىٰ، ففي هذه الحالةِ يسقطُ حدُّ القَذفِ عَن الزوجِ ويبقىٰ حدُّ الزِّنىٰ علىٰ الزَّوْجَةِ،

---

(١) صحيح: البخاري (٤٧٤٧).

فتجلدُ إذا كانت بكرًا، وترجمُ إذا كانت ثيبًا.

لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾[1]، فلو أقام أربعةُ شهودٍ علىٰ المرأةِ بالزِّنىٰ لما جازَ اللِّعانُ.

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «إذا قذفَ زَوْجَتَهُ المحصنَةَ وجَبَ عليه الحدُّ وحُكِمَ بفسقِهِ ورُدَّتْ شَهادتُه إلا أنْ يأتِيَ ببيِّنَةٍ أو يلاعِنَ»[2].

[٢] اللِّعَانُ:

وجُملةُ ذلك: أنَّ الزَّوجَ إذا رَمَىٰ زوجَتَهُ بالزِّنىٰ، ولم يقم بينةً علىٰ ذلك، ولم يَنكُلْ وكذَّبَتْهُ الزَّوْجَةُ، ففي هذه الحالةِ تتم الملاعَنَةُ بينهُما.

وصورَتُه: أنْ يُؤتَىٰ بالزَّوْجِ، فيشهدُ أربعَ مرَّاتٍ يُقسِمُ باللهِ العظيمِ إنَّه لمن الصَّادقينَ فيما رمَاها به من الزِّنىٰ ثم يُوقف فيذكَّر باللهِ، فإنها الموجِبَةُ وعذابُ الدُّنيا أهونُ مِنْ عذابِ الآخرةِ.

ثُم يقولُ في الخامسَةِ: إنَّ لعنةَ اللهِ عليه إنْ كانَ مِنَ الكاذبينَ، ثم تقومُ المرأةُ فتشهَدُ أربعَ شِهاداتٍ باللهِ العظيمِ إنَّهُ لمن الكاذبينَ فيما يَرْمِيهَا به، ثم تُوقَفُ ويُقالُ لها: اتقي الله إنها الموجبَةُ وعذابُ الدنيا أهونُ مِنْ عذابِ الآخرةِ، ثم تقولُ في الخامِسَةِ: أنَّ غضَبَ اللهِ عليها إن كان من الصادقين.

لحديثِ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، وفيه..قال: «فبدأ بالرَّجُلِ فشَهِدَ أربعَ

---

(١) سورة النور، الآية: (٦).

(٢) المغني [جـ ١١/ ١٣٦].

شهاداتٍ باللهِ إنَّهُ لمنَ الصَّادقينَ والخامسةَ أنَّ لعنة اللهِ عليه إنْ كانَ من الكاذبينَ، ثم ثنَّىٰ بالمرأةِ، فشهِدَتْ أربعَ شهاداتٍ باللهِ إنَّهُ لمِنَ الكاذِبين والخامسةَ أنَّ غضبَ اللهِ عليها إنْ كانَ مِنَ الصَّادقينَ، ثم فرَّقَ بينهُما»[1].

٣- حَدُّ القَذْفِ:

فإذا لم يأتِ الزَّجُلُ ببيِّنَةٍ علىٰ أنَّهُ رأىٰ زَوْجَتَهُ تزني، ونكلَ عَنِ اليمينِ، وأبىٰ الملاعنةَ: يُحكَمُ عليه بالنَّكالِ ثم يحدُّ حَدَّ القذفِ، فيجلدُ ثمانين جلدةً.

لقولِهِ تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾[2].

قال ابنُ قدامة رحمه الله: «إذا قَذَفَ زَوْجَتَهُ المحصَنَةَ وجَبَ عليه الحدُّ وحُكِمَ بِفِسْقِهِ ورُدَّتْ شهادَتُهُ إلا أن يأتيَ ببيِّنةٍ أو يلاعنَ، فإنْ لم يأتِ بأربعةِ شهداءَ أو امتنعَ مِنَ اللِّعانِ لزِمَهُ ذلك كُلُّه، وبهذا قال مالكٌ والشَّافعيُّ»[3].

تنبيهٌ: سوفَ يأتي الكلامُ عَنْ حدِّ القَذْفِ بالتَّفصيلِ في كتابِ الحُدودِ - إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ.

٤- التعزيزُ:

فإذا كانَتِ الزَّوْجَةُ غيرَ مُحْصَنةٍ، أي غيرَ عَفيفةٍ واشتُهِرَتْ بهذا بينَ الناسِ ولم يأتِ الزَّوْجُ بِبَيِّنَةٍ ونكلَ عَنِ اليمينِ، ففي هذه الحالةِ لا يُلاعِنُها لكونِها غيرَ

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٤٩٣).

(٢) سورة النور، الآية: (٤).

(٣) المغني [جـ١١/ ١٣٦].

عفيفةٍ ولا يُقامُ الحدُّ علىٰ الزوجِ لِدَرْئِهِ بالشُّبْهَةِ، لكنه يعزَّرُ مِنْ قِبَلِ الحاكمِ حتَّىٰ لا يعودَ إلىٰ ذلك.

وكذلك إذا كانَ الزَّوجُ غيرَ مُكلَّفٍ، فإنَّهُ لا يُلاعِنُ وحتىٰ إنْ لم يأتِ بالشهودِ وأبىٰ الملاعَنة عُزِّرَ مِنْ قِبَلِ الحاكمِ؛ لأنَّهُ مرفوعٌ عنه القلمُ - كما سيأتي قريبًا.

فخلاصةُ القولِ: أنَّ الرَّجُلَ إذا قَذَفَ زَوْجَتَهُ المحصنَةَ، فعليهِ أَنْ يأتي ببيِّنَةٍ فإنْ لم يأتِ بها انتقلَ إلىٰ الملاعنَةِ، فإنْ نكلَ وأبىٰ الحلِفَ أقيمَ عليه الحَدُّ، فإنْ وُجِدَ مانِعٌ مِنْ إقامةٍ عُزِّرَ من قِبلِ الإمامِ.

الضَّابطُ الثَّاني:

شُروطُ اللِّعانِ ثَلاثَةٌ:

وجُملَةُ ذلك: أنَّ الزوجَ إذا قَذَفَ زَوْجَتَهُ ولم يأتِ بالبَيِّنَةِ، فإنَّهُ يلاعنُها ولكنْ لا تصحُّ الملاعَنَةُ إلا إذا توافرتْ شروطٌ ثلاثةٌ:

١ - (كَونُه بينَ زوجينِ مكلَّفينِ).

فلا يصحُّ اللِّعانُ بَيْنَ غيرِ الزَّوجينِ؛ لأنَّها إذا كانَتْ أجنبيَّةً، فإنَّهُ يحد حد القذفِ ولا يلاعِن.

لقولهِ تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾[1].

---

(١) سورة النور، الآية: (٦).

فهذه آيةٌ عامَّةٌ في كُلِّ المحصَنَاتِ ثُمَّ خصَّ الزَّوجَاتِ بآيةِ الملاعنةِ: وهي قولُه تعالىٰ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ....﴾.

فخصَّتِ الزَّوجَةُ بالملاعنةِ لسقوطِ الحدِّ عنه.

ولا فرقَ بيْنَ المدخولِ بها وغيرِ المدخولِ بها؛ لأنَّها تُسمَّىٰ زوجةً كذلك:

قال ابنُ المنذر رحمه الله: «وأجمعُوا علىٰ أنَّ الرَّجُلَ إذا قَذَفَ زوجَتَهُ قَبْلَ أنْ يَدْخُلَ بها: أنهُ يُلاعِنُها»(١).

قال ابنُ قُدامة رحمه الله: «ولا فرقَ بَيْنَ كونِ الزَّوجَةِ مَدْخُولًا بها أو غيرَ مَدْخُولٍ بها في أنَّهُ يُلاعِنُها قال ابنُ المنذرِ: أجمعَ علىٰ هذا كلُّ مَنْ نحفظُ عنه مِنْ عُلماءِ الأمصارِ منهم: عطاءٌ، والحسَنُ، والشعبيُّ، والنخعيُّ، وعمرو بن دينار، وقتادةُ، ومالِكٌ، وأهلُ المدينةِ، والثوريُّ، وأهلُ العِراقِ والشافعيُّ؛ بظاهِرِ قولِ الله تعالىٰ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾(٢).

* قَوْلُهُ: (مكلَّفينَ).

فإذا كان الزَّوْجُ - أو الزَّوْجَةُ - غيرَ مكلَّف - بالغًا عاقلًا - فلا لِعانَ بينَهُما؛ لأنه إنَّما شُرِعَ مِنْ أجْلِ إسْقَاطِ الحدِّ كما قال النبيُّ ﷺ: «**الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ**....» فنزلَتْ آياتُ اللِّعانِ، فإذا كانَ الزَّوْجُ غيرَ مكلَّفٍ؛ كأنْ يكونَ صغيرًا أو مَجْنُونًا، فلا حَدَّ عليه ولا لِعانَ بينَهُما.

---

(١) الإجماع [صـ ١٢٠/ رقم ٤٨٩].

(٢) المغني [جـ ١١/ ١٢٤].

لحديثِ عائشَةَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْـمُبْتَلَىٰ حَتَّىٰ يَبْرَأَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَكْبُرَ»(١).

قال ابنُ قُدامة رحمه الله: «فإنْ كانَ أحدُ الزَّوجينِ غيرَ مكلَّفٍ، فلا لِعَانَ بينهما؛ لأنَّهُ قولٌ تحصلُ به الفرقةُ ولا يصحُّ من غيرِ مكلَّفٍ كالطَّلاقِ أو يمينٍ، فلا تصِحُّ من غيرِ المكلَّفِ كسائرِ الأيمانِ...»(٢).

٢- (أنْ يقذِفَها بالزِّنى):

وجُملةُ ذلك: أنَّ الرَّجُلَ لا يُلاعِنُ زوجَتَهُ إلَّا إذا قَذَفَها بالزِّنىٰ، فإذا قَذَفَها بغيرِ الزِّنىٰ فلا شَيءَ عليه؛ لقولِهِ تعالىٰ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ....﴾(٣).

قال ابنُ قدامةَ رحمه الله: «وأما إنْ قَذَفَها بالوطءِ دُونَ الفرجِ أو بشيءٍ مِن الفواحِشِ غيرِ الزِّنىٰ، فلا حدَّ عليه، ولا لِعانَ؛ لأنه قَذَفَها بما لا يوجبُ به الحد فلم يثبتْ به الحدُّ واللِّعانُ، كما لو قَذَفَها بضربِ الناسِ وأذاهُم»(٤).

٣- (أنْ تكذِّبَهُ):

فإذا رمىٰ الرَّجلُ زوجَتَهُ بالزِّنىٰ، فسكتتِ المرأةُ ولم تكذِّبْهُ أو لم ترفعْ أمرَهُ إلىٰ الحاكمِ أو صدَّقَتْهُ فيما يقولُ، سَقَطَ الحدُّ عنه والملاعنةُ ولحقه نسَبُ الولدِ؛ لأنَّ الحقَّ لها فلا يُستوفىٰ مِنْ غيرِهَا.

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٣٩٨)، الترمذي (١٤٢٣)، النسائي (٣٤٣٢)، أحمد (٢٤٥٩٠)، وصححه الألباني.

(٢) المغني [جـ ١١/ ١٢٥].

(٣) سورة النور، الآية: (٦).

(٤) المغني [جـ ١١/ ١٣٦].

أمَّا إذا أرادَ أنْ ينفيَ الولدَ، فله أنْ يُلاعِنَها؛ لأنه محتاجٌ إليه وهو حقٌّ له، فلا يَسْقُطُ برضاهَا.

لكِنْ إذا كذَّبَتْهُ المرأةُ فيما رماها به: وَجَبَ أنْ يستمرَّ تكذيبُها إلىٰ الملاعَنَةِ ولا تنكلُ.

الضَّابطُ الثالثُ:

(آثارُ اللعانِ أربعَةٌ):

وجُملَةُ ذلك: أنه إذا تمَّتِ الملاعَنَةُ بَيْنَ الزَّوجينِ ترتبَتْ علىٰ ذلك عِدَّةُ آثارٍ:

[١] (سقوطُ الحدِّ أو التَّعزيرِ):

فإذا لاعنَ الرجُلُ زوجَتَهُ سقطَ الحدُّ عنهُما، فيسقطُ حدُّ القَذْفِ عَنِ الرَّجُلِ، وحدُّ الزنىٰ عَنِ المرأةِ، وكذا يسقط حدُّ التعزير إذا كان الزوجُ غيرَ بالغٍ أو المرأةُ غيرَ عفيفةٍ وتلاعَنَا.

لأنَّ النبيَّ ﷺ قال لهلالِ بنِ أمَيَّةَ: «**الْبَيِّنَةُ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ**»(١).

فلمَّا نزلتْ آياتُ اللعانِ وتلاعنا؛ فرَّقَ بينَهُما، ولم يُقِم الحدَّ علىٰ أحدِهما.

وقولهُ تعالىٰ: ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ...﴾(٢).

والعذابُ في الآيةِ المقصُودُ به: هو الحدُّ.

وفي الحديثِ: «**أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ خَدَلَّجَ**

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٢٦٧١).

(٢) سورة النور، الآية: (٦).

السَّاقَيْنِ؛ فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ». فجاءتْ به كذلك، فقال النبيُّ ﷺ: «لَوْلَا مَا مَضَىٰ مِنْ كِتَابِ اللهِ لَكَانَ لِي وَلَـهَا شَأْنٌ»(١).

قال المباركفُوري رحمه الله: «أي لولا ما سَبقَ مِنْ حُكْمِه بدرءِ الحدِّ عَنِ المرأةِ بلعْنِها: «لَكَانَ لَنَا وَلَـهَا شَأْنٌ» أي في إقامةِ الحَدِّ عليها إثر المعنىٰ: لولا أَنَّ القرآنَ حكمَ بعدم الحد علىٰ المتلاعِنينِ»(٢).

[٢] (التفريقُ بَيْنَهُما):

وجُملَةُ ذلك: أنَّ المتلاعِنَيْنِ إذا تلاعَنا فرَّقَ الحاكِمُ بينَهُما، أو حصَلتِ الفرقةُ بمجرَّدِ اللِّعانِ، علىٰ قولينِ لأهلِ العلمِ، هما روايتانِ عنْ أحمدَ.

حديثُ ابنِ عُمَر: أنَّ النبيَّ ﷺ قال للمتلاعِنَيْنِ: «حِسَابُكُمَا عَلَىٰ اللهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا...»(٣).

وعَنْهُ قال: «لاعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ رَجُلٍ وامرأةٍ مِنَ الأنصَارِ وفرَّقَ بينَهُما»(٤).

عَنْ سَهلِ بنِ سَعْدٍ، قال: «شَهِدْتُ المتلاعِنَيْنِ علىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وأنا ابنُ خمسَ عشرَةَ فَفرَّق بينَهُما رَسُولُ اللهِ ﷺ حين تلاعَنا»(٥).

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٤٧٤٧).

(٢) تحفة الأحوذي [جـ٩/ ٢٤].

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٣١٢)، مسلم (١٤٩٣).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٣١٤)، مسلم (١٤٩٤).

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (٧١٦٥).

قال ابنُ قُدَامةَ رحمه الله: «وعلىٰ كِلْتَا الرِّوايَتَيْنِ لا تحصُلُ الفُرقَةُ قَبْلَ تمامِ اللِّعَانِ منهما»[١].

قال شَيْخُنا - حفظه الله -: «والرَّاجِحُ: أنَّ الحاكِمَ هو الذي يُفَرِّقُ بَيْنَهُما، وهو قولُ أبي حَنيفَةَ وأصحابِه، وابنِ المنذرِ، والشَّافِعيِّ، والثوريِّ، وروايةٌ عَنْ أحمدَ، لأمْرَيْنِ:

الأول: لم يَثبتْ دليلٌ علىٰ أنَّ أحدًا غيرَ النبيِّ ﷺ لاعنَ وفرَّقَ.

الثاني: أنَّه أمرٌ متعلقٌ بالقضَاءِ؛ لأنَّه متعلقٌ به أحكامٌ شرعِيَّةٌ مِن حيث النَّسَب والولد والإرث والصَّداق وغير ذلك، فاحتاجَ إلىٰ القاضي»[٢].

[٣] (التحريمُ المؤَبَّدُ):

فإذا فَرَّقَ الحَاكمُ بينَهُما، فإنَّهُما لا يجتَمِعَانِ أبدًا، وحُرِّمَتْ عليه تحريمًا مؤبدًا.

عنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ، قال: «حَضَرْتُ هذا عندَ رَسُولِ الله ﷺ فمضَتِ السُّنَّةُ بعدُ في المتلاعِنَيْنِ أنْ يُفَرَّقَ بينهما ثُمَّ لا يجتمعانِ أبدًا»[٣].

وجاءَ عَنْ عُمرَ وعليٍّ رضي الله عنهما: «أنَّ المتلاعنينِ لا يجتمعانِ أبدًا».

قال ابنُ قُدامة رحمه الله: «إنها تحرمُ عليه باللِّعانِ تحريمًا مُؤَبَّدًا، فلا تحِلُّ له وإنْ أكذَبَ نفسَهُ في ظَاهرِالمذْهَبِ، ولا خِلَافَ بَيْنَ أهلِ العِلْمِ في أَنَّهُ إذا لم يُكَذِّبْ نفسَه لا تَحِلُّ له إلا أنْ يكونَ قولًا شاذًّا»... وقال:

---

(١) المغني [جـ١١/ ١٤٥].

(٢) من دروس الفقه.

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٢٤٨)، مالك (١١٣٧)، وصححه الألباني.

وجَاءَتِ الأخبارُ عَنْ عُمَرَ بنِ الخطابِ وعليِّ بنِ أبي طَالبٍ، وابنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنهم أنَّ المتلاعِنَيْنِ لا يجتمعانِ أبدًا، وبه قال الحسَنُ وعطاءٌ وجابرُ بنُ زيدٍ والنخعيُّ والزُّهريُّ والحكمُ ومالِكٌ والثوريُّ والأوزاعيُّ والشَّافِعِيُّ وأبو عُبيدٍ وأبو ثورٍ وأبو يُوسُفَ»[1].

فائدَة: قال شَيْخُنا - حفظهُ الله -: «برغمِ أنَّهُما أصبحَا محرَّمَيْنِ تحريمًا مؤبَّدًا إلَّا أنَّهُما لا يأخُذَانِ حُكمَ المحرمِ المؤبَّدِ؛ لأنه حُرِّمَ بسببٍ غيرِ مَشْرُوعٍ».

[٤] (انتفاءُ الولَدِ):

وجُملَةُ ذلك: أَنَّ المرأةَ إذا كانَتْ حامِلًا أو جَاءَتْ بولدٍ لا يمكِنُ أنْ يكونَ منه.

قال سَهْلٌ: «فكانَتْ حامِلًا، فكانَ ابنُها يُدْعَىٰ إلىٰ أُمِّهِ، ثُمَّ جَرَتِ السُّنَّةُ أَنَّهُ يرثُها وترثُ منه ما فرضَ اللهُ».

وفي روايةٍ: «ثُمَّ خَرَجَتْ حامِلًا، فكانَ الولَدُ يُدعىٰ إلىٰ أُمِّه».

ويُلْحَقُ الولدُ بأمِّه.

حديثُ عائشةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ...»[2].

وقولُهُ ﷺ: «أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ؛ فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ»[3].

تم بحمد الله كتاب اللعان

---

(١) المغني [جـ ١١/ ١٤٩].

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٠٥٣)، مسلم (١٤٥٧).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٤٧٤٧).

خامس وعشرون

كِتَابُ الْعِدَّةِ

خامس وعشرون: كِتابُ العِدَّةِ

وفيه ضابطٌ واحدٌ: المُعْتَدَّاتُ سَبْعَةُ أَقْسَامٍ:

١- الحامِلُ: بوضعِ ما يتبيَّنُ فيه بَعْضُ خَلْقِ الإنسانِ.

٢- المتوفَّىٰ عنها زوْجُها - ولو قَبلَ الدُّخولِ - إنْ لم تكُنْ حاملًا بِأربعةِ أشهرٍ وعَشرةِ أيَّامٍ للحُرَّةِ ونصفِهَا للأمَةِ.

٣- المفَارقَةُ في الحيَاةِ: وهي مِنْ ذَوَاتِ القُرُوءِ بِثَلاثِ حَيْضَاتٍ للحُرَّةِ وحَيْضَتينِ للأمةِ.

٤- التي لم تَحِضْ لإياسٍ أو صِغَرٍ: فَعِدَّتُهَا ثَلاثةُ أَشْهُرٍ للحُرَّةِ وشَهْرانِ للأمَةِ.

٥- مَنِ ارتفَعَ حَيْضُهَا ولم تَعلمْ سَبَبَهُ: تَعْتَدُّ بِسَنَةٍ إن كانَتْ حُرَّةً وأحَدَ عَشَرَ شَهرًا إن كانتْ أمَةً، وإن عَرفَتْ سَبَبَهُ لم تَزَلْ في عدَّةٍ حتىٰ يعودَ وَتَعتَدُّ بِه.

٦- امرأةُ المَفْقُودِ: إنْ كانتْ لِغَيْبَةٍ ظَاهِرُها السَّلامةُ لم تَزَلْ حتىٰ يُتَيقَّنَ مَوتُهُ أو تَمُرَّ عليهِ تسعونَ سنةً مِن يومِ وُلِدَ، وَإنْ كانَ ظاهِرَهَا الهَلاكُ تَرَبَّصَتْ أربَعَ سنينَ ثم اعتدَّتْ.

٧- المُخْتَلِعَةُ، والمُسْتَبْرَأةُ والمَوْطُوءَةُ بِشُبْهَةٍ والمزني بها: عِدَّتُها حيضةٌ واحِدَةٌ.

كِتَابُ العِدَّةِ

تعريفُها: لغةً: مأخُوذةٌ مِن العَدَدِ والإحْصَاءِ أي ما تُحصيهِ المرأةُ وتعُدُّه مِنَ الأيَّامِ والأقراءِ.

وشرعًا: هي تَرَبُّصُ المرأةِ المحدَّدُ شرعًا عَنِ التزويجِ بَعْدَ فراقِ زوجِهَا[١].

حكمُها: واجِبَةٌ بالكتاب والسُّنَّةِ والإجْماعِ.

أما الكتابُ: فقولُه تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[٢].

وقولُه: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ﴾[٣].

وقولُهُ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[٤].

وأما السُّنَّةُ: عَنْ زينَبَ بنتِ أبي سَلَمَةَ، قالَتْ: لما جاءَ نعيُ أبي سُفيانَ من الشامِ دعَتْ أمُّ حبيبةَ رضي الله عنها بصُفْرَةٍ في اليوم الثالثِ، فمسحَتْ عَارضَيْها وذراعَيْها وقالتْ: إني كنتُ عَنْ هذا لغنيةً لولا أنِّي سَمِعْتُ رسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَىٰ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَىٰ زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**»[٥].

عَنِ الشعبيِّ، قال: «دَخَلْتُ علىٰ فاطمَةَ بنتِ قيسٍ، فسألتُها عن قضاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عليها، فقالتْ: طَلَّقَها زوجُها البتة. فقالت: فخاصَمتُه إلىٰ رَسُولِ الله ﷺ في السُّكنىٰ والنَّفقَةِ. قالتْ: فلم يَجْعَلْ لي سُكنىٰ ولا نَفَقَةً

---

(١) سبل السلام (جـ٣/ ٣٢٢)، توضيح الأحكام [جـ ٥/ ٦٨].

(٢) سورة البقرة الآية: (٢٢٨).

(٣) سورة الطلاق، الآية: (٤).

(٤) سورة البقرة الآية (٢٣٤).

(٥) متفق عليه: البخاري (١٢٨٠)، مسلم (١٤٨٦).

وأمرني أن أعتدَّ في بيتِ ابنِ أمِّ مكتومٍ»[١].

وأما الإجماعُ: قال ابنُ قدامةَ رحمه الله: «وأجمَعَتِ الأمَّةُ علىٰ وُجوبِ العِدَّةِ في الجُملَةِ، وإنَّما اختلفوا في أنواعٍ منها، وأجمعُوا علىٰ أنَّ المطلَّقَةَ قبلَ المسيسِ لا عِدَّةَ عليها»[٢].

* قَوْلُهُ: (أقسامُ المعتَدَّاتِ سِتَّةٌ):

[١] (الحاملُ: بوضعِ ما تبيَّنَ فيه بعضُ خلقِ إنسَانٍ):

وجُملةُ ذلك: أنَّ المرأةَ الحامِلَ إذا ماتَ عنها زَوْجُها أو طلَّقَها، فإنَّ العِدَّةَ تنقضي بوضْعِ الحملِ وتُسَمَّىٰ هذه العدةُ بأم العدد؛ لأنَّها تقضي علىٰ أيِّ عِدَّةٍ غيرِها.

لقولِه تعالىٰ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[٣].

قال عبد اللهِ بنُ مَسْعُودٍ: أتجعلونَ عليها التغليظَ، ولا تجعلونَ عليها الرخصةَ، لنزلَتْ سورةُ «النِّسَاءِ» القصرىٰ بعد الطُّولىٰ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[٤].

عَنْ عبدِ اللهِ بنِ الأرقم: «أنَّ سُبَيْعَةَ الأسْلَمِيَّةَ أخبَرَتْهُ: أنَّها كانَتْ تحتَ سَعدِ بنِ خَوْلَةَ وتُوفي عنها في حَجَّةِ الوداعِ وهي حامِلٌ، فلمْ تَنْشَبْ أنْ وضَعَتْ حملَها بَعْدَ وفاتِهِ، فلما تَعَلَّتْ مِنْ نفاسِهَا تجمَّلَتْ للخُطَّابِ، فدخَلَ

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٠).

(٢) المغني [جـ ١١/ ١٩٤].

(٣) سورة الطلاق، الآية: (٤).

(٤) أخرجه البخاري (٤٩١٠).

عليها أبو السَّنابِلِ بن بَعْكَكٍ؛ رجُلٌ مِنْ بني عبدِ الدارِ، فقال لها: ما لي أراكِ متجملَةً لعلك تُرَجِّينَ النكاحَ إنَّكِ واللهِ ما أنت بِنَاكِحٍ حتىٰ تمرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أشهرٍ وعشرٌ. قالت سبيعة: فلمَّا قال لي ذلك جَمَعْتُ عليَّ ثِيَابي حينَ أَمْسَيْتُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فسَأَلْتُه عَنْ ذلكَ، فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِيْنَ وضعتُ حَمْلِي وأمَرَني بالتَّزوُّجِ إنْ بَدَا لِي»[1].

قال ابنُ المنذرِ رحمه الله: «وأجمعُوا أنَّ عِدَّةَ الأمة الحامِلِ أَنْ تَضَعَ حمْلَها»[2].

وقال: «وأجمعُوا علىٰ أنَّ عِدَّةَ المتوفي عنها تنقضِي بالسَّقْطِ»[3].

قال ابنُ قُدَامةَ رحمه الله: «أجمعَ أهلُ العِلمِ في جميعِ الأعْصَارِ علىٰ أنَّ المطلقةَ الحاملَ تَنْقَضِي عدَّتُها بوضْعِ حملِهَا، وكذلك كلُّ مفارقةٍ في الحيَاةِ، وأجمعُوا أيضًا علىٰ أنَّ المتوفىٰ عنها زوجُها إذا كانَتْ حاملًا أجلُها وضعُ حملِهَا»[4].

* قَوْلُهُ: (ما يتبيَّنُ فيه خلقُ إنسان).

وذلك علىٰ الرَّاجِحِ مِنْ أقوالِ أهلِ العلمِ أنَّهُ يُشترطُ أنْ يتبيَّنَ فيه خلقُ إنسانٍ، فإن تبيَّنَ فيه خلقُ إنسانٍ، فلا خلافَ بَيْنَ أهلِ العلمِ في أنه حملٌ، فإن لم يتبيَّنْ فيه خلقُ إنسانٍ كأنْ تضعَ قطعَةَ لحمٍ أو دَمٍ فلا عِبْرَةَ به.

تنبيهٌ: لا فرقَ في ذلك بَيْنَ الحُرَّةِ أو الأَمةِ أو المسلِمَةِ أو الكافِرَةِ.

(١) أخرجه البخاري (٣٩٩١) ومسلم (١٤٨٤)، واللفظ له.

(٢) الإجماع [صـ ١٢٣/ رقم ٥٠٧].

(٣) الإجماع [صـ ١٢٢/ رقم ٤٩٨].

(٤) المغني [جـ ١١/ ٢٢٧].

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «معتدَّةٌ بالحملِ: وهي كُلُّ امرأةٍ حاملٍ مِنْ زوجٍ إذا فارَقَتْ زَوْجَها بطلاقٍ أو فسخٍ أو مَوتِهِ عنها حُرَّةً أو أمةً مسلمةً أو كافرةً، فعدَّتُها بوضِعِ الحملِ ولو بعدَ ساعةٍ؛ لقولهِ تعالىٰ: ﴿وَأُولَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾(١)(٢).

[٢] (المتوفَّىٰ عَنْها زوجُها، ولو قَبْلَ الدُّخولِ - إنْ لم تكُنْ حامِلًا- بأربعةِ أشْهُرٍ وعشرَةِ أيامٍ للحُرَّةِ ونصفِهَا للأمَةِ):

وجُملةُ ذلك: أنَّ المرأةَ الحُرَّةَ إذا ماتَ عنها زوجُها سَواءٌ دَخَلَ بها أو لمْ يَدْخُلْ، خلا بها أو لمْ يخلُ؛ سَواءٌ كانَتْ كبيرةً أو صغيرةً ولم تكنْ حامِلًا، فعدَّتُها أربعةُ أشهرٍ وعشرةُ أيَّامٍ لقولهِ تعالىٰ:

﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾(٣).

عَنْ أمِّ عطيةَ، عنِ النبيِّ ﷺ قالتْ: «كنا نُنهى أن نُحِدَّ علىٰ ميِّتٍ فوقَ ثلاثٍ إلا علىٰ زوجٍ أربعةَ أشهرٍ وعشرًا...»(٤)

وعن أُمِّ حبيبةَ، قالت: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَىٰ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَىٰ زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحِدُّ**

---

(١) سورة الطلاق، الآية: (٤).

(٢) المغني [جـ ١١ / ١٩٤].

(٣) سورة البقرة، الآية: (٢٣٤).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣١٣) ومسلم (٩٣٨).

عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»[١].

قال ابنُ المنذرِ رحمه الله: «وأجمعُوا أنَّ عدَّةَ الحرَّةِ المسلمَةِ التي ليسَتْ بحاملٍ مِنْ وفاةِ زوجها أربعةُ أشهرٍ وعَشرٌ، مدخولًا بها أو غيرَ مدخولٍ، صغيرةً لم تبلغْ أو كبيرةً قد بلغَتْ»[٢].

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «أجمعَ أهلُ العلمِ علىٰ أنَّ عِدَّةَ الحُرَّةِ المسلمةِ غيرِ ذاتِ الحملِ مِنْ وفاةِ زوجِها: أربعةُ أشهرٍ وعَشرٌ مدخولًا بها أو غيرَ مدخولٍ بها، سواءٌ كانَتْ كبيرةً بالِغَةً أو صغيرةً لم تبلُغ»[٣].

* قَوْلُهُ: (إنْ لم تكنْ حامِلًا)

فإنْ كانتْ حامِلًا، فقد سبقَ الحديثُ عَنْ عِدَّةِ الحاملِ وبيانُ أمرها.

* قَوْلُهُ: (ونصفِهَا للأمَةِ).

أي: نصفُ الأربعةِ أشهرٍ وَعَشْرَةِ أيامٍ تعْتَدُّها الأمةُ عدة الوفاة إذا ماتَ عنها زَوْجُها؛ قياسًا علىٰ الطَّلاقِ وتنصيفِ العذابِ في الحدودِ ولإجماعِ الصَّحابةِ علىٰ ذلك.

قال ابنُ المنذرِ رحمه الله: «وأجْمَعُوا أن عدَّةَ الأمةِ التي ليسَتْ بحاملٍ مِنْ وفَاةِ زوجِها شَهْرانِ وخمسُ ليالٍ، وانفردَ ابنُ سيرينَ وقال: كالحُرَّةِ»[٤].

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٢٨٠) ومسلم (١٤٨٦).

(٢) الإجماع [صـ ١٢١/ رقم ٤٩٣].

(٣) المغني [جـ ١١/ ٢٢٣].

(٤) الإجماع [صـ١٢٣/ رقم ٥٠٨].

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «وأما الأمةُ المتوفىٰ عَنْهَا زوجُهَا، فعِدَّتُها شهران وخمسَةُ أيامٍ في قولِ عامَّةِ أهلِ العلمِ منهُم: سعيدُ بنُ المسيَّبِ، وعطاءُ وسليمان ابنُ يسارٍ والزهريُّ وقتادَةُ ومالكٌ والثوريُّ والشَافعيُّ وإسحاقُ وأبو ثورٍ وأصحابُ الرأيِ وغيرُهم، إلا ابنَ سيرين»[(١)].

قال ابنُ عبدِ البرِّ رحمه الله: «علىٰ هذا جماعةُ العلمَاءِ مِنَ الصَّحابةِ والتَّابعينَ وأئمَّةِ الفتوىٰ في أمصارِ المسلمينَ إلا شيئًا رُوِي عَنْ محمَّدِ بنِ سيرين»[(٢)].

[٣] (المفَارقَةُ في الحياةِ وهي مِنْ ذواتِ القُروءِ بثلاثِ حَيْضَاتٍ للحرَّةِ وحيضتينِ للأمَةِ):

وجُملةُ ذلكَ: أنَّ المفَارقَةَ في الحياةِ تنقَسِمُ إلىٰ عِدَّةِ أقسَامٍ:

[١] المطلقةُ:

فقد أجمَعَ أهلُ العِلْمِ علىٰ أنَّ المطلَّقَةَ بَعْدَ الدُّخولِ وهي مِنْ ذواتِ القُروءِ أنَّ عِدَّتَها ثلاثةُ قروءٍ إذا كانَتْ حرَّةً؛ لقولِه تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[(٣)].

وعَنْ عائشَةَ، قالتْ: «أُمِرَتْ بريرةُ أن تعتدَّ بثلاثِ حِيَضٍ»[(٤)].

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «إنَّ عِدَّةَ المطلَّقَةِ إذا كانَتْ حُرَّةً وهي مِنْ ذواتِ

---

(١) المغني [جـ١١/ ٢٢٤].

(٢) الاستذكار [جـ١٨/ ١٩٢/ ٢٧٤٧١].

(٣) سورة البقرة: (٢٢٨).

(٤) صحيح: ابن ماجه (٢٠٧٧) وقال الألباني: صحيح. الإرواء [جـ٧/ ٢٠٠/ ح٢١٢٠].

القُروءِ ثلاثةُ قُروءٍ بلا خلافٍ بَينَ أهلِ العلْمِ»[١].

فائدة: اختلفَ أهلُ العلمِ في المقصُودِ بقولِهِ: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾؛ لأنَ كلمةَ القُرءِ تُطلَقُ علىٰ الحيضِ وكذا علىٰ الطُّهرِ، هل المقصودُ ثلاثُ حَيْضاتٍ أم ثلاثةُ أطهارٍ؟ علىٰ قولينِ:

الأوَّلُ: أنَّ القُرْءَ طُهْرٌ: هذا القول مرويٌّ عن:

١- زيدِ بنِ ثابتٍ.
٢- ابنُ عُمرَ .
٣- عائشةَ. رضي الله عنهم.
٤- سليمانَ بنِ يسارٍ.
٥- القاسمِ بن مُحَمَّدٍ.
٦- سالم بنِ عبد اللهِ.
٧- أبانَ بنِ عثمانَ.
٨- عُمرَ بنِ عبد العزيزِ.
٩- الزُّهريِّ.
١٠- مالكٍ.
١١- الشافعيِّ.
١٢- أبي ثورٍ.
١٣- رواية عن أحمدَ.

لأدلة:

١) قولُه تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[٢].

أي: في عِدَّتِهِنَّ، واللهُ أمرَ بالطلاقِ في الطُّهرِ لا في الحَيْضِ.

(٢) حديثُ ابنِ عمرَ، لما طلَّقَ امرأتَهُ وهي حائضٌ فسأله عُمَرُ فقالَ ﷺ:

---

(١) المغني [جـ١١/ ١٩٩].

(٢) سورة الطلاق: (٢).

«مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ؛ تِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»(١).

قالوا: فعُلِمَ أنَّ العِدَّةَ التي أمَرَ اللهُ أنْ تُطلَّقَ لها النِّساءُ هي: الطهرُ بعدَ الحيض.

٣- حديثُ عائشةَ: أنها قالتْ: «القُروءُ: الأطْهَارُ»(٢).

القولُ الثاني: القُرءُ هو الحيضُ: القائلون بذلك:

(١) أبو بكرٍ.
(٢) عمرُ.
(٣) عثمانُ.
(٤) عليُّ بنُ أبي طالبٍ.
(٥) ابنُ مسعودٍ.
(٦) أبو موسىٰ.
(٧) عبادةُ بنُ الصَّامِتِ.
(٨) أبو الدَّرْدَاءَ.
(٩) ابنُ عباسٍ.
(١٠) معاذُ بنُ جبلٍ رضي الله عنهم.
(١١) علقمةُ.
(١٢) الأسْوَدُ.
(١٣) إبراهيمُ.
(١٤) شُريحٌ.
(١٥) الشعبيُّ.
(١٦) الحسَنُ.
(١٧) قَتادَةُ.
(١٨) سَعيدُ بنُ جُبيرٍ.
(١٩) طاووسٌ.
(٢٠) سعيدُ بنُ المسيَّبِ.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٢٥٢)، مسلم (١٤٧١).

(٢) صحيح: أخرجه مالك (١١٩٧)، البيهقي (٧/ ٤١٥)، تلخيص الحبير [جـ ٣/ ٢٣٣].

(٢١) إسحاقُ. (٢٢) أبو عُبيدٍ القاسمُ.

(٢٣) أبو حنيفةَ وأصحابه.

(٢٤) وهو المشهُورُ مِنْ مذهبِ أحمدَ واستقرَّ عليه مذهَبُه بعد ذلك.

الأدلة:

[١] قولُه تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[١].

فلو كانَ القُرءُ طهرًا لاكتفي بطُهْرينِ وبعضِ الثالثِ؛ لأنَّ بقيَّةَ الطُّهْرِ الذي صَادفَ الطَّلاقَ محسُوبٌ مِنَ الأقراءِ عندَ أصحابِ هذا القول، وحَمْلُه علىٰ الاعتدادِ بثلاثِ حيْضَاتٍ أولىٰ لموافقةِ ظاهر القرآن.

[٢] حَديثُ عائشَةَ، وفيه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**فَلْتَنْظُرْ قَدْرَ قُرْئِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ لَهَا، فَلْتَتْرُكِ الصَّلَاةَ، ثُمَّ تَنْظُرْ مَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَلْتَغْتَسِلْ لِكُلِّ صَلَاةٍ**»[٢].

حديثُ فاطمةَ بنتِ أبي حُبيشٍ، وفيه قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ فَانْظُرِي إِذَا أَتَاكِ قُرْؤُكِ فَلَا تُصَلِّي، فَإِذَا مَرَّ قُرْؤُكِ، فَتَطَهَّرِي ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ**

---

(١) تنبيه: ذكر ابن عبد البر رحمه الله أن الإمام أحمد رجع إلىٰ القول بأنَّ القرْء الطهر، فقال: «واختلفَ في الآخر. قول الإمام أحمد بن حنبل فقال مرة: والأقراء الحيض، قال: الأطهار. وقال الأسانيد عمن روىٰ عنه أن الأقراء الأطهار أصح. الاستذكار [جـ١٨/ ٣٣]»، ورد عليه ابن القيم رحمه الله فقال - بعد أن ذكر كلام ابن عبد البر -:

«وليس كما قال بل كان يقول هذا أولًا، ثم توقف فيه، فقال في رواية الأثرم أيضًا: قد كنت أقول الأطهار، ثم وقفت كقول الأكابر، ثم جزم أنها الحيضُ وصرح بالرجوع عن الأطهار، فقال في رواية ابن هانئ: كنت أقول: إنها الأطهار، وأنا اليوم أذهب إلىٰ أن الأقراء الحيض» [زاد المعاد/ جـ٥/ ٥٣٣].

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٨١) والنسائي (٣٥٦)، أحمد (٢٦٢٠٠) وقال الألباني: صحيح.

الْقُرْءِ إِلَىٰ الْقُرْءِ»[١].

[٣] قولُه تعالىٰ: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾[٢].

فجَعَلَ كلَّ شهرٍ بإزاء حيضةٍ وعلَّقَ الحكمَ بعدمِ الحيضِ لا بعدمِ الطهر.

[٤] أنَّ عِدَّةَ المختَلِعَةِ حيضةٌ، وكذا المستبرأَةُ والمزنيُّ بها كما سيأتي في آخرِ الكتابِ.

[٥] الأصلُ في العِدَّةِ براءةُ الرَّحمِ ولا تُعْلَمُ إلا بالحيضِ، فكان الاعتداء به أولىٰ.

[٦] حديثُ عائِشَةَ: أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قال: «**طَلَاقُ الْأَمَةِ اثْنَتَانِ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ**»[٣].

الترجيح: الراجِحُ - واللهُ أعلَمُ -: أنَّ القُرْءَ هو الحَيْضُ؛ لثبوتِ ذلك عن الصحابة ولوضوحِ الأدِلَّةِ في ذلك:

قال ابنُ قدامة رحمه الله: «قال القاضي: الصَّحيحُ عَنْ أحمدَ: أنَّ الأَقْراءَ الحيضُ وإليه ذهبَ أصحابُنا ورجعَ عَنْ قولِهِ بالأطهار، فقال في روايةِ النيسَابوري: كنتُ أقولُ: إنَّه الأطْهَارُ وأنا أذهبُ اليومَ إلىٰ أنَّ الأقراءَ الحيضُ»[٤].

قال المرداويُّ رحمه الله: «والصَّحيحُ منَ المذهب: أنَّ القُرْءَ هو الحَيْضُ علىٰ ما

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٨٠)، النسائي (٢١١)، ابن ماجه (٦٢٠)، أحمد (٢٦٨١٤)، وقال الألباني: صحيح.

(٢) سورة الطلاق (٤).

(٣) ضعيف: أبو داود (٢١٨٩)، الترمذي (١١٨٢)، ابن ماجه (٢٠٨٠)، الدارمي (٢٢٩٤)، وضعفه الألباني.

(٤) المغني [جـ ١١/ ٢٠٠].

يأتي في بابِ العددِ»[١].

قال ابنُ عُثيمين رحمه الله: «اختلفَ أهلُ العلمِ اختلافًا كبيرًا، ولكنَّ القولَ الصَّوابَ في ذلك: أنَّها هي الحيضُ، كما قالَ المؤلِّفُ، وهو قولُ عشرَةٍ مِنَ الصَّحابةِ؛ منهم الخلفاءُ الأربعَةُ، وإذا جاءَ الخلفاءُ الأربعةُ، فإنَّهُ لا قولَ لأحدٍ سواهُم، إلا إذا كانَ الكتابُ والسُّنَّةُ معه،...».

وقال: بعد ذكرِ الأدلة:

وعلىٰ هذا فنقولُ: الصَّوابُ أنَّ الأقراءَ: هي الحيضُ، وعلىٰ هذا فيكونُ معنىٰ قولِهِ تعالىٰ: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ أي ثلاثُ حِيَضٍ»[٢].

أما الردُّ علىٰ أدلةِ الفريقِ الأولِ، فراجِعْ زادَ المعاد [جـ٥/ ٥٣٣-٥٨٣].

[٢] الملاعَنَةُ:

وجُملةُ ذلك: أنَّ الرَّجُلَ إذا لاعَنَ زَوْجَتَهُ - كما سَبَق - وفرَّقَ الحاكم بينَهما: أنَّ المرأةَ تعتَدُّ عدةَ المطلَّقةِ؛ لأنَّها فرقَةٌ عَنْ نكاحٍ صَحيحٍ، فأشبَهَ الطلاقَ لكنَّهُ سُمِّي لعانًا؛ لأنَّ كلًّا مِنَ الزوجينِ يلعَنُ نفسَهُ في الخامسَةِ. وهذا قولُ جمهورِ أهلِ العلمِ.

* قَوْلُهُ: (وَحَيْضَتينِ للأمَةِ)

وجُملةُ ذلك: أن عدةَ الأمةِ نصفُ عِدَّةِ الحرَّةِ ولكِنِ الحيْضَةُ لا تُبَعَّضُ

---

(١) الإنصاف [جـ٨/ ٤٦٠].

(٢) الشرح الممتع [جـ١٠/ ٦٦١-٦٦٢].

فتكونُ عدَّتُها حيضَتيْن.

عَنْ عُمَر بنِ الخطاب، قال:

«ينكحُ العبدُ امرأتينِ ويُطلِّقُ تطليقَتَيْنِ وتَعْتَدُّ الأمةُ حَيْضَتينِ»(١).

قال ابنُ المنذر رحمه الله: «وأجْمَعُوا أنَّ عِدَّةَ الأمةِ التي تَحيضُ بالطَّلاقِ حَيْضتانِ - سوىٰ ابنِ سيرين - ولأنَّ الأمةَ نِصْفُ الحرَّةِ والحيضَةَ لا تبَعَّضُ، فجُعِلَتْ عدتها حيضتين»(٢).

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «أكثرُ أهلِ العلمِ يَقُولونَ: عِدَّةُ الأمةِ بالقُرْء قُرءانِ منهم: عُمرُ وعليٌّ وابنُ عُمَرَ وسعيدُ بنُ المسيَّبِ وعطاءٌ وعبدُ اللهِ بن عتبة، والقاسم وسالمٌ وزيدُ بنُ أسلمَ والزهريُّ، وقتادةُ ومالكٌ والثوريُّ والشافعيُّ، وإسحاقُ وأبو ثورٍ وأصحابُ الرأي»(٣).

[٤] (التي لم تَحِضْ لإياسٍ أو صِغَرٍ؛ فعِدَّتُها ثلاثةُ أَشْهُرٍ للحُرَّةِ وشهران للأَمَةِ).

جُملةُ ذلك: أنَّ المرأةَ المطلقَةَ إذا كانَتْ آيسَةً أو صَغيرةً، فإن عِدَّتَها ثلاثةُ أشهُرٍ للحُرَّةِ:

لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾(٤).

---

(١) صحيح: الشافعي في المسند [جـ١/ ٢٩٨/ ١٤١٨]، الدارقطني [جـ٣/ ٣٠٨/ ٢٣٧]، صححه في الإرواء [جـ٧/ ١٥٠].

(٢) الإجماع [صـ١٢٣ رقم ٥٠٦].

(٣) المغني [جـ١١/ ٢٠٦].

(٤) سورة الطلاق، الآية: (٤).

قال ابنُ قُدامة رحمه الله: «أجمعَ أهلُ العلمِ علىٰ هذا لأنَّ اللهَ تعالىٰ ذَكَرَهُ في كِتَابِه»(١).

وتَعْتَدُّ الآيسَةُ والصَّغيرَةُ بالأشْهُرِ القمريَّةِ ويُعتَبَرُ في ذلك ثلاثة أشهرٍ من يومِ طلاقِها».

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «ولم يختلِفِ النَّاسُ في أنَّ الأَشْهُرِ الحُرُمَ معتَبرةٌ بالأهِلَّةِ، وإن وقع الطلاقَ في أثناءِ الشَّهْرِ اعتدَّتْ بقيَّتَهُ ثُمَّ اعتدَّتْ شهرين بالأهلةِ ثم اعتدتْ مِنَ الشهرِ الثالثِ تمامَ ثلاثينَ يومًا. وهذا مذهبُ مالكٍ والشافعيِّ»(٢).

* قَوْلُهُ: (وشَهْرانِ للأمةِ).

وذلك علىٰ الرَّاجِحِ مِنْ أقوالِ أَهْلِ العِلْمِ؛ لما رواه البيهقيُّ عَنْ عُمرَ بنِ الخطابِ، أنَّه قَال: «عِدَّةُ الأمةِ إذا لم تَحِضْ شَهْرانِ، وإذا حَاضَتْ حَيْضَتانِ»(٣).

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «اختلفَتِ الرِّواياتُ عَنْ أحمدَ في عِدَّةِ الأمَةِ، فأكثرُ الرِّواياتِ عنه: أنَّها شهرانِ، رواه عنه جماعَةٌ مِنْ أصحابِهِ واحتجَّ فيه بقولِ عُمرَ رضي الله عنه. وهذا قولُ عطاءٍ والزهريِّ وإسْحَاقَ وأحدُ قولي الشَّافِعيِّ؛ لأنَّ الأشهُرَ بَدَلُ القروءِ وعِدَّةَ ذاتِ القروءِ قُرءانِ، فبدلُها شَهْرَانِ؛ ولأنَّها معتَدَّةٌ

---

(١) المغني [جـ١١/ ٢٠٧].

(٢) السابق.

(٣) صحيح: أخرجه البيهقي [جـ ٧/ ٤٢٥]، قال في الإرواء [جـ ٧/ ١٥٠]: صحيح.

بالشُّهورِ عَنْ غيرِ الوفاةِ فكان عددُها كعددِ القُرءِ»[١].

[٥] (مَنِ ارتفعَ حيضُهَا ولم تَعْلَمْ سَبَبَه):

(تعتدُّ بسَنَةٍ إنْ كانَتْ حُرَّةً).

وجُملةُ ذلك: أنَّ المرأةَ الحُرَّةَ إذا ارتفعَ حيضُهَا ولم تَعْلَمْ سَببَ رَفْعِهِ ثمَّ طُلِّقَتْ، فإنَّها تعتَدُّ بتسعةِ أشهرٍ للحملِ ثُمَّ تعتدُّ بعْدَ ذلك عدَّةَ الآيسةِ فيكونُ جُملَةُ ذلك سَنَةً.

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «هذا قولُ عُمَرَ رضي الله عنه، قال الشَّافِعِيُّ: هذا قَضاءُ عُمرَ بين المهاجرينَ والأنصارِ، لا ينكرُهُ منهُم منكِرٌ علمناهُ، وبه قال مالكٌ والشَّافعيُّ في أحدِ قوليه، ورُوي ذلك عَنِ الحسَنِ»[٢].

(وأحَدَ عشرَ شهرًا للأمَةِ):

وذلك لأنَّ الأمةَ تعتدُّ للإياسِ بِشَهْرينِ وتَسْتَوي مع الحُرَّةِ في مُدَّةِ الحملِ؛ تسعةِ أشْهُرٍ، فيكونُ مجموعُها أحدَ عشرَ شهرًا.

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «هذه المسألةُ مبنيَّةٌ علىٰ أصْلينِ: أحدُهُما: أنَّ الحُرَّةَ تعتدُّ بسَنَةٍ إذا ارتفعَ حَيْضُها لا تدري ما رَفَعَهُ. الثاني أنَّ عِدَّةَ الأمةِ الآيسةِ شَهْرَانِ، فتتربَّصُ تسعةَ أشْهُرٍ؛ لأنَّ مُدَّةَ الحملِ تتساوىٰ فيها الحُرَّة والأمةُ؛ لكونِهِ أمرًا حقيقيًّا، فإذا يَئِسَتْ مِنَ الحملِ اعتَدَّتْ عِدَّةَ الآيسَةِ شهْرينِ»[٣].

---

(١) المغني [جـ ١١/ ٢٠٨ - ٢٠٩].

(٢) المغني [جـ ١١/ ٢١٤].

(٣) المغني [جـ ١١/ ٢١٦].

* قَوْلُهُ: (وإنْ عَلِمَتْ سَبَبَهُ لم تَزَلْ في عِدَّةٍ حتَّىٰ يعودَ وتعتدُّ به، فإذا كانتِ المرأةُ تعلمُ سَبَبَ ارتفاعِ الدَّمِ؛ كأنْ يكونَ مِن مرضٍ أو نِفاسٍ أو رَضاعٍ، فإنَّها تنتظرُ زوالَ المانِعِ حتىٰ يَرْجِعَ الحيضُ فتعتدَّ به).

عن علقمةَ بنِ قيسٍ: «أنَّهُ طلَّقَ امرأتَهُ تطليقةً أو تطليقَتيْنِ، ثم حاضَتْ حيضةً أو حيضتينِ ثم ارتفعَ حيضُها سَبْعَةَ عشرَ شَهْرًا أو ثمانيةَ عشَرَ شهرًا، ثم ماتَتْ، فجاءَ إلىٰ ابنِ مَسْعُودٍ فسأله فقال: حبسَ الله عليك ميراثَها فورَثَهُ منها»[1].

قال ابنُ قُدامَةَ رحمه الله: «أما إذا عَرَفَتْ أنَّ ارْتِفَاعَ الحَيْضِ بعارضٍ مِنْ مرضٍ أو نِفَاسٍ أو رَضاعٍ، فإنها تنتظرُ زوالَ العارِضِ وعَودَ الدَّمِ وإنْ طالَ إلا أن تكون في سِنِّ اليأسِ وقد ذَكرناهُ، فعِنْدَ ذلك تعتَدُّ عِدَّةَ الآيساتِ»[2].

[٦] امرأةُ المفقُودِ:

(إذا كانَتْ لغيبةٍ ظَاهِرُهَا السَّلامةُ لم تَزَلْ حتَّىٰ يُتيقَّنَ موتُه).

وجُملةُ ذلك: أنَّ أحكامَ المفقودِ تنقسِمُ إلىٰ قسمين:

الأولُ: إذا كانَ قد خرجَ لغيبةٍ ظاهِرُها السَّلامَةُ، لم تَزَلْ حتَّىٰ يُتيقنَ مَوتُه علىٰ الرَّاجِحِ مِنْ أقوالِ أهلِ العِلْمِ، وهو قولُ عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه.

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «أنْ يكونَ ظَاهِرُ غَيْبَتِهِ السَّلامةَ؛ كسَفَرِ التِّجارةِ في غيرِ مَهْلَكةٍ، وإباقِ العبدِ وطلبِ العِلْمِ والسِّيَاحةِ، فلا تزولُ الزوجيَّةُ أيضًا ما لم يثبُتْ

---

(١) صحيح: الموطأ [٢/ ٥٦٢/ ٦١١]، معرفة السنن والآثار [١٢/ ٣٩٦/ ٤٨٥٤]، وصححه في الإرواء [جـ٧/ ٢٠٢].

(٢) المغني [جـ١١/ ٢١٦].

موتُه. ورُوِي ذلك عَنْ عليٍّ وإليه ذَهَبَ ابنُ شُبْرُمَةَ وابنُ أبي ليلىٰ، والثوريُّ وأبوحنيفَةَ والشَّافِعيُّ في الجديدِ، ورُوِي ذلك عَنْ أبي قِلابَةَ والنخعيِّ وأبي عُبيدٍ».

وقال بَعْدَ ذكرِ الرِّاويةِ الثَّانيةِ: «والمذهبُ الأوَّلُ - أي حتىٰ يُتيَقَّنَ موتُه - لأنَّ هذه غَيْبَةٌ ظاهِرُها السَّلامَةُ، فلم يحكمْ بموتِهِ كما قَبْلَ الأربعِ سنينَ أو كما قَبْلَ التسعينِ، ولأن هذا التقديرَ بغيرِ توقيفٍ، والتقديرُ لا ينبغي أنْ يُصَارَ إليه إلا بالتوقيفِ؛ لأنَّ تقدِيرَها بتسعينَ سنةً مِنْ يومِ ولادَتِهِ يُفضي إلىٰ اختلافِ العِدَّةِ في حَقِّ المرأَةِ باختلافِ عُمْرِ الزوجِ ولا نظيرَ لهذا، وخبرُ عُمَرَ فيمَنْ ظاهِرُ غيبتِهِ الهلاكُ، فلا يُقاسُ عليه غيرُه»[1].

قال في «العدَّةِ»: «لأنها زَوْجَتُهُ بيقينٍ فلا تزُولُ بالشَّكِّ»[2].

قال البسَّامُ رحمه الله: «ومذهَبُ الأئمةِ الثَّلاثةِ وصاحبي أبي حَنيفَةَ: أنَّهُ ينتَظرُ به حتَّىٰ يتحقَّقَ موتُه، أو تمضيَ مُدَّةٌ لا يعيشُ مثلَها، وذلك مردودٌ إلىٰ اجتهادِ الحاكمِ؛ لأنَّ الأصلَ حياتُه، فلا تتزوجُ امرأتُه ولا يقسَّمُ مالُه.

وذَهَبَ بعضُ المحققينَ إلىٰ أنَّ المفقودَ ينتظرُ به حتَّىٰ يغلِبَ على الظَّنِّ أنَّهُ غيرُ موجودٍ، وأنَّ ذلك لا يُحَدُّ بتسعينَ سنةً ولا بِغَيْرِها، لعدمِ الدليلِ علىٰ التحديدِ»[3].

* قَوْلُهُ: (وإنْ كانَ ظاهِرُها الهَلاكَ: تربَّصَتْ أربعَ سِنين ثُمَّ اعتَدَّتْ؛ علىٰ الرَّاجِحِ مِن أقوالِ أهلِ العلمِ أنَّ المرأةَ التي خرجَ زوجُها لغيبةٍ ظاهِرُها

(١) المغني [جـ ١١/ ٢٤٧- ٢٤٨].

(٢) العدة شرح العمدة [جـ ٢/ ٦١٨].

(٣) توضيح الأحكام [جـ ٥/ ٩٥].

الهلاكُ، فإنها تمكثُ أربعَ سنينَ مِنْ يومِ انقطاعِ أخباره، ثم تعتدُّ عِدَّةَ الوفاةِ أربعةَ أشْهُرٍ وعشرًا).

وهذا قول عُمرَ وعثمانَ وعليٍّ وابنِ عباسٍ وابنِ الزُّبيرِ رضي الله عنهم، وبه قال عطاءٌ وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ والحسَنُ والزهريُّ وقتادَةَ والليثُ وعليُّ بنُ المديني وعبدُ العزيزِ بنُ أبي سَلمَةَ، وبه يقولُ مالِكٌ والشافعيُّ.

عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي ليلىٰ، قال: «إنَّ رَجُلًا من قومِهِ مِنَ الأنصارِ خرجَ يُصَلِّي مَعَ قومِهِ العِشَاءَ، فسبتهُ الجنُّ ففقِدَ، فانطلقتِ امرأتُه إلىٰ عُمَرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه، فقصَّتْ عليه القصةَ، فسأل عنه عُمرُ قومَه، فقالوا: نعم. خرجَ يُصَلِّي العشاءَ ففقد، فأمرها أنْ تربَّصَ أربعَ سِنينَ، فلما مَضَتِ الأربعُ سنينَ، أتته فأخبرته، فسأل قومَها، فقالوا: نعم، فأمرَها أنْ تتزوَّجَ، فتزوجَتْ، فجاءَ زوْجُها يُخاصم في ذلك إلىٰ عُمَرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه، فقال عمرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه: يغيبُ أحدُكم الزَّمانَ الطويلَ، لا يَعْلَمُ أهلُه حياتَه! فقال له: إنَّ لي عُذْرًا يا أميرَ المؤمنين، فقال: وما عذرُكَ؟ قال: خرجتُ أصلي العشاءَ، فسبتْنِي الجنُّ، فلبِثتُ فيهم زمانًا طويلًا، فغزاهُم جنٌّ مؤمِنُونَ، أو قال: مسلمون - شكَّ سعيدٌ- فقاتلوهم، فظَهرُوا عليهم فسبوا منهم سَبايا، فسَبَوْني فيما سَبَوْا منهُم. فقالوا: نراكَ رَجُلًا مُسْلمًا، ولا يحلُّ لنا سَبْيُكَ، فخيروني بينَ المقام وبينَ القفولِ إلىٰ أهْلي، فاخترتُ القفولَ إلىٰ أهلي، فأقبلوا معي، أما بالليل فليسَ يحدثُوني، وأما بالنَّهارِ فعصًا أتبَعُها. فقال له عُمرُ رضي الله عنه:

فما كان طعامُكَ فيهم؟ قال: الغَولُ، وما لم يذكرِ اسمُ اللهِ عليه. قال: فما كانَ شرابُك فيهم؟ قال: الجَدَفُ. قال قتادةُ: والجدَفُ ما لا يخمَّرُ مِنَ الشَّرابِ. قال: فخيَّرَهُ عمرُ بيْنَ الصَّداقِ وبَيْنَ امرأتِه»[١].

وعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه في امرأةِ المفقودِ: «تربُّصُ أربعَ سنينَ ثُمَّ تعتد أربعةَ أَشْهُرٍ وعَشْرًا»[٢].

[٧] (المختَلِعَةُ والمسْتَبرأَةُ والموطوءةُ بشُبْهَةٍ والمزنيُّ بها: عِدَّتُها حيضَةٌ واحدَةٌ).

* قَوْلُهُ: (المختلِعَةُ).

عن الرُّبيِّعِ بنتِ معوِّذِ بنِ عفراءَ: «أنَّها اختلَعَتْ علىٰ عَهْدِ النبيِّ ﷺ، فأمرها النبيُّ ﷺ أو أُمِرَتْ أنْ تعتدَّ بحيضةٍ»[٣].

عن ابن عباسٍ: «أنَّ امرأةَ ثابتِ بنِ قيسٍ اختَلَعَتْ منه، فجعلَ النبيُّ ﷺ عدَّتَها حيضةً»[٤].

عَنِ ابنِ عُمرَ، قال: «عِدَّةُ المختَلِعَةِ حَيْضَةٌ»[٥].

* قَوْلُهُ: (المسْتبرَأةُ).

وهي الأمَةُ إذا بيعَتْ أو وُهِبَتْ، فإنَّها تُسْتَبْرَأُ بحيضَةٍ.

---

(١) صحيح: البيهقي [جـ ٧/ ٤٤٥، ٤٤٦]، وصححه في الإرواء [جـ ٦/ ١٥٠-١٥١].

(٢) صحيح: مالك (١١٩٥)، والدارقطني [٣/ ٣١١/ ٢٥٤]، والبيهقي (٧/ ٤٤٥)، تلخيص الحبير (٢٣٥١٣).

(٣) صحيح: أخرجه الترمذي (١١٨٥)، والبيهقي [٧/ ٤٥٠]، وصححه الألباني والحافظ في تلخيص الحبير (٤/ ٣).

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود (١٩٥٠)، الترمذي (١١٨٥)، النسائي (٣٤٩٨)، ابن ماجه (٢٠٥٨) وصححه الألباني.

(٥) صحيح: موقوف أخرجه مالك (٢٢٣٠).

عَن أبي سَعيدٍ الخُدريِّ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال في سَبْيِ أوطاسٍ: «**لَا يَقَعُ عَلَىٰ حَامِلٍ حَتَّىٰ تَضَعَ وَغَيْرِ حَامِلٍ حَتَّىٰ تَحِيضَ حَيْضَةً**»(١).

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «لا يختلفُ المذهَبُ في أنَّ الاسْتِبْراءَ ههُنا بحيضةٍ في ذَاتِ القُروءِ، وهو قولُ الشافعيِّ، وهو قول الزُّهريِّ والثوريِّ، فيمَنْ أرادَ تزويجَ أمةٍ كانَ يصيبُها وقال: ولنا أنها فراشٌ لسيِّدِهَا، فلم يجُزْ أنْ تنتقِلَ إلىٰ فراشِ غيرِه بغيرِ استبرَاءٍ كما لو ماتَ عنها، ولأنَّ هذه موطوءةٌ وطئًا له حرمةٌ فلم يَجزْ أن تتزوَّجَ قبل الاستبرَاءِ كالموطوءَةِ بشُبْهَةٍ»(٢).

قال **شيخُ الإسلام** رحمه الله: «سُئِلَ عن رَجلٍ اشترىٰ جاريةً ثم وطِئَها قَبْلَ أنْ يَسْتَبْرِئها، فقالَ رحمه الله: لم يكُنْ يحلُّ له وطؤُها قبلَ أنْ يستبرِئها باتفاقِ الأئمة كما قال النبيُّ ﷺ: «**لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّىٰ تَضَعَ وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّىٰ تَسْتَبْرِئَ بِحَيْضَةٍ**»(٣).

* قَوْلُهُ: (الموطوءةُ بِشُبْهَةٍ والمزنيُّ بها).

أما الموطوءَةُ بشُبْهَةٍ فهي التي جَامَعَها رَجلٌ ظَنَّها حَلِيلتَهُ.

فهذِهِ، الجمهورُ علىٰ أنَّ عِدَّتَها عِدَّةُ المطلقة، والراجح: أنَّ عِدَّتها حيضَةٌ واحدةٌ، وهو قولُ مالكٍ وروايةٌ عَنْ أحمَدَ واختيارُ شيخِ الإسلامِ رحمه الله حيثُ

---

(١) صحيح: أبو داود (٢١٥٧)، أحمد (١٠٨٤٤) الدارمي (٢٣٩٥) وصححه الألباني.

(٢) المغني [جـ ١١/ ٢٧٠].

(٣) مجموع الفتاوىٰ [جـ ٣٢/ ٣٠].

قال:

«والصَّحيحُ أنَّه لا يَجبُ إلَّا الاستِبْرَاءُ فَقَطْ، فإنَّ هذه ليسَتْ زوجةً يجبُ عليها عِدَّةٌ، وليْسَتْ أعظمَ مِنَ المسْتَبْرَأةِ التي يلحَقُ ولدُها سَيِّدَها، وتلك لا يجبُ عليها إلَّا الاستبرَاءُ فهذه أولىٰ»[1].

أمَّا المزنيُّ بها: فاختلفَ أهلُ العِلْمِ فيها على ثَلاثَةِ أَقْوالٍ:

الأول: لا عِدَّةَ عليها: مذهبُ أبي حنيفَةَ والثوريِّ والشَّافعيِّ؛ سَواءٌ كانَتْ حامِلًا أو غيرَ حَامِلٍ، وهو مرويٌّ عَنْ أبي بكرٍ وعُمَرَ وعليٍّ ﷺ لأنَّ العِدَّةَ شُرِعَتْ لحفظِ النَّسَبِ، والزِّنىٰ لا يتعلقُ به ثبوتُ النَّسَبِ، فلا يُوجِبُ العِدَّةَ.

الثاني: عِدَّتُها كالمطلَّقَةِ: مذهبُ مالكٍ وأحمدَ في المشهُورِ عنه وهو قَولُ الحسَنِ والنخعيِّ؛ لأنه وطءٌ يقتضي شغلَ الرَّحمِ فوجَبَ منه العِدَّةُ.

الثالث: أنها تُسْتَبْرَأ بحيضةٍ واحِدَةٍ، وهُوَ قولُ مالكٍ وروايةٌ عَنْ أحمد وهو اختيارُ شيخِ الإسلامِ؛ كالمَوْطوءة بشُبْهَةٍ. وهو الراجِحُ.

* * *

(١) مجموع الفتاوىٰ [جـ ٣٢/ ١١٠].

سادس وعشرون

كِتَابُ الرَّضَاعِ

سادس وعشرون: كِتَابُ الرَّضَاعِ

وفيه ثَلاثَةُ ضوابطُ:

الضَّابِطُ الأولُ: يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ ما يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

الضَّابِطُ الثَّاني: لا يثبتُ إلا بِخَمسِ رَضْعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ في العامين.

الضَّابِطُ الثَّالِثُ: تثبتُ حُرْمَةُ الرَّضَاعِ بِشَهَادَةِ امرأةٍ واحدةٍ.

كِتَابُ الرَّضَاعِ

تعريفُه: لُغَةً: بِكَسْرِ الرَّاءِ وفتحِهَا مصدرُ رَضَعَ الثَّدْيَ إذا مَصَّهُ.

اصطلاحًا: هو مصُّ الرضيعِ مِنْ ثَدْي الآدَمِيَّةِ في وقتٍ مخصوص.

وقيل: هو اسمٌ لما حَصَلَ في معِدَةِ طفلٍ من لَبَنِ امرأةٍ.

وقيل: هو مصُّ لبَنٍ ثابَ عَن حملٍ أو شربُه[1].

حكمُه: الأصْلُ في التَّحْريمِ بالرَّضَاعِ: الكتابُ والسُّنَّةُ والإجمَاعُ.

أما الكتابُ: قولُه تعالىٰ: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[2].

وأما السُّنَّةُ: عَنْ عائِشةَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ عندَها، وأنَّها سمعَتْ صوتَ إنسَانٍ يستأذِنُ في بيتِ حفصةَ، فقلتُ: يا رَسُولَ اللهِ، هذا يستأذنُ في

---

(١) سبل السلام [جـ ٣/ ٣٤٨] عون المعبود [جـ ٤/ ٢٣٤].

(٢) سورة النساء، الآية: (٢٣).

بيتك. فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أُرَاهُ فُلَانًا** - لعمِّ حفصَةَ من الرَّضاعةِ - ... **الرَّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ**»(١).

عنِ ابنِ عبَّاسٍ، قال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في بنتِ حمزَةَ: «**لَا تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ؛ هِيَ بِنْتُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ**»(٢).

أما الإجماعُ: قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «وأجمعَ علماءُ الأُمَّةِ علىٰ التَّحريمِ بالرَّضاعِ إذا ثَبَتَ هذا»(٣).

تنبيهٌ: سَوْفَ تأتي باقي الأَدِلَّةِ في أثناء الكتابِ تباعًا إنْ شاءَ اللهُ.

* قَوْلُهُ: (يحرمُ مِنَ الرَّضاعِ ما يَحرمُ مِنَ النَّسَبِ).

وجُملةُ ذلك: أنَّ الحُرْمَةَ بالرَّضَاعِ تنتشرُ كحرمةِ النَّسَبِ تمامًا؛ لقولِهِ تعالىٰ: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾(٤).

وعنْ عائشَةَ، قالتْ: قال النبيُّ ﷺ: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**»(٥).

عَنْ عائشَةَ، قالتْ: استأذَنَ عليَّ أفلحُ أخو أبي القُعيسِ بعدما أُنزِلَ الحِجَابُ، فقلتُ: لا آذنُ له حتَّىٰ أستأذنَ فيه النبيَّ ﷺ، فإنَّ أخاهُ أبا القُعيسِ ليسَ هو أرْضَعَني، ولكنْ أرضعتني امرأةُ أبي القُعيسِ. فدخلَ عليَّ النبيُّ ﷺ،

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣١٠٥)، مسلم (١٤٤٤).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٦٤٥)، مسلم (١٤٤٧).

(٣) المغني [جـ ١١/ ٣٠٩].

(٤) سورة النساء، الآية: (٢٣).

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٦٤٥)، مسلم (١٤٤٥).

فقلتُ: يا رَسُولَ الله، إنَّ أفلحَ أخا أبي القُعيسِ استأذَنَ، فأبيتُ أنْ آذَنَ له حتَّىٰ أستأذنَك. فقال النبيُّ ﷺ: «**وَمَا مَنَعَكِ أَنْ تَأْذَنِي عَمُّكِ؟**» قلتُ: يا رَسولَ اللهِ، إنَّ الرَّجُلَ ليسَ هو أَرْضَعِني، ولكن أرضعتني امرأةُ أبي القُعَيْسِ. فقال: «**ائْذَنِي لَهُ، فَإِنَّهُ عَمُّكِ تَرِبَتْ يَمِينُكِ**». قال عُروةُ: فلذلك كانَتْ عائشةُ تقول: حرِّمُوا من الرَّضاعةِ ما تحرِّمونَ مِنَ النَّسَبِ[(١)].

وعَنْها قالتْ: قال لي رَسُولُ الله ﷺ: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ**»[(٢)].

والمحرَّماتُ مِنَ النسبِ - كما سبَق في كتابِ النكاحِ - سَبْعٌ هُنَّ:

الأمُّ والبنتُ والأختُ وبنتُ الأخِ وبنتُ الأختِ والعمةُ والخالةُ.

قال ابنُ المنذر رحمه الله: «وأجمعُوا علىٰ أنَّهُ يحرمُ مِنَ الرَّضاعِ ما يحرُمُ مِنَ النَّسَبِ»[(٣)].

قال ابنُ قدامةَ رحمه الله: «كلُّ امرأةٍ حرُمَتْ مِنَ النَّسَبِ حَرُمَ مثلُها من الرَّضاع،...

وقال: لأنَّ الأمهاتِ والأخواتِ منصوصٌ عليهنَّ والباقياتُ يدخُلْنَ في عمومِ سائرِ المحرَّماتِ ولا نعلمُ في هذا خِلافًا»[(٤)].

* **قَوْلُهُ**: (لا يثبتُ إلا بخمسِ رَضعَاتٍ معلومَاتٍ).

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٤٧٩٦)، مسلم (١٤٤٥).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٦٤٦) ومسلم (١٤٤٤) واللفظ له.

(٣) الإجماع [صـ١٠٨/ رقم ٤١٧].

(٤) المغني [جـ٩/ ٥١٩].

علىٰ الراجحِ مِنْ أقوالِ أهلِ العلمِ: أنَّ الحُجَّةَ في التحريمِ خَمْسُ رَضْعاتٍ متفرقاتٍ: وهو قولُ عائشةَ وعبدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ وابنِ الزُّبيرِ رضي الله عنهم، وهو قولُ عطاءٍ وطاوسٍ والشافعيِّ وأحمدَ في المشهورِ عنه وابنِ حزمٍ.

عَنْ عائشَةَ، قالَتْ: «كانَ فيما نزَلَ مِنَ القُرآنِ عَشْرُ رَضْعاتٍ معلوماتٍ يحرِّمْنَ ثم نُسِخنَ بخمسٍ معلوماتٍ، فتُوفي رسُولُ اللهِ ﷺ وهُنَّ فيما يُقرأ من القرآنِ»[1].

قال ابنُ قُدامة رحمه الله: «إنَّ الذي يتعلقُ به التحريمُ خَمْسُ رَضْعاتٍ فصاعِدًا: هذا الصَّحيحُ في المذهبِ،..

وقال - بعْدَ ذكرِ الأقوالِ الأُخْرىٰ -: والآيةَ فسَّرتْها السُّنَّةُ وبيَّنَتِ الرَّضاعةَ المحرِّمةَ وصريحُ ما رُوينا يخصُّ مفهومَ ما رَوَوْهُ، فنجمعُ بين الأخبارِ ونحملُها علىٰ الصريح الذي رُوِيْنَاهُ»[2].

عائشةُ وأمُّ سلمةَ رضي الله عنهما في قصَّةِ سالمٍ مولىٰ أبي حُذيفةَ، وفيه: فجاءتْ سُهيلةُ بنتُ سُهيلِ بنِ عمرٍو امرأةُ أبي حذيفةَ، فقالتْ: يا رَسُولَ اللهِ، إنا كُنَّا نرىٰ سالمًا ولدًا وكانَ يأوي معي ومع أبي حُذيفة في بيتٍ واحدٍ ويراني فَضْلَىٰ، وقد أنزلَ اللهُ عزوجل فيهم ما قد علمتَ، فكيف ترىٰ فيه؟ فقال لها النبيُّ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ» فأرضَعَتْهُ خمسَ رَضْعَاتٍ، فكان بمنزلةِ ولدِها مِنَ الرَّضاعةِ[3].

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٤٥٢).

(٢) المغني [جـ ١١/ ٣١٠ - ٣١٢].

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٠٦١)، أحمد (٢٥١٢٢)، مالك (١٢٨٨)، صححه في الإرواء [جـ ٦/ ٢٦٣].

قال شيخُ الإسلامِ رحمه الله: «فإذا ارتضعَ الطفلُ مِن امرأةٍ خمسَ رَضْعاتٍ في الحولين قبل الفِطَامِ، صارَ ولدَها باتفاقِ الأئمةِ وصارَ الرجلُ الذي دَرَّ اللبنَ بوطئِهِ أبًا لهذا المرتضعِ باتِّفاقِ الأئمةِ المشهورين، وهذا يُسمَّىٰ لبَنَ الفحلِ»(١).

* قَوْلُهُ: (في العَامينِ).

وجُملةُ ذلك: أنَّ الرَّضاعةَ التي تُحرِّمُ ما كانَتْ في الحولينِ، أما بَعْدَ ذلك، فلا عِبْرَةَ به.

لقولِهِ تعالىٰ: ﴿۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ﴾(٢).

عَنْ أمِّ سلمةَ، قالتْ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ**»(٣).

قال الترمذي رحمه الله: «والعملُ علىٰ هذا عِنْدَ أكثرِ أهْلِ العِلْمِ مِنْ أصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرِهم أنَّ الرَّضَاعَةَ لا تحرمُ إلا ما كان دون الحولينِ، وما كانَ بَعْدَ الحولينِ الكاملينِ، فإنَّه لا يحرِّمُ شيئًا»(٤).

وعَنْ عائشَةَ رضي الله عنها، قالتْ: «دَخَلَ عليَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وعندي رجلٌ قاعِدٌ فاشتَدَّ عليه ورأيتُ الغضَبَ في وجهه. قالت: فقلتُ: يا رَسُولَ اللهِ، إنَّهُ أخي من الرَّضَاعةِ. قالتْ: فقال: «**انْظُرْنَ إِخْوَانَكُنَّ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ**

---

(١) مجموع الفتاوىٰ [جـ ٣٤/ ٣١].

(٢) سورة البقرة، الآية: (٢٣٣).

(٣) **صحيح**: أخرجه الترمذي (١١٥٢)، وصححه في الإرواء [جـ ٧/ ٢٢١/ ٢١٥٠].

(٤) صحيح: سنن الترمذي [جـ ١/ ٥٩٠].

الْـمَجَاعَةِ»[١].

قال ابنُ قدامةَ رحمه الله: «إنَّ مِنْ شرطِ تحريمِ الرَّضاعِ: أنْ يكونَ في الحولينِ وهذا قولُ أكثرِ أهلِ العلمِ، رُوي نحوُ ذلك عَنْ: عُمَر وعليٍّ وابنِ عُمَرَ وابنِ مَسْعُودٍ وابنِ عباسٍ وأبي هُريرَةَ، وأزواجِ النبيِّ ﷺ سوىٰ عائشَةِ رضي الله عنهم وإليه ذهَبَ الشعبيُّ وابنُ شُبْرُمَةَ والأوازعيُّ والشافعيُّ وإسْحَاقُ، وأبو يوسُفَ ومحمَّدٌ وأبو ثورٍ وروايةٌ عن مالكٍ»[٢].

وقد سَبقَ أنه المشهورُ مِنْ مذهبِ أحمدَ.

* قَوْلُهُ: (تَثْبُتُ حُرمَةُ الرَّضاعِ بشهَادةِ امرأةٍ واحِدَةٍ).

وذلك علىٰ الرَّاجِحِ مِنْ أقوالِ أهلِ العلمِ: أنه يُقبَلُ شهَادةُ المرأةِ الواحِدَةِ في الرَّضاعِ.

لحديثِ عُقبةَ بنِ الحارِثِ رضي الله عنه، قال: تزوجتُ امرأةً، فجاءتنا امرأةٌ سَوداءُ، فقالتْ: أرْضَعْتُكمَا، فأتيتُ النبيَّ ﷺ، فقلتُ: تزوَّجْتُ فُلانَةَ بنتَ فلانٍ، فجاءتنا امرأةٌ سوداءُ، فقالتْ لي: إنِّي قد أرْضَعْتُكما وهي كاذبةٌ. فأعرَض عنِّي فأتيتُه من قِبَلِ وجهِهِ قلتُ: إنَّها كاذِبَةٌ. قال: «**كَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمَتْ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا؛ دَعْهَا عَنْكَ**»[٣].

قال الترمذيُّ رحمه الله: «والعملُ علىٰ هذا الحديثِ عِندَ بَعضِ أهلِ العلمِ مِنْ

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٦٤٧)، مسلم (١٤٥٥).

(٢) المغني [جـ ١١/ ٣١٩].

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٥١٠٥).

أصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرِهم أجَازُوا شهادةَ المرأةِ الواحدةِ في الرَّضاعِ»[١].

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «وجملةُ ذلك: أنَّ شَهادَةَ المرأةِ الواحِدَةِ مقبولَةٌ في الرَّضاعِ إذا كانَتْ مرضيَّةً، وبهذا قال طاوسٌ والزُّهريُّ، والأوزاعيُّ، وابنُ أبي ذئب، وسَعيدُ بنُ عبدِ العزيز»[٢].

* * *

(١) صحيح: سنن الترمذي [جـ ١/ ٥٨٩].

(٢) المغني [حـ ١١/ ٣٤٠].

فوائدُ الكِتَابِ

الأولىٰ: لا تَنْتَشِرُ الحُرْمَةُ بِغيرِ لبنِ الآدميةِ:

فلو ارتضعَ اثنانِ من لبنِ بقرةٍ أو شاةٍ أو ناقَةٍ لا تَنْتَشِرُ به حرمَةٌ ولا يصيرَان أخوين في قولِ عامةِ أهلِ العِلمِ منهُم: الشافعيُّ وأحمدُ وابنُ القاسمِ وأبو ثورٍ وأصحابُ الرأي.

قالوا: لأن هذا لم يُخلقْ لغذاءِ المولودِ فلم يتَعَلَّقْ به تحريمٌ.

الثانية: إذا ثَابَ لبنُ امرأةٍ من غيرِ وطءٍ، فأرْضَعتْ به طِفلًا نشر الحرمةَ في أصحِّ الروايتين.

وجُملَةُ ذلك: أنَّ لبنَ المرأةِ إذا نزلَ بلا وطءٍ فإنَّ الحُرْمَةَ تنتشِرُ به وهو مذهبُ مالكٍ والثوريِّ والشافعيِّ وأبي ثورٍ وأصحابِ الرأي، وكلِّ مَنْ يحفَظُ عنه ابنُ المنذر؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾ (١)(٢).

* * *

(١) النساء، الآية: (٢٣).

(٢) المغني [جـ ١١/ ٣٢٤].

سابع وعشرون

كِتَابُ النَّفَقَاتِ

سابع وعشرون: كِتَابُ النَّفقَاتِ

وفيه ثلاثَةُ أبوابٍ:

١- بَابُ نفقةِ الزَّوجاتِ. ٢- بَابُ نفقةِ الأَقَارِبِ والمماليكِ.

٣- بَابُ الحضَانَةِ.

* * *

أَوَّلاً: بَابُ نَفَقَةِ الزَّوجَاتِ

وفيهِ ضَابطَانِ:

الضَّابِطُ الأَوَّلُ: يَجِبُ علىٰ الزَّوجِ نَفَقَةُ زوجَتِهِ وكِسوتُها وسُكْنَاهَا لِـمَا يصلحُ لِمثلِهَا بِالمعْروفِ ولو رَجْعِيَّة.

الضَّابطُ الثاني: لا نَفَقةَ لِبَائنٍ ولا لِنَاشِزٍ ولا لِـمُتَوفًّىٰ عَنها إلا إذا كَانَتْ حَاملًا.

ثانيًا: بَابُ نَفَقَةِ الأَقارِبِ

وفيه ثَلاثَةُ ضَوابطَ:

الضَّابِطُ الأَوَّلُ: يَجِبُ علىٰ المُسْلمِ نَفَقَةُ أقاربِه وكِسوتُهم وسُكْنَاهم بالمعروفِ بشروطٍ أربعةٍ:

١- أنْ يَكونوا مُسْلمِينَ.

٢- أنْ يكونوا فُقراءَ لا مالَ لَهم ولا كَسْبَ.

٣- أنْ يكُونوا أصولًا أو فُروعًا أو وارِثينَ.

٤- أنْ يكُونَ المُنْفِقُ غنيًا بِمالِهِ أو كَسْبِهِ.

الضَّابِطُ الثَّاني: يَجِبُ علىٰ السَّيدِ: نَفَقَةُ مملُوكِهِ وتَزويجُهُ إن طلبَ أو بَيعُهُ.

الضَّابِطُ الثَّالِثُ: يَجِبُ علىٰ مالكِ البَهيمةِ: إطْعَامُها، فإنْ عَجَزَ أُجْبِرَ علىٰ بَيعِها أو إِجَارتِهَا أو ذَبْحِهَا إن كانتْ تُؤْكَلُ.

ثالثًا: بَابُ الحَضَانَةِ

وَفِيهِ ضَابطَانِ:

الضَّابِطُ الأولُ: الأحَقُّ بِالحَضَانَةِ:

١- الأمُّ.
٢- ثُمَّ أُمُّهَا.
٣- ثُمَّ الأبُ.
٤- ثُمَّ أُمُّه.
٥- ثُمَّ الجَدُّ.
٦- ثُمَّ أُمُّهُ.
٧- ثُمَّ الأُخْتُ الشَّقِيقَةُ.
٨- ثُمَّ الأختُ لأُمٍّ.
٩- ثُمَّ الأخْتُ لأبٍ.
١٠- ثُمَّ الخالةُ لأبَوَينِ.
١١- ثُمَّ الخالةُ لأُمٍّ.
١٢- ثُمَّ الخالةُ لأبٍ.
١٣- ثُمَّ العَمَّاتُ كذلِكَ.

الضَّابِطُ الثَّاني: إِذَا بَلَغَ الصَّبيُّ سَبْعَ سِنينَ عاقِلًا خُيِّرَ بَيْنَ أَبَويْهِ.

كِتابُ النَّفَقَاتِ

تعريفُها: النفقةُ: هِيَ كفايةُ مَنْ يمونُه طعامًا ومَسْكَنًا وتوابِعَهُما.

حُكْمُهَا: واجبةٌ: بالكتابِ والسُّنَّةِ والإجماعِ.

أما الكتابُ: فقولُه تعالىٰ: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ (١).

وأما السُّنَّةُ: حديثُ جابرٍ - في صفةِ حجَّةِ النبيِّ ﷺ - أنَّهُ قال في خُطبتِه: «فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ...» (٢).

وأما الإجماعُ: قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «وأما الإجماعُ: فاتفقَ أهلُ العلمِ علىٰ وجُوبِ نفقاتِ الزَّوْجَاتِ علىٰ أزواجهنَّ إذا كانوا بالغين إلَّا الناشِزَ منهُنَّ» (٣).

* * *

(١) سورة الطلاق، الآية: (٧).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٣) المغني [جـ ١١/ ٣٤٨].

١ - باب نفقة الزوجات

* قَوْلُهُ: (يَجِبُ علىٰ الزَّوْجِ نفقةُ زوجَتِه وكِسْوتُها وسكناها لما يصلحُ لمثلِها).

وجُملةُ ذلك: أنَّ المرأةَ إذا سلَّمتْ نفسَها إلىٰ الزَّوجِ علىٰ الوجهِ الواجبِ عليها، فلهَا عليه جَميعُ حَاجَتِها مِنْ مأكولٍ ومشروبٍ وملبوسٍ ومسكنٍ.

لقولِه تعالىٰ: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾[١].

وقولِه تعالىٰ: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِىٓ أَزْوَٰجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾[٢].

وقولِه تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[٣].

وحديث جابرٍ السَّابقِ وفيه:

«وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»[٤].

حديثِ عمرو بنِ الأحوص، وفيه: أنَّ النبيَّ ﷺ حَمِدَ اللهَ وأَثْنَىٰ عليه وذكَّرَ ووعظَ،... إلىٰ أنْ قال: «أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَىٰ نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَىٰ نِسَائِكُمْ: فَلَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلَا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ

---

(١) سورة الطلاق، الآية: (٧).

(٢) الأحزاب، الآية: (٥٠).

(٣) سورة البقرة، الآية: (٢٣٣).

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (١٢١٨).

مَنْ تَكْرَهُونَ، أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ: أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ»[١].

حديث حكيمِ بنِ مُعاويةَ القُشَيري، عَنْ أبيهِ قال: قلتُ: يا رَسُولَ اللهِ، ما حقُّ زوجةِ أحدنا عليه، قال: «تُطْعِمُهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ أَوِ اكْتَسَبْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ»[٢].

عَنْ عائشَةَ: أنَّ هندَ بنتَ عُتبةَ قالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ إنَّ أبا سُفيانَ رجلٌ شحيحٌ وليسَ يُعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذتُ منه وهو لا يعلمُ، فقال: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ»[٣].

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «ويجبُ لها مسكنٌ، بدليلِ قولِه تعالىٰ: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾، فإذا وَجَبَتِ السكنىٰ للمطلقةِ فَلَلتي في صُلبِ النكاحِ أولىٰ.

قال تعالىٰ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ ومِنَ المعروفِ أَنْ يُسكِنَها في مَسْكَنٍ؛ ولأنها لا تستَغني عَنِ المسكنِ للاستتارِ عَنِ العيون وفي التصرُّفِ والاستمتاعِ وحفظِ المتاعِ»[٤].

فعلىٰ ذلك يكونُ للزَّوْجَةِ الحقُّ في النفَقَةِ والكِسْوَةِ والمسْكَنِ طالما أنَّها سَلَّمَتْ نفسَها للزَّوْجِ.

---

(١) حسن: أخرجه الترمذي (١١٦٣)، وحسنه في الإرواء [جـ٧/ ٩٦/ ٢٠٣٠].

(٢) حسن صحيح: أبو داود (٢١٤٢)، ابن ماجه (١٨٥٠)، أحمد (١٩٥١١)، وقال الألباني: حسن صحيح.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤).

(٤) المغني [جـ١١/ ٣٥٥].

* قَوْلُهُ: (لما يصلحُ لمثلِها بالمعروفِ).

وجُملَةُ ذلك: أَنَّ العُلَماءَ اتفقوا علىٰ وُجوبِ النفَقَةِ للزَّوجَةِ، ولكِنِ اختلَفُوا في قَدْرِها واعتبارِهَا: هل هي بحالِ الزَّوْجِ أم الاعتبارُ بحالِ الزوجةِ:

القولُ الأولُ:

النفقةُ والكِفَايَةُ باعتبارِ حالِ الزَّوْجَةِ: أبو حَنيفَةَ ومالكٌ - رحمهما الله-.

الأدلةُ:

لقولِهِ تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[1].

قالوا: سوَّىٰ بينَ النفقةِ والكِسْوَةِ علىٰ قدرِ حالِـها.

حديثُ عائشةَ: أنَّ هندَ بنتَ عُتبةَ قالتْ: يا رَسُولَ اللهِ، إنَّ أبا سُفيانَ رجلٌ شحيح وليسَ يُعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذتُ منه، وهو لا يعلمُ فقال: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْـمَعْرُوفِ»[2].

وقالوا: «ولأنَّ نفقتَها واجبةٌ لدفعِ حَاجَتِها فكانَ الاعتبارُ بما يَنْدَفِعُ به حاجَتُها دُونَ حالِ مَنْ وجبتْ عليه كنفقةِ المماليكِ؛ ولأنَّه واجبٌ للمرأةِ علىٰ زَوْجِها بحكم الزَّوْجِيَّةِ لم يقدَّرْ، فكانَ مُعتبرًا بها كمهرِها وكسوتِها»[3].

القولُ الثاني:

النفقةُ والكفايةُ باعتبارِ حَالِ الزَّوْجِ: الشَّافعيُّ رحمه الله.

---

(١) سورة البقرة، الآية: (٢٣٣).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٣٦٤)، مسلم (١٧١٤).

(٣) المغني [جـ ١١/ ٣٤٩].

الأدلةُ:

قولهُ تعالىٰ: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾[1].

عَنْ مُعاويةَ القُشيريِّ، قال: أتيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: فقلتُ: ما تقولُ في نسائِنا؟ قال: «**أَطْعِمُوهُنَّ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَاكْسُوهُنَّ مِمَّا تَكْتَسُونَ وَلَا تَضْرِبُوهُنَّ**»[2] «**وَلَا تُقَبِّحُوهُنَّ**».

قالوا: لأنَّ الآيةَ نَصٌّ في اعتبارِ حَالِ الزَّوجِ في قَدْرِ النَّفَقَةِ في الموسِروالمعسِرِ لا بحالِ الزوجةِ وهي صريحةٌ في ذلك.

القولُ الثالثُ:

النفقةُ والكفايةُ باعتبارِ حالِهما معًا: الإمامُ أحمدُ رحمه الله.

الأدلةُ:

قالوا: «أدلة القولينِ السَّابِقَينِ هي أَدِلَّتُنا وهذا القولُ جمعَ بينَهما، فإذا كانَ الزوجانِ معسَرينِ فلها عليه نفَقةُ المعْسِرِ، وإنْ كانا مُوسِرَيْنِ فلها عليه نفقةُ الموسرِ، وإنْ كانا متوسطينِ فلها عليه نفَقةُ المتوسطِ، وإن كانَ أحدُهما موسرًا والآخرُ معسِرًا فلها نفقةُ المتوسطِ»[3].

الراجِحُ: أن اعتبارَ النَّفَقَةِ والكفايةِ بحالِ الزَّوْجِ لوضوحِ الآيةِ في ذلك.

---

(١) سورة الطلاق، الآية: (٧).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٢١٤٤)، وابن ماجه (١٨٥٠)، وصححه الألباني.

(٣) المغني بتصرف [جـ١١/ ٣٤٨ - ٣٥٠].

قال الشَّافعيُّ رحمه الله: «وفي قولِ الله تباركَ وتعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾: بيانٌ أنَّ علىٰ الزَّوْجِ ما لا غنىٰ بامرأتِهِ عنه مِنْ نَفَقَةٍ وكِسْوةٍ وسُكنىٰ، قال: وخدمةٍ في الحالِ التي لا تقدِرُ علىٰ أن تنحرفَ لما لا صلاحَ لبدنِها إلا به مِنَ الزَّمانةِ والمرضِ، فكل هذا لازمٌ للزَّوجِ»[1].

قال ابنُ عُثيمينَ رحمه الله: «ولكنْ أصحُّ هذه الأقوالِ والذي يَشْهَدُ له القرآنُ والسُّنَّةُ أيضًا: أنَّ المعتبرَ هو حالُ الزوجِ؛ لقولِهِ تعالىٰ: - وهو نصٌّ صريحٌ -: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ والتحديدُ في قولِهِ ﴿مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ إشارة إلىٰ أنه معذورٌ، وهذا هو الذي يَجِبُ، ولهذا قالَ بَعْدَها: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾.

إذًا فالضَّابطُ في المسألةِ أنَّ المعتبَرَ: هوحالُ الزوجِ وليسَ للزوجةِ حق في أكثرَ مِمَّا لا يستطيعُ»[2].

* قَوْلُهُ: (ولو رجعيَّة).

وجُملَةُ ذلك: أنَّ الزوجةَ إذا طُلِّقَتِ الطَّلْقَةَ الأولىٰ أو الثانيةَ وكانَتْ ما زَالت في العِدَّةِ: أنَّ لها النفقةَ والسُّكْنىٰ.

عن فاطمةَ بنتِ قيسٍ، قالتْ: أتيتُ النبيَّ ﷺ فقلتُ: أنا بنتُ آلِ خَالدٍ، وإنَّ زَوجي فلانًا أرسلَ إليَّ بطلاقي، وإنِّي سألتُ أهلَهُ النَّفقَةَ والسُّكْنىٰ، فأبَوْا

---

(١) الأم [جـ ٥/ ٨٧].

(٢) الشرح الممتع [جـ ١١/ ١٠].

عليَّ. قالوا: يا رَسُولَ اللهِ، إنه قد أرسل إليها بثلاثِ تطليقاتٍ، قالتْ: فقال رسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَىٰ لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ**»(١).

وذلك لأنها تأخذُ أحكامَ الزَّوْجَةِ ما دامتْ في العِدَّةِ مِنْ حيثُ النفقةُ والسُّكنىٰ والميراثُ وسائرُ الأحكامِ.

* قَوْلُهُ: (لا نفَقَةَ لبائنٍ).

سَواءٌ كانَتْ بائنَةً ببينُونةً صُغرىٰ: وهي المطلَّقَةُ قَبْلَ الدُّخولِ أو المطلَّقَةُ الطَّلْقَةَ الأولىٰ أو الثانيةَ وانقضتِ العِدَّةُ: أي التي لا يجوزُ مراجَعَتُها إلَّا بعقدٍ جديدٍ ومهرٍ جديدٍ.

وأما البينُونَةُ الكُبْرىٰ: فهيَ الَّتِي لا تحِلُّ له إلا بَعْدَ أن تنكِحَ زوجًا غيرَهُ: أي المطلَّقَةُ ثلاثًا (المبتوتةُ).

فهذه البائنُ؛ سَواءٌ كانَتْ ببينونةً صُغرىٰ أو كُبْرَىٰ: لا نفقَةَ لها ولا سُكْنىٰ بلا خِلافٍ بَيْنَ أهلِ العِلْمِ.

عَنْ فاطمةَ بنتِ قيسٍ: أَنَّهُ طلَّقَها زوجُها في عَهْدِ النبيِّ ﷺ وكانَ أنفقَ عليها نفقةَ دونٍ، فلما رأتْ ذلك قالتْ: واللهِ لأُعلمنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فإنْ كانَ لي نفقةٌ أخذتُ الذي يُصلحُنِي، وإنْ لم تكن لي نفقَةٌ لم آخذْ منه شيئًا، قالتْ: فذكرتُ ذلك لرسُولِ اللهِ ﷺ، فقال: «**لَا نَفَقَةَ لَكِ وَلَا سُكْنَىٰ**»(٢).

---

(١) صحيح: أخرجه النسائي (٣٤٠٣)، أحمد (٢٦٥٦٠)، وصححه الألباني في الصحيحة (جـ٤/ ٢٨٨-١٧١١).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٤٨٠).

وفي روايةٍ: قالتْ عَنِ النبيِّ ﷺ في المطلقةِ ثلاثًا: قال: «**لَيْسَ لَـهَا سُكْنَىٰ وَلَا نَفَقَةٌ**»(١).

وفي رواية: «أنَّ زوجَها طلَّقَها ثلاثًا، فلم يجعلْ لها رَسُولُ اللهِ ﷺ سُكْنىٰ ولا نفقةً»(٢).

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «وجُملَةُ الأمرِ أنَّ الرَّجُلَ إذا طَلَّقَ امرأتَهُ طلاقًا بائنًا، فإما أنْ يكونَ ثلاثًا أو بِخُلْع وبانَتْ بفسخٍ وكانتْ حامِلًا، فلها النفقةُ والسُّكنىٰ بإجماعِ أهلِ العلمِ لقولهِ تعالىٰ: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ﴾(٣) وفي بعضِ أخبارِ فاطمةَ بنتِ قيسٍ: «**لَا نَفَقَةَ لَكِ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا**»(٤) وإنْ كانت حائِلًا فلا نفقةَ لها(٥).

* قَوْلُهُ: (ولا لناشِزٍ).

الناشِزُ: مأخوذٌ مِنَ النَّشْزِ، وهُو المكانُ المرتفعُ فكأَنَّ الناشِز ارتفعَتْ عن طاعةِ زَوْجِها فسُمِّيَتْ ناشِزًا.

واصطلاحًا: هي المرأةُ التي تعالَتْ علىٰ زَوْجِها وأساءَتْ معاملتَهُ وعَصَتْهُ

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٤٨٠).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٤٨٠).

(٣) سورة الطلاق، الآية: (٦).

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (١٤٨٠).

(٥) المغني [جـ ١١/ ٤٠٢].

فيما أوجَبَهُ الشَّرعُ عليها بالنكاحِ.

قال ابنُ قُدامة رحمه الله: «فمتىٰ امتنَعَتْ مِنْ فِراشِهِ أو خَرَجَتْ مِنْ منزلِهِ بغيرِ إذنِه أو امتنَعَتْ مِنَ الانتقالِ مَعَهُ إلىٰ مسكنِ مثلِها أو مِنَ السفَرِ معه، فلا نفقةَ لها، ولا سُكْنىٰ في قَولِ عامَّةِ أهلِ العِلْمِ منهم: الشعبيُّ وحمَّادٌ ومالِكٌ والأوزاعيُّ والشَّافِعِيُّ وأصحابُ الرأي وأبو ثورٍ،...

وقال: «ولنا أنَّ النَّفقةَ: إنَّما تجِبُ في مُقابَلَةِ تمكينِها بدليلِ أنَّها لا تَجِبُ قَبْلَ تسليمِها إليه وإذا منَعَها النفقةَ كانَ لها مَنْعُه التمكينُ، فإذا منعته التمكينَ كانَ لَهُ منعُها مِنَ النفقةِ كما قبلَ الدُّخولِ»[1].

قَولُه: (ولا لمتَوفًّىٰ عَنْها زَوْجُها).

لأنَّ لها الميراثَ إنْ وُجِدَتْ تركةٌ، فإنْ لم تُوجَدْ فلا شيءَ لها؛ ولأنَّ النكاحَ زالَ بالموتِ، والمالَ أصبحَ ملكًا للورثَةِ وهي واحِدَةٌ منهُم، فلها نصيبُها مِنَ التركةِ: لقولِه تعالىٰ: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾[2].

ففَرَضَ اللهُ عزوجل لَهنَّ الميراثَ ولم يَفرِضْ لَهُنَّ نفقةً بَعْدَ الموتِ.

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «فأما المعتدَّةُ مِنَ الوفَاةِ فإنْ كانَتْ حائِلًا، فلا سُكْنَىٰ لها ولا نَفَقَةَ؛ لأنَّ النِّكاحَ قد زالَ بالموتِ»[3].

---

(١) المغني [جـ ١١/ ٤٠٩- ٤١٠].

(٢) سورة النساء (١٢).

(٣) المغني [جـ ١١/ ٤٠٥].

* قَوْلُهُ: (إلَّا إذا كانَتْ حامِلًا).

وجُمْلَةُ ذلك: أنَّ المطلَّقةَ ثلاثًا والنَّاشِزَ والمتوفىٰ عَنْهَا زَوْجُها ليس لَهُنَّ نفقةٌ إلا أنْ تكونَ إحداهُنَّ حاملًا، فينفقَ عليها حتَّىٰ تضعَ الحملَ لقولهِ تعالىٰ:

﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ﴾[١].

عَنْ أبي عمرِو بنِ حفصِ بنِ المغيرةَ: خرجَ مَعَ عليِّ بنِ أبي طالبٍ إلىٰ اليمنِ فأرسل إلىٰ امرأتِهِ فاطمةَ بنتَ قيسٍ بتطليقةٍ كانَتْ بقِيَتْ مِنْ طلاقِها وأمرَ لها الحارث بن هشامٍ وعيَّاش بن أبي ربيعةَ بنفقةٍ، فقالا لها: واللهِ ما لكِ مِنْ نفقةٍ إلا أن تكوني حامِلًا، فأتتِ النبيَّ ﷺ فذكرَتْ لهُ قولهما، فقال: «**لَا نَفَقَةَ لَكِ**»[٢].

وفي روايةٍ: «**لَا نَفَقَةَ لَكِ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا**»[٣].

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «وجُمْلَةُ الأمرِ أنَّ الرَّجُلَ إذا طلَّقَ امرأتَهُ طلاقًا بائِنًا، فإمَّا أنْ يكونَ ثلاثًا أو بخلعٍ أو بانَتْ بفسخٍ وكانَتْ حامِلًا، فلها النفقةُ والسُّكنىٰ بإجماعِ أهلِ العلمِ.

وقال: «ولأنَّ الحملَ ولدُه، فيلزَمُه الإنفاقُ عليه ولا يمكنُه النَّفقةُ عليه إلا بالإنفاقِ عليها، فوجَبَ كما وَجَبَتْ أُجرةُ الرَّضاعِ، وإنْ كانَتْ حائِلًا، فلا نفقةَ لها»[٤].

---

(١) سورة الطلاق (٦).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٤٨٠).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٢٩٠)، وصححه الألباني.

(٤) المغني [جـ ١١/ ٤٠٢].

٢- بَابُ نفقَةِ الأقارِبِ

وجُمْلَةُ ذلك: أنَّ نفقَةَ الوالدينِ تجبُ علىٰ أولادِهما عَنْدَ الحاجَةِ إلىٰ ذلك بالكتابِ والسُّنَّةِ والإجماعِ.

أما الكتابُ فقولُه تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾[١].

قال العلماءُ: ومِنَ الإحسانِ إليهما الإنفاقُ عليهما عندَ حَاجَتِهما.

وأمَّا السُّنَّةُ: عَنْ عائِشةَ: أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قال: «**إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ**»[٢].

وأمَّا الإجماعُ: قال ابنُ المنذرِ رحمه الله: «أجمعَ كلُّ مَنْ نحفَظُ عنه مِنْ أهلِ العِلْمِ علىٰ أنَّ نفقَةَ الوالدينِ الفقيرينِ اللذين لا كسْبَ لهما ولا مالَ واجِبَةٌ في مالِ الولدِ»[٣].

وكذلك نفقةُ الولدِ واجِبَةٌ علىٰ والديهِ عِنْدَ الحاجَةِ بالكتابِ والسُّنَّةِ والإجماعِ.

أما الكتابُ: فقولُه تعالىٰ: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[٤].

فأوجَبَ اللهُ تعالىٰ نفقةَ الرَّضاعِ علىٰ الوالدِ فأمَرَهُ بدفعِ أجرَةِ الرَّضاعَةِ.

---

(١) سورة الإسراء (٢٣).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٥٢٨)، الترمذي (١٣٥٨)، النسائي (٤٤٥٢)، ابن ماجه (٢١٣٧)، أحمد (٢٣٥١٢) وصححه الألباني.

(٣) الإجماع [صـ١١٠/ رقم ٤٣٤].

(٤) سورة الطلاق (٦).

وقولهُ تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[١].

وأما السُّنَّةُ: عَنْ عائشَةَ: أنَّ هندَ بنتَ عُتبةَ، قالتْ: يا رَسُولَ اللهِ، إنَّ أَبَا سُفيانَ رجلٌ شحيحٌ، وليسَ يُعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذتُ منه وهو لا يعلمُ. فقال: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ»[٢].

فأجَازَ لها النبيُّ ﷺ الأخذَ مِنْ مالِه بلا عِلْمِه، فدَلَّ ذلك علىٰ أنَّ نفقةَ الولدِ والزَّوْجَةِ واجِبَةٌ في مالِ الوالدِ.

وأما الإجماعُ: قال ابنُ المنذرِ رحمه الله: «وأجمع كلُّ مَنْ نحفَظُ عنه مِنْ أهلِ العِلْمِ علىٰ أنَّ علىٰ المرءِ نَفَقَةَ أولادِه الأطفالِ الذين لا مالَ لهُم»[٣].

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «ولأنَّ ولدَ الإنسَانِ بَعضُه، وهو بَعْضُ والدِهِ، فكما يَجِبُ عليه أَنْ يُنْفِقَ علىٰ نفسِه وأهلِه كذلك علىٰ بعضِهِ وأصلِه»[٤].

قَولُه: (يَجِبُ علىٰ المسْلِمِ نفقةُ أقارِبِهِ وكِسْوَتُهم وسُكناهُم بالمعروفِ بشروطٍ أربعةٍ):

وجُملةُ ذلك: أنَّ نفقةَ الأقاربِ غيرِ الوالدينِ والولدِ لا تلزَمُ المسلمَ إلا إذا توافَرَتْ شروطٌ أربعةٌ:

الأول: أنْ يكونُوا مسلمينَ:

---

(١) سورة البقرة (٢٣٣).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٣٦٤)، مسلم (١٧١٤).

(٣) الإجماع [ص١١٠/ رقم٤٣٥].

(٤) المغني [جـ١١/ ٣٧٣].

فلا تجِبُ النفقةُ علىٰ المسْلِمِ للكافِرِ؛ لأنَّهُما غيرُ متوارثَيْنِ، فلا نفقَةَ بينهُما علىٰ الرَّاجِحِ مِنْ أقوالِ أهلِ العلمِ.

عَنْ أُسامةَ بنِ زيدٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لَا يَرِثُ الْـمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْـمُسْلِمَ**»(١).

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «أنْ يكونَ دينُهما مختلفًا فلا نفقةَ لأحدِهِمَا علىٰ صاحِبِه،....

وقال: ولنا أنها مواسَاةٌ علىٰ سَبيلِ البرِّ والصِّلَةِ، فلم يَجِبْ مَعَ اختلافِ الدِّين كنفقةِ عمودي النَّسَبِ، ولأنها غيرُ متوارِثَيْنِ فلم يَجِبْ لأحدِهما علىٰ الآخرِ نفقةٌ بالقرابةِ، كما لو كانَ أحدُهما رقيقًا»(٢).

الثاني: أن يكونُوا فُقَراءَ لا مالَ لَهُم ولا كَسْبَ:

الشَّرطُ الثاني: أنْ يكونُوا فُقراءَ لا مالَ لهم فإنَّهُم يَستحِقُّونَ النفقةَ لفقرِهم. أمَّا إنْ كانوا مُوسِرينَ، فلا نفقةَ لهم لأنَّهُم لا يحتاجُونَ إلىٰ المواسَاةِ وكذا إذا كانَ لهم كسبٌ يَسْتَغْنُونَ به كأصحابِ الحِرَفِ والصناعات، فلا تجبُ لهم نفقَةٌ كالزَّكاةِ.

عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عمرو، عَنِ النبيِّ ﷺ قال:

«لا تحلُّ الصَّدَقَةُ لغنيٍّ ولا لذي مِرَّةٍ سَويٍّ»(٣).

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٧٦٤)، مسلم (١٦١٤).

(٢) المغني [جـ ١١/ ٣٧٥].

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (١٦٣٤)، الترمذي (٦٥٢)، والنسائي (٢٥٩٧)، ابن ماجه (١٨٣٩)، أحمد (٦٤٩٤) وصححه الألباني.

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «أنْ يكونُوا فقراءَ لا مالَ لهُم ولا كَسْبَ يَسْتغنُونَ بهِ عن إنفاقِ غيرِهم فإنْ كانُوا مُوسِرينَ بمالٍ أو كسْبٍ يَسْتغْنُونَ به، فلا نفقَةَ لهم؛ لأنها تجبُ علىٰ سَبيلِ المواسَاةِ، والموسِرُ مستغنٍ عن المواسَاةِ»(١).

الثالث: أنْ يكونُوا أصُولًا أو فُروعًا أو وَارثينَ:

أما الأصلُ والفَرْعُ، فقد تقدَّمَ في أولِ البابِ، وأمَّا باقي الورثَةِ، فإنَّ النفقةَ تجبُ لهم وعليهم.

لقولِهِ تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾(٢).

وعَن طارقٍ المحاربيِّ، قال: قَدِمْنَا المدينةَ فإذا رَسُولُ اللهِ ﷺ قائمٌ علىٰ المنبرِ يخطُبُ النَّاسَ وهو يقولُ: «**يَدُ الْـمُعْطِي الْعُلْيَا، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ؛ أُمَّكَ، أَبَاكَ، وَأُخْتَكَ، وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ مُخْتَصَرٌ**»(٣).

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «ظاهِرُ المذهبِ أنَّ النفقَةَ تجبُ علىٰ كُلِّ وارثٍ لموروثه إذا اجتمَعَتِ الشُّروطُ التي تقدَّمَ ذكرُنا لها، وبه قال الحسَنُ ومجاهِدٌ والنخعيُّ، وقتادَةُ والحسَنُ بنُ صالحٍ، وابنُ أبي ليلىٰ وأبو ثورٍ...»(٤).

وقال: «لأنَّ بينَ المتوارثين قرابةً تَقْتضِي كَوْنَ الوارثِ أحقَّ بمالِ الموروثِ مِنْ سائرِ النَّاسِ فينبغي أنْ يختَصَّ بوجوبِ صِلَتِه بالنَّفقَةِ دُونَهُم فإنْ لم يكنْ وارِثًا

(١) المغني [جـ ١١/ ٣٧٤].

(٢) سورة البقرة، الآية: (٢٣٣).

(٣) حسن: النسائي (٢٥٣٢)، أحمد (٧٠٦٥)، وحسنه الألباني في الإرواء [جـ ٣/ ٣١٩- ٣٢٢].

(٤) المغني [جـ ١١/ ٣٨٠ - ٣٨١].

لعدمِ القرابةِ لم يجبْ عليه النفقةُ لذلك»[١].

الرابع: أنْ يكونَ المنفِقُ غنيًّا بمالِه أو كَسْبه:

وجُمْلَةُ ذلك: أنَّ المنفِقَ يَنْبَغِي أنْ يكونَ غَنيًّا حتَّىٰ يمكنَهُ أَنْ يُنْفِقَ؛ سواءٌ كان غنيًّا بمالِه أو بكسْبِه، أما إنْ كانَ فقيرًا فلا يجبُ عليه أَنْ يُنفِقَ عليهم، بَلْ يبدأ بنفسِه ثم بِمَنْ يعولُ، فإنْ بقي شيءٌ وإلا فلا.

عَنْ جابرٍ، قال:

أعتَقَ رجلٌ مِنْ بني عُذْرَةَ عبدًا له عَنْ دُبُرٍ، فبلغَ ذلك رَسُولَ اللهِ ﷺ. فقال: «**أَلَكَ غَيْرُهُ**». فقال: لا. فقالَ: «**مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟**» فاشتراه نُعيمُ بنُ عبدِ اللهِ العدويُّ بثمانِ مائةِ درهمٍ، فجاءَ بها رَسُولُ اللهِ ﷺ فدفعَها إليه، ثُمَّ قال: «**ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ، فَهَكَذَا وَهَكَذَا، يَقُولُ: فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ**»[٢].

عَنْ أبي هُرَيرَةَ، قال: أمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بالصَّدَقَةِ؛ فقال رجُلٌ: يا رَسُولَ اللهِ، عندي دينارٌ، فقال: «**تَصَدَّقْ بِهِ عَلَىٰ نَفْسِكَ**». قالَ: عندي آخرُ، قال: «**تَصَدَّقْ بِهِ عَلَىٰ وَلَدِكَ**»، قال: عندي آخرُ، قال: «**تَصَدَّقْ بِهِ عَلَىٰ زَوْجَتِكَ**». أو قال: «**زَوْجِكَ**»، قال: عندي آخرُ، قال: «**تَصَدَّقْ بِهِ عَلَىٰ خَادِمِكَ**». قال: عندي آخرُ،

---

(١) المغني [جـ ١١/ ٣٧٥].

(٢) متفق عليه: أخرجَهُ البخاري (٢١٤١)، ومسلم (٩٩٧) واللفظ له.

قال: «أَنْتَ أَبْصَرُ»(١).

قال ابنُ قُدَامةَ رحمه الله: «أنْ تكونَ لمن تجبُ عليه النفقةُ ما ينفقُ عليهم فاضلًا عن نفقةِ نفسِه إما مِنْ مالِه وإما مِنْ كسْبِه، وأمَّا مَنْ لا يفضُلُ عنه شيءٌ، فليسَ عليه شيءٌ»(٢).

* * *

الضَّابطُ الثاني:

* قَوْلُهُ: (يجِبُ علىٰ السَّيدِ نفقةُ مملوكِه).

لا خِلافَ بَيْنَ أهلِ العلمِ أنَّ نفقةَ العَبْدِ واجِبَةٌ علىٰ سَيِّدِهِ.

عن أبي هُريرَةَ، عَنْ رسُولِ اللهِ ﷺ قال:

«لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ»(٣).

عَنْ أبي ذرٍّ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال:

«إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ»(٤).

قال ابنُ قدامة رحمه الله: «وأجمعَ العلماءُ علىٰ وجوبِ نفقةِ المملوكِ علىٰ

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (١٦٩١)، النسائي (٢٥٣٥) وأحمد (٧٣٧١) وصححه الألباني.

(٢) المغني [جـ ١١/ ٣٧٤].

(٣) صحيح أخرجه مسلم (١٦٦٢).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٠)، ومسلم (١٦٦١).

سَيِّدِهِ، ولِأَنَّهُ لا بد له مِنْ نفقةٍ، ومنافِعُه لسَيِّدِهِ وهو أخصُّ الناسِ به، فوجبتْ نفَقتُه عليه كبهيمَتِه»[١].

وقال: «وإذا مَرِضَ المملوكُ أو زَمِنَ أو عَمِيَ أو انقطَعَ كسْبُه فعلىٰ سَيِّده القيامُ به والإنفاقُ عليه؛ لأنَّ نفقتَه تَجِبُ بالملكِ ولهذا تجِبُ مع الصغر، والملكُ باقٍ مع العَمىٰ والزَّمانة فتجبُ نفقتُه معَهُما مَعَ عمومِ النصوصِ»[٢].

* قَوْلُهُ: (وتزويجُه إنْ طلَبَ).

وجُملَةُ ذلك: أنَّ العبدَ إذا طلبَ مِنْ سَيِّدِهِ أنْ يُزَوِّجَه وجَبَ عليه ذلك؛ لأنَّه يجبُ عليه إعفَافه.

لقولِه تعالىٰ: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾[٣].

والأمرُ يقتضي الوجُوبَ ولا يجبُ إلا عِنْدَ الطلبِ:

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «روي عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابنِ عبَّاسٍ، قال: مَنْ كانَتْ له جارِيةٌ، فلم يُزوجها ولم يُصِبْهَا، أو عبدٌ فلم يُزَوجْهُ، فما صنعا من شيءٍ كان علىٰ السَّيِّدِ. ولولا وجوب إعفافِهما ما لَـحِقَ السيِّد الإثمُ بفعلِها؛ ولأنَّهُ مكلَّفٌ محجورٌ عليه دُعِيَ إلىٰ تزويجه، فلزَمَتْهُ إجابَتُه كالمحجورِ عليه للسَّفيهِ، ولأنَّ النكاح مِمَّا تدعو إليه الحَاجَةُ غالبًا ويتضرَّرُ بفواتِه، فأُجْبِرَ عليه كالنَّفَقَةِ»[٤].

---

(١) المغني [جـ١١/ ٤٣٤ - ٤٣٥].

(٢) المغني [جـ ١١ / ٤٣٧ - ٤٣٨].

(٣) سورة النور، الآية: (٣٢).

(٤) المغني [جـ ١١/ ٤٣٨].

* قَوْلُهُ: (أو بيعُهُ).

«فإن امتنعَ السَّيد مِنَ الإنفاقِ على العَبْدِ أو مِنْ تزويجِه أُجْبِرَ السَّيدُ علىٰ بيعِهِ؛ لأنَّه إذا لم يعطِهِ حقَّهُ مِنَ الإطعامِ والكِسْوَةِ والتزويجِ تضرر العبدُ بذلك فَيُجْبَرُ علىٰ إزالةِ الضَّررِ ولا يَزُولُ إلا بالبيعِ».

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «وجُملَتهُ أنَّ السَّيِّدَ إذا امتنَعَ مِمَّا يجبُ للعبدِ عليه مِنْ نفقةٍ أو كِسْوَةٍ أو تزويجٍ، فطلَبَ العبدُ البيعَ أُجْبِرَ سيدُه عليه؛ سواءٌ كان امتناعُ السَّيِّد مِن ذلك لعجزِه عَنْهُ أو مَعَ قدرتِه عليه؛ لأنَّ بقاءَ مِلكِه عليه معَ الإخلالِ بسدِّ خلاتِه إضرارٌ به، وإزالةُ الضررِ وَاجِبَةٌ، فَوَجَبَتْ إزالتُه؛ ولذلك أبحْنا للمرأةِ فسخَ النكاح عند عَجْزِ زوجِهَا علىٰ الإنفاقِ عليها»[1].

الضَّابِطُ الثَّالثُ: يجبُ علىٰ مالكِ البَهيمةِ إطعامُها؛ فإنْ عجزَ أُجْبِرَ علىٰ بَيْعِهَا أو إجارَتِها أو ذَبْحِها إنْ كانت تؤكَلُ.

يجبُ علىٰ صَاحِبِ البَهيمةِ أنْ يُطعِمَها حتَّىٰ وإنْ تعطَّلَتْ منافِعُها طالما أنَّها ما زالتْ في مِلكِه، وإلا أثِمَ بتركِ الإنفاقِ عليها.

لحديثِ ابنِ عُمَرَ: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال:

«عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا حَتَّىٰ مَاتَتْ جُوعًا، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، فَقَالَ - وَاللهُ أَعْلَمُ -: لَا أَنْتِ أَطْعَمْتِهَا، وَلَا سَقَيْتِهَا حِينَ حَبَسْتِيهَا، وَلَا أَنْتِ أَرْسَلْتِهَا

(١) المغني [جـ ١١/ ٤٣٩].

فَأَكَلَتْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ»[١].

فإنِ امتنعَ أجْبَرهُ الحاكِمُ علىٰ بَيْعِها أو إجارَتِها أو ذَبْحِها إنْ كانَتْ تُؤكَلُ، وذلك لأن في تركِ الإنفاقِ عليها أو الانتفاعِ بها مخالفةً لهدي النبيِّ ﷺ، حيثُ قال:

عن المغيرةِ بنِ شُعبةَ، قال: قال النبيُّ ﷺ:

«إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعًا وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ»[٢].

قالَ ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «ومَنْ ملكَ بهيمةً لزمَهُ القيامُ بها والإنفاقُ عليها ما تحتاجُ إليه مِنْ علفِها أو إقامَةِ مَنْ يرعَاها،.. فإن امتنع مِن الإنفاقِ عليها أُجْبِرَ علىٰ ذلك، فإن أبىٰ أو عَجَزَ أجْبِرَ علىٰ بَيْعِها أو ذبحِها إنْ كانَتْ مِمَّا يُذبَحُ»[٣].

فائدة: فإن تعطَّلَتْ منافِعُ العَبْدِ أو البهيمَةِ فأنفقَ عليها مُحْتَسِبًا للأجرِ أُجِرَ علىٰ ذلك.

عن أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ فَنَزَلَ بِئْرًا فَشَرِبَ مِنْهَا ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَىٰ مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مِثْلُ الَّذِي بَلَغَ بِي؛ فَمَلَأَ خُفَّهُ ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ ثُمَّ رَقِيَ فَسَقَىٰ الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ»، قالوا: يا رَسُولَ اللهِ، وإنَّ لنا في

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٣٦٥)، ومسلم (٢٢٤٢).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٤٠٨)، ومسلم (٥٩٣).

(٣) المغني [جـ ١١/ ٤٤١].

البَهَائمِ أجرًا؟ قال: «فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ»(١).

وعنه قال: قال النبيُّ ﷺ:

«بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ فَنَزَعَتْ مُوقَهَا فَسَقَتْهُ فَغُفِرَ لَـهَا بِهِ»(٢).

* * *

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٣٦٣)، ومسلم (٢٢٤٤).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٤٦٧)، ومسلم (٢٢٤٥).

٣- بَابُ الحَضَانَةِ

الحضانَةُ - لغةً -: هي مَصْدَرٌ من حَضَنَ الصَّبيَّ حِضْنًا وحَضَانةً: أي جَعَلَهُ في حضنه.

واصطلاحًا: هي حفظُ الطِّفلِ عمَّا يضرُّه والقيامُ بمصالحِه ما لم يستقلّ بنفسه.

فائدة: هذا هو البابُ الأخيرُ في أبوابِ العَلاقَةِ بينَ الزَّوجينِ؛ حيثُ بدأ بكتابِ النكاحِ وحتَّىٰ بابِ الحضانةِ آخر عَلاقةٍ بينَ الزَّوجينِ بعد الخلافِ.

الضَّابِطُ الأولُ: الأحقُّ بالحضَانةِ الأمُّ:

وجُملةُ ذلك: أنَّ الزوجينِ إذا افترقَا ولهما ولَدٌ معتوهٌ أو طِفْلٌ، فإن الأمَّ هي الأحقُّ بالحضانةِ ما لم تتزوَّجْ، وهو قولُ يحيَىٰ الأنصاريِّ والزهريِّ والثوريِّ ومالِكٍ والشافعيِّ وأحمدَ وأبي ثورٍ وإسْحَاقَ وأصحابِ الرأي.

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «لا نعلم أحَدًا خالفَهُم»(١).

عن عبدِ اللهِ بنِ عمرو: أنَّ امرأةً قالتْ: يا رَسُولَ اللهِ إنَّ ابني هذا كانَ بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء، وإنَّ أباهُ طلَّقَني، وأرادَ أن ينتزِعَهُ منِّي، فقال لها رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي**»(٢).

قالَ ابنُ المنذر رحمه الله: «وأجمَعُوا أنَّ الزَّوجينِ إذا افتَرَقا ولهُما ولدٌ طفلٌ، أنَّ

---

(١) المغني [جـ ١١/ ٤١٣].

(٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٢٢٧٦)، وأحمد (٦٦٦٨)، وصححه الألباني.

الأُمَّ أحَقُ به ما لم تُنْكَحْ»[١].

* قَوْلُهُ: (ثُمَّ أمُّها).

فإذا تزوجتِ الأمُّ سَقَطَتْ حضَانَتُها بلا خِلافٍ بين أهلِ العلمِ وتنتقلُ الحضانةُ إلىٰ أمِّها.

قال ابنُ المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأجمعُوا علىٰ أنْ لا حقَّ للأمِّ في الولدِ إذا تَزوَّجَتْ»[٢].

قال في «الشَّرحِ الكبيرِ»: «وأولىٰ الناسِ بَعْدَ الأُمِّ أمُّها ثُمَّ أمهاتُها؛ الأقربُ فالأقربُ، يقدمن علىٰ سائر الأَقاربِ مِنَ النِّسَاءِ والرِّجَالِ؛ لأنَّهُنَّ نِسَاءٌ ولادتُهنَّ متحققَةٌ فهي في معنىٰ الأم»[٣].

* قَوْلُهُ: (ثُمَّ الأبُ - أمُّه- الجَدُّ - أمُّه).

لأن كلَّ هؤلاءِ هُم أصلُ النَّسَبِ، فكانُوا أحقَّ به بَعْدَ الأُمِّ وأُمِّها.

قال في «الشَّرحِ الكبيرِ»: «فعلىٰ هذه الروايةِ يكونُ الأَبُ أولىٰ بالتقديمِ؛ لأنَّهُنَّ يُدلين بهِ، فيكون الأب بَعْدَ الأُمِّ ثم أمَّهَاتُه، وإنْ عَلَوْنَ ثم أبو الأبِ ثُمَّ أُمَّهاتُه ثم جدُّ الأبِ ثُمَّ أَمَّهاتُه، وإنْ لم يكُنَّ وارثاتٍ لأنهُنَّ يُدلين بعصبةٍ مِنْ أهلِ الحضانةِ»[٤].

* قَوْلُهُ: (الأختُ الشَّقيقةُ ثُمَّ لأبٍ - ثُمَّ لأُمٍّ).

---

(١) الإجماع [صـ ١١١/ رقم ٤٣٧].

(٢) الإجماع [صـ١١٢/ رقم ٤٣٨].

(٣) الشرح الكبير [جـ ١١/ ٢٨٣].

(٤) الشرح الكبير [جـ ١١/ ٢٨٣].

لا خِلافَ في المذاهبِ علىٰ أنَّ الحضَانةَ تنتقِلُ إلىٰ الأُخْتِ الشقيقَةِ إذا عُدِمَ الأمهاتُ والآباءُ وإنْ علوْنَ.

قال ابنُ قُدامة رحمه الله: «وجُملةُ أنَّه إذا عُدِمَ مَنْ يستحقُّ مِنَ الآباءِ والأُمَّهاتِ وإنْ عَلَوْنَ انتقلتْ إلىٰ الأخواتِ وقُدِّمنَ علىٰ سائرِ القرابَاتِ؛ كالعمَّاتِ والخالاتِ وغيرِهنَّ؛ لأنهن شاركن في النَّسَبِ وقُدِّمْنَ في الميراثِ،.... وقال:

وأولي الأخواتِ مَنْ كانَتْ لأبوين لقوَّةِ قَرابَتِهَا، ثم مَنْ كانت لأبٍ ثُمَّ مَنْ كانت لأمٍّ. نصَّ عليه أحمدُ وهو ظاهِرُ مذهبِ الشافعيِّ.... وقال:

ولنا أنَّ الأُخْتَ مِنَ الأبِ أقوىٰ في الميراثِ فقُدِّمَتْ كالأختِ من الأبوين ولا تخفىٰ قوَّتُها، فإنها أقيمَتْ مقامَ الأختِ لأبوين عِنْدَ عدمِهَا وتكونُ عَصَبَةً مَعَ البناتِ، وتقاسِم الجدَّ. وما ذكروه من الإدلاءِ لا يلزَمُ؛ لأن الأخت تدلي بنفسِهَا لكونهما خُلِقَا مِنْ ماءٍ واحدٍ، ولهما تعصيبٌ، فكانَتْ أولىٰ والله أعلم»[1].

قال شيخُ الإسلام رحمه الله: «وكذا نساءُ الأبِ يُقَدَّمْنَ علىٰ نساءِالأمِّ؛ لأَنَّ الولايةَ للأبِ، فكذا أقاربه وإنَّما قُدِّمَتْ الأُمُّ علىٰ الأبِ؛ لأنه لا يقومُ مقامَها هُنا في مصلحةِ الطفلِ»[2].

قال ابنُ القيِّم رحمه الله: «روايتانِ عَنِ الإمامِ أحمدَ: إحدَاهُما: تقديمُ أَقاربِ الأُمِّ علىٰ أقاربِ الأَبِ، والثانيةُ: وهي أصحُّ دليلًا، واختيارُ شيخِ الإسلام

---

(١) المغني [جـ١١/ ٤٢٣].

(٢) الاختيارات الفقهية (ص٤١٤- ٤١٥].

ابنِ تيميةَ: تقديمُ أقاربِ الأبِ وهذا هو الذي ذكرَهُ الخرقيُّ في «مختصَرِهِ» فقال: والأختُ منَ الأبِ أحقُّ مِنَ الأُخْتِ مِنَ الأُمِّ»(١).

قال شيخُ الإسْلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأرجَحُ القولينِ في الحُجَّةِ: تقديمُ نِسَاءِ العَصَبةِ، وهو الذي ذَكَرَهُ الخِرَقيُّ في مختصَرِهِ في العَمَّةِ والخالةِ، وعلىٰ هذا أُمُّ الأبِ مُقدَّمةٌ علىٰ أُمِّ الأمِّ، والأُختُ مِنَ الأبِ مقدَّمَةٌ علىٰ الأُخْتِ من الأُمِّ، والعمَّةُ مقدمةٌ علىٰ الخالَةِ...».

وقال: «وأما تقديمُ جِنْسِ نِساءِ الأُمِّ علىٰ نِسَاءِ الأَبِ، فمخالِفٌ للأصولِ والعقولِ ولهذا كانَ مَنْ قال هذا موضع يتناقَضُ ولا يطرِدُ أصلُه»(٢).

فالراجِحُ: في حضَانَةِ الأخواتِ أَنَّ الأُخْتَ لأبوينِ تقدَّمُ ثُمَّ الأُخْتَ مِنَ الأبِ ثمَّ الأختَ مِنَ الأُمِّ: وهو روايةٌ عَنْ أحمدَ وظاهِرُ قولِ الشافعيِّ، واختارَهُ شيخُ الإسلامِ وابنُ القيمِ وابنُ قُدامةَ.

* **قَوْلُهُ**: (ثُمَّ الخالةُ لأبوين - ثُمَّ لأبٍ - ثُمَّ لأُمٍّ).

وهكذا كما في الأخواتِ تقدَّمُ الخالةُ لأبوين؛ لأَنَّها تُدْلِي بجهتينِ فتكونُ أحقَّ ثُمَّ الخالةُ لأبٍ؛ لأنَّها تقدَّمُ في الميراثِ ثمَّ الخالةُ لأُمٍّ كذلك.

لحديثِ البراءِ بنِ عازبٍ، وفيه: فخرجَ النبيُّ ﷺ فتبِعَتهُ ابنةُ حمزةَ تُنادي: يا عمِّ، يا عمِّ، فتناولها عليٌّ، فأخَذ بيدِها وقال لفاطمةَ عليها السلام: دُونَكِ

---

(١) زاد المعاد (جـ٥/ ٣٩٢).

(٢) مجموع الفتاوىٰ [جـ ٣٤/ ١٢٢].

ابنةَ عمِّكِ احمليها، فاختصَمَ فيها عليٌّ وزيدٌ وجعفرٌ: قال عليٌّ: أنا أخذتُها وهي بنتُ عمِّي، وقال جعفرٌ: ابنةُ عَمِّي وخالَتُها تحتي، وقال زَيْدٌ: ابنةُ أخِي، فقضَىٰ بها النبيُّ ﷺ لخالَتِها وقال: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ» (١).

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «الخَالةُ مِنَ الأبِ تقدَّمُ علىٰ الخالةِ مِن الأُمِّ كتقديمِ الأُخْتِ مِنَ الأبِ علىٰ الأُخْتِ مِنَ الأُمِّ؛ لأنَّ الخالاتِ أخواتٌ لأمٍّ فيجرينَ في الاستحقاقِ والتقديمِ فيما بَيْنَهُنَّ مَجْرَىٰ الأخواتِ المفترقات» (٢).

* قَوْلُهُ: (ثُمَّ العَمَّاتُ كذلك).

وجُملَةُ ذلك: أنَّ العمَّات تقدَّمْنَ كالأخواتِ، فتقدَّمُ العَمَّةُ لأبوينِ ثُمَّ العمَّةُ لأبٍ ثُمَّ العمَّةُ لأُمٍّ وهكذا، ثُمَّ باقي العَصَبَةِ؛ الأقربُ فالأقربُ مِنَ العَصَبَةِ.

فائدة: اختلفَ أهلُ العِلْمِ في أيِّهما يقدَّمُ: العمَّةُ أم الخَالَةُ؟ وكذلك: أيهما تقدَّمُ مِنَ الأبِ أو الأُمِّ؟ وذلك لعدمِ ورُودِ النصِّ في هذا البابِ باستثناءِ الأمِّ والخالةِ.

قال ابنُ عُثيمينَ رحمه الله: «مَنْ أحقُّ بالحضانَةِ، فإنَّهُ مَعَ اختلافِهم الطويلِ العريضِ في هذِهِ المسألةِ لم يذْكُروا أدلةً تطمئِنُّ إليها النفسُ، فالنبيُّ ﷺ قال في الأمِّ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي» وقال: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ». وإذا لم يكُنْ هناك منازعٌ فالأمرُ بسيطٌ» (٣).

* قَوْلُهُ: (إذا بلغَ الصبيُّ سبعَ سِنينَ عاقِلًا خُيِّرَ بَيْنَ أبويه).

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٤٢٥١).

(٢) المغني [جـ ١١/ ٤٢٤].

(٣) الشرح الممتع [جـ ١١/ ٢٣-٢٤].

وجُملَةُ ذلك: أنَّ الطفلَ إذا بلغَ سَبْعَ سِنينَ وهي سِنُّ التَّمييز - كما سَبَقَ - وكانَ عاقِلًا يعي الأمورَ خُيِّرَ بَيْنَ أبويهِ، فإنِ اختارَ أحَدَهما كانَ أحقَّ به.

عَنْ أبي هُريرَةَ: قال: سَمِعْتُ امرأةً جاءَتْ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وأنا قاعِدٌ عندَهُ، فقالتْ: يا رَسُولَ اللهِ، إنَّ زَوْجي يريدُ أنْ يذهبَ بابني وقد سَقاني مِنْ بئرِ أبي عِنبةَ، وقد نفعَني، فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اسْتَهِمَا عَلَيْهِ**» فقال زوجُها: مَنْ يحاقني في ولدي؟ فقال النبيُّ ﷺ: «**هَذَا أَبُوكَ، وَهَذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ**» فأخذَ بيدِ أُمِّه، فانطلقَتْ به[1].

قال الترمذي رحمه الله: «والعملُ علىٰ هذا عِنْدَ بعضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أصْحَابِ النبيِّ ﷺ وغيرِهم، قالوا: يخيَّرُ الغلامُ بَينَ أبويه إذا وقعَتْ بينَهُما المنازَعَةُ في الولَدِ، وهو قولُ أحمدَ وإسْحَاقَ وقالا: ما كان الولدُ صغيرًا فالأُمُّ أحقُّ به، فإذا بلغَ الغُلامُ سَبعَ سِنينَ خُيِّرَ بَيْنَ أبويهِ»[2].

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «وجُملَتُه أنَّ الغُلامَ إذا بلغَ سَبْعًا وليسَ بمعتوهٍ خُيِّرَ بينَ أبويهِ إذا تنازعا فيه، فمنِ اختارَهُ منهما فهو أولىٰ به، قضىٰ بذلك عُمرُ وعليٌّ وشُريحٌ وهو مذهَبُ الشَّافعيِّ»[3].

فائدة: بالنِّسْبَةِ للجاريةِ فقد اختَلَفَ العلماءُ فيها علىٰ أقوالٍ، منها:

الأولُ: أنها تُخَيَّرُ كالغلامِ، وهو قولُ الشَّافعيِّ رحمه الله:

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٢٧٧)، النسائي (٣٤٩٦)، أحمد (٧٣٠٥)، الدارمي (٢٢٩٣)، وصححه الألباني.

(٢) صحيح: سنن الترمذي [جـ٢/ ٨٠].

(٣) المغني [جـ ١١/ ٤١٥].

الثاني: أنَّها لا تُخَيَّرُ بل تكونُ عِنْدَ الأَبِ إذا بلغَتْ سبعًا، وهو المشهورُ عَنْ أحمدَ.

الثالثُ: أنَّها تكونُ عِنْدَ الأُمِّ حتىٰ المحيضِ ثُمَّ تُضَمُّ إلىٰ أبيها، وهو قولُ الحنفيَّةِ وروايةٌ عَنْ أحمدَ.

الرابعُ: أنها تكونُ عند أمِّها حتَّىٰ تتزوَّجَ، وهو قولُ مالكٍ.

الخامسُ: أنْ تكونَ عِنْدَ أحدِ الأبوينِ بلا تخييرٍ، بل تُراعىٰ مصلحةُ البنتِ وأنْ يُراعىٰ طاعةُ اللهِ في تربيتِها، وهو اختيارُ شيخِ الإسلامِ وابنِ عُثيمين - رحم الله الجميع -[1].

تم بحمد الله كتاب النفقات

* * *

(١) الشرح الممتع [جـ ١١/ ٢٨-٢٩].

ثامن وعشرون

كِتَابُ الْجِنَايَاتِ

ثامن وعشرون: كِتَابُ الْجِنَايَاتِ

وَفِيهِ أَرْبَعَةُ أبوابٍ:

١- بَابُ أَقْسَامِ الْقَتْلِ.

٢- بَابُ شُرُوطِ الْقِصَاصِ فِي النَّفْسِ.

٣- بَابُ شُرُوطِ اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ.

٤- بَابُ شُرُوطِ الْقِصَاصِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ.

* * *

أولاً: بَابُ أَقْسَامِ الْقَتْلِ، وَفِيهِ ضَابِطَانِ:

الضَّابِطُ الْأَوَّلُ: الْقَتْلُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

١- الْعَمْدُ: وَفِيهِ الْقِصَاصُ أَوِ الصُّلْحُ أَوِ الْعَفْوُ.

٢- شِبْهُ الْعَمْدِ: وَفِيهِ الدِّيَةُ الْمُغَلَّظَةُ.

٣- الخَطَأُ: وَفِيهِ الدِّيَةُ.

الضَّابِطُ الثَّانِي: فِي شِبْهِ الْعَمْدِ والْخَطَإِ الْكفارةُ عَلَىٰ الْقَاتِلِ والدِّيَةُ عَلَىٰ عَاقِلَتِهِ.

ثانيًا: بَابُ شُروطِ الْقِصَاصِ فِي النَّفْسِ، وَفِيهِ ضَابِطٌ وَاحِدٌ:

شُروطُ الْقِصَاصِ فِي النَّفْسِ أَربعةٌ:

١- أَنْ يَكُونَ الجَانِي مُكَلَّفًا.

٢- أَنْ يَكُونَ المَقْتُولُ مَعْصُومًا.

٣- أَنْ يَكونَ المَقْتُولُ مُكَافِئًا للقَاتِلِ أَوْ أَعْلَىٰ.

٤- أَنْ لَا يَكُونَ الـمَقْتُولُ ولدًا للقَاتِلِ.

ثالثًا: بَابُ شُروطِ استِيفَاءِ الْقِصَاصِ، وَفِيهِ ضَابِطٌ وَاحِدٌ:

شُروطُ استِيفَاءِ الْقِصَاصِ ثَلاثَةٌ:

١- أَنْ يَكونَ مَنْ يَسْتَحِقُّهُ مُكَلَّفًا.

٢- أَنْ يَتفق الأولياءُ عَلَىٰ اسْتِيفَائِهِ.

٣- أَمْنُ التَّعَدِّي عَلَىٰ غَيْرِهِ.

رابعًا: بَابُ شُروطِ الْقِصَاصِ فيما دَونَ النَّفْسِ، وَفِيهِ ضَابِطَانِ:

الضَّابِطُ الْأَوَّلُ: شُرُوطُهُ خَمْسَةٌ:

١- أنْ يَكُونَ عَمْدًا.

٢- إمكانُ الاستيفاءِ بِلا حَيْفٍ.

٣- المساواةُ في الاسمِ والموضعِ والصِّحةِ والكَمَالِ.

٤- أن يَكونَ المُقْتَصُّ مُكَافِئًا لَهُ أو أَعْلَىٰ.

٥- أن لا يَكُونَ المُقْتَصُّ مِنْهُ أَحَدَ الوَالِدَينِ.

الضَّابطُ الثَّانِي: سِرايةُ الْقِصَاصِ هَدَرٌ، وَسِرَايةُ الْجِنَايَةِ مَضْمُونَةٌ.

الشرح

كِتَابُ الْجِنَايَاتِ

تَعريفُها: لغةً: واحدُها جِنَايَةٌ، وهي مَصْدَرُ جَنَىٰ يَجْنِي جِنَايَةً. ومِنْهُ: جَنَىٰ الثمرةَ مِنَ الشَّجَرَةِ. ومنه: جنَىٰ الذَّنْبَ جِنَايَةً.

اصطلاحًا: هي التعدِّي علىٰ البدنِ بما يُوجِبُ قِصَاصًا أو مالًا[1].

حكمُها: محرَّمَةٌ بالكتابِ والسُّنَّةِ والإجماعِ.

أما الكِتابُ: فقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا﴾[2]. وقولُهُ تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾[3].

---

(١) سبل السلام [جـ٤/ ٧].

(٢) سورة الإسراء، الآية: (٣٣).

(٣) سورة النساء، الآية: (٩٢).

وقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾[١].

وأمَّا السُّنَّةُ: عَنِ ابن مسعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَّا بِإِحْدَىٰ ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»[٢].

وأما الإجماعُ: قال ابنُ قُدَامَةَ رحمه الله: «وأجْمَعَ المسلمونَ علىٰ تَحْرِيمِ القَتْلِ بغيرِ حقٍّ»[٣].

* * *

(١) سورة النساء، الآية: (٩٣).

(٢) متفق عليه: البخاري (٦٨٧٨)، مسلم (١٦٧٦).

(٣) المغني [جـ١١/ ٤٤٣].

أولاً: بَابُ أَقْسَامِ القَتْلِ

الضابطُ الأوَّلُ: القتلُ ثلاثَةُ أَقْسَامٍ:

هذا علىٰ القَوْلِ الرَّاجحِ مِنْ أقوالِ أهلِ العلمِ أَنَّ القَتْلَ ينقسِمُ إلىٰ ثلاثةِ أقسَامٍ.

قال ابنُ قُدَامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «أكثرُ أهلِ العلمِ يَرَوْنَ القَتْلَ مُنْقَسِمًا إلىٰ هذه الأقْسامِ الثَّلاثةِ، رُوِيَ ذلك عن عمرَ وعليٍّ، وبه قال الشَّعْبِيُّ والنَّخَعِيُّ وَقَتَادَةُ وحَمَّادٌ وأهلُ العِراقِ والثَّوْرِيُّ والشافعيُّ وأصحابُ الرَّأيِ»[1].

* **قَوْلُهُ**: (العَمْدُ: وفِيه القصَاصُ أو الصُّلْحُ أو العَفْوُ).

العمدُ: أنْ يقصِدَ الجاني مَنْ يعلمُه آدميًّا معصومًا فيقتلَهُ بما يغلِبُ علىٰ الظنِّ مَوْتُه به.

وفيه (القِصَاصُ):

وجملةُ ذلك: أنَّ الجاني إذا تَعمَّد القَتلَ فإنَّه يُقتصُّ منه للمجنيِّ عليه، وهذا حقٌّ لأولياءِ المقتولِ.

لقولِه تعالىٰ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾[2].

وقولِهِ تَعالىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ ..﴾[3].

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رأْسُهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ فَسَأَلُوهَا:

---

(١) المغني: [جـ١١/ ٤٤٥].

(٢) سورة المائدة، الآية: (٤٥).

(٣) سورة البقرة، الآية: (١٧٨).

مَنْ صَنَعَ بِكِ هَذَا؟ فُلَانٌ؟ فُلَانٌ؟ حتَّىٰ ذَكَرُوا يَهُودِيًّا، فَأَوْمَتْ بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ اليَهُودِيُّ فأَقَرَّ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ»(١).

قال ابنُ المنذرِ رحمه الله: «وأجمعُوا علىٰ أنَّ الحُرَّ يُقادُ به الحرُّ، وإنْ كان المجْنيُّ عليه مُقعدًا أو أعمىٰ أو أشَلَّ اليدينِ، والآخرُ صحيحًا سَوِيَّ الخَلْقِ»(٢).

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «أجْمَعَ العلماءُ علىٰ أنَّ القَوَدَ لا يَجِبُ إلَّا بِالعَمْدِ، ولا نعلمُ بينهم في وُجُوبِهِ بِالقَتْلِ العَمْدِ إذا اجتَمَعَتْ شُرُوطُه خِلافًا»(٣).

* **قَوْلُهُ:** (أو الصُّلْحُ):

وجُمْلَةُ ذلك: أنَّ أولياءَ المقتولِ إذا رَضُوا بالصُّلْح فلهُم ذلك.

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «**مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إِلَىٰ أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ، فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا، وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ، وَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً، وَمَا صَالَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ**»(٤).

قال ابنُ قُدَامةَ رحمه الله: «وجُملتُه أَنَّ مَنْ له القِصَاصُ، له أَنْ يُصالحَ عنه بأكْثرَ من الدِّيَةِ وبقَدْرِهَا وأقَلَّ منها، لا أعلمُ فيهِ خِلَافًا»(٥).

---

(١) **متفق عليه:** أخرجه البخاري (٢٤١٣)، مسلم (١٦٧٢).

(٢) الإجماع [ص ١٦٣/ رقم ٧١٥].

(٣) المغني [جـ١١/ ٤٥٧].

(٤) **حسن:** رواه الترمذي (١٣٨٧)، وأبو داود (٤٥٠٦)، أحمد (٦٦٧٨). وانظر صحيح سنن الترمذي [جـ٢/ ٩٩].

(٥) المغني [جـ١١/ ٥٩٥].

* **قَوْلُهُ**: (أو العفُو):

فإنْ عفَا أولياءُ المقتولِ عَنِ القَاتلِ، جازَ لهم ذلك، وَقَدْ يكونُ أفضلَ:

لقوله تعالىٰ: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾[1]، وَقوله تعالىٰ: ﴿وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾[2].

فائدة:

قال الشَّيخُ ابنُ عُثَيْمِينَ رحمه الله: «فإذا كانتِ المصلحَةُ في القِصَاصِ فهو أفْضَلُ حتَّىٰ مِنَ العَفْوِ مجَّانًا، وبهذا نعرفُ خَطأَ مَنْ يطلقُ أنَّ العفوَ أفضلُ، فاللهُ تعالىٰ يقول: ﴿وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ فذكرَ أنَّهُ أَقْرَبُ للتقوىٰ، وليسَ هو مِنَ التَّقْوَىٰ، ولكنَّه أقربُ لها؛ وذلك لأنَّهُ قَد لا يكونُ مِنَ التقوىٰ، ثم إنَّ العفْوَ الذي في القُرآنِ مقيَّدٌ بقوله: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾، فإذا كانَ في العَفْوِ إصلاحٌ كان العفوُ أفضلَ، فإذا قُدِّرَ أنَّ الجاني رَجُلٌ شِرِّيرٌ معتدٍ علىٰ الناسِ، إذا عَفَوْا عنه في القِصَاصِ في رجُلٍ اعتدىٰ علىٰ آخرَ، فَهُنا لا شكَّ أنَّ العَفْوَ خطأ، وأنه ليسَ فيه أَجْرٌ؛ لأنَّ اللهَ قَيَّدَ الأجرَ بما إذا كانَ في العفوِ إصلاحٌ»[3].

فيكونُ العفوُ أفضلَ عِنْدَ الإصْلاحِ، والقِصَاصُ أفضلَ عِنْدَ الفسَادِ.

---

(١) سورة المائدة، الآية: (٤٥).

(٢) سورة البقرة، الآية: (٢٣٧).

(٣) الشرح الممتع [جـ١١/ ٥٤].

* قَوْلُهُ: (شِبْهُ العَمْدِ: وفيه الدِّيةُ المُغَلَّظَةُ).

شِبْهُ العمدِ: هو أنْ يقصِدَ الجاني مَنْ يَعلمُه آدميًّا معصومًا بما لا يَغْلِبُ علىٰ الظنِّ أنه يَموتُ به».

* قَوْلُهُ: (وفيه الدِّية المُغَلَّظَةُ).

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عمرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ يومَ الفتحِ بِمَكةَ، فكبَّرَ ثَلاثًا، ثم قَالَ: «...**أَلَا إِنَّ دِيَةَ الخَطَإِ شِبْهِ الْعَمْدِ - مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا: مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ؛ مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا**»(١).

قال الشَّافعيُّ رحمه الله: «وجِمَاعُ معرفةِ قَتْلِ العَمْدِ مِنَ الخطإِ: أنْ يَعْمَدَ الرَّجُلُ إلىٰ الرَّجُلِ بالعصَا الخَفيفَةِ - أو قَال عصًا في أليتيهِ أو بالسِّيَاطِ في ظهْره - الضربَ الذي الأغْلَبُ أَنَّهُ لا يُماتُ مِنْ مثلِهِ، أو ما دُونَ ذلك منَ اللطمِ والوجءِ والصَّكِّ والضَّرْبةِ بالشِّرَاكِ، وما أشْبَهَهَا. وكلُّ هذا مِنَ العمدِ الخطإِ الذي لا قَوَد فِيه؛ وفيه العقلُ»(٢).

قال ابنُ قُدَامةَ رحمه الله: «شِبْهُ العَمْدِ أحدُ أقسامِ القَتْلِ، وهو أن يَقْصِدَ ضَرْبَه بما لا يَقْتُلُ غالِبًا؛ إمَّا لِقَصْدِ العُدْوانِ عليه؛ أو لِقَصْدِ التَّأْدِيبِ له، فيُسْرِفُ فيهِ؛ كالضَّرْبِ بالسَّوطِ والعَصَا والحَجَرِ الصَّغيرِ والوَكْزِ باليَدِ وسائر ما لَا يَقْتُلُ غَالبًا إذا قَتَلَ، فهو شِبْهُ عَمْدٍ؛ لأنَّه قَصَدَ الضَّرْبَ دُونَ القَتْلِ.

---

(١) صحيح: أبو داود (٤٥٤٧)، والنسائي (٤٧٩١)، وابن ماجه (٢٦٢٧)، والدارمي (٣٣٨٣). وصححه في الإرواء [جـ٧/ ٢٥٥/ ح ٢١٩٧].

(٢) الأم [جـ٦/ ١٥].

ويُسَمَّىٰ عَمْدَ الخَطإِ وَخطأَ العَمْدِ لاجْتِمَاعِ العَمْدِ والخَطإِ فيهِ، فإنَّه عَمَدَ الفِعْلَ، وأخْطَأَ فِي القَتْلِ، فهذا لا قَوَدَ فيه، والدِّيَةُ علَىٰ العاقِلَةِ في قولِ أكثرِ أهلِ العلمِ»[١].

* قَوْلُهُ: (الخَطَأُ).

الخطأُ: أَنْ يَفْعَلَ ما يجوزُ له فِعْلُهُ، فيقتلَ آدميًّا لم يَقْصِدْهُ.

قال ابنُ المنذر رحمه الله: «وأَجْمَعُوا علىٰ أنَّ القَتْلَ الخطأَ، أنْ يُريدَ رمي الشَّيْءِ، فيصيبَ غَيْرَهُ»[٢].

* قَوْلُهُ: (وفيه الدِّيَةُ):

لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾[٣].

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ فِي عِمِّيَّا أَوْ رَمِّيَّا بِحَجَرٍ أَوْ بِسَوْطٍ أَوْ عَصًا، فَعَقْلُهُ عَقْلُ الْخَطَإِ، وَمَنْ قَتَلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوَدٌ، وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ»[٤].

* قَوْلُهُ: (في شِبْهِ العَمْدِ والخَطَإِ الكَفَّارةُ علىٰ القَاتِلِ، والدِّيَةُ علىٰ عاقلتِهِ):

وَجُمْلَةُ ذلِك: أَنَّ العاقِلَةَ لا تتحمَّلُ شيئًا في قَتْلِ العَمْدِ، إنَّما تكونُ الدِّيَةُ في

---

(١) المغني [جـ١١/ ٤٦٢].

(٢) الإجماع [صـ ١٦٤/ رقم٧١٩].

(٣) سورة النساء، الآية: (٩٢).

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٥٤٠، ٤٥٩١)، والنسائي (٤٨٠٣). [صحيح سنن أبي داود].

مالِ الجاني.

أما في شِبْهِ العَمْدِ والخطإ فَإِنَّ الدِّيَةَ علىٰ العَاقِلَةِ والكفَّارةَ علىٰ القاتلِ.

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَىٰ بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا فَاخْتَصَمُوا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَضَىٰ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عبدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَىٰ أَنَّ دِيَةَ المَرْأَةِ عَلَىٰ عَاقِلَتِهَا»[1].

قال ابنُ المُنذرِ رحمه الله: «وأجمعَ أهلُ العِلْمِ أنَّ دِيَةَ الخَطإِ تحمِلُها العاقِلَةُ».

وقال: «وأجمعُوا أنَّ العاقِلَةَ لا تحملُ دية العمدِ، وأنَّها تحملُ دِيَةَ الخطإِ»[2].

قال النوويُّ رحمه الله: «فيكونُ شبهُ العمدِ تجبُ فيه الدِّيةُ علىٰ العَاقِلةِ، ولا يجبُ فيه قِصَاصٌ ولا ديةٌ علىٰ الجاني. وهذا مذهبُ الشافعي والجماهيرِ»[3].

وكذا تكونُ الكفَّارَةُ علىٰ الجاني؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾.

وقال: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾[4].

تنبيهٌ: سَوْفَ يأتي بَيانُ أَحْكامِ الدِّيةِ بالتَّفْصِيلِ في كتابِ الدِّياتِ - إنْ شَاءَ اللهُ تعالىٰ.

* * *

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٩١٠)، مسلم (١٦٨١).

(٢) الإجماع [صـ ١٧٢/ رقم ٧٦٧، ٧٧٤].

(٣) شرح مسلم للنووي [جـ١١/ ١٩٠].

(٤) سورة النساء، الآية: (٩٢).

ثانيًا: بَابُ شُروطِ القِصَاصِ في النَّفْسِ

وجُملَةُ ذلك: أنَّ الجاني لا يُقتصُّ منه إلا إذا تَوافرتِ الشُّروطُ الآتية:

[١] أنْ يكونَ الجاني مكلَّفًا:

فلا قِصَاصَ علىٰ صَبِيٍّ أو مجنونٍ؛ لأنَّهُ غيرُ مكلَّفٍ، فَلا يُقامُ عليه حدُّ القِصَاصِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْـمَجْنُونِ حَتَّىٰ يَعْقِلَ**»(١).

قالَ ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «لا خِلافَ بَيْنَ أهلِ العلمِ أنَّه لا قِصَاصَ علىٰ صَبيٍّ ولا مَجْنُونٍ. كذلك كلُّ زائِلِ العَقْلِ بِسَبَبٍ يُعْذَرُ فيه، مثلُ: النائِم، والمُغْمَىٰ عليه ونحوهما». وقال: «...ولأنَّ القِصَاصَ عُقوبةٌ مُغَلظةٌ فَلَمْ تَجِبْ علىٰ الصَبيِّ وزائلِ العَقْلِ كالحُدُودِ؛ ولأنَّهم ليسَ لهم قَصْدٌ صحيحٌ، فهم كالقاتِلِ خَطأً»(٢).

قال مالكٌ رحمه الله: «الأمرُ المجتمَعُ عليه عِنْدَنَا أنَّهُ لا قَوَدَ بين الصِّبيانِ وإنَّ عَمدَهُم خطأٌ، ما لم تجبْ عليهم الحُدُودُ ويبلغُوا الحُلمَ، وإنَّ قتلَ الصبيِّ لا يكونُ إلا خطأً»(٣).

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٣٩٨)، الترمذي (١٤٢٣)، النسائي (٣٤٣٢)، ابن ماجه (٢٠٤١)، أحمد (٩٤٣)، صححه الألباني.

(٢) المغني [جـ١١/ ٤٨١].

(٣) الموطأ [جـ٢/ ٨٥١، ح١٥٥٠].

قال ابنُ عبدِ البَرِّ رحمه الله: «فهوَ أَمرٌ مجتَمَعٌ عليه، لا خِلافَ بَيْنَ العُلماءِ فيه»(١).

[٢] أَنْ يكونَ المقتولُ معصُومًا:

أي: ليسَ بزانٍ محصَنٍ أو مرتدٍّ أو حربيٍّ، فإنْ كانَ واحدًا مِنْ هَؤلاءِ، فلا قِصَاصَ علىٰ القاتلِ؛ بشرطِ أنْ يكونَ قد ثبتَ الحكمُ في حَقِّه وأهدَرَ الإمامُ دَمَهُ.

عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَا بِإِحْدَىٰ ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ**»(٢).

[٣] أَنْ يَكونَ المقتولُ مكافِئًا للقَاتلِ أو أعلىٰ:

وجُمْلَةُ ذلك: أَنَّهُ يُشترطُ أنْ يكونَ المقتولُ مكافِئًا للقَاتلِ في الدِّينِ والحُرِّيَّةِ والرِّقِّ، فلا يُقتصُّ مِنَ المُسْلمِ للكافرِ، ولا مِنَ الحرِّ للعبدِ.

أما المسلمُ للكافر: لحديث أبي جُحْفَةَ، قال: قُلْتُ لعليٍّ بن أبي طَالِب: هل عندَكُم كتابٌ؟ قال: «لا، إلَّا كِتَابَ اللهِ أو فهمٌ أُعْطِيَهُ رجلٌ مسلمٌ، أو ما في هذه الصَّحِيفَةِ». قال: قلتُ: فما في هذهِ الصحيفةِ؟ قال «العقلُ وفكاكُ الأسيرِ ولا يُقتلُ مسلمٌ بكافرٍ»(٣).

قال ابنُ قدامةَ رحمه الله: «أكثرُ أهلِ العِلمِ لا يُوجبُونَ علىٰ مُسلمٍ قِصَاصًا بقَتْلِ كافرٍ؛ أيَّ كافرٍ كان، رُويَ ذلكَ عن عمرَ وعثمانَ وعليٍّ وزيدِ بنِ ثابتٍ

(١) الاستذكار [جـ٢٥/ ٤٣].

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (١١١).

ومعَاوِيةَ رضي الله عنهم. وبِهِ قالَ عمرُ بنُ عبد العزيزِ وعطاءٌ والحسنُ وعِكْرِمةُ والزُّهريُّ وابنُ شُبْرُمَةَ ومالكٌ والثَّوْرِيُّ والأَوزَاعِيُّ والشَّافعيُّ وإسْحَاقُ وأبو عُبَيْدٍ وأبو ثَوْرٍ وابنُ المُنْذِرِ...»[١].

وكذلك الحرُّ بالعبد: علىٰ الرَّاجِحِ من أقوالِ أهلِ العلمِ، منهم: أبو بَكْرٍ وعمرُ وعليٌّ وزيدٌ وابنُ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهم. وبه قالَ الحسنُ وعطَاءٌ وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ وعكرمةُ وعَمْرُو بنُ دِينارٍ ومَالكٌ والشَّافِعِيُّ وإسْحَاقُ وأبو ثَورٍ»[٢]. لِقَولِهِ تَعالىٰ: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾.

قال الشَّافِعِيُّ رحمه الله: «والإجماعُ علىٰ أنْ لا يُقتلَ المرءُ بابنِهِ إذا قَتَلَهُ، والإجماعُ علىٰ أنْ لا يُقتلَ الرَّجُلُ بعبدِهِ، ولا بمستأمَنٍ مِنْ أهلِ دارِ الحَرْبِ، ولا بامرأةٍ من أهلِ دارِ الحربِ ولا صبيٍّ، وكذلك لا يُقتَلُ الرجلُ الحُرُّ بالعبدِ بحالٍ»[٣].

[٤] أنْ لا يكونَ المقتولُ ولدًا للقَاتِلِ:

لحديثِ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النبيِّ ﷺ، قال: «**لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَلَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ**»[٤].

قال ابن قدامة رحمه الله: «وجُملَتُه أنَّ الأبَ لا يُقْتَلُ بوَلَدِه، والجَدَّ لا يُقْتَلُ

---

(١) المغني [جـ١١/ ٤٦٦].

(٢) المغني [جـ١١/ ٤٧٣].

(٣) الأم [جـ٦/ ٤٦].

(٤) صحيح: أخرجه الترمذي (١٤٠١)، ابن ماجه (٢٥٩٩)، الدارمي (٢٣٥٧)، وصححه الألباني.

بوَلَدِه، وإنْ نَزَلَتْ دَرَجَتُهُ، وسَواءٌ في ذلك وَلَدُ البَنِينَ أو ولدُ البنَاتِ. وممَّنْ نُقِلَ عنه أنَّ الوالدَ لا يقتلُ بولدِه: عمرُ بن الخَطَّابِ رضي الله عنه، وبه قالَ رَبيعةُ والثَّوْريُّ والأَوزَاعِيُّ والشَّافِعيُّ وإسْحاقُ وأصْحابُ الرَّأْيِ»[1].

قالَ ابنُ عبد البرِّ رحمه الله: «أكثرُ العُلماءِ علىٰ أنَّ الأبَ لا يُقتَلُ بابنِهِ إذا قتَلَهُ عمدًا، ويُقْتلُ الابنُ عند الجميع بالأبِ، إذا قتله عمدًا»[2].

* * *

(١) المغني [جـ١١/ ٤٨٣].

(٢) الاستذكار [جـ٢٥/ ٢٠٠].

ثالثًا: بَابُ شُروطِ استيفاءِ القَصَاصِ

وجُمْلَةُ ذلكِ أَنَّهُ إذا توافرتْ شروطُ القصاصِ السَّابقةُ في الجاني وأردنا أن نقتصَّ منه أضفْنَا إليها شُروطًا أخرىٰ حتىٰ نستوفيَ مِنَ الجاني هي:

١ - أنْ يكونَ مَنْ يستحِقُّه مكلَّفًا:

أي: يكونُ أولياءُ المقتولِ الذين لَهُم الحقُّ بالغينَ عاقلينَ، فإنْ كان فيهم صبيٌّ أو مجنونٌ حُبسَ الجاني حتَّىٰ يَبْلغَ الصبيُّ أو يعقلَ المجنونُ وإلا فلا قِصَاصَ قبلَ ذلك؛ لأنَّهُما مَحْجُورٌ عليهما في تصَرُّفاتِهما لحظِّ أنفسِهما فلا يُعتَدُّ بقولِهما وهذا حقٌّ لهما فلا يَسْقطُ إلا بالبلوغِ والعقلِ.

قال ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإنْ كانَ بعضُهم صَغيرًا أو مَجْنُونًا فظاهِرُ مذهبِ أحمدَ أَنَّهُ ليسَ لغيرِهما الاستيفاءُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الصغيرُ ويُفيقَ المَجْنُونُ. وبهذا قال ابن شُبْرُمةَ وابنُ أبي لَيْلَىٰ والشَّافعيُّ وأبو يوسفَ وإسْحاقُ ويُروى عَنْ عمرَ بنِ عبد العزيزِ رَحمه الله»[(١)].

وقال: «وكلُّ موضعٍ وجَبَ تأْخيرُ الاسْتيفاءِ فإنَّ القاتِلَ يُحْبَسُ حتىٰ يَبْلُغَ الصَّبِيُّ ويَعْقِلَ المجنونُ ويَقْدِمَ الغائبُ وقد حَبَسَ مُعاويةُ هُدْبةَ بن خَشْرَمٍ في قِصاصٍ حَتَّىٰ بَلَغَ ابنُ القَتِيلِ في عَصْرِ الصَّحابةِ فلمْ يُنْكرْ ذلكَ»[(٢)].

---

(١) المغني [جـ١١/ ٥٧٦].

(٢) المغني [جـ ١١/ ٥٧٧].

٢- أنْ يتَّفِقَ الأولياءُ على استيفائِه:

فإنْ عَفا بعضُهم عَنِ القِصَاصِ سقَطَ عَن الجاني لأنَّهُ لا يتجزَّأُ لحديثِ زيدِ بنِ وهبٍ أنَ عُمرَ رضي الله عنه «أُتِيَ برجُلٍ قتلَ قتيلًا فجاءَ ورثةُ المَقتولِ ليقتلُوه. فقالتِ امرأةُ المقتولِ - وهي أختُ القاتلِ - قد عَفَوتُ عن حقِّي. فقال عمرُ: اللهُ أكبرُ عُتِقَ القتيلُ»(١).

وفي روايةٍ: «وجَدَ رَجُلٌ عندَ امرأتِهِ رَجُلًا فقَتَلها، فَرُفِعَ ذلك إلىٰ عُمَرَ بنِ الخطَّابِ رضي الله عنه، فوجَدَ عليها بعضُ إخوتِها، فتصدَّقَ عليه بنصِيبِهِ، فأمرَ عُمَرُ رضي الله عنه لسَائِرِهم بالدِّية»(٢).

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «فالقِصاصُ حَقٌّ لجميعِ الوَرَثةِ من ذَوِي الأنْسابِ والأسْبابِ والرِّجَالِ والنِّساءِ والصِّغارِ والكبارِ، فمَن عَفَا منهم صَحَّ عَفْوُه وسَقَطَ القِصاصُ، ولم يبقَ لأحدٍ إليه سَبِيلٌ. هذا قولُ أكثرِ أهلِ العلمِ، منهم عطَاءٌ والنَّخُعِيُّ والحَكَمُ وَحَمَّادٌ والثَّوْرِيُّ وأبو حنيفةَ والشَّافعيُّ. ورُوِيَ مَعْنَىٰ ذلك عن عمرَ وطاوُسٍ والشَّعْبِيِّ»(٣).

[٣] أَمْنُ التَّعدِّي على غَيْرِه:

وجُملَةُ ذلكَ: أنَّه لا يُقتصُّ من الجاني إلا إذا أُمِنَ التَّعدِّي علىٰ غيرِه، فلو كانَ الجاني امرأةً حاملًا؛ فلا يُقامُ عليها القِصَاصُ حتىٰ تَضَعَ الحملَ؛ لأنَّهُ لا

(١) صحيح: أخرجه البيهقي وعبد الرزاق وصححه في الإرواء [جـ٧/ ٢٧٩ ح ٢٢٢٢].

(٢) صحيح: البيهقي (٨/ ٥٩)، وابن أبي شيبة (١١/ ٣١/ ١). صححه في الإرواء [جـ٧/ ٢٢٢٤/ ٢٨١].

(٣) المغني [جـ١١/ ٥٨١].

يمكنُ استيفاءُ القِصَاصِ وهي حاملٌ دون تعدٍّ.

عَنْ عبدِ اللهِ بنِ بُريدَةَ عَنْ أبيهِ قال: جاءت الغامديَّةُ فقالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ، إني قد زَنَيْتُ، فَطهِّرْنِي، وإنَّهُ رَدَّها، فلما كانَ الغدُ، قالتْ: يا رَسُولَ اللهِ، لِمَ تردَّني؟ لعلك أنْ تردَّني كما رَدَدْتَ ماعزًا، فواللهِ إنِّي لحُبْلىٰ، قال: «**إِمَّا لَا فَاذْهَبِي حَتَّىٰ تَلِدِي**»، فلمَّا ولدَتْ أَتَتْهُ بالصَّبيِّ في خِرْقَةٍ، قالتْ: هذا قد ولدتُه، قال: «**اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ، حَتَّىٰ تَفْطِمِيهِ**»، فلما فَطمَتْهُ أتتْهُ بالصَّبيِّ في يده كِسْرَةُ خُبزٍ، فقالتْ: يا نبيَّ اللهِ، قد فطمْتُه...» الحديث[1].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا يجوزُ أن يُقْتصَّ مِن حاملٍ قبلَ وَضْعِها؛ سواءٌ كانت حامِلًا وقتَ الجِنايةِ أو حَمَلَتْ بعدَها قبلَ الاسْتِيفاءِ، وسواءٌ كانَ القِصَاصُ في النَّفْسِ أو فِي الطَّرَفِ»[2].

* * *

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٦٩٥).

(٢) المغني [جـ١١/ ٥٦٧].

رابعًا: بَابُ شُروطِ القِصَاصِ فيما دُونَ النَّفْسِ

كما سبقَ في بابِ القصاصِ في النفسِ، كذلك يُشْتَرطُ للقِصَاصِ فيما دُونَ النفسِ خمسةُ شُروطٍ هي:

[١] أنْ يكونَ عمْدًا:

كما سبَقَ في شُروطِ القِصَاصِ في النَّفسِ، فلا قِصَاصَ في الخَطَأِ ولا شِبْهِ العمدِ، إنَّما يَكونُ في العَمْدِ فقط.

قال تعالىٰ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾(١).

عَنْ أَنسٍ أن الرُّبَيِّعَ بِنْتَ النَّضْرِ عَمَّتَهُ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا العَفْوَ، فَأَبَوْا، فَعَرَضُوا الأَرْشَ فَأَبَوْا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَبَوْا إلا القِصَاصَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالقِصَاصِ، فَقَالَ أنسُ بنُ النَّضْرِ، يَا رَسُولَ اللهِ، أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ؟ لا والَّذِي بَعَثَكَ بالحَقِّ لا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كِتَابُ اللهِ الْقِصَاصُ**» فَرَضِيَ القَوْمُ، فَعَفَوْا، فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَىٰ اللهِ لَأَبَرَّهُ**»(٢).

قال ابنُ قدامةَ رحمه الله: «أن يكونَ عمدًا محضًا، فأمَّا الخطأُ فلا قِصَاصَ فيه إجماعًا؛ ولأنَّ الخطأَ لا يُوجبُ القِصَاصَ في النَّفْسِ - وهي الأصْلُ - ففيما

(١) سورة المائدة الآية: (٤٥).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٧٠٣)، ومسلم (١٦٧٥).

دُونَها أَوْلَىٰ، ولا يَجِبُ بعَمْدِ الخَطَأِ، وهو أن يَقْصِدَ ضَرْبَه بما لا يُفْضِي إلىٰ ذلك غَالِبًا، مثل أن يَضْرِبَه بِحَصَاةٍ لا يُوضِحُ مِثْلُها، فتُوضِحَه، فلَا يَجِبُ به القِصَاصُ؛ لأنَّه شِبْهُ العَمْدِ، ولا يجبُ القِصَاصُ إلا بالعَمْدِ المَحْضِ»(١).

[٢] إمكانُ الاستِيفَاءِ بلا حَيْفٍ:

حتىٰ لا يتعدَّىٰ علىٰ دمٍ معصُوم أو يتَعَدَّىٰ بأكثرَ من حقِّه، وقد قال تعالىٰ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾(٢).

وقوله تَعَالَىٰ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾(٣).

قال ابْنُ قُدامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لأنَّ دَمَ الجاني مَعْصُومٌ إلَّا في قَدْرِ جِنَايَتِه، فما زاد عليها يَبْقَىٰ علىٰ العِصْمَةِ، فَيَحْرُمُ استِيفَاؤُه بعدَ الجِنَايةِ كَتَحْرِيمِهِ قبلَها، ومن ضَرُورَةِ المَنْعِ من الزِّيادَةِ المَنْعُ من القِصَاصِ»(٤).

[٣] المَساواةُ في الاسْم والموضعِ والصِّحَّةِ والكمالِ:

وجُمْلَةُ ذلك: أَنَّهُ يُشترَطُ المَساواةُ بين الجاني والمجْنِي عليه في العُضْوِ المقتصِّ منه في أربعةِ أَشْيَاءَ:

(أ) الاسمُ: فلا تُؤْخَذُ يدٌ برِجْلٍ، أو عينٌ بأنفٍ، بل العينُ بالعَيْنِ، والأنفُ بالأنفِ، واليدُ باليَدِ، والرِّجْلُ بالرِّجْلِ، وهكذا؛ لأنَّ القِصَاصَ يقتضي المُساواةَ،

---

(١) المغني [جـ١١/ ٥٣١].

(٢) سورة النحل، الآية: (١٢٦).

(٣) سورة البقرة، الآية: (١٩٤).

(٤) المغني [جـ١١/ ٥٣٢].

والاختلافُ في الاسمِ يمنعُ مِنْ ذلك.

(ب) والموضِعُ: فلا تُؤْخَذُ يمينٌ بيسَارٍ ولا عُلْيَا بسُفْلىٰ؛ لأنَّهَا تختلِفُ في المواضِعِ، وكذا لا تُؤْخَذُ إصبعٌ زائِدَةٌ بأصليَّةٍ.

(جـ) والصِّحَّةُ والكمالُ: فلا تؤخَذُ صحيحةٌ بشلَّاءَ، ولا عَيْنٌ قائِمَةٌ بمبْصِرَةٍ، ولا كاملةُ الصِّحَّةِ بناقِصَتِها، ولا لِسَانٌ ناطِقٌ بأخرسَ.

قال ابنُ قُدَامةَ رحمه الله: «أَنْ يكونَ الطَّرَفُ مُساويًا للطَّرَفِ، ولا يُؤْخَذُ صَحِيحٌ بأشلَّ، وَلا كامِلةُ الأصابعِ بناقِصَةٍ، ولا أَصْلِيةٌ بزائدةٍ»(١).

[٤] أَنْ يَكُونَ المقتصُّ مُكافِئًا له أو أعلىٰ:

أي: يكونُ دمُ المجني عليه مُكافِئًا لدمِ الجاني، فلا يُقْتَصُّ مِنْ مُسْلمٍ لكافرٍ، ولا مِنْ حُرٍّ لعبدٍ، بل يُشْتَرَطُ أنْ تكونَ الدِّماءُ متكافِئةً.

قال ابنُ قدامةَ رحمه الله: «فأمَّا مَنْ لا يُقْتَلُ بِقَتْلِه فلا يُقْتَصُّ منه فيما دُونَ النَّفْسِ له؛ كالمسلمِ مع الكافرِ والحُرِّ مع العَبْدِ والأبِ مع ابْنِه، لا تُؤْخَذُ نَفْسُهُ بنَفْسِه، فلا يُؤْخَذُ طَرَفُهُ بطَرَفِهِ، ولا يُجْرَحُ بجُرْحِهِ؛ كالمسلمِ مع المُسْتَأْمنِ»(٢).

[٥] أَنْ لا يَكُونَ المقتصُّ منه أحدَ الوالدينِ:

كما سَبَقَ في شُروطِ القِصَاصِ أَنَّهُ لا يُقْتَصُّ من الوالدِ لولدِهِ، فكذلِكَ في

---

(١) المغني [جـ١١/ ٥٣٧].

(٢) المغني [جـ١١/ ٥٣١].

الأطرافِ لا يُقْتَصُّ من والدٍ لولدِه مِنْ باب أولىٰ؛ وذلك لقولهِ ﷺ: «لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ»(١).

* * *

الضَّابطُ الثَّاني:

* قَوْلُهُ: (سِرَايَةُ القِصَاصِ هَدَرٌ):

فإذا اقتصَّ المجنيُّ عليه أو الحَاكِمُ مِنَ الجاني في عُضْوٍ، فسَرىٰ الجُرْحُ حتَّىٰ ماتَ الجاني، فلا شَيْءَ عَليه؛ لأنَّه لم يتعدَّ أو يفرِّطْ.

مثالُه: قَطَعَ رَجُلٌ رِجْلَ آخَرَ، فقطعَ الحاكِمُ رِجْلَهُ، فسَرىٰ الجُرْحُ، فَمَاتَ الجاني، فلا شيءَ علىٰ الحاكمِ.

* قَوْلُهُ: (وسِرَايَةُ الجنَايَةِ مضمونَةٌ):

عكسُ الأولىٰ، فإذا سَرَىٰ جُرْحُ المجْنِيِّ عليه حتَّىٰ ماتَ مِنْهُ، أو أتلفَ عضوًا آخَرَ، فإنَّ الجاني يَضمنُ السِّرايةَ، فإذا ماتَ فعليه الدِّيةُ، وهكذا.

لقاعدة: «ما ترتبَ علىٰ المَأْذُونِ فليسَ بمضمونٍ، وما ترتَّبَ علىٰ غيرِ مأذونٍ فمضمُونٌ»(٢).

وذلك لقولِ النبيِّ ﷺ: «لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ»(٣)؛ ولأنَّ سِرَايةَ الجنايةِ مترتِّبَةٌ علىٰ ظلمٍ مِنَ الجاني، وكونها عُدوانًا فلا ضمانَ له.

---

(١) صحيح: أخرجه الترمذي (١٤٠٠)، ابن ماجه (٢٦٦٢)، أحمد (٣٤٨)، وصححه الألباني.

(٢) الشرح الممتع [جـ١١/ ٦٣].

(٣) صحيح: أخرجه أحمد (٢٢٢٧٢)، الترمذي (١٣٧٨). وصححه في صحيح الجامع (٥٩٧٦).

فوائدُ البابِ

الأولىٰ: الأُمُّ كالأبِ في القِصَاصِ لا تُقْتَلُ بولدِهَا:

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: والصَّحِيحُ الأَوَّلُ - أنها لا تُقْتَلُ - لقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «**لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ**»؛ ولأنَّها أحدُ الوالِدَيْنِ فأشْبَهتِ الأبَ؛ ولأنَّها أوْلَىٰ بالبِرِّ، فكانتْ أَوْلىٰ بنَفْيِ القِصَاصِ عنها»[(١)].

الثانية: إذا قَتَلَ جَماعةٌ واحدًا قُتِلُوا به جَميعًا:

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَتَلَ نَفَرًا خَمْسَةً أَو سَبْعَةً بِرَجُلٍ وَاحِدٍ قَتَلُوهُ قَتْلَ غِيلَةٍ، وَقَالَ عُمَرُ: لَوْ تَمالأ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ جَمِيعًا»[(٢)].

قال ابنُ قُدَامةَ رحمه الله: «وجُملتُه أنَّ الجماعةَ إذا قتَلُوا واحدًا فعلىٰ كلِّ واحدٍ منهم القِصَاصُ، إذا كان كلُّ واحدٍ منهم لو انْفَرَدَ بِفِعْلِهِ وَجَبَ عليه القِصَاصُ. رُوِيَ ذلكَ عن عمرَ وعليٍّ والمُغِيرةِ بنِ شُعْبَةَ وابنِ عباسٍ، وبه قال سعيدُ بنُ المُسَيَّبِ والحسنُ وأبو سَلَمَة وعطَاءٌ وَقَتادةُ، وهو مذهبُ مالكٍ والثَّوْرِيِّ والأَوْزَاعِيِّ والشافعيِّ وإسحَاقَ وأبي ثَوْرٍ وأصْحَابِ الرَّأْيِ»[(٣)].

الثالثة: يُقْتَلُ الذَّكَرُ بالأُنْثَىٰ والعكسُ كذلك:

عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَسَأَلُوهَا

---

(١) المغني [جـ١١/ ٤٨٤].

(٢) صحيح: مالك (١٥٦١)، البيهقي (٨/ ٤٠). انظر الإرواء [جـ٧/ ٢٦٠].

(٣) المغني [جـ١١/ ٤٩٠].

مَنْ صَنَعَ بِكِ هَذَا؟ فُلانٌ فُلانٌ؟ حتَّىٰ ذكَرُوا يهوديًّا، فَأَوْمَتْ بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ اليَهُودِيُّ، فَأَقَرَّ، فَأَمَرَ به رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ»(١).

قال ابنُ قدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا قولُ عامَّةِ أهلِ العلمِ، منهم: النخعيُّ والشَّعْبِيُّ والزُّهْرِيُّ وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ ومالكٌ وأهلُ المدينةِ والشافعيُّ وإسحَاقُ وأصحابُ الرَّأْيِ وغيرُهم»(٢).

تم بحمد الله كتاب الجنايات

* * *

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٤١٣)، مسلم (١٦٧٢).

(٢) المغني [جـ١١/ ٥٠٠].

تاسع وعشرون

كِتَابُ الدِّيَاتِ

تاسع وعشرون: كِتَابُ الدِّيَاتِ

وفيهِ ثَلاثةُ أبوابٍ:

١- بَابُ مَقَادِيرِ الدِّياتِ.

٢- بَابُ العَاقِلَةِ.

٣- بَابُ كَفّارةِ القَتْلِ.

* * *

أولاً: بَابُ مَقَادِيرِ الدِّيَاتِ

وَفِيهِ سِتَّةُ ضَوابطَ:

الضَّابطُ الأوَّلُ: مَنْ أَتْلَفَ إِنْسَانًا أو جُزْءًا مِنْه بِمبَاشَرَةٍ أَوْ سَبَبٍ؛ إنْ كَانَ عَمْدًا فَالدِّيَةُ فِي مَالِهِ حَالَّةٌ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ عَمْدٍ فَعَلَىٰ عَاقِلَتِهِ.

الضَّابطُ الثَّاني: إِذَا أَدَّبَ الرَّجُلُ وَلَدَهُ أَوْ زَوْجَتَهُ فِي نُشُوزٍ، أو مُعَلِّمٌ صَبِيَّهُ، أو سُلْطَانٌ رَعِيَّتَهُ، ولَمْ يُسْرِفْ لَمْ يَضْمَنْ.

الضَّابطُ الثَّالثُ: مَقَادِيرُ الدِّيَاتِ ثَمانيةٌ:

١- دِيَةُ المُسْلِمِ الحُرِّ وَلَو طِفْلًا مِائةُ بَعيرٍ، أوْ مائتا بَقَرَةٍ، أو أَلفَا شَاةٍ، أو ألفُ مِثْقَالِ ذَهبٍ، أَو اثْنَا عَشَرَ ألفَ دِرْهَمٍ.

٢- دِيَةُ المُسْلِمَةِ الحُرَّةِ نِصْفُ ذَلِكَ.

٣- دِيَةُ الكِتَابِيِّ الحُرِّ نِصْفُ دِيَةِ المُسْلِمِ الحُرِّ.

٤- دِيَةُ الكتابِيَّةِ الحُرَّة نصفُ ديةِ المسلمَةِ الحُرَّةِ.

٥- دِيَةُ المَجوسي والكافر ثمانمائة درهم.

٦- دِيَةُ المَجُوسِيَّةِ وَالمُشْرِكةِ نِصْفُ ذَلكَ.

٧- دِيَةُ الرَّقِيقِ قيمتُهُ.

٨- دِيَةُ الجَنينِ عُشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ.

الضَّابطُ الرَّابعُ: مَنْ أَتْلَفَ مَا فِي الإِنسَانِ منه واحِدٌ، فَفِيهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً، وَمَا فِيه منهُ شَيْئانِ، فَفِي أَحَدِهِمَا نِصفُهَا، ومَا فيه منه عَشْرَة، فَفِي أَحَدِهم عُشْرُهَا.

الضَّابطُ الخَامِسُ: ذَهَابُ مَنْفَعَةِ العُضْوِ كَذَهَابِهِ.

الضَّابطُ السَّادسُ: دِيَاتُ الجُروحِ حَكومةٌ إلا خَمسًا:

١- الموضِحَةُ: وفيها نِصْفُ عُشْرِ الدِّيَةِ.

٢- الهاشِمَةُ: وفيها عُشْرُهَا.

٣- المُنْقِلَةُ: وَفِيهَا عُشْرٌ وَنِصْفُهُ.

٤- المأمُومَةُ والدَّامِغَةُ: فَفي كلٍّ ثُلُثُهَا.

٥- النَّافِذَةُ: وَفِيهَا ثُلُثَاهَا.

ثانيًا: بَابُ العَاقِلَةِ

وَفِيهِ ضَابطٌ واحدٌ: الأَحْوَالُ التي لا تَتَحَمَّلُ فِيهَا العَاقِلَةُ مِن الدِّيَةِ سِتَّةٌ:

(١) العَمْدُ. (٢) العَبْدُ.

(٣) الإِقْرَارُ. (٤) الصُّلحُ.

(٥) مَا دُونَ ثُلُثِ دِيَةِ ذَكَرٍ مُسلمٍ. (٦) فِي حَالةِ عجزِهَا.

ثالثًا: بابُ كَفَّارةِ القَتلِ:

وَفِيه ضَابطَانِ:

الضَّابطُ الأولُ: كَفَّارةُ القَتْلِ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، فإن لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهرين مُتَتَابِعينِ.

الضَّابطُ الثَّاني: لا كَفَّارةَ عَلَىٰ مَنْ قَتَلَ؛ دِفَاعًا عن نَفسِهِ أو مَنْ يُبَاحُ قَتْلُهُ.

كِتَابُ الدِّيات

تعريفُها: الدِّياتُ: في اللُّغَةِ: جمعُ دِيَةٍ، كعدَاتٍ جمع عِدَةٍ، وأصلُ مصدرِ وَدَىٰ القتيلَ يديه، إذا أعطىٰ وليَّه دِيَتَهُ.

واصْطِلاحًا: هي المالُ المؤدَّىٰ إلىٰ المجني عليه أو وَلِيِّه بسببِ الجنايةِ.

حكمُها: واجبةٌ بالكتَاب والسُّنةِ والإجماعِ:

أما الكتابُ، فقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[1].

---

(١) سورة النساء، الآية: (٩٢).

وأما السُّنَّةُ: عَنْ أبي هُريرةَ، قال: «اقتتلَتِ امرأتانِ من هُذيل، فَرَمَتْ إحدَاهُما الأُخْرىٰ بحَجرٍ، فقتلتْهَا وما في بطنِها، فاختَصموا إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فقضىٰ أنَّ دِيَةَ جَنينِها عبدٌ أو أمةٌ، وقضىٰ بديةِ المرأةِ علىٰ عاقلتِها، وورِثَها ولدُها وَمَنْ معه»(١).

عَنْ عمرِو بنِ شُعيبٍ عن أبيهِ عَنْ جَدِّه، أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قضَىٰ أن مَنْ قُتِل خطأ فَديته مائةٌ من الإبل؛ ثلاثُونَ بنتُ مخاضٍ، وثلاثون بنتُ لبونٍ، وثلاثونَ حِقَّةٌ، وعشرةُ بني لبونٍ ذكرٍ»(٢).

وأما الإجماعُ: قال ابنُ قُدَامةَ رحمه الله: «وأجمعَ أهلُ العِلْمِ علىٰ وجُوبِ الدِّيةِ في الجُمْلةِ»(٣).

* * *

(١) متفق عليه: البخاري (٦٩١٠)، ومسلم (١٦٨١) واللفظ له.

(٢) حسن: أبو داود (٤٥٤١)، النسائي (٤٨٠١)، ابن ماجه (٢٦٣٠)، أحمد (٦٦٢٥) [ص: ح ٦٤٤٣].

(٣) المغني [جـ١٢/ ٥].

أولاً: بَابُ مَقادِيرِ الدِّياتِ

وفيه سِتَّةُ ضوابطَ:

الأول: قولُهُ: (مَنْ أتلفَ إنسانًا):

أي: مَنْ قَتَلَهُ أو أَذْهَبَ عَقلَهُ بالضَّرْب، أو بغيرِ ذلك، فأدَّىٰ ذلك إلىٰ مَوْتِه.

* قَوْلُهُ: (أو جزءًا منه):

أَو أتلفَ جزءًا مِنْ هذا الإنسَانِ أدَّىٰ إلىٰ تَعَطُّلِ منافعِ ذلك العُضْوِ كاليدِ أو العَيْنِ أو غيرِهما من أعضاءِ الإنسَانِ.

* قَوْلُهُ: (بمباشرةٍ أو سَببٍ):

وجُملةُ ذلك: أنَّ الإنسَانَ إذا قتلَ آخرَ بنفسِه كأنْ يضْرِبَهُ بسَيَّارةٍ فيقْتُلَهُ أو يضربَهُ بشيءٍ آخرَ يؤدي إلىٰ مَوْتِه، أو يكونَ سببًا في موتِ هذا الإنسانِ، كأنْ يحفُرَ بئرًا في طريقِ المسلمينَ؛ فيأتي ثانٍ فيدفَعُ فيها إنسانًا، فيقتَلُ، فيضمنُ الدافعُ؛ لأنَّهُ باشرَ القتلَ بدفعِهِ للشَّخصِ، ويضمنُ الأوَّلُ؛ لأنَّهُ تسَبَّبَ في موتِهِ بحفره للبئرِ، فتكونُ الدِّيةُ بينهُما مُناصفةً، وإنْ كان الأوَّلُ لم يباشِرِ القَتْلَ، لكنه تَسَبَّبَ فيه.

* قَوْلُهُ: (إنْ كانَ عمدًا فالدِّيةُ في ماله حالَّةٌ).

وجُملَةُ ذلك: أنَّ العاقِلَةَ لا تتحمَّلُ شيئًا مِنَ الدِّيةِ في القَتْلِ العَمْدِ، بل هي من مالِ الجاني حالةٌ إذا رَضِيَ أولياءُ المقتولِ بذلك، فإنهُم مخيَّرون بَيْنَ القِصَاصِ والصُّلحِ والعفوِ.

قال ابنُ المنذرِ رحمه الله: «وأجمعُوا علىٰ أنَّ العاقِلَةَ لا تحمِلُ دِيَةَ العمدِ، وأنَّها تحملُ دِيَةَ الخَطَإِ»(١).

قال البُليهيُّ رحمه الله: «أجمعَ أهلُ العلمِ علىٰ أنَّ دِيَةَ العمدِ تجبُ في مالِ القَاتِلِ لا تحمِلُها العاقِلَةُ؛ لأنّ العامِدَ غيرُ معذورٍ؛ لأنَّهُ مسرِفٌ ومجرمٌ وجانٍ، ومِنَ الأدلةِ علىٰ ذلك حديثُ عمرِو بنِ الأحوصِ أنّهُ شهِدَ حجةَ الوداعِ مَعَ رسُولِ اللهِ ﷺ، فقال عليه السلام: «**لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَىٰ نَفْسِهِ، لَا يَجْنِي وَالِدٌ عَلَىٰ وَلَدِهِ وَلَا مَوْلُودٌ عَلَىٰ وَالِدِهِ**». رواه أحمد والترمذي وصححه.

وقال الزُّهريُّ: مَضَتِ السُّنةُ أنَّ العاقِلَةَ لا تحمِلُ شيئًا مِنْ دِيَةِ العَمْدِ، إلا أنْ يَشَاءوا»(٢).

* قَوْلُهُ: (وإنْ كانَ غيرَ عمدٍ، فعلىٰ عاقِلَتِه):

أي: إذا كان القَتْلُ عَنْ شبهِ عمدٍ أو خطأٍ، فإنَّ الدِّيةَ تَتَحَمَّلُهَا العاقِلَةُ، وهم عصَبةُ القاتلِ مِنَ الرِّجالِ البالغين.

عن أبي هُريرةَ، قال: «اقتتلتِ امرأتانِ مِنْ هُذَيلٍ، فرَمَتْ إحدَاهُما الأُخْرىٰ بِحَجَرٍ، فقتلتْهَا وما في بطنِها، فاختَصَمُوا إلىٰ رسولِ الله ﷺ، فقَضَىٰ أنَّ دِيَةَ جنينِها عبدٌ أو أمةٌ، وقضىٰ بديةِ المرأةِ علىٰ عاقلتِها، وورِثَها ولَدُها ومَنْ معه»(٣).

---

(١) الإجماع [صـ ١٧٢/ رقم ٧٧٤].

(٢) السلسبيل [جـ٣/ ٧٤٦ - ٧٤٧].

(٣) متفق عليه: البخاري (٦٩١٠)، مسلم (١٦٨١).

قال ابنُ المنذرِ رحمه الله: «أجمَعَ مَنْ نحفظُ عنه مِنْ أهلِ العلمِ أنَّ دِيَةَ الخطإِ علىٰ العاقِلةِ»(١).

ولا تتحمَّلُ النساءُ والصِّبْيَانُ مِن الدِّيَةِ شيئًا، وكذا الفقيرُ مِنَ العصبةِ، وَتُؤْخَذُ في ثلاثِ سَنواتٍ.

قال ابنُ المنذر رحمه الله: «وأَجْمَعُوا علىٰ أنَّ المرأةَ والصَّبيَّ الذي لم يبلُغْ، لا يعقلانِ مِنَ العاقِلَةِ شَيْئًا».

وقال: «وأجمَعُوا علىٰ أنَّ الفقيرَ لا يَلزمُه مِنْ ذلك شيْءٌ»(٢).

قال أبو عيسىٰ الترمذيُّ رحمه الله: «وقَد أجمعَ أهلُ العلمِ علىٰ أنَّ الدِّيَةَ تُؤْخَذُ في ثلاثِ سِنينَ؛ في كُلِّ سنَةٍ ثُلثُ الدِّيةِ. ورأوا أن دية الخطأ علىٰ العاقِلَةِ، فرأىٰ بعضُهم أنَّ العاقِلَةَ قرابةُ الرَّجُلِ من قِبَلِ أبيهِ، وهو قولُ مالكٍ والشافعيِّ»(٣).

قالَ ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «وقد رُوِيَ عن عُمَر وعليٍّ رضي الله عنهما أنَّهُما قَضَيا بالدِّيةِ علىٰ العَاقِلَةِ في ثلاثِ سنينَ، ولا مخالفَ لهُما في عَصْرِهما، فكانَ إجماعًا»(٤).

قال الحافظُ رحمه الله: «وعاقِلَةُ الرَّجُلِ قراباتُه مِنْ قِبَلِ الأَبِ، وهُمْ عَصَبتُه، وهُمُ الذين كَانُوا يعقِلُونَ الإبلَ علىٰ بابِ وليِّ المقتولِ، وتحمُّلُ العاقِلَةِ الدِّيَةَ

---

(١) الإجماع: [صـ ١٧٢/ رقم ٧٧١].

(٢) الإجماع [صـ ١٧٢/ رقم ٧٦٩، ٧٧٠].

(٣) تحفة الأحوذي [جـ٤/ ٥٣٩ - ٥٤٠].

(٤) المغني [جـ١٢/ ١٧].

ثابتٌ بالسُّنَّةِ، وأجمَع أهلُ العلمِ علىٰ ذلك»[١].

* * *

الضَّابطُ الثَّاني: إذا أدَّبَ الرَّجُلُ ولَدَهُ أو زَوْجَتَهُ في نُشوزٍ، أو معلّمٌ صبيَّهُ، أو سُلطانٌ رعيّتَه، ولم يُسْرِفْ لم يَضْمَنْ.

وجُمْلَةُ ذلك: أنَّ هؤُلاءِ مأذونٌ لهُم شرْعًا في تَقْويمِهم، فإذا ضَرَبَ الرَّجُلُ ولَدَهُ، أو ضَرَبَ زَوجَتَهُ في نُشوزٍ، أو ضَرَبَ المعلمُ صبيَّه من أجلِ تعليمِهِ، أو أدَّبَ السُّلطانُ رَعيَّـتَهُ لتعدِّيهم، أو لردِّهِم عَنِ الظلمِ، فإنْ أَخْطَأَ في ذلك بلا تعدٍّ ولا تفريطٍ فإنَّ جنايتَهُ تكونُ هدَرًا.

كأن يضربَ ولَدَهُ بالعصَا، فتقعَ علىٰ عينِه فتفقَؤُهَا، أو يقعَ السوطُ علىٰ إحدىٰ أُذنيه، فيذهبُ سَمْعُها؛ فيكونُ ذلك كسرايةِ الحَدِّ أو القَودِ طالما أنَّهُ لم يُسْرِفْ، لكنْ إذا تعدَّىٰ أو أَسْرَفَ في الضربِ، أو كان المضروبُ صغيرًا أو مجنونًا أو غيرَ مأذونٍ له في ضَرْبِهِ ضَمِنَ ما جنتْ يدُه، تعدَّىٰ أو لم يتعدَّ فرَّطَ أو لم يفرِّطْ.

* * *

الضَّابطُ الثَّالِثُ: «مقاديرُ الدِّيَاتِ ثَمانِيَةٌ».

أي: أن الدِّيةَ مقدرةٌ شرعًا مِنْ قِبَلِ النبيِّ ﷺ وَقَدْ حَدَّدهَا العُلماءُ بثمانيةِ مقاديرَ ثابتةٍ بالسُّنةِ كلها:

(١) دِيَةُ المسلم الحرِّ ولو طفلاً:

مائةُ بعيرٍ، أو مائتا بقرةٍ، أو ألفا شاةٍ، أو ألفُ مثقالِ ذهبٍ، أو اثنا عشرَ

(١) فتح الباري [جـ١٢/ ٢٥٦].

ألفَ درهمٍ، أو مائتا حلَّةٍ».

عَنْ عمرِو بنِ شُعيبٍ عَنْ أبيهِ عَنْ جَدِّهِ، أنَّ النبيَّ ﷺ «جعلَ الدِّيَةَ ثلاثينَ حِقةً، وثلاثينَ جذعة، وأربعين خلفةً»(١).

وعَنْ عمرِو بن حزمٍ أنَّ النبيَّ ﷺ كتَبَ إلىٰ أهلِ اليمنِ كِتَابًا، وفيه: «...**وَأَنَّ فِي النَّفْسِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ**»، وفيه: «...وعلىٰ أهلِ الذهبِ ألفُ دينارٍ»(٢).

عَنْ عمرِو بنِ شُعيبٍ عن أبيهِ عن جَده، قال: «كانتِ الديةُ علَىٰ عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ثمانمائة دينارٍ أو ثمانية آلاف درهمٍ، ودِيَةُ أهلِ الكتابِ يومئذٍ النِّصْفُ مِنْ دِيَةِ المسلمينَ. قال: فكانَ ذلك حتىٰ استُخْلِفَ عمرُ رضي الله عنه، فقامَ خطِيبًا، فقال: إنَّ الإبلَ قد غلتْ، قال: فقوَّم علىٰ أهل الذَّهَبِ ألفَ دينارٍ، وعلىٰ أهلِ الوَرِقِ اثنىٰ عشرَ ألفًا، وعلىٰ أهلِ البقرِ مائتي بَقَرَةٍ، وعلىٰ أهلِ الشاءِ ألفَي شاةٍ، وعلىٰ أهلِ الحُلَلِ مائتي حُلَّةً»(٣).

قال ابنُ المنذرِ رحمه الله: «وأجمعُوا علىٰ أنَّ دِيَةَ الرَّجُلِ مائةٌ من الإبلِ»(٤).

[٢] دِيَةُ المرأةِ المسلمةِ الحُرَّةِ نِصْفُ ذلك:

أي أنَّ الرَجُلَ إذا قتَلَ امرأةً خطأً، وكانَتْ حُرَّةً، فديَتُها علىٰ النِّصْفِ مِنْ ديةِ الرَّجُلِ: أي خمسونَ بعيرًا، أو مائةُ بقرةٍ، أو ألفُ شاةٍ، أو خمسُمائةُ مثقالِ

(١) حسن: الترمذي (١٣٨٧)، وابن ماجه (٢٦٢٦)، أحمد (٦٦٧٨). وحسنه في الإرواء [جـ٧/ ٢٥٩/ ٢١٩٩].

(٢) حسن: أبو داود (٤٥٤٢)، النسائي (٤٨٥٣)، الدارمي (٢٣٦٤) وحسنه في الإرواء [جـ٧/ ٣٠٥/ ٢٢٤٦].

(٣) حسن: أبو داود (٤٥٤٣)، ابن ماجه (٢٦٣٠)، البيهقي [٨/ ٧٧] وحسنه في الإرواء [جـ٧/ ٣٠٠/ ٢٢٤٧].

(٤) الإجماع: [صـ١٦٦/ رقم ٧٣٢].

ذهبٍ، أو ستَّةُ آلافِ درهمٍ، أو مائةُ حُلَّةٍ.

عَنْ شُريحٍ قال: «أتاني عُروةُ البارقيُّ مِنْ عِنْدِ عُمَر أنَّ جراحَاتِ الرِّجَالِ والنِّساءِ تَسْتوي في السِّنِّ والموضِحَة وما فوق ذلك؛ فديَةُ المرأةِ علىٰ النِّصْفِ من دِيَةِ الرَّجُلِ»(١).

قال ابنُ المنذرِ رحمه الله: «وأجمَعُوا أنَّ دِيَةَ المرأةِ نِصْفُ ديةِ الرَّجُلِ»(٢).

لكِنْ إذا كانَتْ دُونَ ثلثِ الدِّيَةِ، فهي كالرَّجُلِ تمامًا.

عَنْ عمرِو بنِ شُعيبٍ عن أبيهِ عَنْ جَدِّهِ، أنَّ النبي ﷺ قال: «**عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّىٰ تَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَتِهَا**»(٣).

عَنْ ربيعَةَ قال: «قلتُ لسعيدِ بنِ المسيَّبِ: كم في إصبَعِ المرأةِ؟ قال: عَشْرٌ مِن الإبلِ، قلتُ: ففي إصبعَينِ؟ قالَ: عشرون، قلتُ: ففي ثلاثِ أصابعَ؟ قالَ: ثَلاثُونَ، قلتُ: ففي أربعِ أصابعَ؟ قال: عِشْرُونَ، قلتُ: لما عَظُمَتْ مصيبَتُها قَلَّ عقلُها؟ قال: هكذا السُّنَّةُ يا بنَ أخي»(٤).

(٣) دِيَةُ الكِتَابيِّ الحُرِّ نِصْفُ دِيَةِ المسلمِ الحُرِّ:

عَنْ عمرِو بنِ شُعيبٍ عن أبيهِ عن جَدِّهِ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَضَىٰ أن عَقْلَ

---

(١) صحيح: أخرجه البيهقي (٨/ ٩٦)، ابن أبي شيبة (٩/ ٢٩٩)، عبد الرزاق (٩/ ٣٩٤)، وصححه الألباني في الإرواء [جـ٧/ ٣٠٧].

(٢) الإجماع [صـ١٦٦/ رقم٧٣٣].

(٣) ضعيف: النسائي (٤٨٠٥)، والدارقطني [٢/ ٣٤١] ضعفه في الإرواء [جـ٧/ ٣٠٨/ جـ٤ ٢٢٥].

(٤) صحيح: رواه مالك (١٦١٣).

أهلِ الكتَابِ نصفُ عقلِ المسلمينَ، وهُمُ اليهودُ والنَّصارىٰ»[١].

وفي لفظٍ: «دِيَةُ الْـمُعَاهِدِ نِصْفُ دِيَةِ الْـمُسْلِمِ»[٢].

(٤) دِيَةُ الكتابيَّةِ الحُرَّةِ نِصْفُ دِيَةِ المسْلِمَةِ الحُرَّةِ:

وجُملةُ ذلكَ: أنَّ الكتَابِيَّةَ الحرةَ إذا قُتِلتْ خَطأً فديتُها نِصْفُ دِيَةِ المرأةِ المسلمةِ أو نصفُ دِيةِ الكتابيِّ الحُرِّ؛ لعمومِ الأدلةِ علىٰ ذلك.

فأما الأدلةُ: فأثر شُريحٍ السَّابقِ وفيه:

«فديَةُ المرأةِ علىٰ النصفِ من دِيَةِ الرَّجُلِ»[٣].

وكذا الإجماعُ الذي نَقَلَهُ ابنُ المنذرِ رَحِمَهُ اللَّهُ، حيثُ قال: «وأجمعُوا أنَّ دِيَةَ المرأةِ نِصْفُ ديةِ الرَّجُل»[٤].

قَالَ ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فأما دِياتُ نِسَائِهِم فَعلىٰ النِّصْفِ مِنْ ديَاتِهم، لا نعلمُ في هذا خِلافًا...؛ ولأنَّه لما كان ديةُ نِسَاءِ المسلم علىٰ النصفِ مِنْ دياتِهم، كذلك نسَاءُ أهلِ الكتابِ علىٰ النصفِ من دياتِهم»[٥].

(٥) دِيَةُ المجوسيِّ والكافرِ ثمانمائة درهم.

عَنْ عُقبَةَ بنِ عامرٍ مرفوعًا «ديةُ المجوسيِّ ثمانمائةُ درهَمٍ»[٦] والحديث وإنْ

---

(١) حسن: النسائي (٤٨٠٦)، ابن ماجه (٢٦٤٤)، أحمد (٦٦٧٧)، حسنه الألباني في الإرواء [جـ٧/ / ٢٢٥١].

(٢) حسن: رواه أحمد (٦٦٥٣) انظر الإرواء [جـ٧/ / ٢٢٥١].

(٣) صحيح: أخرجه البيهقي (٨/ ٩٦) وصححه الألباني.

(٤) الإجماع [صـ١٦٦/ رقم ٧٣٣].

(٥) المغني [جـ١٢/ ٥٣].

(٦) ضعيف: أخرجه البيهقي (٨/ ١٠٠)، ابن أبي شيبة (٥/ ٤٠٧) انظر تلخيص الحبير (٤/ ٢٥).

كان ضعيفًا إلا أنَّ العَمَلَ عليه عِنْدَ أكثرِ أهلِ العلمِ، وعليه فتوىٰ الصَّحَابةِ رضي الله عنهم.

قال ابنُ قُدَامةَ رحمه الله: «وهذا قولُ أكثرِ أهلِ العلم. قال أحمدُ: ما أَقَلَّ ما اختُلِفَ في دِيَةِ المجوسيِّ. وممَّنْ قال ذلك عُمرُ وعثمانُ وابنُ مسعودٍ رضي الله عنهم، وسعيدُ بنُ المُسيَّبِ وسُليمَانُ بنُ يسارٍ وعطاءٌ وعكرمةُ والحَسَنُ ومالِكٌ والشَّافعيُّ وإسْحَاقُ. وقال: «ولنا قولُ مَنْ سَمَّيْنَا مِنَ الصَّحابةِ، ولم نَعْرِفْ لهم في عَصْرِهم مُخالفًا، فكان إجماعًا»[1].

قال الترمذي رحمه الله: روي عن عُمَرَ بنِ الخطابِ أنه قال: «دِيةُ اليهوديِّ والنصرانيِّ أربعةُ آلاف دِرهمٍ، وديةُ المجوسيِّ ثمانمائةِ درهمٍ». وبهذا يقولُ مالِكُ بنُ أنسٍ والشافعيُّ وإسحَاقُ[2].

(٦) دِيَةُ المجوسيَّةِ والمشركةِ نصفُ ذلك:

لعمومِ الأدلةِ السَّابقةِ التي تُبيِّنُ أنَّ دِيَةِ المرأةِ علىٰ النِّصْفِ من ديةِ الرجل؛ فالمسلمةُ علىٰ النصفِ من دِيَةِ المسلم، والكتابيَّةُ علىٰ النصفِ من دِيَةِ الكتابيِّ، وكذلك المجوسيَّةُ والمشركةُ علىٰ النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ المجوسيِّ والمشركِ، فتكون ديتُها أربعمائة درهمٍ.

قال ابنُ المنذرِ رحمه الله: «وأجمعُوا أنَّ دِيَةَ المرأةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ»[3].

قال ابنُ قُدَامةَ رحمه الله: «ونِسَاؤُهم علىٰ النِّصْفِ مِنْ دِيَاتِهم بإجماعٍ»[4].

---

(١) المغني [جـ١٢/ ٥٥].

(٢) صحيح سنن الترمذي [جـ٢/ ١١٠].

(٣) الإجماع [صـ١٦٦/ رقم٧٣٣].

(٤) المغني [جـ١٢/ ٥٥].

(٧) دِيَةُ الرَّقِيقِ قِيمَتُه:

وجُمْلَةُ ذلك: أنَّ دِيَةَ العَبْدِ قِيمتُه قَبْلَ الجنايَةِ، بلَغَتْ ما بَلَغَتْ كالفرسِ؛ لأنَّهُ مالٌ متقوَّمٌ، فهو مَضْمُونٌ بقيمتِهِ، فكانَتْ مضمونةً مهمَا بلغَتْ.

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «أجمَعَ أهلُ العلمِ علىٰ أنَّ في العَبْدِ الذي لا تبلغُ قيمَتُه دِيَةَ الحُرِّ قيمتَهُ»[١] سواءٌ كان هذا العبْدُ قِنًا أو مُكاتِبًا أو مُدَبَّرًا أو غيرَ ذلك.

قال الخطابيُّ رحمه الله: «أجمعَ عَوامُّ الفُقَهاءِ علىٰ أنَّ المكاتِبَ عبدٌ ما بَقِي عليه دِرْهمٌ في جِنايَتِه»[٢].

قال ابنُ قدامةَ رحمه الله: «ولا فرقَ في هذا الحكمِ بيْنَ القِنِّ منَ العبيدِ والمدبَّرِ والمكاتِبِ وأمِّ الولدِ[٣].

(٨) دِيَةُ الجنينِ عُشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ:

وجُملتُه أنَّ الجنينَ إذا ماتَ في بَطْنِ أُمِّه أو خرجَ ميتًا بسَببِ الجنايةِ علىٰ أُمِّهِ سَواءٌ كَانَتْ عمدًا أو خطأً - ولم تَمُتْ أمه، أو ماتَتْ - فإنَّ دِيَتهُ غُرَّةُ عبدٍ أو أمةٍ. والغُرَّةُ: خمسٌ من الإبلِ، رُويَ ذلك عَنْ عُمَر وزيدٍ، وهي أقلُّ ما قَدَّرَهُ الشَّرعُ.

فإذا ألقتْ أكثرَ مِنْ جنينٍ تَعَدَّدَتِ الغُرَّةُ بعَدَدِ الأجنَّةِ.

لا فرقَ في ذلك بينَ الذكرِ والأُنثَىٰ.

---

(١) المغني [جـ١١/ ٥٠٤].

(٢) المغني [جـ١٢/ ٥٨ -٥٩].

(٣) المغني [جـ١٢/ ٥٨].

لكِنْ إذا خَرَجَ الجنينُ حيًّا ثُمَّ ماتَ بِسَببِ الجنَايةِ، ففيهِ الدِّيةُ كاملةً؛ إنْ كانَ رَجُلًا ففيهِ مائةٌ مِنَ الإبِلِ، وإنْ كانتِ امرأةً ففيها خمسونَ مِنَ الإبلِ.

عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ في جنينِ امرأةٍ مِنْ بني لحيانَ سقطَ ميِّتًا بغُرَّةِ عبدٍ أو أمَةٍ»(١).

وعَنْ عُمَر أنَّهُ استشارَ في إملاصِ المرأةِ، فقال المغيرةُ بنُ شُعبَةَ شَهِدْتُ النبيَّ ﷺ قَضَىٰ فيه بغرةِ عَبدٍ أو أمةٍ. قال لتأتينَّ بمَنْ يَشْهَدُ معك، فشهِدَ له مُحَمَّدُ بنُ مسلَمَةَ»(٢).

وسواءٌ كان الجنينُ مملوكًا أو مُسلمًا أو ذِميًّا أو مجوسيًّا أو مُشْرِكًا ففيه عُشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ».

قال ابنُ المنذرِ رحمه الله: «وأجمعَ أَهلُ العِلْمِ علىٰ أنَّ في الجنينِ غُرَّةً».

وقال: «وأجمعُوا - إذ لا أعلمُ فيها خلافًا - أنَّ في جنينِ اليهوديَّةِ والنَّصرانيَّةِ عُشْرَ دِيَةِ أُمِّهِ».

وقال: «وأجمعُوا أنَّ المرأة إذا طَرَحَتْ أجنَّةً مِنْ ضَرْبةٍ ضُرِبَتْها، ففي كلِّ جنينٍ غُرَّةٌ»(٣).

* * *

(١) متفق عليه: البخاري (٦٧٤٠)، مسلم (١٦٨١).

(٢) متفق عليه: البخاري (٦٩٠٦)، مسلم (١٦٨٣).

(٣) الإجماع [صـ ١٧٣/ رقم ٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٨].

الضَّابطُ الرَّابعُ: (مَنْ أتلفَ ما في الإنسَانِ منه واحدٌ ففيه الدِّيةُ كاملةً).

وهكذا انتقلَ شيخُنا - حفظه الله - بعد الانتهَاءِ مِنْ مقاديرِ الدِّيَةِ كاملةً إلىٰ دِيَةِ الأعضَاءِ.

فإذا كانَ العضوُ المتلَفُ لا يتكرَّرُ كالأنفِ واللِّسانِ والذَّكرِ؛ ففيه الدِّيةُ كاملةً.

عن عمرو بنِ حزمٍ، عَنِ النبيِّ ﷺ «كتَبَ إلىٰ أهلِ اليَمنِ بكتابٍ فيه الفرائِضُ والسُّنَنُ والدياتُ وفيه: ... «**وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ..**» وقال:... «**فِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ**»[(١)].

عَنْ عُمرَ، عَنْ رِسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قال: «**فِي الْأَنْفِ الدِّيَةُ إِذَا اسْتُوعِبَ جَدْعُهُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ....**»[(٢)].

قال ابنُ المنذِرِ رحمه الله: «وأَجْمعُوا علىٰ أنَّ الأنفَ إذا أوعِب جَدْعًا الدِّيةَ»[(٣)].

وقال: «..وأجمَعُوا علىٰ أنَّ في اللِّسَانِ الدِّيةَ»[(٤)].

وقال: «...وأجمعُوا علىٰ أنَّ في الذَّكرِ الدِّيةَ»[(٥)].

* قوله: (وما فيه منه شَيْئَانِ ففي أحدِهما نِصفُها).

فإذا كانَ العضوُ متكررًا في الجسَدِ مرَّتينِ، ففي كُلِّ واحدٍ منهُما نِصْفُ

---

(١) صحيح بشواهده: النسائي (٤٨٥٣)، الحاكم [١/ ٣٩٥-٣٩٧]: صححه في الإرواء [جـ٧/ ٢٦٨/ ح٢٢١٢].

(٢) صحيح بشواهده: البيهقي [٨/ ٨٠]. انظر الصحيحة [جـ٤/ ٦٥٣/ ٩٩٧].

(٣) الإجماع [صـ١٦٨/ رقم٧٤٧].

(٤) الإجماع [صـ١٦٩/ رقم ٧٤٨]

(٥) الإجماع [صـ١٧٠/ رقم ٧٥٩].

الدِّيةِ؛ كالأذنينِ واليدَيْنِ والعَيْنَينِ والشَّفَتينِ والخِصْيتينِ والرِّجْلَينِ والثديينِ والحَاجِبينِ. وفيهما الدِّيَةُ كاملةً.

لأثر عُمَرَ السابقِ، وفيه: «وفي اليد خَمْسُونَ، وفي الرِّجْلِ خمسونَ، وفي العينِ خَمْسُونَ..»[١].

وقيسَ عليهَا باقي الأعْضَاءِ التي تكرَّرَتْ مرَّتينِ.

ولكتابِ عمرِو بنِ حزمٍ، وفيه: «...**وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الرِّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ**»[٢].

لكن إذا كانَ له عضوٌ واحِدٌ من هذَينِ العضوينِ يعملُ والآخرُ معطَّلٌ، فأتلَفَ السَّليمَ، ففيه الدِّيَةُ كاملةً. كمن يُتْلِفُ عينَ الأعورِ المبصرَةَ.

قَضَىٰ بذلك عمرُ وعليٌّ وابنُ عمر رضي الله عنهم، ولم يُعرفْ لهم مخالفٌ في عصرِهم، فكان إجماعًا.

* قوله: (وما فيه مِنْهُ عشرَةٌ، ففي أحدِهم عُشْرُهَا).

لحديثِ ابنِ عبَّاسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ، قال: «**دِيَةُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ لِكُلِّ أُصْبُعٍ**»[٣].

---

(١) حسن: البيهقي [٨/ ٨٦] انظر الصحيحة [جـ٤/ ٦٥٣ ح ١٩٩٧].

(٢) صحيح بشواهده: النسائي (٤٨٥٣)، الدارمي (٢٣٦٦). صححه في الإرواء [جـ٧/ ٢٦٨/ ح ٢٢١٢].

(٣) صحيح: الترمذي (١٣٩١)، النسائي (٤٨٤٥) وصححه الألباني.

وفي كتابِ عمرِو بن حزمٍ: «وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ».

والخُلَاصَةُ:

أنَّ دِيَةَ الأَعْضَاءِ تُقسَّمُ علىٰ عَددِ تكرارِ العُضْوِ المتلَفِ:

فإذا كانَ غيرَ مكرّرٍ كالذَّكرِ واللسانِ، فَفيه الدِّيَةُ كاملةً كما سَبَقَ.

وإذا كان مكررًا مرتينِ، ففي كُلِّ واحدٍ منهما نِصْفُ الدِّيَةِ.

وإذا كان مكررًا أربعَ مرَّاتٍ كالجفونِ، فَفِي كلِّ واحدٍ منهُم رُبُعُ الدِّيةِ.

وإذا كانَ مكرَّرا عَشْرَ مرَّاتٍ كالأصابعِ، ففي كُلِّ إِصْبعٍ عُشْرُ الدِّيَةِ.

قال ابنُ المنذرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأجمعَ أكثرُ أهلِ العلمِ علىٰ أنَّ في الأُذنينِ الدِّيَةَ»(١).

«وأجمعُوا أنَّ في العينينِ إذا أُصِيبتَا خطأً الدِّيةَ، وفي العَيْنِ الواحِدَةِ نصفُ الدِّيَةِ»(٢).

«وأَجمعُوا أنَّ في ثَدْيِ المَرْأةِ نصفَ الدِّيةِ [وفي الثَّدْيينِ الدِّيَةَ](٣).

«وأجمعُوا أنَّ في الأُنثيينِ الدِّيةَ»(٤).

«وأجمعُوا أنَّ في اليدِ خمسينَ، وفي الرِّجْلِ خَمْسِينَ»(٥).

---

(١) الإجماع [صـ١٦٨/ رقم ٧٤٣].

(٢) الإجماع [صـ١٦٨/ رقم ٧٤٥].

(٣) الإجماع [صـ١٧٠/ رقم ٧٥٦].

(٤) الإجماع [صـ١٧١/ رقم ٧٦٠].

(٥) الإجماع [صـ١٧١/ رقم ٧٦٢].

* مسألة: كم هِيَ دِيَةُ الأَسْنانِ؟

الجوابُ: اتفق العلماءُ علىٰ أنَّ دِيَةَ الأَسْنَانِ مقَدَّرةٌ من قِبَلِ الشَّرْعِ، ولا خِلَافَ فِي ذلك.

وهي خَمْسٌ مِنَ الإبلِ في كُلِّ سِنٍّ وَيَسْتوي فيها جميعُ الأسْنَانِ؛ الثَّنِيَّةُ والضِّرْسُ.

عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، مرفوعًا: «**الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ، وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ، الثَّنِيَّةُ وَالضِّرْسُ سَوَاءٌ**»(١).

أما دليلُها: فكتابُ عَمرِو بنِ حَزْمٍ، وفيه: «**وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ**»(٢).

* * *

الضَّابطُ الخامِسُ: «ذهَابُ منفعةِ العُضوِ كذَهابِه».

وجُمْلَةُ ذلك: أنَّ العُضْوَ إذا ذَهَبَتْ منفَعتُه مَعَ بقائِه، فكأَنَّما أُذْهِبَ العُضْوُ؛ لأنه بذَهابِ المنفعةِ أصبحَ العُضْوُ لا قِيمةَ له.

صُورَتُها: كأنْ يَضْرِبَ رجُلٌ آخَرَ علىٰ أُذنِه، فيذهَبُ سَمعُه، فلم يَعُدْ يسمَعُ، فأصبَحتِ الأذُنُ بِلا فائدةٍ، فهذا عليه الدِّيَةُ كَامِلَةً؛ لأنَّ الأُذُنَ أَصبَحَتْ كالمعدومَةِ.

قال ابنُ قُدَامةَ رحمه الله: «لا خِلَافَ في هذا. قال ابنُ المنذرِ: «أَجْمَعَ عوامُّ أهلِ العلْمِ علىٰ أنَّ في السَّمْعِ الدِّيَةَ»(٣). رُوي ذلك عَنْ عُمَرَ، وبه قال مُجَاهِدٌ وقتادَةُ والثوريُّ والأوزاعيُّ وأهْلُ الشَّامِ وأهلُ العراقِ ومالِكٌ والشافعيُّ

---

(١) صحيح: أبو داود (٤٥٥٨)، ابن ماجه (٢٦٥٠) انظر الإرواء [جـ٧/ ٣٢٠/ ح٢٢٧٧].

(٢) صحيح: أبو داود (٤٥٦٣). انظر الإرواء [جـ٧/ ٣٢٠/ ح٢٢٧٥].

(٣) الإجماع [صـ١٦٨/ رقم ٧٤٤].

وابنُ المنذرِ. ولا أعلمُ عَنْ غيرِهِم خِلافًا لهم»[١].

قال ابنُ المنذرِ رحمه الله: «وأجمعُوا أنَّ في اليَدِ الصَّحيحَةِ، إذا ضُرِبَتْ وشُلَّتْ، ففيها دِيَتُها كاملةً»[٢].

* * *

الضَّابطُ السَّادِسُ: دِياتُ الجروحِ حكومَةٌ إلا خمسًا:

وجُملَةُ ذلك: أنَّ الشَّرْعَ الحنيفَ قَد تَرَكَ التقديرَ في الجُروحِ اليَسِيرَةِ لأهلِ الفَتْوىٰ والاجتِهَادِ علىٰ قَدْرِ الجُرْحِ، وبحَسْبِ ما تقتضيه المصلحةُ، وما يراه الإمامُ مُناسبًا لهذه الواقعةِ.

أما قولُه: «حكومَةٌ».

قال ابنُ المنذرِ رحمه الله: «وأجْمعَ كلُّ مَنْ نحفظُ قولَهُ أنَّ معنىٰ قَوْلِهِمْ: «حُكومَةٌ» أنْ يُقالَ: إذا أُصيبَ الإنسَانُ بِجُرْحٍ لا عَقْلَ له معلومٌ: كم قيمةُ هذا لو كانَ عَبْدًا قبلَ أنْ يُجرَحَ هذا الجُرْحَ؟ أو يُضْربَ هذا الضَّربَ؟ فإنْ قيلَ: مائةُ دِينَارٍ، قيل: كم قيمَتُه وَقَدْ أصابَهُ الجُرْحُ وانتهَىٰ بُرْؤه؟ فإنْ قِيلَ: خمسةٌ وتسعُونَ دينارًا، فالذي يجبُ للمجني عليه علىٰ الجاني نصفُ عُشْرِ الدِّيَةِ «وإنْ قالوا: تسعُونَ دينارًا، ففيه عُشْرُ الدِّيةِ، وما زادَ أو نقصَ، ففي هذا المثالِ»[٣].

قال ابنُ قُدَامةَ رحمه الله: والحكومَةُ أنْ يُقوَّمَ المجنيُّ عليه، كأنَّهُ عبدٌ لا جنَايَةَ به،

---

(١) المغني [جـ ١٢/ ١١٥-١١٦].

(٢) الإجماع [صـ ١٧٠/ رقم ٧٥٥].

(٣) الإجماع [صـ ١٧١/ رقم ٧٦٣].

ثُمَّ يقوَّمُ وهي به قد برئتْ، فما نقصَ منه فله مثلُه مِنَ الدِّيةِ، ولا نعلمُ خِلافًا أنَّ هذا تفسيرُ الحكومَةِ[١].

إلَّا خمسةً مِنَ الجُروحِ، فإنَّ التقديرَ قد جَاءَ فيها مِنْ قِبَلِ الشَّرْعِ، وَثَبَتَ القولُ فيها عَنِ النبيِّ ﷺ أو عَنْ أصحابِهِ:

[١] الموضِحَةُ وفيها نِصْفُ عُشْرِ الدِّيَةِ.

والموضِحَةُ: هي التي تُوضِحُ العَظمَ، وتُبْرِزُهُ.

وفيها نصفُ عُشْرِ الدِّيةِ، أي خمسٌ مِنَ الإبلِ:

لحديثِ عمرِو بنِ حَزْمٍ، وفيه: «وفي الموضِحَةِ خمسٌ مِنَ الإبلِ...»[٢].

وعَنْ عمرِو بنِ شُعيبٍ عَنْ أبيهِ عَنْ جَدِّهِ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ**»[٣].

قال ابنُ المنذرِ رحمه الله: «وأجْمَعُوا علىٰ أنَّ في الموضِحَةِ خمْسًا مِنَ الإبلِ»[٤].

قال الترمذيُّ رحمه الله: «والعَمَلُ علىٰ هذا عندَ أهلِ العلمِ، وهو قَولُ سُفيانَ الثَّوْريِّ والشافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ، أنَّ في الموضِحَةِ خمسًا من الإبلِ»[٥].

[٢] الهَاشِمَةُ وفيها عُشْرُ الدِّيَةِ.

والهاشِمَةُ: هي التي تُوضِحُ العَظْمَ وتُهْشِمُه.

---

(١) المغني [جـ ١٢/ ١٧٨].

(٢) صحيح: النسائي (٤٨٥٣)، والدارمي (٢٣٧٣)، والبيهقي [٨/ ٨١]. الإرواء [جـ٧/ ٣٢٥/ ٢٢٨٤].

(٣) صحيح: أبو داود (٤٥٦٦)، الترمذي (١٣٩٠)، النسائي (٤٨٥٢)، ابن ماجه (٢٦٥٥). الإرواء [جـ٧/ ٣٢٥/ ٢٢٨٥].

(٤) الإجماع [صـ ١٦٦/ رقم ٧٣٥].

(٥) صحيح: سنن الترمذي [جـ٢/ ١٠٠/ ح ١٣٩٠].

وقد وردَ عن زيدِ بنِ ثابتٍ، أنه قَضَىٰ فيها بعُشْرِ الدِّيَةِ؛ ولأنَّها أعلىٰ مِنَ الموضِحَةِ ودُون المأمومَةِ، فكانَ فيها عُشْرُ الدِّيةِ:

قال ابنُ قُدَامةَ رحمه الله: «ولنا قولُ زيدِ بنِ ثابتٍ مثلُ ذلك الظَّاهر أنَّهُ توقيفٌ؛ ولأنَّهُ لم نعرِفْ له مخالفًا في عَصْرِهِ، فكان إجماعًا؛ ولأنَّهَا شجَّةٌ فوقَ الموضِحةِ تختصُّ باسمٍ، فكانَ فيها مقدارٌ كالمأمومَةِ»(١).

[٣] المُنْقِلَةُ وفيها عُشْرُ الدِّيَةِ ونِصْفُه:

وهي التي توضِحُ العَظْمَ، وتَنْقِلُه، وتهشِمُه.

ولا خلافَ نعْلَمُه بَينَ أهلِ العلمِ أنَّ فيهاَ عُشْرَ الدِّيةِ ونصفَهُ.

لكتاب عمرِو بنِ حَزْمٍ، وفيه: «وفي المنقِلَةِ خمسَ عشرةَ مِنَ الإبلِ».

وحديثِ عمرِو بنِ شُعَيبٍ عن أبيهِ عن جَدِّهِ مرفوعًا وفيه «... وفي الـمَنقلةِ خمسَ عشرةَ مِنَ الإبِلِ».

قال ابنُ المنذِرِ رحمه الله: «وأَجْمعُوا أنَّ في المُنْقِلةِ خمسَ عَشْرَةَ مِنَ الإبلِ»(٢).

[٤] المَأْمُومَةُ والجائفَةُ ففي كلِّ ثُلُثُها:

والمأمومَةُ: هي التي تَصِلُ إلىٰ جِلْدَةِ الدِّماغِ.

وقد جَاءَ في كِتابِ عمْرِو بنِ حزمٍ مرفوعًا «وَفِي الْـمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ»(٣).

---

(١) المغني [جـ١٢/ ١٦٣].

(٢) الإجماع [صـ١٦٧/ رقم ٧٣٧].

(٣) صحيح: النسائي (٤٨٥٣). صححه الألباني.

قال ابنُ المنذرِ رحمه الله: «وأجمعُوا أنَّ في الـمَأْمُومَةِ ثُلثَ الدِّيةِ»[١].

الجائِفَةُ: وهيَ التِّي تَصِلُ إلىٰ الجَوْفِ، وتكونُ في البطنِ والظَّهْرِ والصَّدْرِ والمثانَةِ ونحو ذلك.

كتابُ عمرِو بنِ حزمٍ: «وفي الجائفَةِ ثُلُثُ الدِّيةِ»[٢].

قال ابنُ المنذِر رحمه الله: «وأجمعُوا أنَّ في الجائِفَةِ ثُلثَ الدِّيَةِ»[٣].

[٥] النافِذَةُ: وفيها ثُلثَاهَا:

أي: التي تصِلُ إلىٰ الجَوْفِ، وتنفُذُ من الجِهَةِ الأُخْرىٰ، فهي جائِفَتَانِ أو نافذةٌ: لذا قال العلماءُ: فيها ثُلُثَا الدِّيَةِ علىٰ اعتبارِهَا جائفتينِ.

فائدة: (١):

الجروحُ التي لم يأتِ لها تقديرٌ في الشَّرْعِ، فهي حكومَةٌ يحكُمُ فيها ذوو عَدْلٍ، كما سَبَقَ في أوَّلِ الضَّابِطِ.

لَكِنْ هناك بعضُ الأسماءِ للجُروح نبينها للفائِدَةِ:

أ - الخارصَةُ: وهي التي تشقُّ الجلدَ قليلًا.

ب - البازِلةُ: وهي التي يسيلُ منها دَمٌ يسيرٌ.

جـ- الباضِعَةُ: وهي التي تشقُّ اللَّحْمَ بعدَ الجلدِ.

د - المتلَاحِمَةُ: وهي التي تنزلُ في اللحمِ كثيرًا.

---

(١) الإجماع [صـ ١٦٧/ رقم ٧٤٠].

(٢) صحيح: النسائي (٤٨٥٣) وصححه الألباني.

(٣) الإجماع [صـ ١٧٠/ رقم ٧٥٨].

هـ - السِّحاقُ: وهي التي تصِلُ إلىٰ قِشْرَةٍ رقيقةٍ فوقَ العظمِ.

فائدة: (٢).

وإتمامًا للفائِدَةِ نذكُرُ كِتَابَ عمرِو بنِ حَزْمٍ:

عَنْ أبي بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ عن أبيهِ عَنْ جَدِّه - أنَّ النبيَّ ﷺ كتَبَ إلىٰ أهلِ اليمنِ، فذكرَ الحديثَ وفيه: «**أَنَّ مَنِ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا عَنْ بَيِّنَةٍ فَإِنَّهُ قَوَدٌ، إِلَّا أَنْ يَرْضَىٰ أَوْلِيَاءُ الْـمَقْتُولِ، وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ، وَفِي الرِّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الْـمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْـجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْـمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْـمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَأَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْـمَرْأَةِ، وَعَلَىٰ أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ**»[1].

* * *

(١) صحيح: النسائي (٤٨٥٣). صححه الألباني.

ثانيًا: بَابُ العاقِلةِ

تعريفُها: العاقِلَةُ: مِنَ العَقْلِ، وهو عَقْلُ البَعِيرِ. وهم عَصَبَةُ القاتلِ نسبًا وولاءً.

قال الحَافظُ رحمه الله: «وعاقلةُ الرَّجُلِ قَرَابَاتُه مِنْ قِبَلِ الأَبِ، وهُمْ عَصَبتُه، وهُمُ الذين كانُوا يَعْقِلونَ الإبلَ علىٰ بَابِ ولي المقتولِ»(١).

وتَحَمُّلُ العاقِلةِ ثابتٌ بالسُّنةِ والإجماع - كما سَبَقَ.

عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، قال: «اقتتلَتِ امرأتانِ من هُذيلٍ، فرَمَتْ إحْدَاهُمَا الأخرىٰ بحَجرٍ، فقتَلَتْها وما في بطنِها، فاختَصَمُوا إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فقضىٰ أن دِيَةَ جَنينِها عبدٌ أو أمَةٌ، وقَضَىٰ بديةِ المرأةِ علىٰ عاقِلتِها، وورثَها ولدُها وَمَنْ مَعَهُ»(٢).

وقال ابنُ المنذِرِ رحمه الله: «أجْمَعَ أهلِ العلمِ أنَّ دِيَةَ الخطإِ علىٰ العَاقِلَةِ»(٣).

قال الحافِظ رحمه الله: «وتَحمّلُ العاقِلَةِ الدِّيَةَ ثابتٌ بالسُّنَةِ، وأجمَعَ أَهْلُ العلمِ علىٰ ذلك»(٤).

لكنْ يُسْتَثْنىٰ سِتُّ حالاتٍ؛ لا تتحمَّلُ فيها العاقِلَةُ الدِّيةَ».

الأُولىٰ: العَمْدُ:

أي: إذا كانَ القَتْلُ عمدًا، فإنَّ العاقِلَةَ لا تتحمَّلُ مِنَ الدِّيةِ شيئًا، إنَّما يتحمَّلُها

---

(١) فتح الباري [جـ١٢/ ٢٥٦].

(٢) متفق عليه: البخاري (٦٩١٠)، مسلم (١٦٨١).

(٣) الإجماع [صـ١٧٢/ رقم ٧٧١].

(٤) فتح الباري [جـ١٢/ ٢٥٦].

القاتِلُ في مالِهِ حالَّةً:

قال ابنُ المنذرِ رحمه الله: «وأجمعُوا علىٰ أنَّ العَاقِلَةَ لا تحمِلُ ديَةَ العمدِ، وأنَّها تحملُ دِيَةَ الخطَإِ»[١].

وعَنِ ابنِ عباسٍ، قال: «لا تحمِلُ العاقِلَةُ عَمدًا ولا عَبْدًا ولا صُلحًا ولا اعترافًا»[٢].

قال ابنُ قدامةَ رحمه الله: «أنها لا تحمِلُ العَمْدَ سَواءٌ كان مـمَّا يَجِبُ القِصَاصُ فيه أو لا يَجِبُ، ولا خِلافَ في أنَّها لا تحمِلُ دِيَةَ ما يجبُ فيه القصَاصُ، وأكثرُ أَهْلِ العِلْمِ علىٰ أنَّها لا تحملُ العَمْدَ بكل حالٍ».

وقال: «... ولأنَّ حملَ العاقِلَةِ إنَّما يثبُتُ في الخطإِ لكونِ الجاني معذورًا؛ تخفيفًا عنه ومواسَاةً له، والعامِدُ غيرُ مَعْذورٍ، فلا يستحِقُّ التخفيفَ، ولا المعاونَةَ، فلم يُوجَدْ فيه المقتضىٰ، وبهذا فارقَ العمْدُ الخطأَ»[٣].

ثانيًا: العَبْدُ:

وَجُملَةُ ذلك: أَنَّهُ إذا كانَ المقتولُ عَبْدًا، فإنَّ عاقِلَةَ القاتلِ لا تتحمَّلُ شيئًا مِنَ الدِّيَةِ، إنَّما هي في مالِ القاتلِ.

لأثرِ ابنِ عبَّاسٍ، وفيه: «لا تَحْمِلُ العَاقِلةُ عمدًا ولا عبدًا ولا صُلحًا ولا

---

(١) الإجماع [صـ ١٧٢/ رقم ٧٧٤].

(٢) حسن: البيهقي [٨/ ١٠٤] الإرواء: [جـ٧/ ٣٣٦ ح ٢٣٠٤].

(٣) المغني [جـ١٢/ ٢٨].

اعترافًا»[١].

قال ابن قدامة رحمه الله: «العَاقِلَةُ لا تحمِلُ العَبْدَ، يعني: إذا قَتَلَ العبدَ قاتِلٌ، وَجَبَتْ قِيمَتُهُ في مالِ القاتِلِ، ولا شَيْءَ علىٰ عاقِلتِهِ؛ خطأً كان أو عمدًا. وهذا قولُ ابنِ عبَّاسٍ والشعبيِّ والثوريِّ ومكحولٍ والبتيِّ ومالِكٍ والليثِ وابنِ أبي ليلىٰ وإسحاقَ وأبي ثورٍ... وقال: «.... وَرُوِيَ عَنِ ابنِ عبَّاسٍ موقوفًا عليه، ولم نَعْرِفْ له في الصّحابةِ مخالِفًا، فيكونُ إجماعًا؛ ولأنَّ الواجِبَ فيه قيمَتُه تختلفُ باختلافِ صِفَاتِهِ، فلم تحْملْهُ العاقِلَةُ كسائرِ القِيَمِ»[٢].

ثالثًا: الإقرارُ:

فإذَا أَقَرَّ إنسانٌ واعتَرَفَ بأنَّه قَتَلَ آخرَ خطأً أو شِبْهَ عمدٍ لا تتحمَّلُ العاقِلةُ شيئًا من الدِّيَةِ؛ لأنَّه قد يواطِئُ مَنْ يقرُّ له بذلك؛ ليأخذ الدِّيةَ مِنْ عاقِلَتِهِ، فيقاسمُه إياها: فإذا لم تقرَّ العَاقلَةُ الدِّيةَ لا تحمِلُ منها شيئًا.

قال ابنُ قدامة رحمه الله: «ولا تحملُ الاعترافَ، وهو أَنْ يُقِرَّ الإنسَانُ علىٰ نَفْسِهِ بقتلِ الخطإِ أو شِبْهِ عَمْدٍ، فتجِبُ الدِّيَةُ عليه، ولا تحملُه العَاقِلَةُ، ولا نعلمُ فيه خِلافًا، وبه قال ابنُ عَبَّاسٍ والشَّعبيُّ والحَسَنُ وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ والزُّهريُّ وسليمانُ بنُ موسىٰ والثوريُّ ومالِكٌ والأوزاعيُّ والشافعيُّ وإسحاقُ وأصحابُ الرأي»[٣].

---

(١) حسن: أخرجه البيهقي [جـ٨/ ١٠٤]. انظر الإرواء [جـ٧/ ٣٣٦ح ٢٣٠٤].

(٢) المغني [جـ١٢/ ٢٧].

(٣) المغني [جـ١٢/ ٢٩].

رابعًا: الصُّلْحُ:

فإذا ادَّعَىٰ عليه بالقَتْلِ، فأنكر ذلك، ثُمَّ صالحَ المدَّعِي على الدِّيَةِ، فهي مِنْ مَالِهِ، ولا تتحمَّلُ العَاقِلَةُ منها شيئًا:

قال ابنُ قدامة رحمه الله: «لا تحمِلُ الصُّلْحَ، ومعناهُ: أنْ يدَّعِيَ عليه القَتْلَ، فينكرَهُ ويُصالحَ المدَّعي علىٰ مالٍ، فلا تحملُه العاقِلَةُ؛ لأنَّهُ مالٌ ثبتَ بمصالحتِه واختيارِه، فلم تحْمِلْهُ العَاقِلَةُ كالذي ثبتَ باعترافِهِ...».

وقال: «... وممَّنْ قال لا تحمِلُ العاقِلَةُ الصُّلْحَ ابنُ عباسٍ والزُّهْريُّ والشَّعْبيُّ والثوريُّ والليثُ والشافعيُّ»[1].

وقد سبَقَ حديثُ ابنِ عبَّاسٍ: «لا تحمِلُ العاقِلَةُ عمدًا ولا عَبْدًا ولا صُلْحًا ولا اعترافًا»[2].

خامسًا: ما دُونَ ثُلثِ دِيَةِ ذكرٍ مُسلمٍ:

وجُمْلَةُ ذلكَ: أنَّ الجِنايةَ إذا كَانَتْ أقلَّ مِنْ ثُلثِ الدِّيةِ، فإنَّ العاقِلَةَ لا تتحمَّلُ منها شيئًا.

قال ابنُ قُدَامةَ رحمه الله: «لا تحمِلُ ما دُوْنَ الثُّلثِ، وبهذا قال سَعيدُ بنُ المسَيَّبِ وعطاءٌ ومالِكٌ وإسْحَاقُ وعبدُ العزيزِ بنُ أبي سَلمةَ».

وقال: «...ولَنا ما رُوي عَنْ عُمر رضي الله عنه أنَّه قَضىٰ في الدِّيَةِ أنْ لا يُحملَ منها

---

(١) المغني [جـ١٢/ ٢٩].

(٢) حسن: أخرجه البيهقي [جـ٨/ ١٠٤].

شيْءٌ حتىٰ تبلغَ عقلَ المأمومَةِ؛ ولأنَّ مقْتَضىٰ الأَصْلِ وجوبُ الضَّمانِ علىٰ الجانِي؛ لأنه موجبُ جنايتِهِ وبدلُ متلَفِهِ، فكانَ عليه كسَائرِ المتلفَاتِ والجناياتِ وإنّما خُولِفَ في الثُّلثِ فصاعدًا؛ تخفيفًا علىٰ الجاني لكونِهِ كثيرًا يجحفُ به»[1].

سَادِسًا: في حَالةِ عَجْزِهَا:

فإذا عَجَزَتِ العاقِلَةُ عَنْ تَحمُّلِ الدِّيَةِ لفَقْرِها، أو غير ذلك، فإنَّها لا تتحمَّلُ منها شيئًا؛ لأنَّ العاقلةَ تَحمِلُ عنِ الجاني تخفيفًا عنه، فلا نثقلُ عليهم فيجْحَف بهم.

قال ابنُ المُنْذِرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأجمعُوا علىٰ أنَّ الفقيرَ لا يَلْزَمُه مِنْ ذلكَ شَيْءٌ»[2].

قال ابنُ قُدَامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لأنَّ تَحَمُّلَ العَقْل مواسَاةٌ، فلا يَلْزمُ الفقيرَ كالزَّكاةِ، ولأنَّها وَجَبَتْ علىٰ العاقِلَةِ؛ تخفيفًا عَنِ القاتلِ، فلا يجُوزُ التثقيلُ بها علىٰ مَنْ لا جنايةَ منه، وفي إيجابِها علىٰ الفقيرِ تثقِيلٌ عليه، وتكليفٌ له مالا يقدِرُ عليه؛ ولأنَّنَا أجْمَعْنا علىٰ أنه لا يكلَّفُ أحدٌ مِنَ العاقِلةِ ما يثقلُ عليه، ويُجْحِفُ به، وتحميلُ الفقيرِ شَيْئًا منها يثقلُ عليه، ويُجْحِفُ بماله، ورُبَّما كانَ الواجِبُ عليه جميع ما لِه أو أكثرَ مِنْهُ أو لا يكونُ له شَيْءٌ أصلًا»[3].

* * *

(١) المغني [جـ١٢/ ٣٠].

(٢) الإجماع [صـ ١٧٢/ رقم ٧٧٠].

(٣) المغني [جـ١٢/ ٤٧-٤٨].

ثالثًا: بَابُ كَفَّارةِ القَتْلِ

* قَوْلُهُ: (كَفَّارَةُ الْقَتْلِ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤمِنَةٍ، فإنْ لَمْ يَجِدْ فصِيَامُ شَهْرَينِ مُتَتَابِعَيْنِ).

وجُمْلَةُ ذلك: أنَّ القتلَ إذا كانَ خطأً أو شِبْهَ عمدٍ، فإن الجاني يَجِبُ عليه كَفَّارةٌ بِخِلافِ الدِّيَةِ التي علىٰ العَاقِلةِ، فإنَّ الدِّيَةَ حقٌّ للمقتولِ يأخُذُها ورَثَتُهُ، أما الكفَّارَةُ فهي حَقٌّ للهِ تعالىٰ، تجِبُ في مالِ الجانِي، فإنْ لم يكُنْ له مالٌ فالصِّيامُ وذلك زَجْرًا له، حتىٰ يُحافِظَ علىٰ نَفْسِهِ وأنْفُسِ غيرِه.

والكفَّارَةُ عِتْقُ رقبةٍ مؤمِنَةٍ؛ وقد شُرِطَ الإيمَانُ هنا دُونَ غيرِها مِنَ الرِّقَابِ، فإنْ لَمْ يَجِدْ رقبةً مؤمنةً صامَ شهرينِ مُتتابِعَيْنِ.

قال تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[1].

* قَوْلُهُ: (لا كفَّارةَ علىٰ مَنْ قَتَلَ؛ دِفَاعًا عَنْ نفسِهِ).

وذلك لأنَّه فَعَلَ شيئًا مأذونًا له فيه شَرْعًا، فلا كَفَّارةَ عليه إذَا قَتَلَ المعتدي

(١) سورة النساء، الآية: (٩٢).

عليه؛ لأنَّه متعد ظالمٌ بعدوَانِهِ، أما إذا قُتِلَ المدافعُ عَنْ نَفْسِهِ فهو شَهِيدٌ.

عَنْ سعيدِ بنِ زيدٍ، قال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**»(١).

تنبيه: قالَ أَهْلُ العلمِ: لكِنْ يَنْبَغي علىٰ مَنْ يَدْفَعُ صائِلًا عليه أَنْ يَدْفَعَهُ بأقلِّ ما يُدْفَعُ به، فإنْ دُفِعَ بالضربِ أو الجُرْحِ أو الكسرِ دَفعَهُ به، وإنْ لم يندَفِعْ إلا بالقتلِ قَتَلَه.

* * *

(١) صحيح: أبو داود (٤١٤٢)، الترمذي (١٣٣٨)، والنسائي (٤٠٢٧)، أحمد (١٥٦٥). وصححه الألباني.

فَوَائِدُ البَابِ

الأولىٰ: الدِّيَةُ التي تَتَحمَّلُها العاقِلَةُ تُؤَدَّىٰ في ثَلاثِ سِنينَ.

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: ولا خلافَ بَيْنَهُم في أنَّها مُؤَجَّلةٌ في ثلاثِ سِنينَ، فإنَّ عُمَر وعليًّا رضي الله عنهما جَعَلا دِيَةَ الخطإِ علىٰ العاقِلَةِ في ثلاثِ سِنينَ، ولا نعرِفُ لهُمْ مِنَ الصَّحَابةِ مُخالِفًا، فاتَّبَعَهُم علىٰ ذلك أهلُ العلمِ، ولأنَّهُ مالٌ يجِبُ علىٰ سبيلِ المُوَاسَاةِ، فَلَمْ يَجِبْ حالًّا كالزكاةِ. وكلُّ دِيَةٍ تحمِلُها العاقِلَةُ تَجِبُ مؤجلةً[1].

قال الترمذِيُّ رحمه الله: «وقَدْ أَجْمَعَ أهلُ العِلْمِ علىٰ أنَّ الدِّيَةَ تُؤْخَذُ في ثَلاثِ سِنينَ، في كُلِّ سَنةٍ ثلثُ الدِّيَةِ»[2].

الثانية: لا يلزمُ القاتلَ شيءٌ من الدِّيَةِ:

وبهذَا قالَ مالكٌ والشافعيُّ وأحمدُ - رحمهُم اللهُ.

لحديثِ أبي هُريرةَ، وفيه: «أنَّ النبيَّ ﷺ قضىٰ بديةِ المرأَةِ علىٰ عاقلتِها». وهذا يقتضي أنَّهُ قَضَىٰ بجميعِهَا عليْهِمْ؛ ولأنَّهُ قاتِلٌ لم تلزَمْهُ الدِّيَةُ، فلم يلزمْهُ بعضُها؛ ولأنَّ الكفَّارةَ تلزمُ القاتِلَ في مالِهِ، وذلك يعدِلُ قسطَهُ مِنَ الدِّيَةِ

---

(١) المغني [جـ١٢/ ٢١-٢٢].

(٢) ضعيف: سنن الترمذي [١٢٨]. انظر ضعيف سنن الترمذي.

وأكثَر منه، فلا حَاجَة إلىٰ إيجابِ شَيءٍ عليه مِنَ الدِّيةِ»[١].

تم بحمد الله كتاب الديات

* * *

(١) المغني [جـ١٢/ ٢٢ بتصريف].

ثلاثون

كِتَابُ الْحُدُودِ

ثلاثون: كِتَابُ الحُدُودِ

وَفِيهِ تِسعَةُ أبوابٍ:

١- بَابُ أحكامِ إِقَامَةِ الحَدِّ.

٢- بَابُ حَدِّ الزِّنَىٰ.

٣- بَابُ حَدِّ القَذْفِ.

٤- بَابُ حَدِّ المُسْكِرِ.

٥- بَابُ حدِّ السَّرِقَةِ.

٦- بَابُ حَدِّ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ.

٧- بَابُ التَّعْزِيرِ.

٨- بَابُ قِتَالِ البُغَاةِ.

٩- بَابُ حُكْمِ الـمُرْتَدِّ.

* * *

[١] بَابُ أَحْكامِ إقَامَةِ الحَدِّ، وَفيهِ ضَابِطٌ واحدٌ:

يَسْقُطُ الحَدُّ عن سَبعةٍ:

١- غيرُ البالغِ. ٢- المجنونُ.

٣- النائمُ. ٤- المُكْرَهُ.

٥- الجاهلُ بالتحريمِ. ٦- الجاهِلُ بالحالِ.

٧- غيرُ المُلْتَزِمِ بِأحكَامِ الإسلامِ. ٨- الوالد الجاني علىٰ ولده.

[٢] بَابُ حدِّ الزِّنَى، وَفيهِ ضابطٌ واحدٌ:

شُروطُ وجوبِ حدِّ الزنى ثلاثةٌ:

١- تَغْييبُ الحَشَفَةِ أوْ قَدْرِهَا مِنْ مقطوعِها فِي فَرْجٍ لآدمِي حَيٍّ.

٢- انْتِفَاءُ الشُّبْهَةِ.

٣- ثُبُوتُهُ بالإقْرَار أوِ الشَّهَادَةِ.

[٣] بَابُ حَدِّ القَذْفِ، وَفيهِ أربعةُ ضَوابطَ:

الضَّابِطُ الأوَّلُ: مَنْ قَذَفَ غَيرَهُ بِالزِّنَىٰ حُدَّ ثَمَانِينَ إنْ كَانَ حُرًّا، وأربعينَ إنْ كانَ رَقيقًا.

الضَّابطُ الثَّاني: يجبُ حَدُّ القَذْفِ بِشُروطٍ تِسْعَةٍ:

أربعةٌ منها في القَاذِفِ: وهي أنْ يَكونَ بَالغًا، عَاقِلًا، مُخْتَارًا، ليسَ بِوَالِدٍ للمقذُوفِ، وخمسةٌ في المقذوفِ: وهي أنْ يَكونَ حرًّا، مُسلمًا، عَاقِلًا، عَفيفًا، يَطَأُ ويُوطَأُ مِثْلُهُ.

الضَّابطُ الثَّالِثُ: يَسقُطُ حَدُّ القَذْفِ بِأَرْبَعَةِ أَشياءَ:

١-عَفْوَ المَقْذُوفِ. ٢-تَصْدِيقُه.

٣-إِقامة البَيِّنةِ. ٤-اللِّعَانُ.

الضَّابطُ الرَّابعُ: أَحْكَامُ القَذْفِ ثلاثةٌ:

١-يَحْرُمُ قَذْفُ العَفِيفِ والعَفِيفَةِ.

٢-يَجِبُ علىٰ مَنْ رأىٰ زَوجَتَهُ تَزْنِي، ثُمَّ وَلَدتْ مَا يَغْلُبُ علىٰ ظَنِّهِ أَنَّهُ لَيْسَ منه.

٣-يُبَاحُ لِمَنْ رَآهَا تَزْني، ولَمْ تَلِدْ مَا يَلْزَمُهُ نَفْيُهُ.

[٤] بَابُ حَدِّ المسْكِرِ، وَفِيهِ ضَابطٌ وَاحِدٌ:

كلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرامٌ، وَإِذَا شَرِبَهُ المُسْلِمُ المُكَلَّفُ عَالِمًا مُخْتَارًا، جُلِدَ أَربعينَ.

[٥] بابُ التَعْزِيرِ، وَفِيهِ ضَابطٌ واحدٌ:

يَجِبُ التَّعْزِيرُ فِي كُلِّ مَعْصيةٍ لا حَدَّ فِيهَا ولا كَفَّارةَ، ولا يُزَادُ في جَلْدِهِ عَلَىٰ عَشْرةِ أَسْوَاطٍ.

[٦] بَابُ القَطْعِ في السَّرِقَةِ، وَفِيهِ ضَابطٌ واحدٌ:

لا يَجِبُ القَطْعُ فِي السَّرِقة إلا بِثَمانِيَةِ شُرُوطٍ:

١-السَّرِقَةُ. ٢-كَونُ السَّارِقِ مُكَلَّفًا.

٣-كَونُ المسروقِ مَالًا. ٤-كَونُ المسروقِ نِصَابًا.

٥-إخراجُهُ مِن حِرْزٍ. ٦-انتفاءُ الشُّبْهَةِ.

٧- ثُبُوتُهُ بِشَهَادةٍ أَو إقْرَارٍ. ٨- مُطَالَبةُ المسروقِ منه بِمَالِهِ.

[٧] بَابُ حَدِّ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ، وَفِيهِ ضَابطٌ واحدٌ:

قطاعُ الطَّرِيقِ علىٰ أقسامٍ أربَعةٍ:

١- إنْ قَتَلُوا وَلَمْ يَأخُذُوا مالًا قُتِلُوا.

٢- إنْ قَتَلُوا وأخَذُوا مالًا قُتِلُوا وَصُلِبُوا.

٣- إنْ أخَذُوا مالًا، ولم يَقْتُلوا قُطِّعَتْ أَيْدِيهم وأرجُلُهم مِن خِلافٍ.

٤- إنْ أَخَافُوا النَّاسَ، ولم يَقْتُلُوا أو يَأْخُذُوا مالًا نُفُوا مِنَ الأَرْضِ.

[٨] بَابُ قِتَالِ البُغَاةِ، وَفِيهِ ضَابطٌ واحدٌ:

الخَارِجُونَ عَلَىٰ الإِمَامِ المُسْلِم بتأويلٍ سَائغٍ، ولهم شَوكةٌ - بغاةٌ تَلْزَمُهُ مُرَاسَلَتُهم، وإِزَالةُ شُبَهِهِم، فإنْ رَجَعُوا وإلا قَاتَلَهُم.

[٩] بَابُ حُكْمِ المُرتدِّ، وَفِيهِ ثَلاثَةُ ضَوابطَ:

الضَّابِطُ الأَوَّلُ: تَحْصلُ الرِّدَّةُ بِأمرٍ من أربعةٍ:

١- بِالقولِ: كَسَبِّ اللهِ أو الرسولِ أو ادعاءِ النُّبوّةِ.

٢- بالفعلِ: كالسّجُودِ لِغَيرِ اللهِ أو إلْقَاءِ المُصحَفِ في قَاذُورَةٍ.

٣- بالاعتقادِ: كاعتقادِ أنَّ للهِ شَرِيكًا أو اعتقادِ حِلِّ ما أجمعَ المسلمونَ علىٰ تحريمِهِ أو العكسِ.

٤- بالشَّكِّ: كالشَّكِّ في وجُودِ اللهِ أو في رسالةِ محمد ﷺ.

الضَّابطُ الثَّاني: مَن ارتدَّ وهو مُكَلَّفٌ مختارٌ اسْتُتِيبَ ثلاثةَ أيامٍ، فإنْ تَابَ

فلا شيءَ عليهِ، وإنْ أصرَّ قتَلَهُ الإمامُ أو نائبُهُ.

الضَّابطُ الثَّالِثُ: تَوبةُ المرتدِّ إتْيَانُهُ بالشَّهَادَتَيْنِ مَعَ رُجُوعِهِ عَما كَفَرَ بِهِ.

كتاب الحُدُودِ

تعريفُها: الحُدُودُ: جمعُ حَدٍّ: وهو الحاجِزُ بَيْنَ شيئينِ فيمنعُ اختلاطَ أحدِهِما بالآخرِ.

والحدُّ: لُغةً: المنعُ.

واصْطلاحًا: هي العقوبات المقدرة شرعًا في المعاصي؛ لتمنعَ مِنَ الوقُوعِ في مثلِها.

وقد تُطلَقُ الحدودُ علىٰ معَانٍ ثلاثَةٍ:

الأول: نفسُ المحارمِ التي حرَّمَها اللهُ ونهىٰ عَنْهَا، كالزِّنىٰ، وقد عَبَّرَ اللهُ عنها بقولِهِ تعالىٰ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾[1].

الثاني: حدودُ اللهِ التي قدَّرَها، كالمواريثِ، والزواجِ بأربعٍ، والطلاقِ، والكفَّاراتِ، وغيرِها ممَّا حدَّهُ اللهُ، وقد نهىٰ عن تعدِّيها بقولِهِ تعالىٰ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾[2].

الثالث: حُدُودُ اللهِ: الحدُودُ المقدَّرةُ الرادِعَةُ عَنِ المحارِمِ، كَحَدِّ الزِّنىٰ وحَدِّ الشُّرْبِ والسَّرِقَةِ والقَذْفِ وغيرِ ذلك، وقد قالَ النَّبيُّ ﷺ لأسامةَ بنِ

(١) سورة البقرة، الآية: (١٨٧).

(٢) سورة البقرة، الآية: (٢٢٩).

زَيدٍ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ»[١]. يريدُ حَدَّ السرقة.

فَضْلُ إقَامَتِهَا:

عن أبي هريرةَ، قال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حَدٌّ يُعْمَلُ بِهِ فِي الْأَرْضِ خَيْرٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمْطَرُوا أَرْبَعِينَ صَبَاحًا»[٢].

وتحرُم الشَّفاعةُ في الحُدُودِ:

عن عُبادةَ بنِ الصَّامتِ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَقِيمُوا حُدُودَ اللهِ فِي الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ وَلَا تَأْخُذْكُمْ فِي اللهِ لَوْمَةُ لَائِمٍ»[٣].

عَنْ عائشَةَ أَنَّ قريشًا أهمَّتْهُم المرأةُ المخزومِيَّةُ التي سَرَقَتْ، فقالوا: مَنْ يكلِّمُ فيها رَسُولَ اللهِ ﷺ، ومَنْ يجترِئُ عليه إلا أسَامةُ حِبُّ رسولِ اللهِ ﷺ؟ فكلم رَسُولَ اللهِ ﷺ، فقال: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟»، ثم قامَ فخطَبَ، فقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا ضَلَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ فِيهِمْ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَايْمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا»[٤].

الحدُودُ كَفَّارَةٌ:

عَنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ، قال: كُنَّا عندَ النبيِّ ﷺ في مَجْلسٍ، فقال: «بَايِعُونِي

---

(١) متفق عليه: البخاري (٦٧٨٨)، مسلم (١٦٨٨).

(٢) حسن: ابن ماجه (٢٥٣٨)، النسائي (٤٩٠٥). انظر [ص الجامع رقم/ ٣١٣٠].

(٣) صحيح: ابن ماجه (٢٥٤٠)، أحمد (٢٢٧٩٥). انظر [صحيح الجامع رقم/ ١١٩٠].

(٤) متفق عليه: البخاري (٦٧٨٨)، مسلم (١٦٨٨).

عَلَىٰ أَنْ لَا تُشرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا - وَقرَأ هذه الآيَةَ كُلَّها - فَمَنْ وَفَّىٰ مِنكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَىٰ اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ»(١).

عَنْ عمرَانَ بنِ حُصينٍ، أنَّ امرأةً مِنْ جُهينةَ أتتِ النبيَّ ﷺ، وهي حُبْلَىٰ مِنَ الزنىٰ، فقَالت: يَا نَبيَّ اللهِ، أصبتُ حدًّا، فأَقِمْهُ عليَّ، فدعا رَسُولُ اللهِ ﷺ وليَّها، فقال: «أَحْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ فَأْتِنِي بِهَا» فَفَعَلَ، فأمَرَ بها فَشكَّتْ عليها ثِيَابُها، ثم أمرَ بها فرُجِمَتْ، ثم صلىٰ عليها، فقال عمرُ: أتصلي عليها يا نبيَّ الله وقَدْ زَنَتْ؟ فقال: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا للهِ تَعَالَىٰ؟»(٢).

يُسْتَحَبُّ السَّتْرُ علىٰ المسلمِ:

عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»(٣).

وعَنِ ابنِ عُمَر رضي الله عنهما أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قال: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ

---

(١) متفق عليه: البخاري (٦٨٣٩)، مسلم (١٧٠٣).

(٢) صحيح: مسلم (١٦٩٦).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٢٦٩٩).

عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[1].

قال الحافِظُ في «الفتح»: «يُسْتَحَبُّ لمن وقعَ في مَعْصِيَةٍ وَنَدِمَ أن يُبادرَ إلىٰ التَّوْبَةِ منها، ولا يُخْبِرَ بها أحدًا، ويَسْتَتِرَ بسترِ اللهِ، وإن اتَّفَق أَنَّهُ يُخْبِرُ أحدًا، فَيستحبُّ أن يأمُرَهُ بالتوبةِ وسترِ ذلك عَنِ الناسِ كمَا جرىٰ لماعزٍ مَعَ أبي بكرٍ وعُمَرَ».

* * *

(١) متفق عليه: البخاري (٢٤٤٢)، مسلم (٢٥٨٠).

١ - بَابُ أَحْكَامِ إِقَامَةِ الحَدِّ

وَفِيه ضَابطٌ واحدٌ:

(يَسْقُطُ الحَدُّ عن سَبْعةٍ):

وجُمْلَةُ ذلك: أنَّ للحاكمِ- أو نائِبِهِ - أَنْ يُقيمَ الحُدُودَ علىٰ مَنْ وَجَبَتْ عليه، ولا شُفْعَةَ في ذلك:

عَنْ عائِشَةَ، قالت: «إنَّ قُرَيشًا أهَمَّتْهُم المرأةُ المخزومِيَّةُ التي سَرَقَتْ، فقالوا: مَنْ يكلِّمُ فيها رَسُولَ اللهِ ﷺ، ومَنْ يجترِئُ عليه إلا أسَامةَ حِبَّ رَسُولِ الله ﷺ؟ فكلم رَسُولَ اللهِ ﷺ، فقال: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟» ثم قامَ فَخَطَبَ النَّاسَ، فقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا ضَلَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ فِيهِمْ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَايْمُ اللهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا»[1].

لكِنْ يُوجدُ بَعْضُ المُسْقِطَاتِ للحدِّ فلا يُقامُ معَ وجودِها:

(١) غَيْرُ البالغِ:

فَلا حَدَّ علىٰ مَنْ دُوْنَ البلوغِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ أهلًا للعُقوبةِ.

عَنْ عليِّ بنِ أبي طالبٍ، عَنِ النبيِّ ﷺ قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٧٨٨)، مسلم (١٦٨٨).

حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْـمَجْنُونِ حَتَّىٰ يَعْقِلَ»[١].

لكنه يُعزَّرُ مِنْ قِبَلِ الحاكمِ إذا رأىٰ المصلحةَ تَقْتَضِي ذلك؛ لأَنَّهُ نوعٌ مِنَ التأدِيبِ.

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «أما البلوغُ والعَقْلُ، فلا خِلافَ في اعتبارِهِمَا في وجُوبِ الحدِّ وصحَّةِ الإقْرارِ؛ لأنَّ الصبيَّ والمجنونَ قد رُفِعَ عنهما القلمُ ولا حكمَ لكلامِهما»[٢].

[٢] المجْنُونُ:

لأَنَّهُ لا عَقْلَ لَهُ، ولا تكليفَ عليهِ؛ لأنَّ العَقْلَ مناطُ التكليفِ؛ ولحديثِ عليٍّ السَّابِقِ وفيه: «وَعَنِ الْـمَجْنُونِ حَتَّىٰ يَعْقِلَ»[٣].

وعنِ ابنِ عباسٍ، قال: أُتِيَ عُمَرُ بمجنونَةٍ قَدْ زَنَتْ، فاستشارَ فيها أُناسًا، فأمَرَ بها عمرُ أَنْ تُرجَمَ، فمُرَّ بها علىٰ عليِّ بنِ أبي طالبٍ - رِضْوانُ الله عليهِ -، فقال: ما شَأنُ هذه؟ قالوا: مجنونَةُ بني فلانٍ زَنَتْ، فأمرَ بها عُمَرُ أَنْ تُرْجَمَ. قال: فقالَ: «ارجِعُوا بها، ثُمَّ أتاهُ، فقال: يا أميرَ المؤمنينَ، أما علمتَ أنَّ القلمَ قد رُفِعَ عن ثلاثةٍ؛ عن المجنونِ حتىٰ يَبْرَأَ، وَعَنِ النائمِ حتَّىٰ يستيقِظَ، وَعَنِ الصبيِّ حتىٰ يحتَلِمَ؟ قالَ: بلىٰ. قالَ فما بَالُ هذه ترجمُ؟ قال: لا شَيْءَ. قال:

---

(١) صحيح: أبو داود (٤٤٠٣)، الترمذي (١٤٢٣)، النسائي (٣٤٣٢)، ابن ماجه (٢٠٤١)، أحمد (٩٤٣)، الدارمي (٢٢٩٦) [صحيح الجامع/ ٣٥١٤].

(٢) المغني [جـ١٢/ ٣٥٧].

(٣) صحيح: أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٣) صحيح الجامع (١٧٣١).

فأرسِلْها، قال: فأَرْسَلَها. قال: فجَعَلَ يُكبِّرُ»[١].

[٣] النائِمُ:

فلا حَدَّ علىٰ مَنْ فَعلَ شيئًا وهوَ نَائِمٌ؛ لأنَّ العقلَ مغطًّىٰ في حالِ النَّوم؛ فلا تكليفَ عليه.

ولحَدِيثِ عليٍّ السَّابقِ، وفيه: «**وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ...**».

قال ابنُ قدامَةَ رحمه الله: «والنائمُ مَرْفُوعٌ عنه القَلَم، فلو زَنَىٰ بنائِمَةٍ أو اسْتَدْخَلَتِ امرأةٌ ذكرَ نائمٍ، أو وُجدَ منه الزِّنَىٰ حالَ نومِه، فلا حدَّ عليه؛ لأنَّ القلمَ مرفوعٌ عنه، ولَو أقرَّ في حالِ نومِهِ لم يُلتفتْ إلىٰ إقرارِه؛ لأنَّ كلامَهُ ليسَ بمعتبرٍ، ولا يَدُلُّ عَلَىٰ صحَّةِ مدْلولِه»[٢].

عَنْ طارِقِ بنِ شِهَابٍ رضي الله عنه، قال: «أُتِيَ عُمرُ رضي الله عنه بامرأةٍ قَدْ زنتْ، قالت: إنِّي كنتُ نائمةً، فلمْ أَسْتيقِظْ إلا بِرَجُلٍ قد جَثَمَ عليَّ. فخلَّىٰ سَبيلَهَا، ولم يَضْرِبْهَا»[٣].

[٤] المُكْرَهُ:

فَمَنِ اسْتُكْرِهَ علىٰ فِعْلٍ مِا يُوجِبُ الحدَّ فلا يُقَامُ عليه حَدٌّ.

لحديثِ ابنِ عبَّاسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ، قال: «**إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»[٤].

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٣٩٩)، أحمد (١٣٣٠). انظر الإرواء [جـ٢/ ٥].

(٢) المغني [جـ١٢/ ٣٥٨].

(٣) صحيح: أخرجه البيهقي (٨/ ٢٣٥). انظر الإرواء [جـ٧/ ٣٤٠/ ٢٣١٢].

(٤) صحيح: أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٣)، [صحيح الجامع/ ١٧٣١].

وكذلك حديثُ طارقِ بنِ شِهَابٍ السَّابِقُ وفيه: «... فلمْ أسْتَيْقِظْ إلا برَجُلٍ قدَ جَثَمَ عليَّ. فخلَّىٰ سَبِيلَهَا....»[(١)].

عَنْ علقمةَ بنِ وائلٍ الكِنْديِّ عَنْ أبيهِ أنَّ امرأةً خَرَجَتْ علىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تريدُ الصَّلاةَ، فتلقَّاهَا رَجُلٌ فتجلَّلَهَا، فقضَىٰ حَاجَتَهُ منها فصاحَتْ، فانطلقَ، ومرَّ عليها رَجُلٌ فقالَتْ: إنَّ ذاك الرَّجُلَ فعلَ بي كذا وكذا، ومرَّتْ بعصَابةٍ من المهَاجرينَ فقالَتْ: إنَّ ذاكَ الرجُلَ فعلَ بي كذا وكذا، فانطلقُوا، فأخذوا الرَّجُلَ الذي ظنَّتْ أنَّهُ وقعَ عليها وأتوْهَا، فقالتْ: نعَمْ. هو هذا، فأتوا به رَسُولَ اللهِ ﷺ، فلما أمرَ به ليُرْجَمَ قامَ صاحبُها الذي وقعَ عليها، فقالَ: يا رَسُولَ الله، أنا صَاحِبُها، فقال لها: «**اذْهَبِي فَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكِ**»، وقال للرّجُلِ قولًا حسنًا، وقَال للرجلِ الذي وقعَ عليها: «**ارْجُمُوهُ**»، وقال: «**لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا أَهْلُ الْـمَدِينَةِ لَقُبِلَ مِنْهُمْ**»[(٢)].

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «ولا حَدَّ علىٰ مكرَهةٍ في قَولِ عامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ. رُويَ ذلك عَنْ ابنِ عُمَر والزُّهريِّ وقتادةَ والثوريِّ والشافعيِّ وأصحابِ الرأي، ولا نَعلمُ فيه مخالِفًا»[(٣)].

[٥] الجاهِلُ بالتَّحريمِ:

كأنْ يكونَ حديثَ عهدٍ بإسْلامٍ، أو نَشأَ في دارِ الكُفْرِ، فلم يَعْلَمْ بحُرْمَةِ

(١) صحيح: أخرجه البيهقي (٨/ ٢٣٥) انظر الإرواء [جـ٧/ ٣٤٠].

(٢) حسن: دون قوله: «ارْجُمُوهُ»، والأرجَحُ أنه لم يرجم، صحيح سنن الترمذي [جـ٢/ ١٤٥٤].

(٣) المغني [جـ١٢/ ٣٤٧].

الزِّنَىٰ أو شُرْبِ الخمْرِ، فزنىٰ أو شَرِبَ، فَلا شيء عليه، وذلك لأَنَّ الجَهْلَ بالحُكْمِ يُسْقِطُه.

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «ولا حدَّ علىٰ مَنْ لم يعلَمْ تحريمَ الزِّنَىٰ. قال عُمَرُ وعُثْمانُ وعليٌّ: لا حَدَّ إلَّا علىٰ مَنْ عَلِمَهُ، وبهذا قال عامةُ أهلِ العلمِ، فإنِ ادَّعىٰ الزَّاني الجَهْلَ بالتَّحريمِ، وكانَ يُحْتَمَلُ أنْ يَجْهَلَهُ؛ كحديثِ العهدِ بالإسلامِ، والناشِئِ ببادِيةٍ قُبِلَ مِنْهُ»(١).

[٦] الجَهْلُ بالحالِ:

وَجُمْلَةُ ذلِكَ: أنَّه إذا ادَّعىٰ أنَّهُ يَجْهَلُ كَوْنَها زَوْجَتَهُ أو أُخْتَها:

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «فَإنْ زُفَّتْ إليه غيرُ زَوْجَتِهِ، وقِيلَ: هذه زَوْجَتُكَ، فوطِئَها يَعْتَقِدُها زوجَتَه، فلا حدَّ عليه، لا نعلمُ فيه خِلافًا، وإنْ لَمْ يُقَلْ له: هذه زَوْجَتُكَ أو وجَدَ علىٰ فِراشِهِ امرأةً ظَنَّها امرأَتَهُ أو جارِيَتَه، فوطِئَها، أو دعَا زَوْجَتَهُ أو جاريتَهُ، فجَاءَتْهُ غَيْرُها، فظنَّهَا المدعوَّةَ، فَوَطِئَهَا، أو اشْتَبَهَ عليه ذلك لِعَماه، فلا حدَّ عليه»(٢).

[٧] غيرُ الملزَمِ بأحْكَامِ الإسْلامِ:

والملزَمُ بأحكامِ الإسلامِ هُوَ المسْلِمُ والذِّميُّ الذي يعيشُ في بلادِ الإسْلامِ، أما غيرُ المُلزَمِ بأحكامِ الإسْلامِ كالذِمِّيِّ الذي يعيشُ في بلادِ الكُفْرِ أو الحَرْبِيِّ أو المسْتَأمَنِ، فلا حدَّ عليه؛ لأَنَّهُ غيرُ ملزَمٍ بها».

---

(١) المغني [جـ١٢/ ٣٤٥].

(٢) المغني [جـ١٢/ ٣٤٤].

٢- باب حَدِّ الزِّنَى

تعريفُه: هو فِعْلُ الفَاحِشَةِ في قُبُلِ آدميَّة حيَّة.

حُكمُه: مُحرَّمٌ بالكتَابِ والسُّنَّةِ والإجْماع، وهو مِنْ أَكْبَرِ الكَبائِرِ.

أَمَّا الكتابُ: فقولُه تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾[١].

وقولُهُ تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ﴾[٢].

وأما السُّنَّةُ: عَنْ عبد اللهِ بنِ مَسْعُودٍ، قال: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أيُّ الذَّنْبِ أعظمُ؟ قال: «أَنْ تَجْعَلَ للهِ نِدًّا، وَهُوَ خَلَقَكَ». قال: قلتُ: ثُمَّ أيٌّ؟ قال «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قال: قُلْتُ: ثُمَّ أيٌّ؟ قال: «أَنْ تَزْنِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ»[٣].

وأما الإجْمَاعُ: قال ابنُ المنذرِ رحمه الله: «وأَجْمَعُوا علىٰ تحريمِ الزِّنَىٰ»[٤].

حَدُّ الزِّنَىٰ: الزَّانِي إمَّا أَنْ يكونَ بِكْرًا أو مُحصنًا.

---

(١) سورة الإسراء، الآية: (٣٢).

(٢) سورة الفرقان، الآيتان: (٦٨، ٦٩).

(٣) متفق عليه: البخاري (٤١١٧)، مسلم (١٢٤).

(٤) الإجماع [صـ ١٦٠/ رقم ٦٩٣].

فَحدُّ البكرِ؛ سواءٌ كانَ رَجُلًا أو امرأةً جَلْدُ مائةِ جَلْدةٍ وتغريبُ عامٍ.

لقولِهِ تعالىٰ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ...﴾[١].

عَنْ زيدِ بنِ خَالدٍ الجُهَنيِّ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يأمرُ فيمَنْ زَنىٰ ولم يَحصُنْ، جلدَ مائةٍ وتغريبَ عامٍ»[٢].

عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَضَىٰ فيمَنْ زَنَىٰ ولم يحصُنْ، بنفيِ عامٍ وبإقامةِ الحَدِّ عليه»[٣].

وعَنِ ابنِ عُمَرَ، أنَّ النبيَّ ﷺ ضَرَب وغرَّبَ، وأنَّ أبا بكرٍ ضَرَبَ وغرَّبَ، وأن عُمَرَ ضَرَبَ وغرَّب»[٤].

وعَنْ عُبادةَ بنِ الصَّامِتِ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ..**»[٥].

قالَ ابنُ المنذرِ رحمه الله: «وأجمَعُوا علىٰ أنَّ حَدَّ البكرِ الزَّاني أَنَّهُ الجَلْدُ»[٦].

وقَدِ اختَلفُوا في التَّغريبِ: علىٰ قولينِ:

الأول: لا يُغَرَّبُ؛ قَوْلُ أبي حنيفةَ ومُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ - رحمهما الله.

---

(١) سورة النور، الآية: (٢).

(٢) صحيح: البخاري (٦٨٣١).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٦٨٣٣).

(٤) صحيح: أخرجه الترمذي (١٤٣٨)، مالك (٦٩٨)، النسائي الكبرىٰ (٧٣٤٢)، البيهقي (٨/ ٢٢٣) صححه الألباني.

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (١٦٩٠).

(٦) الإجماع [صـ ١٦٠/ رقم ٦٩٤].

الأدلة:

(١) عَنْ عليٍّ رضي الله عنه، أَنَّهُ قال: «حَسْبُهما مِنَ الفِتْنَةِ أَنْ يُنْفَيا»[١].

(٢) عَنِ ابنِ المُسيَّبِ أنَّ عُمَرَ غَرَّبَ ربيعةَ بنَ أميةَ بنِ خلفٍ في الخمرِ إلىٰ خَيْبرَ فلحِقَ بهرقلَ، فتَنَصَّرَ، فقال عمرُ: لا أُغرِّبُ مُسْلِمًا بعد هذا أبدًا»[٢].

(٣) ولأنَّ اللهَ تعالىٰ أمرَ بالجلدِ دُونَ التغريبِ، فإيجابُ التغريبِ زيادةٌ علىٰ النَّصِّ.

الثاني: يغَرَّبُ عَامًا؛ الجمهورُ، بل نَقَلَ ابنُ المنذرِ الإجماعَ علىٰ ذلك.

الأدلَّةُ:

(١) كُلُّ أدلَّةِ البابِ السَّابِقَةِ.

(٢) عَنْ أبي هُرَيْرَةَ وزيدِ بنِ خالدٍ الجُهَنيِّ، أنَّ رَجُلًا مِنَ الأعرابِ أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فقال: يا رَسُولَ الله، أنشُدكَ اللهَ إلَّا قضيتَ لي بكتابِ الله، فقال الآخرُ - وهو أفقَهُ منه: نَعَمْ. فاقضِ بيننا بِكتابِ اللهِ، وأذَنْ لي. فقالَ: قُلْ. قال: إنَّ ابني كانَ عسيفًا علىٰ هذا، فزنَىٰ بامرأتِه، وإنِّي أُخبِرْتُ أنَّ علىٰ ابني الرَّجْمَ، فافتديتُ منه بمائةِ شاةٍ ووليدة، فسألتُ أهلَ العلمِ، فأخبرُوني أنَّ علىٰ ابني جلدَ مائةٍ وتغريبَ عامٍ، وأَنَّ علىٰ امرأةِ هذا الرَّجْمَ، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَىٰ ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَىٰ امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ**

---

(١) صحيح: عبد الرزاق [جـ٧/ ٣١٢/ ح ١٣٣١٣].

(٢) صحيح: عبد الرزاق [جـ٧/ ٣١٤/ ح ١٣٣٢٠].

فَارْجُمْهَا»[١].

قال ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفي الحديثِ أَنَّهُ قال: سَألتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ العلمِ فقالُوا: إنَّما علىٰ ابنِكَ جَلدُ مائةٍ وتغريبُ عامٍ. وهذا يدلُّ علىٰ أنَّ هذا كانَ مشهورًا عندَهُم مِنْ حُكْمِ اللهِ تعالىٰ وقضاءِ رسُولِهِ ﷺ، وقد قيلَ: إنَّ الذي قال له هذا هو أبو بكرٍ وعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولأنَّ التغريبَ فعله الخلفاءُ الرَّاشِدُونَ، ولا نعرِفُ لهم في الصَّحابةِ مُخالِفًا، فكانَ إجماعًا»[٢].

قال ابنُ المنذِرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأجمعُوا علَىٰ أنَّ علىٰ البكرِ النَّفيَ وانفردَ النُّعمانُ وابنُ الحَسَنِ»[٣].

فالراجحُ - واللهُ أعلمُ - القولُ الثاني أَنَّهُ يَجِبُ التَّغْريبُ.

وأما الردُّ على أدلةِ القَولِ الأوَّلِ فكما يأتي:

(١) أما حديثُ عليٍّ، فإنَّه لا يثبتُ لضعفِ رواتِهِ وإرْسَالِهِ: فأبو حَنِيفَةَ مَعَ فِقْهِهِ إلا أنه سَيِّئُ الحفظِ، وكذا الانقطاعُ، كما قال البيهقي [٨/ ٢٤٣]: مُنْقَطِعٌ.

(٢) وأما حديثُ عُمَرَ في ابنِ أُمَيَّةَ، فكذلك عِلَّتُهُ ضَعْفُ الرُّواةِ والتدليسُ والانقطاعُ، ولو صحَّ فلا دِلالةَ فيه، حيثُ إنَّهُ يُحْمَلُ علىٰ التغريبِ في الخمرِ الذي أَصَابَتِ الفِتْنَةُ ربيعةَ فيه. وسَبَقَ فعلُ عُمَر بأَنَّهُ ضربَ وغرَّبَ.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٨٦٠)، مسلم (١٦٩٧).

(٢) المغني [جـ١٢/ ٣٢٣ - ٣٢٤].

(٣) الإجماع [صـ ١٦١/ رقم ٧٠٠].

(٣) وقولُهم التغريبُ زيادَةٌ علىٰ الآيةِ: فقد جاءَتِ الزِّيَادَةُ بالسُّنَّةِ، ولا حَرَجَ في ذلك أنْ تأتيَ السُّنَّةُ بما لم يأتِ في القرآنِ، كما هو مقررٌ في علمِ الأصولِ.

ولكِنْ ثَمَّ خلافٌ آخرُ بَيْنَ أهلِ العِلْمِ ممَّنْ قالوا بوجُوبِ التَّغريبِ: ألا وهو التفريقُ بَيْنَ المرأةِ والرَّجُلِ:

فقولُ الجمهُور: أنَّ المرأةَ كالرَّجُلِ تمامًا في سَائرِ الحُدودِ، فلا يُفَرَّقُ بينهُما في هذا الحدِّ إلا بدليلٍ، ولا يُوجَدُ ذلك الدليلُ، فتغرَّبُ المرأةُ كالرَّجُلِ تمامًا، لكِنْ إذا كانَتْ مسافَةُ قصرٍ شُرِطَ أنْ يكونَ معها محرَمٌ، فإذا لم تَجِدِ المَحْرَمَ قالَ بَعْضُهُم: تَسْقُطُ كما تَسْقُطُ سَائِرُ الواجِبَاتِ.

وقال بعضُهم: بل تُغرَّبُ دُوْنَ مسافةِ القَصْرِ، ويُلاحِظُهَا وَليُّهَا وَيَرْعَاها.

وقال بعضُهم: بل تُحْبَسُ بالبيتِ سَنةً حتىٰ لا يتصلَ بها أحدٌ. ومالَ إلىٰ هذا القولِ ابنُ عُثيمينَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقالوا: فإنْ أبىٰ المَحْرَمُ الخروجَ؛ لأنَّهُ لا يَلْزَمُه ذلك اخْتَلَفُوا؛ فقال بعضُهم: يَلْزَمُها أجرَتُه كالحجِّ، وقال بعضُهم: لا يَلْزَمُها؛ لأنَّها إنَّما لزمها الجلدُ والتغريبُ، فتكونُ أُجرَتُه مِنْ بيتِ المالِ، وقال البعضُ: يَسْقُطُ التغريبُ في هذه الحالةِ.

القول الثاني: لا تغريبَ علىٰ المرأةِ: مالِكٌ والأوزَاعِيُّ وابنُ قُدامةَ - رحمَ اللهُ الجميعَ.

قال ابنُ قُدَامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «يُغَرَّبُ الرَّجُلُ دونَ المرأةِ؛ لأنَّ المرأةَ تحتاجُ إلىٰ

حِفْظٍ وصِيَانةٍ؛ ولأنَّها لا تخلُو مِنَ التغريبِ بمَحْرَمٍ أو بغيرِ مَحْرَمٍ. لا يجوزُ التغريبُ بغيرِ مَحْرَمٍ؛ لقولِ النبي ﷺ: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»(١). ولأنَّ تغريبَها بغيرِ مَحْرَمٍ إغراءٌ لها بالفُجورِ وتَضْييعٌ لها، وإنْ غُرِّبَتْ بمحرَمٍ أفضَىٰ إلىٰ تغريبِ مَنْ ليس بزانٍ ونَفْيِ مَنْ لا ذَنْبَ له. وإنْ كُلِّفَتْ أجْرَتَهُ ففِي ذلك زِيَادَةٌ علىٰ عقُوبَتِهَا بما لم يرد الشَّرْعُ بهِ كما لو زادَ ذلك علىٰ الرَّجُلِ، والخبرُ الخاصُّ في التغريبِ إنما هو في حقِّ الرَّجُلِ، وكذلك فعلُ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، والعامُّ يجوزُ تخصيصُه؛ لأنه يَلزمُ مِنَ العملِ بعمومِهِ مخالَفَةُ مفهُومِهِ»(٢).

والراجحُ: واللهُ أَعلَمُ القولُ الثَّاني أنَّه لا تغريبَ علىٰ المرأَةِ.

وقَدْ رَجَّحَهُ ابنُ قُدامةَ، حيث قال: «وقولُ مالكٍ فيما يقعُ لي أصَحُّ الأقْوالِ وأعْدَلُهَا، وعمومُ الخبرِ مخصُوصٌ بخبرِ النَّهي عَنْ سَفَرِ المرأةِ بغيرِ مَحْرَمٍ، والقياسُ علىٰ سَائرِ الحُدودِ لا يَصِحُّ؛ لأنه يستَوي الرَّجُلُ والمرأةُ في الضررِ الحاصلِ بها، بخلافِ هذا الحدِّ، ويمكِنُ قلبُ القِياسِ بأنه حَدٌّ، فلا تُزَادُ فيه المرأةُ علىٰ ما علىٰ الرَّجُلِ كسَائرِ الحدودِ»(٣).

الثاني: الزَّانِي المُحْصَنِ:

والمحْصَنُ: هو من وَطِيءَ زَوْجَتَه بنكَاحٍ صحيحٍ.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٠٢٦)، ومسلم (٢٣٨٨).

(٢) المغني [جـ١٢/ ٣٢٢ - ٣٢٣].

(٣) المغني [جـ١٢/ ٣٢٤].

وقَدِ اشْتَرَطَ أهلُ العلمِ للإحصَانِ شُروطًا:

الأولُ: الوطءُ في القُبُلِ: ولا خِلافَ بَيْنَ أهلِ العلْمِ في اشْتراطِهِ، فلا يُعْتَبَرُ الإحصَانُ بالوطءِ في الدُّبرِ ولا بعقدِ النكاحِ الخالي عَنِ الوَطءِ، حتَّىٰ ولو حَدَثَتْ خلوَةٌ، فلَا بدَّ مِنْ وطءٍ تغييبِ الحَشَفَةِ فيه في الفرجِ.

الثاني: أنْ يكونَ في نكاحٍ فلا خِلافَ في أنَّ الزِّنىٰ ونكاحَ الشُّبْهَةِ والتَّسَرِّي لا يكونُ الواطِئُ فيهم مُحْصَنًا.

الثالث: أنْ يكونَ النكَاحُ صحيحًا؛ في قولِ أكثرِ أهلِ العلْمِ، مِنْهُمُ الأَئِمَّةُ الأربَعةُ؛ فلا إحصَانَ بالنكاحِ الفَاسِدِ أو الشُّبْهةِ.

الرابعُ: الحرِّيَّةُ: فلا إحصَانَ علىٰ العبدِ أو الأَمةِ، والإجماعُ منعقدٌ علىٰ ذلك.

لقولِهِ تعالىٰ: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾[1].

الخامس: العَقْلُ والبُلوغُ: فلو وَطئَ وهو صَبيّ أو مَجْنُونٌ، ثُمَّ بلغَ أو عقلَ لم يحدَّ في قولِ أكثرِ أَهْلِ العلمِ[2].

فإذَا توافَرَتْ هذه الشروطُ أصبَحَ الزَّاني مُحْصَنًا، فيجبُ عليه الرَّجْمُ.

والرَّجْمُ ثابِتٌ بالكتابِ والسُّنَّةِ والإجماعِ.

أما الكتابُ: وإنْ كانتِ الآية مَنْسُوخَةً تلاوةً إلا أنَّها بقيَتْ حُكْمًا.

---

(١) سورة النساء، الآية: (٢٥).

(٢) المغني [جـ١٢/ ٣٢١ - ٣٢٤] بتصرف.

عَنْ عُمَر بنِ الخطابِ أَنَّهُ خَطَبَ، فقال: «إنَّ اللهَ بعثَ محمَّدًا بالحقِّ، وأنزلَ عليهِ الكتابَ، فكان فيما أنزلَ الله عليه آيةُ الرَّجْمِ قرأناها ووعيْنَاها وَعقِلْنَاها. فرجمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ورجمْنَا بعدَهُ، فأخشَىٰ إنْ طالَ بالنَّاسِ زمانٌ أنْ يقولَ قائلٌ ما نجِدُ الرَّجْمَ في كتابِ اللهِ، فيضلوا بتركِ فريضةٍ أنزلَها اللهُ، وإنَّ الرَّجْمَ حق في كتابِ اللهِ تَعالَىٰ علىٰ مَنْ زنىٰ، إذا أحصَنَ مِنَ الرِّجَالِ والنِّسَاءِ، إذا كانَتِ البيِّنَةُ، أو كانَ الحَبَلُ أو الاعترافُ»(١).

وفي روايةٍ: وقد قرأ بها: «الشَّيْخُ والشَّيْخَةُ إذا زنَيا فارْجُمُوهما البتَّةَ نكالًا من اللهِ، واللهُ عزيزٌ حكيمٌ»(٢).

وأما السُّنَّةُ: فكثيرةٌ متواترةٌ علىٰ أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ بالرَّجْمِ، منها:

حديث أبي هُريرَةَ، قال: أَتَىٰ رسُولَ الله ﷺ رجلٌ من المسلمينَ، وهو في المسجدِ فناداهُ، فقال: يا رَسُولَ الله، إنِّي زَنيتُ. فأعرضَ عنه، فتنحَّىٰ تلقاءَ وَجْهِهِ، فقال: يا رَسُولَ اللهِ، إنِّي زَنَيْتُ. فأعرضَ عنه، حتىٰ ثَنَّىٰ ذلك عليه أربعَ مرَّاتٍ، فلما شَهِدَ علىٰ نفسِهِ أربعَ شَهاداتٍ، دَعَاهُ رَسُولُ الله ﷺ فقال: «**أَبِكَ جُنُونٌ؟**» قال: لا. قال: «**فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟**» قال: نَعمْ. فقال النبي ﷺ: «**اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ**»(٣).

وعَنْ عبادَةَ بنِ الصَّامِتِ، قال: قالَ رسُولُ الله ﷺ: «**خُذُوا عَنِّي، خُذُوا**

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٣٢٧)، مسلم (٣٢٠١).

(٢) **صحيح**: أخرجه ابن ماجه (٢٥٤٣)، أحمد (٢٠٢٦١)، الدارمي (٢٢٢٠). وصححه الألباني.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٤٨٦٦)، مسلم (٣٢٠٢).

عَنِّي، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ، جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ»(١).

وأمَّا الإجْمَاعُ: فقالَ ابنُ المنذرِ رحمه الله: «وأجْمَعُوا علىٰ أنَّ الحُرَّ إذا تَزَوَّجَ حرَّةً تزويجًا صَحيحًا، ووَطِئَهَا في الفَرْج أنَّه محصَنٌ، يجبُ عليهما الرَّجْمُ إذا زَنَيا»(٢).

فلا خِلافَ - بحمدِ اللهِ - بَيْنَ أهلِ العلمِ في أنَّ الزَّاني المحصَنَ يُرجَمُ حتَّىٰ الموتِ:

لكن اختلفُوا في الجَمْعِ بَيْنَ الجَلْدِ والرَّجْمِ علىٰ قولينِ:

الأول: يَجبُ الجمعُ بينَهُما؛ يُجلَدُ ثم يُرْجَمُ.

القائِلونَ بذلك: عليُّ بنُ أبي طالبٍ وابنُ عباسٍ وأبيُّ بنُ كَعبٍ وأبو ذَرٍّ رضي الله عنهم والحسَنُ وداودُ وابنُ المُنْذِرِ وروايةٌ عَنْ أحمدَ.

الأدلة: حديثُ عُبَادَةَ السَّابقُ، وفيه «... وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ»(٣).

الآية: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾(٤). قالوا: هذا عام، وجاءَتِ السُّنَّةُ بالرَّجْمِ في حَقِّ المحْصَنِ والتغريبِ في حَقِّ البكرِ.

فِعْلُ عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه «أنَّهُ جلدَ شُراحَةَ يومَ الخميسِ، ورَجَمَها يومَ الجُمُعَةِ، ثم قَال: جَلَدْتُها بكتابِ اللهِ تعالىٰ ورجمْتُها بسُنَّةِ رَسولِه صلى الله عليه وسلم».

الثاني: يجبُ الرَّجْمُ فَقَطْ دُونَ الجَلْدِ.

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٣١٩٩).

(٢) الإجماع [صـ ١٦١/ رقم ٦٩٥].

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٣١٩٩).

(٤) سورة النور، الآية: (٢).

القَائِلُونَ بذلك: عمرُ بنُ الخطَّاب، عثمانُ بنُ عفَّانَ، ابنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنهم والنَّخْعِيُّ والزُّهريُّ والأوزاعيُّ ومالِكٌ والشَّافعيُّ وأبو ثورٍ وأصحابُ الرأيِ وروايةٌ عن أحمدَ - رحم الله الجميع -.

الأدلة:

١- فِعْلُ النبيِّ ﷺ أنه رَجَمَ ولم يَجْلِدْ، كما سَبَقَ في قِصَّةِ ماعزٍ، حيث قال: «**اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ..**»(١).

٢- وفي قِصَّةِ المرأةِ التي جَاءَتْ حُبْلَىٰ مِنَ الزِّنَىٰ.... فأَمَرَ بها، فشُكَّتْ عليها ثِيَابُها، ثم أَمر بها فرجمَتْ، ثمَّ صلَّىٰ عليْها...»(٢).

٣- وفي حديثِ الرَّجُلَيْنِ اللَّذينِ اختصَما إلىٰ النبيِّ ﷺ، قال: «**وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَىٰ امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**»(٣).

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «ولم يأمرْهُ بجلدِهَا، وكانَ هذا آخرَ الأمرين مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فوَجَبَ تقديمُهُ. قال الأثرمُ: سَمِعْتُ أبا عبد اللهِ يقولُ في حديثِ عُبادَةَ: إنَّه أولُ حَدٍّ نَزَلَ، وأنَّ حديثَ ماعزٍ بَعْدَهُ رجمَهُ رَسُولُ الله ﷺ، ولم يجْلِدْهُ، وَعُمَرُ رَجَمَ ولم يجلِدْ... وقال: «ولأنَّه حدٌّ فيه قَتْلٌ، فلم يجتمعْ معه جَلدٌ كالرِّدَّةِ؛ ولأنَّ الحُدُودَ إذا اجتمعَتْ وفيها قتلٌ سقطَ ما سواهُ، فالحدُّ أولىٰ»(٤).

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٤٨٦٦)، مسلم (٣٢٠٢).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٣٢٠٩).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٥٢٣)، مسلم (٣٢١٠).

(٤) المغني [جـ١٢/ ٣١٤].

الراجحُ - واللهُ أعلمُ - القَوْلُ الثاني أَنَّهُ لا يُجمَعُ بَيْنَ الجلدِ والرَّجْمِ؛ وهذا ما عليه العملُ عِنْدَ أهلِ العلمِ: وهو قولُ الجمهورِ.

قال ابنُ عثيمينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقال آخَرونَ: «لا يُجْمَعُ بينَهُما. واسْتَدلُّوا بأنَّ هذا آخرُ الأَمْرينِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فإنَّهُ رَجَمَ الغَامِديَّةَ ولم يجْلِدْها، وقال لامرأةِ الرَّجُلِ الذي زَنَىٰ بها أَجيرُه، قال: «**اغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَىٰ امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**»، ولم يذكُرْ جلدًا، ورَجَمَ ماعِزَ بنَ مالكٍ ولم يَجْلِدْهُ، ولأنَّ الجَلْدَ لا داعِيَ له مَعَ وجُودِ الرَّجْمِ إلا مجرَّدَ التعذيبِ؛ لأنَّ هذا الرَّجُلَ الذي استحَقَّ الرَّجْمَ إذا رُجِمَ انتهىٰ مِنْ حياتِهِ فلا حَاجَةَ إلىٰ أنْ تعذِّبَه أولًا ثم ترجمَهُ، وهذا القولُ هو الراجحُ، وهو المشهورُ مِنْ مذهبِ أحمدَ»[1].

* مسألة: إذَا زَنَىٰ الرَّقيقُ كيفَ يُحَدُّ؟

الجوابُ: الرَّقيقُ كالحُرِّ؛ ينقسمُ إلىٰ قِسْمَيْنِ: إما أَنْ يكونَ مُحْصَنًا أو غيرَ مُحْصَنٍ، فإذا كانَ مُحْصَنًا أو غيرَ محصنٍ، فإنَّ عليه نصفَ الحدِّ؛ خمسينَ جَلْدةً؛ لأنَّ الرجْمَ لا يتجزَّأُ كالجَلْدِ، فيسقطُ عنِ العبدِ.

قال تعالىٰ: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾[2].

وعَنْ أبي هُريرَةَ وزيدِ بنِ خالدٍ، قالا: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الأَمَةِ إذا

---

(١) الشرح الممتع [جـ١١/ ١٠٨].

(٢) سورة النساء، الآية (٢٥).

زَنَتْ ولم تُحْصنْ؟ فقال: «**إِذَا زَنَتِ الْأَمَةُ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَبِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ**»(١).

قالَ ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «وجُمْلَتُهُ أنَّ حدَّ العَبْدِ والأمةِ خَمْسُونَ جلدةً؛ بكرينِ كانا أو ثَيِّبَيْنِ؛ في قول أكثرِ الفُقَهَاءِ، منهم: عمرُ وعليٌّ وابنُ مَسْعُودٍ والحسَنُ والنخعيُّ ومَالِكٌ والأوزاعيُّ وأبو حنيفةَ والشَّافعيُّ والبتيُّ والعنبريُّ»(٢).

* مسألة: هل يَجُوزُ للسَّيِّدِ أنْ يُقيمَ الحدَّ علىٰ مملوكه؟

الجوابُ: يجوزُ للسَّيِّدِ أنْ يُقِيمَ الحدَّ علىٰ عبدِه أو أمتِه المملوكةِ له للحديثِ السَّابِق، وفيه: «**إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا.....**» فدل علَىٰ جوازِ إقامةِ الحدِّ عليها.

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «وللسَّيدِ إقامةُ الحَدِّ علىٰ رَقيقِه القِنِّ في قولِ أكثرِ العُلماءِ، رُوي نحوُ ذلكَ عَنْ عليٍّ وابنِ مَسْعُودٍ وابنِ عُمَرَ وأبي حُميدٍ وأبي أُسَيدٍ الساعديِّ وفاطمةَ ابْنَةِ النبي ﷺ وعلقمَةَ والأسودِ والحَسَنِ والزُّهْريِّ وهُبَيرة بنِ يديمَ وأبي ميسرةَ ومالك والثوريِّ والشَّافِعيِّ وابنِ المنذرِ وأبي ثورٍ»(٣).

لكن اشترطَ أهلُ العلمِ في السَّيِّدِ أربعةَ شُروطٍ لكي يُقيمَ الحدَّ بنفسه:

الأول: أنْ يكونَ جلدًا كحدِّ الزِّنىٰ والشُّربِ والقَذْفِ، فأما القتلُ في الرِّدةِ والقطعُ في السَّرِقةِ فلا يملكهُما إلا الإمامُ في قولِ أكثرِ أهلِ العلم.

الثاني: أنْ يختصَّ السَّيِّدُ بالمملوكِ، فإنْ كانَ مشتركًا بين اثنين أو كانَت الأمَةُ

---

(١) متفق عليه: البخاري (٢١٥٣)، مسلم (١٣٢٩).

(٢) المغني [جـ١٢/ ٣٣١].

(٣) المغني [جـ١٢/ ٣٣٤].

مُزوَّجةً أو كانَ العبدُ مكاتبًا أو بعضُه حرًّا لم يملكِ السَّيِّدُ إقامةَ الحدِّ عليه.

قال ابنُ قُدَامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «رُوي عَنِ ابنِ عُمَرَ، أنَّه قال: إذا كانَتِ الأمَةُ ذاتَ زَوْجٍ رُفِعَتْ إلىٰ السُّلطانِ، وإنْ لَمْ يكُنْ لها زَوْجٌ جَلَدَها سَيِّدُها نصفَ ما علىٰ المحصَنِ، ولم نعرفْ له مُخالفًا، فكانَ إجماعًا في عَصْرِه».

الثالث: أنْ يثبتَ الحَدُّ بِبَيِّنَةٍ أو اعتراف، فإنْ ثَبَتَ باعتِرَافٍ فللسَّيدِ إقامتُه إذا كانَ يعرفُ الاعترافَ الذي يَثْبتُ به الحدُّ وشرُوطه. واخْتَلَفُوا في ثُبوتهِ بالبيِّنَة، والصَّحيحُ أنَّه يَجوزُ له إقَامتُه بالبيِّنة إذا كانَ يُحْسِنُ سماعَ البَيِّنةِ، ويعرفُ شروطَ العدالةِ.

الرابع: أن يكونَ السيِّدُ بالغًا عاقِلًا عالمًا بالحُدودِ وكيفيَّةِ إقامَتِهَا؛ لأَنَّ الصبيَّ والمجنونَ ليسا مِنْ أهلِ الولاياتِ، والجاهلَ بالحَدِّ لا يمكنُ له إقَامَتُه علىٰ الوجهِ الشَّرعيِّ»[1].

* قَوْلُهُ: (شُروطُ وجوبِ حَدِّ الزِّنَىٰ ثَلاثَةٌ).

لا خِلافَ بَيْنَ أهلِ العلمِ في أنَّ من وَطِئَ امرأةً في قُبلِهَا حرامٌ لا شُبْهةَ له في وطئها أنه زانٍ يَجِبُ عليه حَدُّ الزِّنىٰ إذا كملتْ شُروطه، فإن كانَ بِكرًا جُلِدَ مائةً، وإنْ كانَ ثيِّبًا رُجمَ حتىٰ الموتِ. كما سَبَق».

أما شروطُ وجُوب الحَدِّ فهي:

الأول: تَغييبُ الحَشَفَةِ أو قَدْرِها في فَرْجٍ لآدَمِيٍّ حيٍّ.

---

(١) المغني [جـ١٢/ ٣٣٦ - ٣٣٨] بتصرف.

لا خِلافَ بَيْنَ أهلِ العلمِ في أَنَّهُ يُشْتَرَطُ في إقامةِ حدِّ الزِّنىٰ أَنْ يَحدُثَ جِمَاعٌ حقيقيٌّ، كما قالوا: تغييبُ الحشفَةِ أو قَدْرِها مِنْ مقطوعِها في فرج المرأةِ.

ولأنَّ النبيَّ ﷺ قال لـماعِزٍ: «أَنِكْتَهَا؟» فقال: نَعَمْ. فقال: **«حَتَّىٰ غَابَ ذَلِكَ مِنْكَ فِي ذَلِكَ مِنْهَا كَمَا يَغِيبُ المِرْوَدُ فِي الـمُكْحُلَةِ، وَالرِّشَاءُ فِي الْبِئْرِ؟»** قالَ: نَعَم[1]. فأقامَ النبيُّ ﷺ الحدَّ عليه بذلك. لكِنْ لو فَعل كلَّ شيءٍ إلا الجِماعَ لا يُقامُ عليه الحدُّ.

لحديثِ بنِ مَسْعُودٍ: قال: إنَّ رجُلًا أتىٰ النبيَّ ﷺ فقال: يَا رَسُولَ الله، إنِّي لقِيتُ امرأةً، فأصَبْتُ مِنْها كُلَّ شيءٍ إلا الجِمَاعَ، فأَنْزَلَ اللهُ تعالىٰ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾[2].

فقالَ الرجلُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلي هذا: قال: **«لِـجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ»**[3].

فَدَلَّ هذا الحديثُ علىٰ أنَّ ما دُونَ الجماعِ لا يُوجِبُ الحَدَّ.

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «ولو وُجِدَ رَجُلٌ وامرأةٌ يُقبِّلُ كُلُّ واحدٍ منهما صَاحِبَهُ، ولم يُعلَمْ هل وطِئها أو لا فلا حدَّ عليهما»[4].

الثاني: انتِفَاءُ الشُّبْهَةِ:

فلا حَدَّ في نكاحِ شُبهةٍ؛ لأنَّ الحُدُودَ تُدْرَأُ بالشُّبُهَاتِ.

---

(١) صحيح: أبو داود (٣٨٤٣) وصححه الألباني.

(٢) سورة هود، الآية: (١١٤).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٤٩٥)، مسلم (٤٩٦٣).

(٤) المغني [جـ١٢/ ٣٥١].

قال ابنُ المنذرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أجمعَ كل مَنْ نحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أهلِ العلمِ أنَّ الحُدُودَ تُدرَأُ بالشُّبُهاتِ».

ونِكاحُ الشبهَةِ له صُوَرٌ:

منها: أَنْ يعقِدَ عقدَ نكاحٍ باطلًا؛ كأنْ يتزوَّجَ أُخْتَه مِنَ الرَّضاعِ وهو لا يَدْري، أو عقدًا فاسِدًا؛ كأنْ يتزوَّجَ امرأةً بغَيْرِ إذْنِ وليِّها - كما سَبَقَ في كتابِ النكاحِ -، ففي هذه الحالةِ يُفرَّقُ بينهما، ولا يُحَدُّ أحدهما لوجودِ الشُّبْهَةِ، وهي الجهلُ معَ اعتقادِ صحَّةِ النكاحِ.

ومنها: كأنْ يَدْخُلَ علىٰ فِراشِه فيجدُ امرأةً نائِمةً، فيجامعُهَا، ظَنًّا أنها زَوْجَتُه، فَوَجَدَها أختَها، ففي هذه الحالةِ لا يُحَدُّ لوجودِ الشُّبْهَةِ، وهكذا إذا وُجِدَتْ شُبهَةٌ في الوَطءِ بشرطِ أَنْ يكونَ لا يعلَمُ بها، فلا حدَّ عليه.

الثَّالِثُ: ثبوتُه بالإقرارِ أو الشَّهَادَةِ:

وجُمْلَةُ ذلك أنَّ حَدَّ الزنىٰ لا يثبُتُ إلا بأحدِ أَمْرَيْنِ، هُما:

الأوَّلُ: الإقرارُ:

فإذا أقرَّ الزاني علىٰ نَفْسِهِ بأنَّه زَنَىٰ وجَبَ علىٰ الإمَامِ أَنْ يُقيمَ الحدَّ عليه، وهو ثابتٌ بالكتابِ والسُّنةِ.

الأدلة:

١- أمَّا الكِتَابُ: قولُهُ تعالىٰ: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ

لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾[١].

٢- وأمَّا السُّنَّةُ: عَنْ أبِي هُريرَةَ، قال: أتَىٰ رجلٌ رَسُولَ اللهَ ﷺ وهو في المسْجِدِ، فَنَادَاهُ فقال: يَا رَسُولَ اللهِ، إنِّي زنيتُ. فأعرَضَ عنه حتىٰ ردَّدَ عليه أربعَ مراتٍ، فَلما شَهِدَ علىٰ نفسِهِ أربعَ شَهاداتٍ دعاهُ النبيُّ ﷺ، فقال: «أَبِكَ جُنُونٌ؟» قال: لا. قال: «فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟» قالَ: نعم. فقال النبيُّ ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ»[٢].

وعنه في قِصَّةِ العَسيفِ.. وفيها أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَىٰ امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»[٣].

فإذا اعترفَ الزَّاني بالزِّنى اشترطَ أهلُ العلمِ لإقَامةِ الحدِّ ثَلاثَةَ شُروطٍ:

الأول: أنْ يكونَ بالغًا:

لحديثِ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ» منهم: «الصَّبِيُّ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ»[٤]. فلا خِلافَ بَيْنَ أهل العلمِ علىٰ أنَّ الصبيَّ إذا أحصنَ ثُمَّ زَنَىٰ أنَّه لا يُقامُ عليه حَدُّ الرَّجْمِ.

الثاني: الْعَقْلُ:

فلا حَدَّ علىٰ مَجْنُونٍ أو مَعْتُوهٍ؛ للحديثِ السَّابقِ، وفيه: «وَعَنِ الْمَجْنُونِ

---

(١) سورة النساء، الآية: (١٣٥).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٨١٥)، ومسلم (١٦٩١).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٥٢٣)، ومسلم (٣٢١٠).

(٤) صحيح: أبو داود: (٣٨٢٢)، والترمذي (١٣٤٣)، والنسائي (٣٣٧٨)، وابن ماجه (٢٠٣١)، أحمد (٨٩٦) وصححه الألباني.

حَتَّىٰ يَعْقِلَ»، وقولُهُ ﷺ لماعزٍ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟».

الثالث: أنْ يَظلَّ علىٰ إقرارِه حتىٰ يُرجَمَ:

فإنْ رَجَعَ أو نكلَ قبل إقامةِ الحَدِّ أو أثنائِهِ يَنْبَغِ أَنْ يُتْرَكَ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ لما فَرَّ ماعِزٌ مِنْ مسِّ الحجارةِ قال: «هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ؟»[1].

ثُمَّ اختلَفَ أهلُ العِلْمِ في عَددِ مرَّاتِ الإقْرارِ:

فقال بعضُهم: يُقِرُّ علىٰ نفسِهِ أربعَ مرَّاتٍ؛ لحديثِ ماعزٍ، ولكي تكونَ كُلُّ مرَّةٍ في مُقابلِ شَهَادَةِ رَجُلٍ، فيكونَ بالقياسِ علىٰ شَهَادَةِ الرجالِ، فيقرُّ أربَعَ مرَّاتٍ علىٰ نفسِه، وقالوا كذلك: النظرُ؛ لأنَّ الزِّنىٰ فاحِشَةٌ عظيمَةٌ، فلا بُدَّ مِنْ زيادَةِ تَثَبُّتٍ ولا يكونُ إلا بتكرارِ الإقرارِ.

فتكونُ أدلتُهُم:

أ - النصَّ: حديثُ ماعزٍ[2].

ب - القياسَ: شهادةُ الرِّجَالِ.

جـ - النظرَ: لفحشِ الزِّنَىٰ.

وقال بَعْضُهم: لا يُشترَطُ تكرَارُ الإقْرارِ بل يكفي مَرَّةٌ واحِدَةٌ.

الأدلَّةُ:

(١) قولُه تعالىٰ: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ

(١) متفق عليه: البخاري (٦٨١٥)، ومسلم (١٦٩١).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٤٨٦٦)، مسلم (٣٢٠٢).

أَنفُسِكُمْ﴾[١].

وهذا قد شَهِدَ علىٰ نَفْسِهِ بالزِّنىٰ.

(٢) السُّنَّةُ: حديثُ أبي هُريرَةَ وزيدِ بنِ خالدٍ، وفيه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَىٰ امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»[٢].

وكذا قِصَّةُ الغامديَّةِ والجُهَنِيَّةِ وغيرُها مِنَ القِصَصِ التي اشْتُهِرَتْ ولم يُذْكَرْ فيها تكرارُ الإقْرَارِ.

(٣) وكذا النظرُ: بأَنَّهُ إذا أقرَّ علىٰ نَفْسِهِ، فإنَّهُ يثبُتُ مِنْ مَرَّةٍ واحدةٍ؛ لأَنَّهُ لا يمكِنُ للإنسَانِ أنْ يُقِرَّ علىٰ نفسِه بأمرٍ يدنِّسُ عِرْضَهُ، ويوجِبُ عقوبَتَه إلا وهو صادقٌ فيه.

وَردُّوا علىٰ قِصَّةِ ماعزٍ أنَّ النبيَّ ﷺ كان عِنْدَهُ شاعِرُ الشَّكِّ في إقرارِ هذا الرَّجُلِ، وأراد أن يستثبِتَ.

الرَّاجِحُ - واللهُ أعلمُ -: القولُ الثَّاني أنَّه لا يُشْتَرَطُ الإقرارُ أربعَ مرَّاتٍ بل تكفي مرَّةٌ واحدَةٌ، وهو قولُ المالكيةِ والشَّافعيَّةِ.

قال ابنُ عُثيمين رحمه الله: «وهذا القولُ أرْجَحُ أَنَّه ليسَ بِشرطٍ، لا سِيَّما إذا كانَ الأمرُ قَدِ اشْتُهِرَ كما في قِصَّةِ العَسيفِ؛ لأنَّ هذهِ قِصَّةٌ قد اشتَهَرتْ بأنَّ أباهُ

---

(١) سورة النساء، الآية: (١٣٥).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٥٢٣)، مسلم (٣٢١٠).

ذَهَبَ يسألُ النَّاسُ»[١].

* قولُه: (أو بشَهَادةِ الشُّهُودِ).

وَجُمْلَةُ ذلك: أَنَّهُ اتَّفَقَ أهلُ العِلْمِ علىٰ أَنَّهُ لا يُقبَلُ في الشَّهادةِ علىٰ الزِّنىٰ أقلُّ مِنْ أربعةِ شُهودٍ:

قال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡ....﴾[٢].

وقولُهُ تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾[٣].

وقَوْلُهُ تعالىٰ: ﴿لَّوۡلَا جَآءُو عَلَيۡهِ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَۚ فَإِذۡ لَمۡ يَأۡتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡكَٰذِبُونَ ١٣﴾[٤].

قال ابنُ المنذرِ رحمه الله: «وأجمَعُوا علىٰ أنَّ الشَّهادَةَ علىٰ الزِّنَىٰ أربعةٌ لا يُقبلُ أقَلُّ مِنْهُم»[٥].

قال ابنُ قُدَامةَ رحمه الله: «هذا إجماعٌ لا خِلافَ فيه بَيْنَ أهلِ العِلْمِ»[٦].

وقد اشترط أهل العلم في شهود الزِّنَىٰ عِدَّةَ شروط:

١ - أنْ يكونُوا أربعةً؛ للأدِلَّةِ السَّابِقَةِ.

---

(١) الشرح الممتع [جـ١١/ ١٣٣].

(٢) سورة النساء، الآية: (١٥).

(٣) سورة النور، الآية: (٤).

(٤) سورة النور، الآية: (١٣).

(٥) الإجماع [صـ١٦٢/ رقم ٧٠٤].

(٦) المغني [جـ١٢/ ٣٦٢-٣٦٣].

٢- أن يكونُوا رِجالًا؛ قالَ ابنُ قُدامةَ: «لا نعلمُ فيه خِلافًا؛ لقوله: ﴿مِّنكُمْ﴾».

٣- أنْ يكونوا أحرارًا؛ فلا تُقْبَلُ شَهادَةُ العَبْدِ، قالَ ابنُ قُدامةَ: «لا نعلمُ فيه خلافًا»[١].

٤- أنْ يكونُوا عُدولًا؛ فلا تُقْبَلُ شَهادَةُ الفاسِقِ وكذا في سائر الشَّهاداتِ.

٥- أنْ يكونُوا مُسْلمينَ؛ فلا تُقبَلُ شَهادَةُ الكافرِ ولا الذِّميِّ؛ لقوله: ﴿مِّنكُمْ﴾.

٦- أن يصِفُوا الزِّنىٰ؛ بلفظٍ صَرِيحٍ بأنْ يَقُولوا: رأينا ذَكَرَهُ في فَرْجِها.

قال ابنُ عُثيمينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فلو قالوا: رَأَيْنَاهُ علَيها متجردَيْنِ، فإنَّ ذلك لا يُقْبَلُ حتَّىٰ لو قالوا: نَشْهَدُ بأنَّه كان منْهَا كما يكونُ الرَّجُلُ مِن امرأتِهِ، فإنها لا تكفِي الشَّهَادَةُ، لا بُدَّ أن يقولوا: نشهَدُ أنَّ ذكرَه في فَرْجِهَا، وهذَا صَعْبٌ جِدًّا»[٢].

فائدَةٌ: قال ابنُ عُثيمينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ذكرَ شيخُ الإسلامِ في عَهْدِهِ أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتِ الزِّنىٰ عَنْ طَرِيقِ الشَّهادَةِ مِن عَهْدِ النبيِّ ﷺ إلىٰ عَهْدِ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميةَ، وإذا لم يَثْبُتْ مِنْ هذا الوقتِ إلىٰ ذاك الوقتِ، فكذلك لا نعلمُ أنه ثَبتَ بطريقِ الشَّهَادَةِ إلىٰ يومِنَا هذا؛ لأَنَّهُ صَعْبٌ جِدًّا»[٣].

٧- أنْ يكونوا في مَجْلسٍ واحدٍ، وقد اختَلَفَ أهلُ العِلْمِ في هذا الشَّرطِ:

---

(١) المغني [جـ١٢/ ٣٦٣].

(٢) الشرح الممتع [جـ١١/ ١٤٢].

(٣) الشرح الممتع [جـ١١/ ١٤٢].

فذَهَبَ أبو حنيفةَ ومالكٌ وأحمدُ - رَحِمَهُم اللهُ - إلىٰ اشتراطِ المجلسِ الواحدِ لعدمِ التُّهْمةِ والتواطُؤِ علىٰ الشَّهادَةِ.

وذَهَبَ أَهلُ الحديثِ والشَّافِعيُّ إلىٰ عَدَمِ اشْتِراطِ المجلسِ لعدمِ الدَّليلِ علىٰ اشْتراطِهِ، وإمكانِ التواطُؤِ قبل المجلسِ الواحدِ، ولأنَّ الآيةَ عامَّةٌ.

الراجِحُ: القولُ الثاني أَنَّهُ لا يُشْتَرَطُ المجلسُ الواحِدُ وهو اختيارُ الشَّيْخِ ابنِ عُثيمينَ رَحِمَهُ اللهُ حيثُ قال - بَعْدَ الأقوالِ والرَّدِّ -:

«وعلىٰ هذا فيكونُ قوله: «في مجلسٍ واحدٍ» علىٰ القولِ الرَّاجِحِ ليسَ بشَرْطٍ»[1].

* * *

(١) السابق.

٣- بابُ حدِّ القَذْفِ

تعريفُه: هو الرَّمْيُ بالزِّنىٰ بأنْ يقولَ: يا زانٍ أو يا بنَ الزَّانيةِ أو غيرَها مِنَ الألْفَاظِ التي يُفْهَمُ منها أنَّهُ يقصِدُ رميَ غيرِهِ بالزِّنىٰ.

حكمُه: مُحَرَّمٌ بالكتابِ والسُّنَّةِ والإجماعِ.

أما الكتابُ: فقولُهُ تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾﴾[١].

وقولُهُ تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾﴾[٢].

وأما السُّنَّةُ: عَنْ أبي هُريرَةَ، قال: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْـمُوبِقَاتِ**». قالوا: وما هُنَّ يا رَسُولَ اللهِ؟ قال: «**الشِّرْكُ بِاللهِ وَالسِّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْـحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْـمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْـمُؤْمِنَاتِ**»[٣].

وأما الإجماعُ: قالَ ابنُ قُدَامةَ رحمه الله: «أجمعَ العُلماءُ علىٰ وُجوبِ الحَدِّ علىٰ مَنْ قذَفَ المحصَنَ إذا كانَ مُكلَّفًا».

---

(١) سورة النور، الآية: (٢٣).

(٢) سورة النور، الآية: (٤).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٥٦٠)، مسلم (١٢٩).

وقال: «القَذْفُ هو الرَّمْيُ بالزِّنَىٰ، وهو مُحَرَّمٌ بإجماعِ الأمَّةِ»[١].

* قَوْلُهُ: (مَنْ قَذَفَ غيرَهُ بالزِّنَىٰ حُدَّ ثمانينَ إنْ كانَ حُرًّا).

وجُمْلَةُ ذلك: أنَّ القَاذِفَ إذا كان حُرًّا جُلِدَ ثمانِينَ جلْدَةً بلا خِلافٍ بَيْنَ أهلِ العلمِ في ذلك؛ لقولِهِ تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾[٢].

قال ابنُ قُدَامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقَدْرُ الحدِّ ثمانُونَ إذا كان القاذِفُ حُرًّا؛ للآية والإجماعِ؛ رَجُلًا كانَ أو امرأَةً»[٣].

* قَوْلُهُ: (وأربعينَ إنْ كانَ رقيقًا).

لا خِلافَ بَيْنَ أهلِ العِلْمِ علىٰ أَنَّ القاذِفَ إذا كانَ عَبْدًا أنَّهُ يُجلدُ، لكنَّ الخلافَ في قَدْرِ الجلدِ، فقالَ بعضُهم: يُجْلَدُ ثمانينَ جَلْدَةً لعمومِ الآية في ذلك ﴿فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾[٤] ولم يفرِّقْ بينَ الحُرِّ والعبدِ.

وقال أكثرُ أهلِ العلمِ: إنَّهُ يَجْلدُ أربعينَ جَلْدةً.

الأدلة:

أ- قياسًا علىٰ الآيةِ: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾[٥].

---

(١) المغني [جـ١٢/ ٣٨٤].

(٢) سورة النور، الآية: (٤).

(٣) المغني [جـ ١٢/ ٣٨٦].

(٤) سورة النور، الآية: (٤).

(٥) النساء، الآية: (٢٥).

فيقاسُ العَبْدُ علىٰ الأمةِ في تبعِيضِ الحَدِّ.

وعن عامرِ بنِ رَبيعَةَ، قال: أدرَكتُ عُمَرَ بنَ الخطابِ وعُثمانَ بنَ عفَّانَ والخُلفاءَ، هَلُمَّ جَرًّا، فما رأيتُ أحدًا جلَدَ عبدًا في فِرْيَةٍ أكثرَ مِنْ أربعينَ[١].

ورُوِيَ عَنْ عليِّ بنِ أبي طالبٍ أنه كانَ يَجْلِدُ العَبْدَ في الفِرْيةِ أربعينَ[٢].

قال ابنُ عبدِ البرِّ رحمه الله: «أكثرُ العلماءِ: حَدُّ العَبْدِ في القَذْفِ أربعونَ جَلْدَةً سواءٌ قَذَفَ حُرًّا أو عبدًا؛ رُوي ذلك عَنْ أبي بكرٍ وعُمَرَ وعثمانَ وعليٍّ وابنِ عبَّاسٍ، وبه قال سَعِيدُ بنُ المسيَّبِ والحَسَنُ البَصريُّ وعطاءُ بنُ أبي رَباحٍ ومجاهِدٌ والشعبيُّ والنخعيُّ وطاوُسٌ والحكمُ وحمَّادٌ وقتادَةُ والقاسِمُ بنُ محمّدٍ وسالمُ بنُ عبد الله، وإليه ذهبَ مالِكٌ والليثُ وأبو حنيفَةَ والشَّافعيُّ وأصحابُهم وأحمدُ بنُ حنبَلٍ وإسْحَاقُ[٣].

قال ابنُ قُدَامةَ رحمه الله: أجمعَ أهلُ العلمِ علىٰ وُجُوبِ الحَدِّ علىٰ العَبْدِ إذا قَذَفَ الحُرَّ المحصَنَ؛ لأنَّهُ داخِلٌ في عُمومِ الآيةِ، وحدُّهُ أربعونَ في قولِ أكثرِ أهلِ العِلْمِ[٤].

* قَوْلُهُ: (يجبُ حَدُّ القَذْفِ بِشُروطٍ تِسْعَةٍ).

وَجُمْلَةُ ذلكَ: أنَّ الحدَّ لا يُقامُ علىٰ القَاذِفِ إلَّا إذا توَافَرَتْ هذه الشُّروطُ؛

---

(١) صحيح: رواه مالك (٨٢٨)، وعبد الرزاق [٩: ٤٣٨/ ١٣٧٩٤].

(٢) صحيح: رواه عبد الرزاق [٩/ ٤٣٧/ ١٣٧٨٨].

(٣) الاستذكار [جـ٢٤/ ١١٧ - ١١٩].

(٤) المغني [جـ١٢/ ٣٨٧].

سَواءٌ كانَتْ في القاذِفِ أو المَقْذُوفِ:

* قَوْلُهُ: (أربَعَةٌ منها في القَاذِفِ).

١، ٢- أَنْ يَكُونَ بالغًا عاقلًا.

فلا حدَّ علىٰ صَبيٍّ أو مَجْنُونٍ، لأَنَّهُمَا ليسَا مِنْ أهلِ التكليفِ.

عَنْ عليٍّ، عَنِ النبيِّ ﷺ قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيقِظَ، وَعَنِ الصَّبيِّ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّىٰ يَعْقِلَ»(١).

٣- مختَارًا.

فلا حدَّ علىٰ المُكْرَهِ؛ لأَنَّهُ مسلوبُ الإرَادَةِ.

وَعَنِ ابنِ عبَّاسٍ، عَنِ النبيِّ ﷺ قال: «إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»(٢).

٤- ليسَ بِوالدٍ للمقْذُوفِ.

فإذا قَذَفَ الرَّجُلُ ولدَهُ لا يُحدُّ؛ لأَنَّهُ حقٌّ للولدِ، وليسَ للولدِ حَقٌّ علىٰ أبيهِ؛ كالقِصَاصِ.

قال ابنُ قدَامةَ رَحِمَهُ اللهُ: «وإذا قَذَفَ ولَدَهُ وإنْ نَزَلَ لم يَجِبِ الحدُّ عليه؛ سَواءٌ كان القَاذِفُ رجلًا أو امرأةً؛ وبهذا قال عطاءٌ والحسنُ والشَّافِعيُّ وإسْحَاقُ وأصحابُ الرأي»(٣).

---

(١) صحيح: الترمذي (١٤٢٣)، أبو داود (٣٩٩٨)، النسائي (٣٤٣٢)، ابن ماجه (٣٠٤١)، أحمد (٨٩٦). صححه الألباني.

(٢) صحيح: ابن ماجه (٢٠٣٥)، البيهقي (٦/ ٨٤). وصححه الألباني: انظر الإرواء [١/ ١٢٣].

(٣) المغني [جـ١٢/ ٣٨٨].

* قَوْلُهُ: (وخَمْسَةٌ في المَقْذُوفِ).

١- أنْ يكونَ حُرًّا: فلا حَدَّ علىٰ مَنْ قَذَفَ عبدًا لكنَّهُ يُعزَّرُ.

٢- مسلمًا: فلا حَدَّ علىٰ مَنْ قَذَفَ ذِميًّا أو كافرًا؛ لأنَّ حرمَتَهُم ناقِصَةٌ، فلم تنهَضْ لإيجابِ الحَدِّ.

٣- عاقلًا: فلا حدَّ علَىٰ مَنْ قَذَفَ المجنُونَ؛ لأنَّهُ لا يُجامِعُ أو تُجَامَعُ ولأنَّهُ لا يُقامُ عليه الحَدُّ.

٤- عفيفًا: فلا حَدَّ علىٰ مَنْ قَذَفَ رَجُلًا أو امرأةً ثبت عليهما الزنىٰ.

٥- أنْ يَطَأَ ويُوطأَ مثلُه: أي يستطيعُ الجِمَاعَ إنْ كانَ رَجُلًا أو تُطِيقُه إذا كانَتِ امرأةً، فلا حَدَّ علىٰ مَنْ قَذَفَ صَغيرَةً أو صَغيرًا؛ لأنَّهُ لو جَامعَ الصَّغِيرُ لا يُقامُ عليهِ الحَدُّ، فلا يَجِبُ عليه الحد به.

قال ابنُ قُدَامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وشَرائِطُ الإحصَانِ الذي يَجِبُ الحَدُّ بَقَذْفِ صَاحِبه خَمْسَةٌ: العَقْلُ والحرِّيَّةُ والإسْلامُ والعِفَّةُ عنِ الزِّنىٰ، وأنْ يكونَ كبيرًا يجامِعُ مثلُه»[1].

* قَوْلُهُ: (يَسْقُطُ حَدُّ القَذْفِ بأربعةِ أَشْياءَ).

وجُمْلَةُ ذلك: أنَّ الحدَّ يسقطُ عَنِ القاذِفِ إذا اسْتَوفىٰ الشُّروطَ في حَالةٍ مِنْ أربعٍ:

١- عَفْوُ المقذوفِ.

فإذا عَفَا المقذُوفُ عَنِ القَاذفِ سَقَطَ الحَدُّ؛ لأنَّهُ حقّ له تنازلَ عنه،

---

(١) المغني [جـ١٢/ ٣٨٤-٣٨٥].

ويُسْتَدَلُّ لذلك بقوله ﷺ: «تَعَافَوا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ»(١).

٢- تَصْدِيقُه:

فإذا أقَرَّ المقذوفُ بما قَالَهُ القَاذِفُ، فيقولُ: نَعَمْ. لَقَدْ صَدَقَ، فعلتُ كذا أو فعلتُ ما ذَكَرَهُ، سقطَ الحَدُّ بإقرارِ المقذوفِ، ويكفي مرَّةٌ واحِدةٌ في الإقرارِ.

٣- إقامَةُ البَيِّنَةِ.

وجُملةُ ذلك: أنَّ القاذِفَ إذا أتىٰ بِبَيِّنَةٍ، فَجَاءَ بأربعةِ شُهودٍ رجالٍ عُدُولٍ مُسْلمينَ، ووصَفُوا الزِّنىٰ كما سَبَقَ سقطَ الحدُّ عنِ القَاذِفِ، وأقيمَ حَدُّ الزِّنىٰ علىٰ المقذوفِ؛ كما سَبَق.

وقد ذكرنا عَنْ شيخِ الإسْلامِ وابنِ عُثيمينَ - رَحِمَهُما اللهُ - أنَّ الزِّنىٰ لَمْ يَثْبُتْ بالشَّهادةِ مِنْ عهدِ النبيِّ ﷺ إلىٰ عَهْدِنا هذا.

٤- اللعانُ.

كما سَبَقَ في كِتَابِ اللِّعَانِ صـ (٢١٧) أنَّ الرَّجُلَ إذَا رَمَىٰ زَوْجَتَهُ بالزِّنىٰ، أَنَّهُ يُقامُ بينَهُما تلاعنٌ إذا لم تقِرَّهُ المرأةُ علىٰ ذلك، ويَسْقطُ الحدُّ عَنِ الزَّوْجِ، وهو مِنْ جُملةِ أحكامِ اللِّعانِ. فراجِعْهَا.

* قَوْلُهُ: (أَحْكَامُ القَذْفِ ثَلاثَةٌ).

سَبَقَ وذكَرْنَا في أوَّلِ البَابِ أنَّ الأَصْلَ في القَذْفِ أَنَّهُ مُحَرَّمٌ، لكنْ قَدْ ينتقِلُ

(١) صحيح: أبو داود (٤٣٧٦)، النسائي (٤٨٨٦) وصححه الألباني.

مِنَ الحُرْمَةِ إلىٰ الوجُوبِ أو الإباحَةِ، كما سَنذكُرُ إنْ شاءَ اللهُ.

أولًا: (يحرُمُ قَذْفُ العَفيفِ والعَفِيفَةِ).

لقولِهِ تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾﴾[1].

وحديثِ أبي هُريْرَةَ، وفيه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ .... وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ**»[2].

فيحرمُ قَذْفُ العَفِيفِ والعَفِيفةِ، كما سَبَقَ في أولِ البابِ.

فائدة: قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «والمُحْصَناتُ ههُنا العفائِفُ، والمُحْصَناتُ في القُرآنِ جاءتْ بأربعةِ معانٍ أحُدها: هذا.

والثاني: بمعنىٰ الزَّوْجَاتِ؛ كقولِهِ تعالىٰ: ﴿۞ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[3]، وقولِه تعالىٰ: ﴿مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ﴾[4].

والثالث: بمعنىٰ الحرائِرِ؛ كقولِهِ تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾[5] وقولِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[6].

---

(١) سورة النور، الآية: (٢٣).

(٢) متفق عليه: البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (١٤٥).

(٣) النساء، الآية: (٢٤).

(٤) النساء، الآية: (٢٥).

(٥) النساء، الآية: (٢٥).

(٦) سورة المائدة، الآية: (٥).

والرابع: بمعنىٰ الإسْلامِ كقوله: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾، قالَ ابنُ مسْعُودٍ: إحْصَانُها إسْلامُها[1].

* قَوْلُهُ: (يجبُ علىٰ مَنْ رَأىٰ زَوْجَتَهُ تَزْني ثُمَّ ولدَتْ ما يغلِبُ علىٰ ظَنِّه أَنَّه ليسَ مِنْهُ).

وَجُملةُ ذلك: أنَّ الرَّجُلَ إذا رأىٰ زَوْجَتَهُ تزني، فاعْتَزَلَها، فَولدَتْ غُلامًا لستَّةِ أشهُر فأكثَرَ، وكانَ ذلك في طُهْرٍ لم يَطَأْهَا فيه، أو كانَ الرَّجُلُ عَقِيمًا أو عِنِّينًا لا يأتِي النِّساءَ، ثم وَلَدَتِ المرأةُ، فإنَّهُ يجبُ عليه قَذْفُ هذه المرأةَ، لأنَّهُ غلَبَ علىٰ ظنه أو تيقَّنَ أَنَّهُ ليسَ منه، وذلك لأمورٍ، منها:

١- حتىٰ لا يلحَقَهُ نسَبُ ذلك الولدِ.

٢- وكي لا يتوارَثا؛ فيرثَ أحدُهمَا الآخرَ بلا حقٍّ.

٣- وحتَّىٰ لا ينظرَ إلىٰ بناتِ الزَّوْجِ وأخواتِه وعمَّاتِه وخالاتِه ونحوهِنَّ مِنْ محارمِ الزَّوْجِ مِنَ النِّساءِ.

* قَوْلُهُ: (ويُبَاحُ لَمَنْ رآها تَزْني ولم تَلِدْ ما يلزَمُهُ نفيُه).

فإذا رأىٰ الزَّوْجُ زوجَتَهُ تزني، ولم تلدْ ما يلزَمُه نفيُه، جازَ له أنْ يقذِفَها، ولا يجبُ عليه ذلك؛ لأنَّهُ لا ضَرَرَ علىٰ غيرِها حَيْثُ لم تلِدْ، واتَّفقُوا علىٰ أنَّ فِراقَها أولىٰ مِنَ الملاعَنَةِ حيثُ إنَّ ذلكَ أسْتَرُ لها، ويمنعُ أحَدَهما مِنَ الحلفِ كذبًا في الملاعَنَةِ.

فإذا تَابَتْ ونَدِمَتْ علىٰ ذلك، وعاهدتِ اللهَ والزَّوْجَ علىٰ عَدَمِ العَوْدِ إلىٰ

(١) المغني [جـ١٢/ ٣٨٤].

هذا الأمرِ، استَحبَّ بعضُ أهلِ العلمِ أنْ يُمسِكَها ولا يُفارِقَها، والأكثرُ علىٰ أنَّ فِراقَها أولىٰ ولكن بلا لِعَانٍ.

قال شيخُنا - حفظه الله -: «فإنْ فارَقَها يُسْتَحبُّ له السَّتْرُ عليها، فَيَتَّفِقانِ علىٰ أنْ يُطَلِّقَها بدونِ لِعَانٍ أو قَذْفٍ».

الدليل: عَنْ يَزِيدَ بْنِ نُعَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ مَاعِزًا أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَأَقَرَّ عِنْدَهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ، وَقَالَ لِهَزَّالٍ: «**لَوْ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ**»(١).

حديثُ ابنِ عُمَرَ، وفيه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «**وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ**»(٢).

* * *

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٣٧٧)، أحمد (٢١٣٨٣)، وصححه الألباني.

(٢) متفق عليه: البخاري (٢٤٤٢)، مسلم (٢٥٨٠).

٤- بَابُ حَدِّ المُسْكِرِ

تعريفُه: المُسْكِرُ: هو كُلُّ ما غَطَّىٰ العَقْلَ علىٰ سَبيلِ اللذَّةِ والطَّرَبِ.

حكمُه: مُحَرَّمٌ بالكتابِ والسُّنَّةِ والإجماعِ.

أما الكتابُ: فقولُهُ تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾[1].

وقولهُ تعالىٰ: ﴿۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾[2].

قال المُطيعي رحمه الله: «وفي هاتين الآيَتَينِ سَبْعَةُ أدِلَّةٍ:

١- أنَّ اللهَ تعالىٰ قَرَنَ بينَ الخمرِ وَالميسرِ والأنصَابِ والأزلامِ وقدَّمَها عليها، وهذه الأشياءُ كُلُّها مُحَرَّمَةٌ، فدل علىٰ تحريمِ الخمرِ.

٢- أنَّ اللهَ تعالىٰ سَمَّاهَا رِجْسًا، والرِّجْسُ اسمٌ للشيءِ النَّجِسِ، وكلُّ نجسٍ حَرامٌ.

٣- قولُهُ تعالىٰ: ﴿مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ وما كانَ مِنْ عملِ الشَّيْطانِ فهو مُحَرَّمٌ.

٤- قولُهُ تعالىٰ: ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ ولا يأمُر باجتنابِ شيء إلا كان محرمًا.

---

(١) سورة المائدة، الآية: (٩٠، ٩١).

(٢) سورة البقرة، الآية: (٢١٩).

٥- قولُه تعالىٰ: ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ وضدُّ الفلاحِ الفسادُ.

٦- قوله تعالىٰ: ﴿وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ وما صدَّ عَنْ ذلك فهو مُحَرَّمٌ.

٧- قولُه تعالىٰ: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ وهذا أبلغُ كلمةٍ في الزَّجْرِ عن الشَّيْءِ»[١].

وأَمَّا السُّنَّةُ: عَنِ ابنِ عُمَرَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ»[٢].

وعنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لَعَنَ اللهُ الْخَمْرَ، وَشَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ»[٣].

عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الْخَمْرُ أُمُّ الْخَبَائِثِ، فَمَنْ شَرِبَهَا لَمْ تُقْبَلْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، فَإِنْ مَاتَ وَهِيَ فِي بَطْنِهِ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»[٤].

عَنِ ابنِ عبَّاسٍ، عَنِ النبيِّ ﷺ قال: «الْخَمْرُ أُمُّ الْفَوَاحِشِ، وَأَكْبَرُ الْكَبَائِرِ، مَنْ شَرِبَهَا وَقَعَ عَلَىٰ أُمِّهِ وَخَالَتِهِ وَعَمَّتِهِ»[٥].

وعَنْ أبي هُريرَةَ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مُدْمِنُ خَمْرٍ كَعَابِدِ وَثَنٍ»[٦].

وعَن أبي الدَّرْدَاءِ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ مُدْمِنُ خَمْرٍ»[٧].

---

(١) المجموع للنووي [جـ٢٢/ ٢٥٢].

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٥٨٨).

(٣) صحيح: رواه أبو داود (٣٦٧٤) وصححه الألباني.

(٤) حسن: الطبراني في الأوسط (٣٨١٠) [ص. ج - ٣٣٤٤]. حسنه الألباني.

(٥) حسن: الطبراني [٩/ ٣٦٧] الدارقطني (٤/ ٢٤٧) حسنه الألباني: الصحيحة [٤/ ٣٥٢ح ١٨٥٣].

(٦) حسن: أخرجه ابن ماجه (٣٣٧٥)، أحمد (٢٣٢٥). حسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب.

(٧) صحيح: أخرجه ابن ماجه (٣٣٦٧)، أحمد (٢٦٢١٢) وصححه الألباني.

وعن ابنِ عُمَر، قال: قال رسُولُ اللهِ ﷺ: «لُعِنَتِ الْخَمْرُ عَلَىٰ عَشَرَةِ أَوْجُهٍ: بِعَيْنِهَا، وَعَاصِرِهَا، وَمُعْتَصِرِهَا، وَبَائِعِهَا، وَمُبْتَاعِهَا، وَحَامِلِهَا، وَالْمَحْمُولَةِ إِلَيْهِ، وَآكِلِ ثَمَنِهَا، وَشَارِبِهَا، وَسَاقِيهَا»(١).

وأما الإجماعُ: قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «وأجمَعتِ الأمَّةُ علىٰ تحريمِهَا».

وقال: «فمَن اسْتَحَلَّها الآنَ فقد كذَّبَ النبيَّ ﷺ؛ لأنَّهُ قَدْ عُلِمَ ضرورةً مِنْ جِهَةِ النقلِ تحريمُه فيكفُرُ بذلك، ويُسْتَتابُ، فإنْ تابَ وإلا قُتِلَ»(٢).

* قَوْلُهُ: (كُلُّ شرابٍ أسْكَرَ كثيرُه فقليلُهُ حَرامٌ).

وَجُمْلَةُ ذلك: أنَّ هذه قاعِدَةٌ عظيمةٌ مستنبطةٌ مِنْ أقوالِ النبيِّ ﷺ، وهي تشملُ الخمرَ وغيرَها مما يُذْهِبُ العقلَ؛ كالحشِيشِ والمخدِّرَاتِ وسَائِرِ المُسْكِرَاتِ؛ سواءٌ كانَتْ مِنَ الخمرِ أو غيرِها.

عن ابنِ عُمَر، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ»(٣).

وعنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»(٤).

وعَنْ عائشَةَ، قالتْ: قالَ رسُولُ الله ﷺ: «مَا أَسْكَرَ الْفَرَقُ مِنْهُ فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ»(٥).

عن عُمَرَ، قال: «نزل تحريمُ الخَمر وهي مِن العِنَبِ والتَّمرِ والعَسلِ والحنطةِ

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٣١٨٩)، وابن ماجه (٣٣٧١) واللفظ له، وأحمد (٥٤٥٨) وصححه الألباني.
(٢) المغني [جـ١٢/ ٤٩٣].
(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٣٧٣٣).
(٤) صحيح: أخرجه أبو داود (٣١٩٦)، والترمذي (١٧٨٨)، وابن ماجه (٣٣٨٤)، أحمد (١٤١٧٦) وصححه الألباني.
(٥) صحيح: الترمذي (١٨٦٦)، أحمد (٢٣٩٠٢) وصححه الألباني.

والشَّعيرِ، والخمرُ ما خامَرَ العَقْلَ»[1].

قال ابنُ قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «كلُّ مسكرٍ حرامٌ؛ قليلُهُ وكثيرُهُ، وهو خَمْرٌ حكمُهُ حكمُ عصيرِ العِنَبِ في تحريمِهِ ووجُوبِ الحَدِّ علىٰ شَارِبِهِ، ورُوِيَ تحريمُ ذلكَ عَنْ عُمَر وعَليٍّ وابنِ مسعُودٍ وابنِ عُمَر وأبي هُريرةَ وسَعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ وأبيِّ بنِ كعبٍ وأنسٍ وعَائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ وبِهِ قالَ عطاءٌ وطاوُسٌ ومجاهِدٌ والقاسمُ وقَتادَةُ وعُمر بنُ عبدِ العزيزِ ومالِكٌ والشَّافِعِيُّ وأبو ثورٍ وأبو عُبيدٍ وإسْحَاقُ»[2].

* قَوْلُهُ: (إذا شَرِبَهُ).

خرجتْ مَخرجَ الغَالبِ؛ لأنَّ أكثرَ المسْكِرَاتِ تكونُ شرابًا، لكِنْ إذا سَكِرَ عَنْ طريقِ الشمِّ أو الحقنِ أو الأكْلِ أو الاستعْطاءِ بالأنفِ فالصَّحيحُ أن عليه الحَدَّ، وهو اختيارُ شيخِ الإسْلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

* قَوْلُهُ: (المسْلمُ).

خرَجَ بذلك الذِّمِّيُّ أو المجوسِيُّ إذا شَرِبَها معتقِدًا أنّها عِنْدَهُم حلالٌ، فلا حدَّ عليه إلا إذا جَاهرَ بشُربِهَا بين المسلمينَ في الطريقِ، فإنَّه يُعزّرُ مِنْ قِبَلِ الإِمَام.

* قَوْلُهُ: (المكلَّفُ).

فلا حَدَّ علىٰ صَبيٍّ أو مَجْنُونٍ، ولا إثمَ كذلك عليهِمَا.

عَنْ عليٍّ، قال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ**

---

(١) متفق عليه: البخاري (٤٦١٩)، مسلم (٣٠٣٢).

(٢) المغني [جـ١٢/ ٤٩٥].

يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّىٰ يَعْقِلَ»[1].

* قَوْلُهُ: (عالمًا).

وجُمْلَةُ ذلك: أنَّ الجَاهِلَ لا يُقامُ عليه الحَدُّ؛ سواءٌ كان جَاهِلًا جَهْلَ حالٍ - أي: لا يعلَمُ كونَها خمرًا أو كونَ هذا الشَّرابِ أو الطعامِ مُسْكِرًا - أو جَهلَ حُكمٍ، فلا يعلمُ أنَّ هذا الشرابَ مُحَرَّمٌ أو أنَّ كثيرَهُ مُسْكِرٌ.

قد صحَّ عَن عُمَرَ وعثمانَ أنَّهما قالا: «لا حَدَّ إلا علىٰ مَنْ عَلِمَهُ».

وممَّا هو معلُومٌ أنَّ الحدودَ تُدْرَأُ بالشُّبهَاتِ؛ عن عمر رضي الله عنه أنَّه قال: «إن كانَ يَعْلَمُ فأحِدُّوهُ، وإنْ كانَ لا يعلَمُ فأعْلِمُوه، فإنْ عادَ فارجمُوه»[2].

لكن يُنْظَرُ في دَعْوَىٰ الجَهْلِ بتحْرِيمها، فإنْ كانَ حديثَ عَهْدٍ بإسْلامٍ، أو ممَّنْ يستوطِنُ البادِيةَ قُبِلَ منْهُ، وأما إذا كانَ قد نشأ ببلادِ الإسْلامِ بَيْنَ المُسْلمين فإنّه لا يُقْبَلُ مِنه.

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «أنَّ الحدَّ إنما يَلْزَمُ مَنْ شَرِبَهَا عالمًا أنَّ كثيرَها يُسْكِرُ، فَأمَّا غَيْرُهُ فلا حدَّ عليهِ؛ لأنَّه غيرُ عالمٍ بتحريمِها، ولا قاصدٍ إلىٰ ارتكابِ المعْصِيَةِ بها، فأشْبَهَ مَنْ زُفَّتْ إليه غيرُ زَوْجَتِهِ؛ وهذا قولُ عامَّةِ أهلِ العلمِ، فأما مَنْ شَرِبَها غيرَ عالمٍ بتحريمِها فلا حدَّ عليه أيْضًا؛ لأنَّ عمَر وعثمانَ قالا: «لا حَدَّ إلا علىٰ مَنْ عَلِمَهُ وأنه غيرُ عالمٍ بالتَّحريمِ أشْبَهَ مَنْ لم يَعْلَمْ أنها

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٨٢٢)، والترمذي (١٣٤٣)، والنسائي (٣٣٧٨)، وابن ماجه (٢٠٣١)، وأحمد (٨٩٦) وصححه الألباني.

(٢) صحيح: وصححه الحافظ في تلخيص الحبير [٤/ ٦٦].

خمرٌ»[١].

* قَوْلُهُ: (مُختارًا).

فلا حَدَّ علىٰ المُكْرَهِ؛ سَواءٌ أُكْرِهَ علىٰ الشُّرْبِ أو فُتِحَ فُوه وَوُضِعَ فيه الخَمْرُ؛ عنِ ابنِ عبَّاسٍ أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْـخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»[٢].

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «إنَّ الحدَّ إنَّما يلزمُ مَنْ شَرِبَهَا مختارًا لشُرْبِهَا، فإنْ شَرِبَها مُكرهًا فلا حَدَّ عليه ولا إثمَ؛ سَواءٌ أكرِهَ بالوعيدِ والضَّرْبِ أو أُلجِئَ إلىٰ شُرْبِها بأنْ يُفتَحَ فُوهُ وَتُصَبَّ فيه»[٣].

* قَوْلُهُ: (جُلِدَ أربعينَ).

وجُمْلَتُه: أنَّ أهلَ العِلْمِ اخْتَلَفُوا في حَدِّ الخَمْرِ علىٰ قَولينِ:

الأوَّلُ: أنَّ الحدَّ فيها ثمانونَ جلْدَةً: مالِكٌ وأبو حنيفةَ وروايةٌ عَن أحمدَ، واستدلُّوا لذلك بفِعْلِ عُمَرَ رضي الله عنه.

عَنْ أنسِ بنِ مالكٍ أنَّ النبيَّ ﷺ أُتِيَ برَجُلٍ قد شَرِبَ الخَمْرَ، فجَلَدَهُ بجريدَتينِ نحوَ أربعينَ، قال: وفَعَلَهُ أبو بكرٍ، فلما كانَ عُمرُ استشارَ الناسَ، فقال عَبْدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ: أخفُّ الحُدودِ ثَمانُونَ، فأمَرَ به عُمَرُ[٤].

---

(١) المغني [جـ١٢/ ٥٠١].

(٢) صحيح: أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥)، البيهقي [٦/ ٨٤ ح١١٧٨٧] وصححه الألباني في الإرواء [جـ١/ ١٢٣ ح ٨٢].

(٣) المغني [جـ١٢/ ٤٩٩].

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (١٧٠٦).

قالوا: كان ذلكَ بمَحْضَرٍ منَ الصَّحابةِ، فأقَرُّوا عمرَ علىٰ ذلك، فكان إجماعًا.

قال الترمذيُّ رحمه الله: حديثُ أنسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، والعَمَلُ علىٰ هذا عندَ أَهْلِ العلمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وغيرِهم أنَّ حَدَّ السَّكران ثمانونَ[1].

الثاني: أنَّ الحدَّ فيها أربعُونَ: الشَّافعيُّ والمشهورُ مِنْ مذهَبِ أحمدَ واستدلوا لذلك:

عَنِ السَّائبِ بنِ يَزيدَ، قال: «كُنَّا نُؤتَىٰ بالشَّارِبِ علىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وإمرَةِ أبي بكرٍ فَصَدْرًا مِنْ خِلافَةِ عُمرَ، فنقومُ إليهِ بأيدينا ونعالِنا وأرديتِنا حتىٰ كانَ آخرُ إمرَةِ عُمَرَ، فجلَدَ أربعينَ، حتىٰ إذا عَتَوا وفَسَقُوا جَلَدَ ثمانينَ»[2].

عَنْ علي رضي الله عنه - في قصَّةِ الوليدِ بنِ عُقبةَ - قال: «جَلَدَ النبيُّ ﷺ أربعينَ، وجَلَدَ أبو بكرٍ أَرْبَعِينَ، وجَلَدَ عُمَرُ ثمانينَ، وكلٌّ سُنَّةٌ، وهذا أحبُّ إليَّ».

وفي الحديثِ أنه جَلَدَهُ أَرْبَعينَ[3].

الترجيح: الرَّاجِحُ - واللهُ أعلَمُ - القولُ الثَّاني أنَّ حدَّ الخَمْرِ أربعُونَ جَلْدَةً، لأُمورٍ:

الأول: أنَّه فِعْلُ النبيِّ ﷺ ولا يُترَكُ فِعْلُهُ إلىٰ غيرِه.

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «وفِعْلُ النبيِّ ﷺ حُجَّةٌ لا يَجُوزُ تَرْكُه بفعلِ غيْرِهِ،

---

(١) صحيح: سنن الترمذي [جـ٢/ ١٣١].

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٦٧٧٩).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٤٨١)، وابن ماجه (٢٥٧١)، أحمد (٦٢٥) وصححه الألباني.

ولا يَنْعَقِدُ الإجماعُ علىٰ ما خالَفَ فِعْلَ النبيِّ ﷺ وأبي بكرٍ وعليٍّ رضي الله عنهما»[1].

الثاني: انعقادُ الإجماعِ مرَّتينِ علىٰ أنَّ الجلدَ أرْبَعُونَ في خلافةِ أبي بكرٍ وعُمَر رضي الله عنهما فيُرجعُ إليه، وإنْ كانَ إجْماعًا سُكوتيًّا.

قال الحافظُ رحمه الله: «وتمسَّكَ مَنْ قال لا يُزادُ علىٰ الأَرْبَعِينَ بأنَّ أبا بكرٍ تحرَّىٰ ما كان في زمنِ النَّبيِّ ﷺ فوجَدَهُ أربعينَ فعمِلَ به، ولا يُعلمُ له في زمنِه مخالفٌ، فإنْ كان السكوتُ إجماعًا فهذا الإجماعُ سَابِقٌ علىٰ ما وقَعَ في عَهْدِ عُمَرَ، والتمسُّكُ به أولىٰ؛ لأنَّ مستنَدَهُ فِعلُ النبيِّ ﷺ ومِنْ ثَمَّ رَجَعَ إليه عليٌّ فَفَعَلَهُ في زمنِ عُثمانَ بحضْرَتِهِ وبحضْرَةِ مَنْ كانَ عندَهُ مِنَ الصَّحابةِ؛ منهم: عبدُ اللهِ بنُ جَعْفَرٍ الذي باشَرَ ذلك، والحَسَنُ بنُ عليٍّ، فإنْ كانَ السكوتُ إجماعًا فهذا الأخيرُ يَنْبَغي ترجيحُه».

الثالث: أنَّ الحدَّ إذا كانَ ثمانينَ ما جَازَ لِعُمَرَ أنْ يَسْتَشِيرَ الصَّحَابةَ في ذلك؛ لأنَّ الحُدُودَ لا يَجُوزُ الزِّيَادةُ عليهَا أو النقصُ».

الرابع: القولُ بإمكانِ الجَمْعِ بَيْنَ فِعْلِ النبيِّ ﷺ وأبي بكرٍ وعليٍّ وبَيْنَ فعْلِ عُمَرَ؛ خُصُوصًا أنَّ عليًّا رضي الله عنه قال: «وكُلٌّ سُنَّةٌ» وكذا فعلَ عُمَرُ في صَدْرِ خِلافَتِهِ أنه جلدَ أربعينَ جَلْدَةً، ويجوزُ للإمامِ أنْ يزيدَ إلىٰ ثمانينَ إذا رأىٰ في ذلك مصلحَةً.

الخامسُ: قال شيخُ الإسلامِ رحمه الله: «الصَّحيحُ في حَدِّ الخمرِ إحدىٰ الرِّوايتَيْنِ الموافِقَةُ لِـمَذْهبِ الشَّافِعيِّ وغيرِه، أنَّ الزيادَةَ علىٰ الأربعينَ إلىٰ

---

(١) المغني [جـ١٢/ ٤٩٩].

الثمانينَ ليْسَتْ بواجبَةٍ علىٰ الإطلاقِ، ولا محرَّمةً علىٰ الإطلاقِ، بل يُرْجَعُ فيها إلىٰ اجتهادِ الإمامِ كما يَجوزُ له الاجتهَادُ في صفةِ الضربِ فيه بالجريدِ والنعالِ وأطرافِ الثيابِ بخلافِ بقيَّةِ الحُدودِ»[1].

قال ابنُ قُدَامةَ رحمه الله: «فَتُحْمَلُ الزِّيادَةُ مِنْ عُمَرَ علىٰ أنَّهَا تَعْزيرٌ يَجُوزُ فِعْلُها إذا رآه الإمامُ»[2].

* * *

(١) الاختيارات الفقهية ص (٤٣٢).

(٢) المغني [جـ١٢/ ٤٩٩].

٥- بَابُ التَّعْزِيرِ

تعريفُه: التعزيرُ: في اللُّغَةِ: هو المَنْعُ، ومِنْهُ قولُه تعالىٰ: ﴿لِّتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾[١]. أي: لتمنعُوه مِنَ المشركين.

اصطلاحًا: هو تأديبٌ دُونَ الحدِّ لمنعِ الجاني مِنْ مُعَاوَدَةِ الذَّنْبِ.

* قَولُه: (يَجِبُ التَّعزيرُ).

أي: يَجِبُ علىٰ الإمامِ إذا رأىٰ المصْلَحَةَ تقتَضِي التَّعْزيرَ أن يُعَزِّرَ مَنِ اسْتَحَقَّهُ، وإلَّا أَثِمَ علىٰ تركِه.

* قَوْلُهُ: (في كُلِّ معصيةٍ لا حدَّ فيها ولا كَفَّارةَ).

وَجُمْلَةُ ذلِك: أنَّ التعزيرَ يكونُ في المعاصِي التي لا حَدَّ فيها ولا كفارةَ، كسَرِقَةٍ دُونَ النِّصَابِ، أو قذفِ مَنْ دونَ البلوغِ، أو غيرِ ذلك، أما المعاصي التي فيها حَدٌّ أو كفَّارةٌ فإنَّ الحدودَ والكَفَّاراتِ مكفِّرَةٌ للذُّنوبِ.

عَنْ عليٍّ رضي الله عنه: «أَنَّهُ سُئِلَ عن قولِ الرَّجُلِ للرَّجُلِ: يا فاسِقُ، يا خبيثُ. قال: هُنَّ فَواحِشُ فيهنَّ تعزيرٌ وليسَ فيهنَّ حدٌّ»[٢].

* قَوْلُهُ: (ولا يُزَادُ في جَلْدِه علىٰ عشَرَةِ أسواطٍ).

وذلك علىٰ الراجحِ مِنْ أقوالِ أهلِ العلمِ.

---

(١) سورة الفتح، الآية: (٩).

(٢) صحيح: أخرجه البيهقي. انظر تلخيص الحبير [جـ٤/ ٨١].

لحديثِ أبي بُرْدَةَ بنِ نيارٍ، قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرِ جَلْدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ**»(١).

* * *

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٨٤٨)، مسلم (١٧٠٨).

فَوائِدُ البَابِ

الأولىٰ: قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «والتعزيرُ يكونُ بالضَّرْبِ والحَبْسِ والتَّوْبيخِ، ولا يَجُوزُ قطْعُ شيءٍ منه ولا جَرْحُه، ولا أخذُ مالِه؛ لأنَّ الشرعَ لم يَرِدْ بشيءٍ من ذلك عن أحدٍ يُقْتَدىٰ به، ولأنَّ الواجِبَ أدبٌ، والتأديبُ لا يكون بالإتلافِ»[1].

الثانية: إذا ماتَ مِنَ التَّعْزيرِ لَمْ يجبْ ضَمانُه، وهو قولُ أبي حنيفةَ ومالِكٍ وأحمدَ، ما لم يتعد الإمامُ في التعزيرِ.

الثالِثَةُ: ينبغِي أَنْ يكونَ التَّعْزيرُ علىٰ قَدْرِ الجنايَةِ، وليسَ أعلىٰ منها، فلا يجوزُ مثلًا أن يُقطَعَ لسَانُ الكذابِ لأنّه يكذِبُ، بل يَجِبُ أنْ يكونَ التأديبُ مكافِئًا للجنايَةِ.

* * *

(١) المغني [جـ١٢/ ٥٢٦].

٦- بابُ القَطْعِ في السَّرِقَةِ

تَعْرِيفُها: هي أَخْذُ المالِ علىٰ وَجْهِ الخِفْيَةِ والاسْتِتَارِ[١].

حُكْمُها: مُحَرَّمةٌ بالكتَاب والسُّنَّةِ والإجْمَاع:

أما الكتابُ: فقولُهُ تعالىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[٢].

وقَولُهُ تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[٣].

وأَمَّا السُّنَّةُ: عَنْ عائشَةَ رضي الله عنها، قالتْ: قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»[٤].

وعنها: «تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ»[٥].

عَنِ ابنِ عُمَر، أنَّ النبيَّ ﷺ «قَطَعَ في مِجَنٍّ ثمنُه ثلاثةُ دراهِمَ»[٦].

وعَنْ أَبي هُرِيْرَةَ، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ»[٧].

وأما الإجْمَاعُ: قال ابنُ قدامة رحمه الله: «وأجمعَ المُسْلِمُونَ علىٰ وُجُوبِ قَطْعِ

---

(١) المغني [جـ١٢/ ٤١٦].

(٢) سورة المائدة، الآية: (٢٨).

(٣) سورة البقرة، الآية: (١٨٨).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٧٨٩)، مسلم (١٦٨٤).

(٥) متفق عليه: أخرجه البُخاري (٦٧٩٠)، مسلم (١٦٨٤).

(٦) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٧٩٥)، مسلم (١٦٨٦).

(٧) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٧٨٣)، مسلم (١٦٨٧).

السَّارِقِ في الجُمْلَةِ»[١].

* قَوْلُهُ: (لا يَجبُ القَطْعُ في السَّرقَةِ إلا بثمانيةِ شُروطٍ).

وجُمْلَةُ ذلِكَ: أنَّهُ إذا توافَرَتْ لدىٰ القاضي شُروطٌ ثمانيةٌ وجَبَ عليهِ أن يحكُمَ بقطعِ يدِ السَّارقِ، أما إذا سَقَطَ شرطٌ منها فلا قَطْعَ عليهِ.

[١] السَّرِقَةُ:

فَلا قَطْعَ علىٰ مُنْتَهِبٍ ولا مُخْتلسٍ ولا غَاصِبٍ، إنَّما القَطْعُ علىٰ السَّارِقِ فقط، وهو الذي أخَذَ المالَ علىٰ وَجْهِ الخفيةِ والاسْتِتَارِ:

لقولِه تعالىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[٢].

ولقولِهِ ﷺ: «تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ»[٣].

* قَوْلُهُ: (أو جَحْدُ العَارِيَةِ).

اختلفَ أهلُ العِلْمِ في قطعِ يدِ جَاحِدِ العَارِيَةِ علىٰ قَولينِ:

الأول: يجِبُ الْقَطْعُ في جَحْدِ العاريَةِ: المشهورُ مِنْ مذهَبِ أحمدَ وإسْحَاقَ والظاهريَّةِ.

الأدِلَّةُ: عَنْ عَائِشَةَ، قالت: كانَتِ امرأةٌ مخزوميةٌ تَسْتَعِيرُ المتاعَ وتَجْحَدُهُ، فأَمَرَ النبيُّ ﷺ أن تُقْطَعَ يدُها، فأتىٰ أهلُها أسامةَ بنَ زيدٍ، فكلَّمُوه، فكلَّمَ

---

(١) المغني [جـ١٢/ ٣٢٢].

(٢) سورة المائدة، الآية: (٢٨).

(٣) متفق عليه: أخرجَهُ البخاري (٦٧٩٠)، مسلم (١٦٨٤).

رَسُولَ اللهِ ﷺ...[١].

الثاني: لَا قَطْعَ عليها: جُمْهورُ أهلِ العلمِ؛ مِنهُم: أبو حَنِيفَةَ ومالِكٌ والشَّافِعيُّ وروايةٌ عن أحمدَ، رحمهم الله.

الأدِلة: عَنْ عائِشَةَ أَنَّ قُرَيشًا أهمَّهُمْ شَأْنُ المرأةِ المخزوميَّةِ التي سَرَقَتْ، فَقَالوا: مَنْ يُكَلِّمُ فيها رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فقالوا: وَمَنْ يجترئُ عليهِ إلَّا أُسَامةُ حِبُّ رَسُولِ الله ﷺ! فكلَّمَهُ أُسَامَةُ، فقالَ رَسولُ الله ﷺ: «**أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟**» ثم قامَ فاختطَبَ فقال: «**أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَايْمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا**»[٢].

الترجيحُ: الراجِحُ - واللهُ أعلمُ - القَولُ الثاني: أَنَّهُ لا قطعَ علىٰ جَاحِدِ العَارِيَةِ لأمورٍ:

(١) أنَّ روايةَ «سرقَتْ» أرجَحُ وأقوىٰ مِنْ رِوايةِ «جَحَدَتْ» فَتُقَدَّمُ عليها، فقَدْ رواهُ معمرٌ فقط عَنِ الزُّهري وخالفَهُ جمْعٌ غَفِيرٌ؛ لذا حكَمَ بعْضُ أهلِ العِلمِ علىٰ روايَةِ مَعْمَرٍ بأنها شاذَّةٌ لمخالفَةِ الثقات من أصحاب الزهري.

(٢) جَمَعَ أهلُ العلْمِ بَيْنَ الرِّوايَتينِ، فقالوا: إنَّ هذه المرأةَ اشْتُهِرَتْ بِجَحْدِ العاريَةِ، وقُطِعَتْ مِنْ أَجلِ السَّرِقَةِ.

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٦٨٨).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٧٨٨)، مسلم (١٦٨٨) واللفظ له.

(٣) يَتَرَجَّحُ أنَّ يَدَهَا قُطِعَتْ مِنْ أجْلِ السَّرِقَةِ لا مِنْ أجلِ جَحْدِ العارِيَةِ مِنْ أوجُهٍ: أحَدُها: قولُه في آخرِ الحديث الذي ذُكِرَتْ فيهِ العاريَةُ: «**لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ سَرَقَتْ**» فإنَّ فيه دِلالَةً قَاطِعَةً علىٰ أنَّ المرأةَ قُطِعَتْ في السَّرِقَةِ».

إذْ لو كانَ قَطْعُها لأجلِ الجَحْدِ لكانَ ذِكْرُ السَّرقةِ لاغيًا، ولقال: لو أنَّ فاطمةَ جَحَدَتِ العارِيَةَ» قاله القرطبي[1].

(٤) قال ابنُ عبد البرِّ رحمه الله:

«**«أَلَا أَرَاكَ تَتَكَلَّمُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ عز وجل**». وليسَ للهِ عز وجل في كتابِهِ ولا في المعروفِ مِنْ سُنَّةِ نبيه ﷺ حد مِنْ حدُودِهِ فيمَنِ اسْتَعَارَ المتاعَ وجَحَدَهُ»[2].

(٥) أَنَّهُ قال ﷺ: «**إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ...**» ولَمْ يُقلْ: إذا جحَدَ، دلَّ علىٰ أنَّهُ قَطَعَها لسَرِقتِها.

(٦) ما رواه جابرٌ عَنِ النبيِّ ﷺ قال: «**لَيْسَ عَلَىٰ خَائِنٍ وَلَا مُنْتَهِبٍ وَلَا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ**»[3] وجَاحِدُ العاريَةِ خائنٌ.

(٧) بعضُ أقوالِ أهلِ العلم في المسْألةِ:

قالَ النوويُّ رحمه الله: «قال العُلَماءُ: المرادُ أنَّها قُطِعَتْ بالسَّرِقَةِ، وإنما ذُكِرَتْ العاريَةُ، تعريفًا لها ووصفًا لها، لا أنَّها سَببُ القَطْعِ، وقد ذكرَ مسلمٌ هذا

---

(١) فتح الباري [جـ ١٢/ ٩٤ - ٩٥] بتصرف.

(٢) الاستذكار [جـ٢٤/ ٢٤٧ - ٢٤٨].

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٣٩١)، الترمذي (١٤٤٨) وقال حسن صحيح. النسائي (٤٩٧١). وصححه الألباني.

الحديثَ في سائرِ الطُّرقِ المصَرِّحةِ بأنَّها سرقَتْ، وقطِعَتْ بسببِ السَّرِقَةِ، فيتعَيَّنُ حملُ هذه الروايةِ علىٰ ذلك، جمعًا بينَ الأدلةِ، فإنها قضيَّةٌ واحدةٌ، مَعَ أنَّ جماعةً مِنَ الأئمَةِ قالوا: هذه الروايةُ شَاذةٌ فإنها مخالِفةٌ لجماهيرِ الرُّواةِ والشَّاذةُ لا يُعملُ بها.

قال العلماءُ: وإنّما لم يذكرِ السرقَةَ في هذه الروايةِ؛ لأنَّ المقصودِ مِنها عِنْدَ الراوي ذكرُ منعِ الشَّفَاعةِ في الحُدودِ لا الإخبارِ عَنِ السَّرِقَةِ، قال جماهيرُ العلماءِ وفقهاءُ الأمصارِ: لا قطعَ علىٰ مَنْ جَحَدَ العاريَةَ»[(١)].

قال ابنُ عَبْدِ البرِّ رحمه الله: «جُمهُورُ الفقهاءِ علىٰ ما قالَه مالِكٌ في المسْتَعيرِ الجاحدِ أَنَّهُ لا قطعَ عليه، وهو قولُ أهْلِ الحِجازِ والعراقِ وأهلِ الشامِ ومِصْرَ»[(٢)].

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «وعنه لا قَطْعَ عليه، وهو قولُ الخرقيِّ وأبي إسْحَاقَ ابنِ شَاقلا وأبي الخطابِ وسائرِ الفُقَهَاءِ، وهو الصَّحِيحُ إنْ شاء الله تعالىٰ.....»[(٣)].

قال ابنُ المنذر رحمه الله: «وأجمعُوا أنَّ المرءَ إذا استعَارَ الشَّيْء ثُمَّ جَحَدَهُ أنْ لا قَطْعَ عليه»[(٤)].

[٢] كَوْنُ السَّارِقِ مكلَّفًا:

فلا قطعَ علىٰ مَنْ دُوْنَ البُلوغِ أو المجنونِ؛ لأنَّهُما غيرُ مكلَّفَيْنِ، فيلزَمُ أنْ

---

(١) شرح مسلم نووي [جـ١١/ ٢٠٠ - ٢٠١].

(٢) الاستذكار [جـ٢٤/ ٢٤٤ - ٢٤٥].

(٣) المغني [جـ١٢/ ٤١٧].

(٤) الإجماع [صـ١٥٨/ رقم ٦٨٠].

يكونَ بالغًا عاقِلًا:

لحديثِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَشِبَّ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّىٰ يَعْقِلَ**»(١).

وكذلك يدخُلُ في منعِ القَطْعِ المكرَهُ والجاهِلُ كما سَبَقَ في مُسْقِطاتِ الحُدودِ.

[٣]كونُ المسْرُوقِ مالًا:

المالُ: هو كلُّ ما يتمولُه الإنسَانُ بنفعٍ مُباحٍ، فلا قَطْعَ علىٰ مَنْ سرقَ خمرًا أو آلَةَ لهوٍ أو حُرًّا صغيرًا أو كُتُبَ بدْعةٍ أو غيرَ ذلك من الأشياءِ المحرَّمةِ.

قال ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أنْ يكونَ المسروقُ مالًا، فإنْ سَرَقَ ما ليسَ بمالٍ؛ كالحُرِّ، فلا قَطْعَ فيه، صغيرًا كان أو كبيرًا، وبهذا قالَ الشافعيُّ والثوريُّ وأبو ثورٍ وأصْحَابُ الرأي(٢).

[٤]كونُ المسْروقِ نِصَابًا:

وجُمْلَةُ ذلكَ: أنَّ السَّارِقَ لا تُقْطَعُ يدُه إلَّا إذا سَرَقَ نِصَابًا، وهو رُبُعُ دِينَارٍ فصاعِدًا مِن الذَّهَبِ الخالصِ.

عَنْ عائشة، قالتْ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا**»(٣).

والأَصْلُ في نِصابِ السَّرِقَةِ هو الذَّهَبُ للخبرِ السَّابقِ، وقال بَعْضُ العُلماءِ: العبْرَةُ الفِضَّةُ.

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٣٩٨)، والترمذي (١٤٢٣)، والنسائي (٣٤٣٢)، وابن ماجه (٢٠٤١).

(٢) المغني [جـ١٢/ ٤٢١].

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٧٨٩) ومسلم (١٦٨٤).

لحديثِ عَبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، قال: «إنَّ رَسُولَ الله ﷺ قطَعَ سارقًا في مِجَنٍّ قيمَتُهُ ثلاثةُ دراهِمَ».

والصحيحُ أنَّ النِّصَابَ يكونُ بالذَّهَب دونَ غيرِه، لأُمورٍ:

(١) التصريحُ بأنَّ اليدَ لا تُقْطَعُ إلا في رُبعِ دِينارٍ بيانٌ صريحٌ للنِّصَابِ.

(٢) أنَّ القطعَ في المِجَنِّ حكايةُ فعلٍ، والقَولُ مُقَدَّمٌ عَلىٰ الفِعْلِ.

(٣) أنَّ حكايةَ القَطْعِ في المجَنِّ واقعةُ عينٍ لا عُمومَ لها، فلا يُتركُ صريحُ اللفظِ في تحديدِ النِّصَابِ لهذه الروايةِ المحتمَلةِ.

(٤) اضطرابُ واختلافُ الرِّواياتِ في قَطْعِ المِجَنِّ: قيلَ مرَّةً «خمسَةٌ» ومرَّةً: «عشَرةٌ» ومرَّةً: «ثلاثةٌ» فيترجَّحُ الذَّهَبُ.

(٥) احتمالُ أنَّ الثلاثةَ دراهِمَ كانَتْ تساوي رُبُعَ دينارٍ فصاعِدًا، كما جاءَ عن بعْضِ أهلِ العلمِ:

قال ابنُ قُدامة رحمه الله: «رُوي هذا عَنْ عُمَر وعُثْمانَ وعليٍّ رضي الله عنهم وبِهِ قال الفُقَهَاءُ السَّبْعةُ وعُمرُ بنُ عبدِ العزيزِ والأوزاعيُّ والشافعيُّ وابنُ المنذِر»[1].

وقال النوويُّ رحمه الله: «والصَّحِيحُ ما قاله الشَّافِعيُّ وموافِقُوه؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ صَرَّحَ ببيانِ النِّصَابِ في هذه الأحادِيثِ من لفظه، وأنَّهُ ربعُ دينارٍ، وأما باقي التقديراتِ فمرْدُودَةٌ لا أصلَ لها مَعَ مخالفَتِها لِصَرِيحِ هذه الأحاديثِ»[2].

---

(١) المغني.

(٢) شرح مسلم نووي [جـ١١/ ١٩٥].

فائدةٌ: أما حديثُ أبي هُريرَةَ، عَنِ النبيِّ ﷺ قال: «لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ»(١).

فللعُلَمَاءِ في هذا الحديثِ عِدَّةُ تأويلاتٍ، منها:

(١) أنَّ الحدِيثَ علىٰ ظاهِرِهِ، وتقطَعُ اليَدُ في القليلِ والكثيرِ، وهو قَولُ الخوارِجِ.

(٢) أنَّ ذلك كانَ في أولِ الأمرِ قبل تحديدِ النِّصَابِ.

(٣) أنَّ المقصُودَ هو بَيْضَةُ الحربِ «الخَوْذَةُ» التي توضعُ علىٰ الرأسِ في الحَرْبِ، والمقصُودُ بالحَبْلِ: حَبْلُ السَّفينةِ.

(٤) وقال بعضُهم: يحملُ علىٰ المبالغةِ في التَّنْبيه علىٰ عِظَمِ ما خَسِرَ وحقر ما حصلَ، وأرادَ مِنْ جِنسِ البَيْضةِ والحبلِ ما يبلغُ النصَابَ.

(٥) قال الحافظُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«والصَّوابُ تأويلُه علىٰ ما تقدَّمَ مِنْ تقليلِ أمرِهِ، وتَهْجينِ فِعْلِهِ، وأنَّه إنْ لم يُقطَعْ، في هذا القدْرِ جَرَّتْهُ عادتُهُ إلىٰ ما هو أكثرُ مِنه»(٢).

[٥] إخراجُه مِنْ حِرْزٍ:

فإذا سَرقَ مِنْ حرْزٍ - وهو المكانُ المعَدُّ لِحِفْظِ المالِ عادةً - فعليهِ القَطْعُ، وإلا فلا قطْعَ عليه.

عَنْ عمرِو بنِ شُعيبٍ، عَنْ أبيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أن رَجُلًا من مُزينةَ سألَ النبيَّ ﷺ

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٧٨٣)، مسلم (١٦٨٧).

(٢) فتح الباري [جـ١٢/ ٨٥].

عنِ الثمارِ، فقال: «مَا أُخِذَ مِنْ أَكْمَامِهِ فَاحْتُمِلَ، فَثَمَنُهُ وَمِثْلُهُ مَعَهُ، وَمَا كَانَ مِنَ الْـجَرِينِ فَفِيهِ القَطْعُ إِذَا بَلَغَ ثَمَنَ الْـمِجَنِّ، وَإِنْ أَكَلَ وَلَمْ يَأْخُذْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ»(١).

قال ابنُ قُدامة رحمه الله: «وهذا قولُ أكثرِ أَهْلِ العِلْمِ، وهذا مَذْهَبُ عطاءٍ والشَّعبيِّ وأبي الأسْوَدِ الدؤليِّ وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ والزُّهْريِّ وعمرِو بنِ دِينارٍ والثوريِّ ومالِكٍ والشافعيِّ وأصحابِ الرأي»(٢).

وعَنْ صفوانَ بنِ أميَّةَ، قال: «كنتُ نائمًا في المسْجِدِ علىٰ خَمِيصَةٍ لي ثمنَ ثلاثينَ دِرْهَمًا، فجاءَ رَجُلٌ فاختلسَها منِّي، فأُخِذَ الرَّجُلُ فأُتِيَ به النبيُّ ﷺ، فأمَرَ به ليُقْطعَ، فقال صفوانُ: يا رَسولَ الله، لم أرِدْ هذا، ردائي عليهِ صَدَقَةٌ. قال ﷺ: «فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ؟» فقُطِعَتْ يدُه(٣).

قال ابنُ المنْذِر رحمه الله: «وأجمعُوا أنَّ القَطْعَ إنما يجبُ علىٰ مَنْ سرَقَ ما يجبُ فيه قَطْعٌ مِنَ الحرْزِ»(٤).

[٦] انتفاءُ الشُّبهةِ:

فلا حَدَّ في شُبْهَةٍ؛ لأنَّ الحُدودَ تُدْرأُ بالشُّبُهَاتِ، فَلا قَطْعَ علىٰ فرعٍ ولا أصْلٍ ولا زوجةٍ؛ لوجوبِ الحَقِّ لهم في النفقَةِ عليهِم، علىٰ ما مرَّ قبلَ ذلك.

أما الفَرعُ فلا يُقطعُ إذا سَرَقَ مِنْ والدِهِ أو أصلِهِ؛ لحديثِ ابنِ عُمَر، قال:

---

(١) حسن: أبو داود (١٧١٠)، والنسائي (٤٩٥٨)، وابن ماجه (٢٥٩٦) وحسنه الألباني.

(٢) المغني [جـ١٢/ ٤٢٦].

(٣) صحيح: أبو داود (٤٣٩٤)، والنسائي (٤٨٨٥)، وابن ماجه (٢٥٩٥)، أحمد (١٤٨٧٩) وقال الألباني: صحيح.

(٤) الإجماع [ص١٥٧/ رقم ٦٧٨].

سَمِعْتُ رسُولَ الله ﷺ يقولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ...»(١).

كذلك لا يُقطَعُ والِدٌ سَرَقَ من مالِ ولدِه للشُّبْهَةِ.

عَنْ عمرِو بنِ شُعَيبٍ عَنْ أبيهِ عَنْ جَدِّهِ، أنَّ رجُلًا أتَىٰ النبيَّ ﷺ فقالَ: يا رَسُولَ الله، إنَّ لي مالًا وولدًا، وإنَّ والدي يجتاحُ مالي، قال: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ، إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ»(٢).

وكذلك الزَّوجَةُ إذا سَرَقتْ مِنْ مالِ زَوْجِها لا تُقطَعُ، أو العكسُ.

عن عائشةَ، أنَّ هندَ بنتَ عُتبةَ قالتْ: يا رَسُولَ اللهِ، إنَّ أبا سُفيانَ رجلٌ شحيحٌ، وليسَ يعطيني ما يكفيني وولدِي إلا ما أخذتُ مِنْهُ وهو لا يعلمُ، فقال: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ»(٣).

[٧] ثُبوتُها بِشَهادةٍ.

وجُملةُ ذلكَ: أنْ تَثْبُتَ السَّرِقَةُ بشَهادَةِ رجُلينِ مُسْلِمَيْنِ عَدْلَين حُرَّيْنِ بالغَيْنِ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾(٤).

قال ابنُ المنذرِ رحمه الله: «وأجمعوا علىٰ أن قطع يد السارق يجب إذا شهد عليه بالسرقة شاهدان عدلان مسلمان حران، ووصفا ما يجب فيه القطع ثم

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٤٠٩)، مسلم (١٨٢٩).

(٢) صحيح: ابن ماجه (٢٢٩١)، أحمد (٦٦٤٠). وصححه الألباني.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٣٦٤)، مسلم (١٧١٤).

(٤) سورة البقرة، الآية: (٢٨٢).

عاد أنه يقطع»[١].

قال ابنُ قُدَامةَ رحمه الله: «وجُمْلَةُ ذلك: أنَّ القطعَ إنما يجبُ بأحدِ أَمْرَيْنِ: بيِّنَةٌ أو إقْرارٌ لا غير. فأما البيِّنَةُ فيُشْتَرَطُ فيها أنْ يكونا رَجُلينِ مُسْلمينِ حُرَّينِ عَدْلينِ؛ سواءٌ كانَ السَّارِقُ مُسْلِمًا أو ذميًّا»[٢].

* **قَوْلُهُ:** (أو إقرارٌ).

فيُقِرُّ علىٰ نَفْسِه أنَّهُ سَرَقَ نِصابًا مِنْ حرزٍ، وأنْ يظلَّ علىٰ إقرارِه حتىٰ يُقطعَ.

عن القاسمِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ، أنَّ عليًّا رضي الله عنه أتاهُ رَجُلٌ فقال: إنِّي سَرَقتُ. فطرَدَهُ، ثم عادَ مرَّةً أخْرىٰ، فقال: إنِّي سَرَقْتُ، فأمرَ به أنْ يُقْطَعَ»[٣].

[٨] مُطَالبةُ المسْروقِ مِنْهُ بمالِه:

فإنْ عفا المسروقُ منه عَنْ حَقِّه قبلَ رَفْعِ الأمرِ إلىٰ الحاكمِ سَقطَ الحدُّ؛ لأنَّهُ تنازلَ عنْهُ أو تركَ المطالبةَ به.

قالَ ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «ولنا أنَّ المالَ يُبَاحُ بالبَذْلِ والإباحَةِ، فيُحتَمَلُ أنَّ مالِكَهُ أباحَهُ إيّاهُ، أو وَقَفَهُ علىٰ المسلمينَ، أو علىٰ طائفةٍ السارقُ منهُم، أو أَذِنَ له في دُخُولِ حِرْزِه، فاعتُبِرَتِ المطالبةُ لتزولَ هذِه الشُّبْهَةُ»[٤].

* * *

(١) الإجماع [صـ١٥٩/ رقم ٦٨٤].

(٢) المغني [جـ١٢/ ٤٦٣].

(٣) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة، والبيهقي في المعرفة (١٤/ ٩٤).

(٤) المغني [جـ ١٢/ ٤٧١].

٧- بَابُ حَدِّ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ

تعريفُهم: هم المكلَّفُونَ الملتَزِمُونَ بأحكامِ الإِسْلامِ مِنَ المُسْلمينَ وأهلِ الذِّمَّةِ الذين يخرجُون فيأخذُون أموالَ النَّاسِ مجاهرةً.

حكمُه:

أَنَّهُ محرَّمٌ ومِنْ أكبرِ الكبَائِر؛ لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣﴾[1].

قالَ ابنُ قُدَامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذه - الآيةُ في قولِ ابنِ عبَّاسٍ وكثيرٍ مِنَ العُلماءِ - نَزَلَتْ في قُطَّاعِ الطَّريقِ مِنَ المسْلمينَ، وبه يَقولُ مالِكٌ والشافعيُّ وأبو ثورٍ وأصحابُ الرأي»[2].

عن أنسٍ، قال: «قَدِمَ علينا نفرٌ من عُكَلَ، فأسْلَموُا فاجتَووا المدينة، فأمرَهُم النَّبيُّ ﷺ أنْ يأتُوا إبلَ الصَّدَقةِ، فيشْرَبُوا من أبوالِها وألبانِها، ففَعلوا فصَحُّوا، فارتدُّوا، فقتَلُوا رُعَاتَها، واستَاقُوا الإبِلَ، فبعَثَ في آثارهم، فأُتِيَ بهم، فقطعَ أيدِيَهُم وأرجُلَهُم وسَملَ أعينَهُم، ثُمَّ لم يَحسِمْهُم حتَّىٰ ماتُوا»[3].

---

(١) سورة المائدة، الآية: (٣٣).

(٢) المغني [جـ١٢/ ٤٧٣].

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٨٠٢)، مسلم (١٦٧١).

فائدة:

مَنْ أُرِيدَ بأذًى في نَفْسِهِ أو عِرْضِهِ أو مَالِهِ فَلَهُ دَفْعُه بالأسْهَلِ فالأسْهَلِ، فإنْ لم يندَفِعْ إلا بالقتلِ قتَلَهُ، ولا شيءَ عليه؛ لحديثِ أبي هُريرَةَ، قال: «جاءَ رجُلٌ فقال: يا رسُولَ الله، أرَأَيْتَ إنْ جاءَ رَجُلٌ يريدُ أخْذَ مالي؟ قال: «**فَلَا تُعْطِهِ**». قال: أرأيتَ إن قاتلني؟ قال: «**قَاتِلْهُ**». قال: أرأيتَ إن قَتَلَنِي؟ قال: «**فَأَنْتَ شَهِيدٌ**» قالَ: أرأَيْتَ إنْ قَتَلْتُه؟ قال: «**هُوَ فِي النَّارِ**»[(١)].

* **قَوْلُهُ**: (قُطَّاعُ الطَّرِيقِ علىٰ أقْسَامٍ أربَعَةٍ).

وجُمْلَةُ ذلك: أنَّ من قطعَ طريقَ المُسْلِمِينَ لا يَخْرُجُ عنْ كونِهِ واحدًا مِنْ أربعَةٍ:

[١] إنْ قَتلوا ولم يأْخُذُوا مالًا قُتِلُوا:

فإنْ خَرجُوا فقَتلُوا النَّاس ولم يأخذوا مِنْهُم مالًا، فإنَّهُم يُقْتَلونَ جميعًا، حتىٰ وإنْ كانَ المقتولُ واحدًا، ولا يَسْقطُ القتلُ عنهم حتَّىٰ لو عفا أولياءُ المقتولِ؛ وهو قَولُ مالكٍ والشَّافعيِّ وأحمدَ؛ رحمهم الله.

قال ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: الحالُ الثاني: قَتَلُوا ولم يأخُذُوا المالَ، فإنَّهُم يُقْتَلُون ولا يُصْلَبُونَ... وقال: ولأنَّ جِنَايَتَهُمْ بأخذِ المالِ معَ القَتلِ تَزيدُ علىٰ الجنايةِ بالقتلِ وحْدَهُ، فيجبُ أنْ تكونَ عَقوبَتُهُم أغلظَ؛ ولو شُرِعَ الصَّلْبُ هنا لاستويا..»[(٢)].

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٤٠).

(٢) المغني [جـ١٢/ ٤٧٦].

[٢] إنْ قتَلوا وأخَذُوا مالًا قُتِلُوا وصُلِبُوا:

فإذا قتلوا وأخذوا المالَ فإنَّهُم يُقتلونَ، ثُمَّ يُصْلَبُون؛ زيادةً في النكَالِ بهم، ولا خِلافَ بَيْنَ أهلِ العلمِ في ذلك.

قالَ ابنُ قُدَامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا قتلَ وأخذَ المالَ فإنَّهُ يُقتَلُ، ويُصلَبُ في ظاهرِ المذْهَبِ، وقتْلُه متحتِّمٌ لا يدخُلُه عفوٌ. أجمعَ علىٰ هذا كلُّ أهلِ العَلْمِ؛ قال ابنُ المنذرِ: أجمَعَ علىٰ هذا كلُّ مَنْ نحفَظُ عنه مِنْ أهلِ العلْمِ، رُوي ذلكَ عَنْ عُمَر، وبه قال سُليمانُ بنُ موسىٰ والزهريُّ ومالكٌ والشَّافعيُّ وأصحابُ الرأي، ولأنَّهُ حدٌّ مِنْ حُدُودِ الله تعالىٰ، فلم يَسْقُطْ بالعفوِ كسَائرِ الحُدودِ»[1].

* مسألةٌ: اختلَفَ أهْلُ العِلْمِ في: هَلْ يُقتَلُ ثمَّ يُصْلَبُ أمِ العكسُ؟

قولانِ لأهلِ العلمِ:

الأوَّلُ: يُصْلبُ حيًّا، ثمَّ يُقْتَلُ مَصْلُوبًا: أبو حَنِيفَةَ ومالِكٌ والأوزاعيُّ؛ قالوا: لأنَّ الصَّلْبَ عقوبَةٌ، وإنما يُعاقَبُ الحيُّ لا الميتُ، ولأنَّ الصَّلْبَ بَعْدَ قَتْلِهِ يمنعُ تكفينَهُ ودفْنَهُ، فلا يجوزُ.

الثاني: يُقْتَلُ أوَّلًا ثُمَّ يُصلَبُ: الشَّافعيُّ وأحمدُ.

قالوا: لأنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ قَدَّمَ القتلَ علىٰ الصَّلْبِ لفظًا، والترتيبُ بينَهُما ثابتٌ بغيرِ خلافٍ، فيجبُ تقديمُ الأوَّلِ في اللَّفْظِ؛ وفي صَلْبِهِ حيًّا تعذيبٌ له، وقد نهىٰ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن تعذيبِ الحيوانِ، فالإنسانُ مِنْ باب أولىٰ».

---

(١) المغني [جـ١٢/ ٤٧٧].

والصَّلْبُ إنما شُرِعَ ردعًا لغيرِهِ ليُشْتَهَرَ أمرُهُ، وهذا يحصُلُ بِصَلْبِهِ بعد قتلِه»[1].

الراجِحُ: قال شيخُنا - حفِظَهُ الله -: الراجِحُ القولُ الثاني أنَّهُ يُقتلُ ثُمَّ يُصْلَبُ.

* **مسألة**: المُدَّةُ التي يُتركُ فيها مصلوبًا:

اختلفَ أهلُ العِلْمِ على ثلاثةِ أقوالٍ:

الأوَّلُ: أنَّهُم يُتركونَ حتَّىٰ يُشْتَهَرُوا ويُعْرفَ أمرُهُم.

الثاني: أنَّهُم يُتركون ثلاثَة أيَّامٍ، وهو قولُ أبي حنيفَةَ والشَّافعيِّ.

الثالث: أنَّهُم يُتركون أقلَّ ما يقعُ عليه اسمُ الصَّلبِ.

والصحيحُ: أنَّهُ يُرْجَعُ في هذا الأمرِ إلىٰ اجتهَادِ القاضي علىٰ حَسَبِ ما تقتضيهِ المصْلَحَةُ، ولا يُزادُ علىٰ ثَلاثةِ أيامٍ حتَّىٰ لا تتغيَّرَ رائحَتُهُ؛ فيمكنُ تغسيلُه وتكفينُه ودفْنُه بعد ذلك.

[٣] إنْ أَخَذُوا مالًا ولم يَقْتُلوا قُطِعَتْ أيديهم وأرجُلُهم مِنْ خِلافٍ:

وجُمْلَةُ ذلك: أنَّ الأمرَ الثالثَ في أحكامِ قُطَّاعِ الطريقِ أنَّهُم إنْ أخَذُوا المالَ بلا قَتْلٍ قُطِعَتْ أيمانُهم ثُمَّ أرجُلُهم اليُسْرىٰ حتَّىٰ يَسْتَطِيعُوا المشي.

قال ابنُ قُدامة رحمه الله: «إنْ أخَذَ المالَ ولم يَقْتُلْ فإنَّهُ تُقْطَعُ يَدُهُ اليُمْنَىٰ ورِجْلُهُ اليُسْرَىٰ، وهذا مَعْنَىٰ قولِه تعالىٰ: ﴿مِّنْ خِلَٰفٍ﴾ وإنَّما قطعنَا يَدَهُ اليُمْنىٰ للمعنىٰ الذي قطَعْنا بِهِ يُمْنىٰ السَّارِقِ، ثُمَّ قَطَعْنَا رِجْلَهُ اليُسْرَىٰ لتتحقَّقَ المخالَفَةُ، وليكونَ

(١) المغني [جـ١٢/ ٤٧٨] بتصرف.

أرفَقَ به في مَشْيِهِ»[١].

[٤] إنْ أَخَافُوا النَّاسَ ولَمْ يَقْتُلوا أو يأخُذُوا مالًا نُفوا مِنَ الأرضِ:

فلا يُتركون حتَّىٰ يأووا في بلدٍ حتىٰ تظهَر توبتُهم؛ لأنَّ المقصودَ مِنَ النفيِ هو إزالةُ شَرِّهم عَنِ النَّاسِ.

وقد اختلَفَ أهلُ العلْمِ في صفةِ النفي في الأرضِ:

فقال أبو حَنيفةَ: نفْيُه حَبْسُه حتىٰ يُحدِثَ توبةً أو يَموتَ.

وقال مالِكٌ: يُبْعَدُ عن بلدِهِ إلىٰ مسافةِ قصرٍ، وحبْسُه فيه.

وقال الشافعيُّ: المرادُ بالنَّفْيِ الحَبْسُ أو غيرُه كالتغريبِ في الزِّنَىٰ.

وقال الحنابلةُ: نفيهُم أنْ يُشَرَّدُوا، فلا يتركون في بلدٍ يَسْتَقِرّونَ فيه؛ ويُفَرَّقُ بينَهُم، ويُنْفَوْن إلىٰ مسافةِ قصرٍ أو أكثرَ علىٰ حسبِ ما يرىٰ الإمامُ[٢].

وهذا القولُ مرويٌّ عَنِ ابنِ عبَّاسٍ والنَّخَعيِّ وقتادةَ وعَطاءٍ الخُرسانيِّ والحَسَنِ والزهريِّ؛ وهو اختيارُ ابن عثيمينَ؛ رحم اللهُ الجميعَ، وهو الراجحُ.

* * *

(١) المغني [جـ١٢/ ٤٨٠].

(٢) من دروس شيخنا المبارك في شرح منار السبيل: أملاه علينا في يوم الثلاثاء الموافق ٢١ من شوال سنة ١٤٢١هـ: ١٦ من يناير سنة ٢٠٠١م.

٨- بَابُ قِتَالِ البُغَاةِ

تعريفُهم: هم الخارِجُونَ علىٰ الإمامِ بتأويلٍ سَائِغٍ ولهم شَوكةٌ.

* قَوْلُهُ: (الخارجونَ علىٰ الإمامِ).

وجُمْلةُ ذلك: أنَّه إذا خرجَتْ جَماعةٌ علىٰ الإمامِ فلم يُطيعُوه، وكانَ إمامًا للمُسْلِمينَ؛ سواءٌ أمَّهم ببيعَةٍ أو وصَايةٍ مِمَّنْ كان قبلَهُ، أو توارثًا أو قهْرًا، فإذا دَعَوْهُ إمامًا فلا يجوزُ الخروجُ عليه حتىٰ وإن لم تتوافرْ فيه شروطُ الإمَامَةِ، التي هي:

١- أنْ يكونَ قرشيًّا.
٢- أنْ يكون بالغًا.
٣- أنْ يكونَ عاقلًا.
٤- أنْ يكونَ سميعًا.
٥- أنْ يكونَ بصيرًا.
٦- أنْ يكونَ ناطِقًا.
٧- أنْ يكونَ حُرًّا.
٨- أنْ يكونَ ذكرًا.
٩- أنْ يكونَ عدلًا.
١٠- أنْ يكونَ عالمًا.
١١- أنْ يكونَ ذا بصيرةٍ.
١٢- أنْ يكونَ كفئًا.

قال في «منار السَّبيل»: «كعَبدِ الملكِ بنِ مَروانَ لـمَّا خَرجَ علىٰ ابنِ الزّبير فقتلَهُ، واستولىٰ علىٰ البلادِ وأهلِها، حتىٰ بايعُوه طوعًا وكرْهًا ودَعَوْهُ إمَامًا»[1].

فإذا خرجوا عليه، وأعْلَنُوا العِصْيانَ له نظرنا: لماذا خرجُوا عليه؟

(١) منار السبيل [جـ٢/ ٤٠١].

* **قَوْلُهُ:** (بتأويلٍ سَائغٍ).

فإذا لم يكنْ لهم تأويلٌ سائغٌ فلا حُجَّةَ في خُروجهم علىٰ الإمامِ.

أما التأويلُ السَّائغُ فهو الذي قال به بعضُ أهلِ العلمِ واعتبَرُوه، فَمَثَلًا لو قالوا: لا نريدُه حاكمًا لنا؛ لأننا لا نحبُّه أو لا نرضاهُ، أو نحنُ أحقُّ منه. فهذا تأويلٌ غيرُ سائغٍ ولا عِبْرَةَ به.

أما السَّائِغُ: كأنْ يُعاهِدَ الكافرين، وهم يرون أنَّ الجهادَ أولىٰ. أو فرضَ ضريبةً عليهم من أجل مصلحةٍ ما، أو غيرِ ذلك فهو تأويلٌ سائِغٌ.

* **قَوْلُهُ:** (لهم شَوْكَةٌ).

أي: لهم قوَّةٌ ومَنَعَةٌ، ومَعَهُم سِلاحٌ يتحَصَّنُون به، ولا يمكِنُ الوصولُ إليهم بغيرِ قتالٍ؛ فهؤلاء:

* **قَوْلُهُ:** (بُغَاةٌ).

البغيُ: في اللُّغَةِ: هو الظُّلمُ والاعتداءُ.

وشرعًا: هو الخروجُ عَنْ طريقِ المسلمين.

وَجُمْلَةُ ذلك: أَنَّهُ إذا توافَرَتْ شروطٌ ثلاثة فَهُمْ بُغَاةٌ:

(١) أنْ يَخْرُجُوا علىٰ الإمامِ مُجاهرةً.

(٢) أنْ يكونَ لهم تأويلٌ سائِغٌ.

(٣) أنْ يكونَ لهم شوكَةٌ.

فإنْ فُقِد شَرْطٌ من ذلك، فهُمْ قُطَّاعُ طريقٍ، وليسُوا بُغاةً.

* قَوْلُهُ: (تَلْزَمُهُ مراسَلَتُهم وإزالةُ شُبهِهِمْ).

أي: يجبُ علىٰ الإمامِ أنْ يُراسِلَهُم، ويُزيلَ ما عِنْدَهُم مِنْ شُبْهَةٍ.

لقولِهِ تعالىٰ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾[1] ولقصَّةِ عليٍّ رضي الله عنه مع الخوارجِ: لما أرسَلَ إليهم رجُلًا عالمًا بليغًا حكيمًا؛ حبرَ هذه الأُمَّةِ: عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ رضي الله عنهما فناظَرَهُم، فَرَجَعَ منهُمْ أربعةُ آلافٍ، وأصَرَّ الباقي علىٰ المخالفَةِ، فقاتَلَهُم عليٌّ»[2].

وكذا أرسَلَ إلىٰ أهلِ البصْرَةِ في موقعةِ الجَمَلِ قبلَ أنْ يُقاتِلَهُم.

روىٰ عبدُ اللهِ بنُ شدادٍ، أنَّ عليًّا رضي الله عنه لما اعتزلَه الحروريَّةُ بعَثَ إليهم عبدَ اللهِ بنَ عبَّاسٍ فواضَعُوه كتابَ اللهِ ثلاثَةَ أيامٍ، فرجَعَ مِنْهُم أربعةُ آلافٍ».

* قَوْلُهُ: (فإنْ رَجَعُوا وإلَّا قَاتَلَهُم).

فبعدَ مُراسَلَتِهِمْ وإزالةِ شُبَهِهِمْ، فإنْ رَجَعُوا تركَهُمْ يَتُوبُ اللهُ عليهِمْ، وإلا قاتلَهُم وجوبًا؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾[3].

عَنْ عَرْفَجَةَ، قال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَىٰ رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ وَيُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ**»[4].

---

(١) سورة الحجرات، الآية: (٩).

(٢) صحيح: رواه البيهقي (٨/ ١٧٩)، أحمد (٦٥٦).

(٣) سورة الحجرات، الآية: (٩).

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (١٨٥٢).

عَنْ أنسٍ، أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ»(١).

عنِ ابنِ عباسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ رَأَىٰ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمِيتَتُهُ مِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ»(٢).

عَنِ ابنِ عُمَر، أنَّ الرسولَ ﷺ قال: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»(٣).

عَنْ أبي سعيدٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال في الخَوارِجِ: «لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ»(٤).

فإنْ قَاتَلَهُمُ الإمامُ فينبغي أنْ يُراعِيَ في قِتَالِهِم عدَّةَ أُمورٍ:

(١) أنَّ مَنْ فرّ مِنْهُمْ حَرُمَ مُتَابَعَتُه وقتلُه.

(٢) أنَّ مَنْ جُرِحَ مِنْهُم لا يُجيزونَ عليه، بل يتركُونَه.

(٣) أنَّ مَنْ ألقَىٰ السِّلاحَ مِنْهُم يُكَفُّ عنهُ ولا يُقتلُ.

(٤) أنَّ مَنْ دَخَلَ بيتَهُ مِنْهُم، وأغلَقَ بابَهُ عليه كُفَّ عَنْهُ.

(٥) أنَّ مَنْ أُسِرَ منهم حُبِسَ حتّىٰ تخمدَ الفِتْنَةُ.

(٦) أنَّه لا تُسْبَىٰ نِسَاؤُهم ولا ذَراريهم؛ لأنهم معصومُونَ.

(٧) لا تُغْنمُ أموالُهُم، ولا يَسْتَحِلُّها الإمامُ.

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٦٩٣).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٧٠٥٤)، مسلم (١٨٤٩).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٨٧٤)، مسلم (٩٨).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٣٤٤)، مسلم (١٠٦٤).

(٨) أنَّ منْ قُتلَ مِنْهُم أو قَتلُوه في حالِ الحربِ فهو هَدَرٌ.

(٩) لا يُطالبون بشيءٍ سوىٰ التوبةِ والرُّجُوعِ إلىٰ الحقِّ.

قال تعالىٰ: ﴿فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩﴾ (١).

* * *

(١) الحجرات، الآية: (١٠).

٩- بَابُ حُكْمِ المُرْتَدِّ

تعريفُ الرِّدَّةِ: الرِّدَّةُ: في اللُّغةِ: الرُّجُوعُ عَنِ الشَّيْءِ.

شَرْعًا: مَنْ كَفَرَ بَعْدَ إسْلامِهِ.

قال تعالىٰ: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾﴾[1].

وقال تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٦٥﴾﴾[2].

* قَوْلُهُ: (وتَحصُلُ الرِّدَّةُ بِأمرٍ مِنْ أربعةٍ).

وَجُمْلَةُ ذلِكَ: أنَّ الرجُلَ أو المرأةَ إذا دَخَلَ في الإسْلامِ، فإنَّهُ لا يخْرُجُ مِنْهُ إلَّا إذا فَعَلَ واحدًا مِنْ أربعةِ أمورٍ:

* قولُهُ: (بالقَوْلِ: كَسَبِّ اللهِ أو الرَّسُولِ أو ادِّعاءِ النُّبُوَّةِ).

أي: قد يَخْرُجُ المرءُ مِنَ الإسلامِ بقولٍ، وذكرَ شيخُنا - حفظه الله - عدَّةَ أمثِلَةٍ علىٰ سَبيلِ التمثيلِ وليسَ الحَصْرِ، فقَالَ: (كَسَبِّ الله) سواءٌ كانَ ذلكَ هَزْلًا أو جَادًّا، وكذا مَنْ سبَّ الرَّسُولَ:

قالَ تعالىٰ: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ

---

(١) سورة البقرة، الآية: (٢١٧).

(٢) سورة الزمر، الآية: (٦٥).

وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ (١).

قال ابنُ قُدَامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومَنْ سَبَّ اللهَ تعالىٰ كَفَر، سَواءٌ كان مازحًا أو جادًّا، وكذلك مَنِ استهزَأ باللهِ تعالىٰ أو بآياتِهِ أو بِرُسُلِهِ أو كُتبِهِ» (٢).

عَنْ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّ يهودِيَّةً كانَتْ تَشْتُم النبيَّ ﷺ وتقعُ فيه، فخنَقَها رَجُلٌ حتَّىٰ ماتَتْ، فأبطلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دَمَهَا» (٣).

* قولُه: (أو ادِّعَاءِ النَّبوةِ).

فَمَنِ ادَّعىٰ النبوةَ فقد كفَرَ، أو حتَّىٰ صَدَّق مَنِ ادَّعاها؛ لأنَّهُ يكونُ بذلكَ مُكذِّبًا للقرآن والسُّنَّةِ.

قال تعالىٰ: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ (٤).

وقال ﷺ: «جِئْتُ فَخَتَمْتُ الْأَنْبِيَاءَ» (٥).

وعَنْ أبي هُرَيْرَةَ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يُبعَثَ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثِينَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ» (٦).

قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومَنِ ادَّعَىٰ النبوَّةَ أو صدَّقَ مَنِ ادَّعاهَا فقَدِ ارْتَدَّ؛ لأنَّ مُسَيْلِمَةَ لما ادَّعىٰ النبوةَ، فَصَدَّقَهُ قومُهُ صاروا بذلك مُرْتَدِّينَ، وكذلك طليحة

---

(١) سورة التوبة، الآية: (٦٥ - ٦٦).

(٢) المغني [جـ١٢/ ٢٩٨-٢٩٩].

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٣٦٢)، البيهقي (٧/ ٦٠) وقال الألباني في الإرواء [جـ٥/ ٩١] صحيح.

(٤) سورة الأحزاب، الآية: (٤٠).

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (٢٢٨٧).

(٦) متفق عليه: أخرَجَهُ البخاري (٣٦٠٩)، مسلم (١٥٧).

الأسديُّ ومُصَدِّقُوه»[1].

وكذلك كلُّ قَوْلٍ رَدَّ شيئًا مِنَ القُرْآنِ والسُّنَّةِ مُجمعًا عليه، فإنَّ صاحِبَهُ يكونُ مرتدًّا عَنِ الإسْلامِ.

* **قَوْلُهُ**: (أو بالفعلِ، كالسُّجودِ لغيرِ الله أو إلقاءِ المصْحَفِ في قاذُورَةٍ).

وكذلك تكونُ الرِّدَّةُ بالفعلِ، كأنْ يَفْعَلَ أمورًا يخرجُ بها مِنَ الإسلامِ، وذكرَ السُّجودَ لغَيرِ اللهِ؛ لأنَّهُ عبادَةٌ لا تكونُ إلا للهِ، فَمَنْ صَرَفَها لغيرِهِ فَقَدْ كَفَرَ به سُبْحَانَهُ .

وَكَذَلِكَ إلقاءُ المصْحَفِ في القَاذُورَاتِ أو تمزيقُه أو وَطْؤُه بالقَدمِ؛ كلُّ ذلك يكفرُ فاعِلُهُ، ويُسْتَتَابُ؛ لأنَّهُ كلامُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

* **قَوْلُهُ**: (بالاعتقادِ).

أي: إذا اعتقدَ في قَلْبِهِ، وإنْ لم يتكَلَّمْ أو يَفْعَلْ ما يُوجِبُ الرِّدَّةَ، بل أضمَرَ في نَفْسِهِ فقَط، فإنَّهُ يكفُر بذلك.

* **قَوْلُهُ**: (كاعتِقَادِ أنَّ للهِ شَرِيكًا).

فَمَنِ اعتقدَ أنَّ للهِ صاحِبَةً أو ولدًا أو شَرِيكًا في مُلكِهِ، فإنَّه يكفُرُ بذلِكَ، قال تعالىٰ: ﴿مَا ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُۥ مِنْ إِلَٰهٍ﴾[2].

فَمُعْتَقِدُ ذلك مكذِّبٌ بالقرْآنِ وبالسُّنَّةِ.

---

(١) المغني [جـ١٢/ ٢٩٨].

(٢) سورة المؤمنون، الآية: (٩١).

* قَوْلُهُ: (أو اعتقادِ حِلِّ ما أجمَعَ المسلمونَ علىٰ تحريمِه والعكس).

كأَنْ يقولَ أو يَعْتَقِدَ أنَّ الزِّنىٰ أو شُرْبَ الخمرِ حلالٌ لا شيءَ فيهما، أو اعتقَدَ عَدَمَ وجُوبِ الصَّلاةِ علىٰ المكلَّفِ، أو اعتقَدَ استحبابَ صيامِ شهرِ رمضانَ، أو غيرَ ذلك، فإنَّهُ يكفرُ بفعلِهِ.

قال ابنُ قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومَنِ اعتقدَ حِلَّ شيْءٍ أُجمِعَ علىٰ تَحريمِهِ وظَهَرَ حُكْمُه بَيْنَ المُسْلمينَ، وزالتِ الشُّبْهَةُ فيه للنُّصوصِ الواردةِ فيه، كلحمِ الخنزيرِ والزِّنىٰ وأشباهِ هذا، مِمَّا لا خِلافَ فيه، كَفَرَ»(١).

* قَولُه: (بالشّكِّ: كالشَّكِّ في وُجودِ الله أو في رِسَالةِ مُحَمَّدٍ ﷺ).

وجُمْلَةُ ذلكَ: أنَّ الشَّكَّ في وُجُودِ اللهِ، أو في رِسَالةِ النبيِّ ﷺ أو في أي شيءٍ مما سَبَق يكونُ كفرًا باللهِ تعالىٰ:

قال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ﴾(٢).

وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَٱرْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِى رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ ﴿٤٥﴾﴾(٣).

عَنْ أبي هُريرَةَ، قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي

---

(١) المغني [جـ١٢/ ٢٧٦].

(٢) سورة الحجرات، الآية: (١٥).

(٣) سورة التوبة، الآية: (٤٥).

رَسُولُ اللهِ، لَا يَلْقَىٰ اللهَ بِهِمَا عَبْدٌ غَيْرَ شَاكٍّ فِيهِمَا إِلَّا دَخَلَ الجَنَّةَ»[١].

وفي رواية: «لَا يَلْقَىٰ اللهَ بِهِمَا عَبْدٌ غَيْرَ شَاكٍّ فِيهِمَا فَيُحْجَبَ عَنِ الْـجَنَّةِ»[٢].

قال الشيخُ حافظ حكمي: «فاشْتَرَطَ في دُخُولِ قائِلِهَا الجَنَّةَ أنْ يكونَ مُسْتَيْقِنًا بها قلبُه غيرَ شاكٍّ فيها، وإذا انتفىٰ الشَّرْطُ انتفىٰ المشْرُوطُ»[٣].

* قَوْلُهُ: (مَن ارْتَدَّ وهُوَ مُكَلَّفٌ مُخْتَارٌ).

وجُمْلَةُ ذلك: أن المرءَ إذا ارتدَّ بواحدةٍ مما سَبَق، فلا بُدَّ أنْ يكونَ مُكلفًا، فلا يُحكَمُ علىٰ صَبيٍّ بالرِّدَّةِ حتىٰ يبلُغَ، ولا مجنونٍ حتىٰ يَعْقِلَ.

لحديث عائشةَ وعليٍّ، أَنَّهُما قالا: قال رَسُولُ الله: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْـمَجْنُونِ حَتَّىٰ يَعْقِلَ»[٤].

وكذا يكون مختارًا فلا رِدَّةَ لمُكْرَهٍ؛ لقولِهِ تعالىٰ: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١٠٦﴾[٥].

* قَوْلُهُ: (استُتِيبَ ثلاثةَ أيَّامٍ).

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٢٧).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٢٧).

(٣) معارج القبول [جـ١/ ٣٢٨].

(٤) صحيح: أبو داود (٤٣٩٨)، الترمذي (١٤٢٣)، والنسائي (٣٤٣٢)، وابن ماجه (٢٠٤١)، أحمد (٩٤٣). صححه الألباني.

(٥) سورة النحل، الآية: (١٠٦).

في قولِ أكثَرِ أهلِ العِلْمِ، لما روىٰ مالِكٌ عَنْ عبدِ الرَّحْمنِ بنِ محمَّدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ القاريِ عَنْ أبيهِ، أنَّه قَدِمَ علىٰ عُمَر رجُلٌ من قِبَلِ أبي موسىٰ، فقالَ له عُمَرُ: هل كانَ مِنْ مُغَرِّبَةِ خبرٍ؟ قال: نعَمْ. رجلٌ كَفَرَ بَعدَ إسْلامِهِ. فقال: ما فعلْتُم به؟ قال: قرَّبْنَاهُ فَضَرَبْنَا عُنُقَهُ. فقال عُمَرَ: فهلا حَبَسْتُمُوهُ ثلاثًا، فأطَعْمتموه كُلَّ يومٍ رغيفًا، واسْتَتَبْتُمُوه لعلَّه يتوبُ أو يراجعُ أمرَ اللهِ؟ اللهم إنّي لم أحْضُرْ ولَمْ آمُرْ، ولم أرضَ إذْ بلغني»[(١)].

قال ابنُ قُدامة رحمه الله: «أنَّهُ لا يُقتَلُ حتَّىٰ يُسْتَتَابَ ثلاثًا، هذا قولُ أكثرِ أهلِ العِلمِ، منهم: عُمَرُ وعليٌّ وعطَاءٌ والنخعيُّ ومالِكٌ والثَّوْرِيُ والأوزَاعِيُّ وإسْحَاقُ وأصحابُ الرأيِ وهو أحدُ قولي الشافعيِّ»[(٢)].

* قَوْلُهُ: (فإنْ تَابَ فلَا شَيْءَ عليه).

أي: إنْ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ يُستَتَابَ فلا شَيْءَ عليه مِنَ العُقوبَةِ أو الحُدُودِ؛ لقولِهِ تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾﴾[(٣)].

---

(١) صحيح: رواه مالك (١٤٤٥)، البيهقي (٨/ ٢٠٦) وصححه الزيلعي [نصب الراية: ٣٠/ ٤٥٦].

(٢) المغني [جـ١٢/ ٢٦٦].

(٣) سورة الفرقان الآيات: (٦٨ - ٧٠).

* قَوْلُهُ: (وإنْ أصَرَّ قَتَلَهُ الإمامُ أو نائِبُه).

وَجُمْلَةُ ذلكَ: إنْ أصَرَّ المرتدُّ علىٰ رِدَّتِهِ، ولم يَرْجِعْ بعد ثلاثٍ قَتَلَهُ الإمامُ أو نائِبُهُ رِدَّةً».

عَنِ ابنِ عبَّاسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»(١).

عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ، قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَّا بِإِحْدَىٰ ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْـمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»(٢).

فائدة: قال شَيْخُنَا - حفظه الله -:

مِنْ أحكامِ المُرْتَدِّ ما يلي:

(١) بطلتِ العِبَادَةُ المتلبِّثُ بها، فإنْ كانَ صائمًا فَسَدَ صيامُه، وإنْ كانَ متوضِّئًا انتقضَ وضُوؤهُ، وإنْ كانَ يَحُجُّ فسَدَ حجُّهُ.

(٢) إذا قُتِلَ رِدَّةً أصبحَ مالُه فيئًا يُصْرَفُ في مصَالحِ المسْلمينَ.

(٣) إذا ماتَ مَنْ يَرِثُه المرتدُّ لا يُعطىٰ نصيبَه بل يُحرمُ منه.

(٤) إذا قُتِلَ أو مَاتَ وهو مُرْتَدٌّ لا يَرِثُه أبناؤه ولا يَرِثُهم.

(٥) إذا قُتِلَ أو مَاتَ لا يُغسَّلُ ولا يكفَّنُ.

(٦) إذا قُتِلَ أو مَاتَ لا يُصلىٰ عليه.

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٣٠١٧).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، مسلم (١٦٧٦).

(٧) إذا قُتِلَ أو مَاتَ لا يُدْفَنُ في مقابرِ المسْلِمِينَ؛ بل يُوارىٰ في أيِّ مكانٍ، أو يُدْفَنُ في مقابرِ المشرِكينَ.

* * *

حادي وثلاثون

كِتَابُ الأَطْعِمَةِ

حادي وثلاثون: كِتَابُ الأَطْعِمَةِ

وفيه بَابانِ:

١- بَابُ أَحْكامِ الأَطْعِمَةِ.

٢- بَابُ الذَّكاةِ.

* * *

١- بَابُ أَحْكامِ الأَطْعِمَةِ

وفيه ضَابطَانِ:

الضَّابِطُ الأَوَّلُ: أَحْكامُ الأَطْعِمَةِ ثَلاثةٌ:

١- يُباحُ: كلُّ طعامٍ طاهِرٍ لا مَضَرَّةَ فيه.

٢- يحرمُ: كلُّ طَعامٍ نجِسٍ.

٣- يُكْرَهُ: ما له رائِحَةٌ كَرِيهَةٌ لمصلٍّ في المَسْجِدِ.

الضَّابِطُ الثاني: يحرُمُ مِنَ الحيوانَاتِ والطُّيورِ سِتَّةٌ:

١- الحُمُر الأَهليَّةُ.

٢- ما يفتَرِسُ بِنَابِهِ.

٣- ما يصَيدُ بمخْلَبِهِ.

٤- ما يأكلُ الجيفَ مِنَ الطُّيورِ.

٥- ما أمرَ الشارِعُ بِقَتْلِه، أو نَهَىٰ عَنْ قَتْلِهِ.

٦- ما تولَّدَ مِنْ مأكولٍ وغَيرِه.

* * *

٢- بابُ الذَّكاةِ

وفيه ضَابطٌ واحِدٌ:

شروطُ الذَّكاةِ أربعةٌ:

١- أهليَّةُ الذابحِ.

٢- أنْ تكونَ بآلَةٍ صالِحَةٍ.

٣- أنْ يقطعَ ثلاثةً مِنَ الأربَعةِ.

٤- أنْ يذكرَ اسمَ الله عليه.

كِتَابُ الأطْعِمَةِ

تعريفُها: الأَطْعِمَةُ: جَمْعُ طَعَامٍ، وهو كُلُّ ما يُؤكَلُ ويُشْرَبُ.

فتطلقُ علىٰ ما يُؤكَلُ، سَواءٌ كانَ مِمَّا تُخْرِجُهُ الأرضُ كالحِنْطَةِ والشَّعِيرِ، وكذا الحيواناتُ التي تُؤكَلُ. ويُطْلَقُ أيضًا علىٰ الشَّرابِ أنَّه طعامٌ.

قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ﴾ (١).

قال القُرطُبيُّ رحمه الله: «دَلَّ علىٰ أنَّ الماءَ طعَامٌ».

* * *

---

(١) سورة البقرة، الآية: (٢٤٩).

١ - باب أحكام الأطعمة

* قولُه: (بابُ أحكامِ الأَطْعِمَةِ).

وَجُمْلَةُ ذلكَ: أنَّ شيخَنا - حفظه الله - جَمَعَ أحكامَ الأَطْعِمَةِ في هذا البابِ من حيث الحِلّ والحُرْمَة والجواز والمنع.

* قَوْلُهُ: (يُباحُ كلُّ طَعَامٍ لا مَضَرَّةَ فيه).

الأَصْلُ في الأطْعمَةِ الحِلُّ، حتَّىٰ يأتيَ الدَّلِيلُ علىٰ الحُرْمَةِ، أو علىٰ الكراهَةِ للأدلةِ الآتِيَةِ:

١- قولُهُ تعالىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾(١).

٢- قولُه سُبْحَانَهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾(٢).

٣- قولُهُ سبحانه: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾﴾.

٤- قوله سبحانه: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ﴾(٣).

أما إذا ثبتَتْ مَضَرَّةُ هذا الطَعامِ، فإنَّه لا يجوزُ أكلهُ، ولا يُباحُ استخدامُهُ؛ لقولِهِ تعالىٰ: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾(٤).

وعَن عُبادةَ بنِ الصامتِ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»(٥).

---

(١) سورة البقرة، الآية: (٢٩).

(٢) سورة البقرة (١٦٨).

(٣) سورة الأعراف، الآية: (٣١، ٣٢).

(٤) سورة البقرة، الآية: (١٩٥).

(٥) صحيح: أخرجه (٢٣٤٠)، أحمد (٢٨٦٢) عن ابن عباس. انظر الإرواء [جـ٣/ ٤٠٨ - ٤١٤/ ح ٨٩].

* قَوْلُهُ: (يحرُمُ كُلُّ طعامٍ نَجِسٍ).

وجُمْلَةُ ذلكَ: أنَّ كلَّ طَعامٍ نجسٍ؛ كالميتَةِ والخِنْزيرِ والدّمِ المسْفُوحِ والخمرِ - علىٰ الرَّاجح -، وكلِّ ما هو نجسٌ، فإنَّه يَحْرُمُ أكلُهُ.

الأدلة:

قولُه تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ (١).

وقولهُ تعالىٰ: ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ (٢).

وقولُهُ تعالىٰ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ (٣).

وعَن أنَسِ بنِ مالكٍ، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَىٰ في النَّاسِ: «إنَّ اللهَ ورَسُولَهُ ينهَيَانِكُم عَنْ لحومِ الحُمُرِ الأهليَّةِ، فإنَّها رِجْسٌ، فأكْفِئَتِ القُدُورُ، وإنَّها لتفورُ باللَّحْمِ» (٤).

* قَوْلُهُ: (يُكْرَهُ ما لَهُ رائِحَةٌ كريهَةٌ لمصلٍّ في المَسْجِدِ).

وذلكَ لأنَّ الرَّائحَةَ الكريهَةَ تُؤْذي المُصَلِّينَ؛ فضلًا عَنِ الملائكَةِ.

عَنْ جابرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قال: نَهىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أكلِ البَصَلِ والكُرَّاثِ فَغَلَبَتْنا الحَاجَةُ، فأكَلْنَا مِنْهَا، فقالَ: «**مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُنْتِنَةِ فَلَا**

---

(١) سورة المائدة، الآية: (٣).

(٢) سورة الأنعام، الآية: (١٤٥).

(٣) سورة الأعراف، الآية: (١٥٧).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٥٢٨)، (١٩٤٠).

يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْـمَلَائِكَةَ تَأَذَّىٰ مِـمَّا يَتَأَذَّىٰ مِنْهُ الْإِنْسُ»[(١)].

وقَدْ قُلْنَا بالكرَاهَةِ مَعَ وُجُودِ النَّهْيِ المطلقِ الذي يَقْتَضِي الحُرْمَةَ؛ لِحَدِيثِ أبي أيوبَ الأنصَارِيِّ، قال: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا أُتِيَ بِطَعَامٍ أكلَ مِنْهُ، وبَعَثَ بفَضْلِه إليَّ، وإنَّه بَعَثَ إليَّ يومًا بفَضْلَةٍ لم يأكُلْ مِنها؛ لأنَّ فيها ثومًا، فسألْتُه أحرامٌ هُوَ؟ قال: «**لَا، وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ مِنْ أَجْلِ رِيحِهِ**» قالَ: فإنِّي أكرَهُ ما كَرِهْتَ[(٢)].

وقَدْ قَصَرَ بعضُ أَهْلِ العِلْمِ الكراهَةَ في حَقِّ مَنْ تَلْزَمُهُ الجُمُعَةُ والجماعَةُ؛ لحديثِ جابرٍ السَّابقِ، وأطلَقَ بعضُهُم الكرَاهةَ؛ لحديث أبي أيوبَ المتقدِّمِ، لكنْ مَنْ أرَادَ أكلَهُمَا فليمِتْهُمَا طَبْخًا.

عَنْ عُمَرَ بنِ الخطَّابِ رضي الله عنه أنَّه قال: «إنكم أيُّها الناسُ تأكلونَ شَجَرتينِ لا أراهُما إلا خَبيثَتَيْنِ؛ هذا البصَلُ والثومُ، لقد رأيتُ رَسُولَ الله ﷺ إذا وَجَدَ ريحَهُما مِنَ الرَّجُلِ في المسْجِدِ أمرَ بهِ فأُخْرِجَ إلىٰ البقيعِ، فَمَنْ أكَلَهُما فَلْيُمِتْهُما طبْخًا»[(٣)].

* * *

* **قَوْلُهُ:** (الضَّابِطُ الثَّانِي: يحرُمُ مِنَ الحيواناتِ والطُّيورِ سِتَّةٌ).

وجُمْلَةُ ذلك: أنَّ الأطعمةَ مباحَةٌ علىٰ الأصْلِ إلا ما سَبَقَ بيانُ الحُرْمَةِ أو الكراهَةِ فيه، وهي عَامَّةٌ للجنسِ والوصفِ، لكنْ يبقىٰ سِتَّةُ أنواعٍ نصَّ الشارعُ علىٰ حُرْمَتِها؛ فيحرمُ أكلُها:

---

(١) **صحيح**: أخرجه مسلم (٥٦٤).

(٢) **صحيح**: أخرجه مسلم (٢٠٥٣).

(٣) **صحيح**: أخرجه مسلم (٥٦٧).

* قَوْلُهُ: (الحُمُرُ الأهليَّةُ).

عَنِ ابنِ عُمَر، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، نَهىٰ يومَ خَيْبَرَ عَنْ لحومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ[(١)].

حَدِيثُ أنسٍ السَّابِقُ وفيهِ: «... **إِنَّ اللهَ ورَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ**» فَأُكْفِئَتِ القُدورُ، وإنَّها لتفورُ باللحْمِ[(٢)].

عَنْ أبي ثَعْلَبَةَ، قال: حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لحُومَ الحُمُرِ الأهليةِ[(٣)].

قال ابنُ قُدَامَةَ رحمه الله: «أكثرُ أهلِ العِلْمِ يَروْنَ تحريمَ الحُمُرِ الأهليَّةِ، قال أحمدُ: خَمْسَةَ عشَرَ مِنْ أصحابِ النبيِّ ﷺ كَرِهُوهَا. قال ابنُ عبدِ البرِّ: لا خِلَافَ بَيْنَ عُلماءِ المسلمينَ اليومَ في تحريمِهَا[(٤)].

* قَوْلُهُ: (مَا يَفْتَرِسُ بِنَابِهِ).

عَنْ أبي ثعلَبَةَ الخُشَنيِّ، قال: نَهىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ أكْلِ كُلِّ ذي نابٍ مِنَ السِّبَاعِ[(٥)].

عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: نَهىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كُلِّ نابٍ مِنَ السِّباعِ، وَعَنْ كُلِّ ذي مِخْلَبٍ مِنَ الطيرِ[(٦)].

---

(١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٤٢١٧)، مسلم (٥٦١).

(٢) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٥٥٢٨)، مسلم (١٩٤٠).

(٣) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٥٥٢٧)، مسلم (١٩٣٦).

(٤) المغني [جـ١٣/ ٣١٧-٣١٨].

(٥) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٥٥٣٠)، مسلم (١٩٣٢).

(٦) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٩٣٤).

عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، قال: إنَّ النبيَّ ﷺ قال: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ»(١).

فَيَحْرُمُ كلُّ حَيَوانٍ له نابٌ يفترِسُ به؛ مثلُ: الأسدِ، والذِّئبِ.

قالَ ابنُ قُدَامةَ رحمه الله: أكثرُ أَهْلِ العِلْمِ يَرَوْنَ تحريمَ كُلِّ ذي نابٍ قَويٍّ مِنَ السِّبَاعِ يَعْدُو به ويكسِرُ إلا الضَّبُعَ، منهم: مالِكٌ والشَّافِعيُّ وأبو ثورٍ وأصْحَابُ الحديثِ وأبو حنيفةَ وأصحابُهُ(٢).

قال الصنعانيُّ رحمه الله: «الحديثُ دليلٌ علىٰ تحريمِ ما لَهُ نَابٌ مِنْ سِبَاعِ الحيوانَاتِ»(٣).

* **قَولُه**: (ما يَصيدُ بِمِخْلَبِهِ).

عَنِ ابنِ عبَّاسٍ، قال: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عنْ كُلِّ نابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَعَنْ كلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطيرِ(٤).

فَيَحْرُمُ مِنَ الطيورِ ما يصيدُ بِمِخْلَبِهِ، وهو الظفْرُ الذي يَشُقُّ به الفريسَةَ كالنِّسْرِ والصَّقْرِ وغيرِهما.

قال ابنُ قُدامة رحمه الله: «هذا قولُ أكثرِ أهلِ العِلْمِ، وبه قال الشَّافِعِيُّ وأبو

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٩٣٣).

(٢) المغني [جـ١٣/ ٣١٩].

(٣) سبل السلام [جـ٤/ ٢٥٩].

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (١٩٣٤).

ثَورٍ وأصحابُ الرأي»[١].

* قَوْلُهُ: (ما يَأْكُلُ الجِيَفَ مِنَ الطُّيورِ).

وَجُمْلَةُ ذلكَ: أنَّ كُلَّ ما يأكُلُ الجِيَفَ والميْتَةَ مِنَ الحيواناتِ والطُّيورِ؛ لأنَّها مُسْتَخْبَثَةٌ؛ لأنَّها تأكُلُ الخبائِثَ فهي مُحَرَّمَةٌ؛ لأنَّ لَحْمَها نبتَ مِنْ ذلك.

قال ابْنُ قُدامةَ رحمه الله: «ويحرُمُ منها - أي الطُّيور - ما يأكلُ الجِيَفَ كالنِّسُورِ، والرَّخَمِ، وغُرابِ البَيْنِ، وهو أكبرُهَا، والأبْقَعُ. قال عُروَةُ: «وَمَن يَأْكُلُ الغرابَ وقد سَمَّاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فاسِقًا؟! واللهِ ما هو مِنَ الطيِّبَاتِ»[٢].

* قَوْلُهُ: (ما أمَرَ الشَّارِعُ بِقَتْلِهِ أو نَهىٰ عَنْ قَتْلِه).

فَكُلُّ ما أمَرَ الشَّارِعُ بِقَتْلِهِ فلا يجوزُ أكلُه؛ لأنَّهُ لو جَازَ أكلُه ما أمر النبيُّ ﷺ بقتلِه؛ لأنَّهُ سيكونُ مِنْ بابِ إضَاعَةِ المالِ.

عَنْ عائِشَةَ قالتْ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**خَمْسٌ فَوَاسِقَ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْحُدَيَّا، وَالْغُرَابُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ**»[٣]. وفي رواية: «**الْحَيَّةُ**....»[٤].

قال النوويُّ رحمه الله: «فالمنصوصُ عليه السِّتُّ، واتَّفَقَ جماهيرُ العُلماءِ علىٰ جَوازِ قَتْلِهِنَّ في الحِلِّ والحَرَمِ والإحْرَامِ»[٥].

---

(١) المغني [جـ ١٣/ ٣٢٢].

(٢) المغني [جـ ١٣/ ٣٢٣].

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري: (٣٣١٤)، مسلم (١١٩٨).

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (١١٩٨).

(٥) شرح مسلم [نووي جـ ٨/ ٣٦٣].

وكذا كلُّ ما نهىٰ الشَّارعُ عَنْ قَتْلِهِ أنَّه لا يَجُوزُ أكلُه.

عَنِ ابنِ عبَّاسٍ، قال: إنَّ النبيَّ ﷺ نهىٰ عَنْ قَتْلِ أربعٍ مِنَ الدَّوابِّ: النَّمْلةِ والنَّحْلَةِ والهُدهُدِ، والصُّرَدِ[1].

* قَوْلُهُ: (مَا تَوَلَّد من مأكول وغيره).

وجملة ذلك: أَنَّه إذا تَوَلَّدَ حَيَوان من حَيَوانَيْن أَحدهُما مَأْكولُ اللَّحم والْآخَر غَيْر مَأْكول حَرُمَ أَكْلُهُ مِنْ بَابِ تَغْلِيبِ جَانِبِ الحُرْمَةِ.

مثاله: الْفَرَسُ يَجُوز أَكْله وَالحُمُر الْأَهْلِيَّةِ يَحْرُم أَكْلُها لما سَبَقَ، فَلَو نَزَا الْفَرَس عَلىٰ الْأَتَان[2]، فَتَوَلَّدَ مِنْهُمَا الْبَغْلُ، فَيَحْرُمُ أَكْلُهُ مِنْ بَاب تَغْليب جَانِبِ الحُرْمَةِ.

* * *

(١) صحيح: أخرجه أبوداود (٥٢٦٧)، وابن ماجه (٣٢٢٣)، أحمد (٣٠٥٧) الدارمي (١٩٩٩). والطحاوي في المشكل [١/ ٣٧٠ - ٣٧١] وابن حبان (١٠٧٨). انظر الإرواء [جـ٨/ ١٤٢/ ح ٢٤٩٠] صححه الألباني.

(٢) الأتان: هي أنثىٰ الحمار.

٢- بَابُ الذَّكاةِ

تعريفُها: الذَّكاةُ أو الذَّبْحُ:

لغةً: الذَّكاةُ معناها: التَّطْييبُ، ومِنْهُ: رائِحَةٌ ذكيَّةٌ، وأُطْلِقَتْ علىٰ الذَّبْحِ؛ لأنَّ بها تطيبُ الذَّبيحَةُ.

واصطلاحًا: ذبحُ حَيوانٍ مقدورٍ عليهِ مُباحٍ أَكْلُهُ يعيشُ في البَرِّ غيرَ الجرادِ؛ بقطعِ حُلْقومٍ ومرِّيءٍ أو عَقْرِ ما لم يُقْدَرْ عليه مِنْهُ(١).

* **قَوْلُهُ**: (شُروطُ الذَّكاةِ أَرْبَعَةٌ):

وجملةُ ذلك: أنَّ الذبيحَةَ لا تَحِلُّ، ولا يَجُوزُ أَكْلُهَا إلَّا إذا توافَرَتْ هذهِ الشُّروطُ.

* **قَوْلُهُ**: (أهليَّةُ الذابحِ).

بأنْ يكونَ مُسْلِمًا أو كتابيًّا، فلا تَصِحُّ ذبيحَةُ المجوسيِّ ولا الوَثَنِيِّ، كذلكَ أنْ يكونَ عاقِلًا مُـمَـيِّزًا؛ لأنَّ الذكاةَ يُعتَبَرُ لها القَصْدُ.

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «وجُمْلَةُ ذلك: أنَّ مَنْ أمْكَنَهُ الذَّبْحُ مِنَ المُسْلِمينَ وأهلِ الكتابِ إذا ذَبَحَ حَلَّ أكلُ ذَبِيحَتِهِ؛ رَجُلًا كان أو امرأةً، بالغًا أو صبيًّا، حرًّا كان أو عبْدًا، لا نعلمُ في هذا خِلافًا»(٢).

قالَ ابنُ المنذر رحمه الله: «أجْمَعَ كلُّ مَنْ نَحْفَظُ عنه مِنْ أَهْلِ العِلْمِ علىٰ إباحَةِ

---

(١) توضيح الأحكام [جـ٦/ ٢٨].

(٢) المغني [جـ١٣/ ٣١١].

ذَبيحَةِ المرْأةِ والصَّبيِّ»[١].

عَنْ كعبِ بنِ مالكٍ: أَنَّهُ كانت له غَنَمٌ ترْعَىٰ بسَلْعٍ، فأبصَرتْ جاريةٌ لنا بشاةٍ مِنْ غَنَمِها موتاءَ، فكَسَرَتْ حجرًا فذبحَتْها به، فقال لهم: لا تأكُلوا حتىٰ أسألَ النبيَّ ﷺ عَنْ ذلك أو أُرْسِلَ إليهِ، فأمَرَ بأكلِهَا»[٢].

قالَ ابنُ قُدامةَ رحمه الله: وفي الحديثِ سَبْعُ فوائِدَ:

١ - إباحَةُ ذبيحَةِ المرْأةِ.

٢ - إباحَةُ ذَبيحَةِ الأَمَةِ.

٣ - إباحَةُ ذَبيحَةِ الحائضِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يَسْتَفْصِلْ.

٤ - إباحَةُ الذَّبْحِ بالحَجَرِ.

٥ - إباحَةُ ذبحِ ما خِيفَ عليه الموتُ.

٦ - حِلُّ ما يذْبَحهُ غيرُ مالكِه بغيرِ إذنِه.

٧ - إباحَةُ ذبْحِه لغيرِ مالكِه عِنْدَ الخوفِ عليه[٣].

* قَوْلُهُ: (أنْ تكونَ بآلةٍ صالحةٍ).

أي: مِنْ شُروطِ الذَّكاةِ أنْ تكونَ آلةُ الذَّبْحِ صالحةً للذَّبْحِ.

عَنْ شَدَّادِ بنِ أوسٍ، قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ**

(١) الإجماع [ص ٧٩/ رقم ٢٥٥].

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٣٣٠٤).

(٣) المغني [جـ١٣/ ٣١١].

أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»[١].

وَقَدْ سبقَ في حديثِ كَعْبِ بنِ مالكٍ أنَّ الجاريةَ ذَبَحَتْ بالحَجَرِ، لكِنْ يُسْتَثْنَىٰ مِنْ ذلكَ السِّنُّ والظفْرُ.

عَنْ رافِعِ بنِ خَديجٍ، قال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ؛ أَما السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَىٰ الْحَبَشَةِ»[٢].

قال النوويُّ رحمه الله: «أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ» معناهُ: فلا تَذْبَحُوا به فإنَّهُ يَتَنَجَّسُ بالدَّمِ، وَقَدْ نُهِيتُم عَن الاسْتِنْجاءِ بالعِظَامِ لئلا تتنَجَّسَ؛ لكونها زادَ إخوانِكُم مِنَ الجِنِّ، وأما قولهُ ﷺ: «وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَىٰ الْحَبَشَةِ» فمعناهُ: أنَّهُم كُفَّارٌ، وقدْ نُهيتُم عَنِ التَّشَبُّهِ بالكفَّارِ، وهذا شِعَارٌ لهم[٣].

قال الترمذيُّ رحمه الله: «والعملُ علىٰ هذا عِنْدَ أهلِ العِلْمِ لا يَرَوْنَ أنْ يُذكىٰ بسِنٍّ ولا بِعَظْمٍ»[٤].

قالَ ابنُ قُدَامَةَ رحمه الله: «وأما الآلةُ فلها شَرْطَانِ: أحدُهُما: أَنْ تكونَ مُحَدَّدَةً تقطَعُ أو تَخْرِقُ بِحَدِّهَا لا بِثِقَلِهَا. الثاني: أن لا تكونَ سِنًّا ولا ظُفرًا، فإذا اجتمعَ الشرطانِ في شَيءٍ حلَّ الذَّبْحُ به؛ سواءٌ كانَ حديدًا أو حَجَرًا أو بَلطةً أو خشبًا»[٥].

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٩٥٥).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٥٠٣)، مسلم (١٩٦٨).

(٣) شرح مسلم: [نووي جـ١٣/ ١٣٣].

(٤) تحفة الأحوذي [جـ٥/ ٣٧].

(٥) المغني [جـ١٣/ ٣٠١].

قال الصنعانيُّ رحمه الله: «والحديثُ دليلٌ علىٰ أنَّهُ يجزئُ الذَّبْحُ بكلِّ مُحدَّدٍ، فيدخُلُ السَّيْفُ والسكينُ والحَجَرُ والخشبَةُ والزجَاجُ والقصَبُ والخَزَفُ والنحاسُ وسائرُ الأشياءِ المحدَّدَةِ[1].

* قَوْلُهُ: (أنْ يقطعَ ثلاثةً مِنَ الأَرْبَعَةِ).

لا خِلافَ بينَ أهلِ العِلْمِ في أنَّ مَنْ قَطَعَ الأرْبَعةَ فهو أَفْضَلُ، واخْتَلَفُوا فيما دونَ الأربعةِ؛ فَذَهَبَ أبو حَنيفَةَ والشافِعيُّ ومالِكٌ، وروايةٌ عَنْ أحمدَ أنَّهُ يُشْتَرَطُ قطْعُ ثلاثةٍ مِنَ الأربعةِ، وهو اختيارُ شيخِ الإسْلَامِ، لكنِ اختلفُوا في الثلاثةِ المجْزِئةِ.

فقال أبو حَنيفةَ: ثلاثةٌ مِنْ أيِّ جانبٍ.

وقال مالِكٌ: الحلقومُ والوَدَجينِ.

وقال الشافعِيُّ: الأوداجُ والمريءُ.

قال ابنُ المنذرِ رحمه الله: «أجمعَ العُلماءُ علىٰ أنَّهُ إذا قَطَعَ الحُلْقُومَ والمريءَ والوَدَجيْنِ وأَسَالَ الدَّمَ حصلتِ الذَّكاةُ»[2].

قال ابنُ قُدامة رحمه الله: «ولا خِلافَ في أنَّ الأكملَ قطْعُ الأرْبَعَةِ: الحُلْقُومِ والمريءِ والودجيْنِ. فالحلقومُ: مجرَىٰ النَّفسِ، والمريءُ: هو مجرىٰ الطعامِ والشَّرابِ، والودَجانِ: وهما عِرْقانِ مُحيطانِ بالحُلْقومِ؛ لأنه أسرعُ لخروجِ روحِ الحيوانِ، فيخفُّ عليه، ويخرجُ من الخلافِ، فيكُونُ أولىٰ، والأولُ يُجزئ؛ لأنَّهُ

---

(١) سبل السلام [جـ٤/ ٢٩٣].

(٢) الإجماع [صـ٧٨/ رقم٢٥٢].

قَطْعٌ في محلِّ الذَّبْحِ ما لا يبقىٰ الحياةُ مع قَطْعِهِ، فأشبهَ ما لو قطعَ الأربعةَ»[(١)].

* **قَوْلُهُ:** (أنْ يَذْكُرَ اسمَ اللهِ عليه).

الشرطُ الرَّابِعُ مِنْ شُروطِ الذَّكاةِ هو التَّسْمِيَةُ عندَ الذَّبْحِ وهي قولُ: (باسمِ الله)؛ لقولِهِ تعالىٰ: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ ﴿١١٨﴾﴾[(٢)] وقالَ تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾[(٣)].

حديثُ رافِعِ بنِ خَديجٍ السَّابِقُ، وفيه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ...**»[(٤)].

فإنْ تَرَكَ التسميةَ عمْدًا لا تَحِلُّ ذَبيحتُهُ، وإنْ تركَها سَهْوًا فإنَها تُؤكَلُ علىٰ قولِ الجُمْهُورِ؛ خلافًا لشيخِ الإِسْلامِ.

قالَ ابنُ قدامة رحمه الله: «...وأما الذَّبيحَةُ فالمشْهُورُ مِنْ مذهبِ أحمدَ أنَّهَا شَرْطٌ معَ الذِّكْرِ، وَتسْقُطُ بالسَّهْوِ، ورُوِيَ ذلك عَنِ ابنِ عبَّاسٍ، وبه قال مالِكٌ والثوريُّ وأبو حنيفةَ وإِسْحَاقُ، ومِمَّنْ أباح ما نُسِيَتِ التسميَةُ عليه عطاءٌ وطاوسٌ وسعيدُ بنُ المسيَّبِ والحسَنُ وَعبْدُ الرحمنِ بنُ أبي ليلىٰ وجعفَرُ بنُ محمَّدٍ وربيعَةُ...».

وقال: «ولأَنَّهُ قولُ مَنْ سَمَّيْنَا، ولم نَعْرِفْ لهم في الصَّحابَةِ مُخالِفًا. وقولُهُ

---

(١) المغني [جـ١٣/ ٣٠٤].

(٢) سورة الأنعام، الآية: (١١٨).

(٣) سورة الأنعام، الآية: (١٢١).

(٤) **متفق عليه:** أخرجه البخاري (٥٥٠٣)، مسلم (١٩٦٨).

تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ محمولٌ علىٰ ما تركتِ التَّسْمِيَةُ عليه عمدًا؛ بدليل قوله: ﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ والأكلُ ممَّا نُسِيَتِ التسميةُ عليهِ ليسَ بِفسْقٍ؛ ويُفَارِقُ الصَّيْدُ؛ لأنَّ ذبحَهُ في غيرِ محلٍّ، فاعْتُبِرَتِ التَّسْمِيَةُ تقوية له، الذَّبِيحَةُ بِخِلافِ ذلك»[1].

فإذا توافَرَتِ الشُّروطُ الأربَعَةُ حَلَّتِ الذَّبِيحَةُ.

* * *

(١) المغني [جـ١٣/ ٢٩٠].

فَوَائِدُ البَابِ

اختلفَ العُلَمَاءُ في بعضِ الحيَوانَاتِ هَلْ تُؤْكَلُ أَمْ لَا؟

(أ) الخيلُ:

الراجِحُ أَنَّهُ يجوزُ أَكْلُهَا.

عَنْ جَابِرٍ، قال: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ يومَ خيبَرَ عَنْ أَكْلِ لُحومِ الحُمُرِ الأهليَّةِ، وأذِنَ في لحومِ الخَيْلِ»[(١)].

عَنْ أَسْمَاءَ بنتِ أبي بكرٍ، قالَتْ: «نحرنا علىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فرسًا فأكلناهُ»[(٢)].

وفي روايةٍ: «ونحنُ بالمدينَةِ»[(٣)].

(ب) الضَّبعُ:

عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الرحمنِ بنِ أبي عمارةَ، قال: «قُلتُ لجابرٍ: الضَّبْعُ صَيْدٌ هي؟ قال: نَعَمْ. قلت: قاله رَسُولُ اللهِ ﷺ؟. قالَ: نَعَمْ»[(٤)].

(جـ) الضَّبُّ:

عن ابنِ عَبَّاسٍ، قال: دَخَلْتُ أنا وخالدُ بنُ الوليدِ مَعَ رسُولِ الله ﷺ بيتَ

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٥٢٠)، مسلم (١٩٤١).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٥١٠)، مسلم (١٩٤٢).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٥٥١١).

(٤) صحيح: أخرجه الترمذي (٨٥١).

ميمونَةَ، فَأُتِيَ بِضَبٍّ محنُوذٍ، فأهوىٰ إليهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَقَال بعضُ النِّسْوَةِ اللاتي في بيتِ ميمونَةَ: أخبرُوا رَسُولَ الله بما يريدُ أَنْ يَأْكُلَ. فقالوا: هو ضَبٌّ يا رَسُولَ اللهِ. فرفَعَ رَسُولُ الله ﷺ يَدَهُ، فقلتُ: أحرامٌ هُوَ يا رَسُولَ اللهِ؟ قال: «**لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ**». قال خالدٌ: فاجترْتُه فأكلتُه، والنبيُّ ﷺ ينظرُ[(١)].

(د) الجَلَّالَةُ:

وهي الَّتي تأكُلُ العَذِرَةَ والقَاذُوراتِ، أو أكثرُ عَلَفِها النَّجاسَةُ.

عَنِ ابنِ عُمَر، قال: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أكلِ الجلَّالَةِ وألبَانِها»[(٢)].

عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، قال: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ شُرْبِ لبَنِ الجَلَّالةِ»[(٣)].

لكِنِ اتَّفَقَ أهلُ العلمِ، قالوا: إذا حُبِسَتْ حتىٰ تغيَّرَ لحمُها جازَ أكْلُها وشربُ ألبانِهَا.

قالَ ابنُ قُدَامَةَ رحمه الله: «وتزولُ الكراهَةُ بحَبْسِهَا اتِّفَاقًا، واخْتُلِفَ في قَدْرِه؛ فَرُوِيَ عَنْ أحمدَ أنَّها تُحْبَسُ ثلاثًا، سَواءٌ كانَتْ طائرًا أو بهيمةً، وكانَ ابنُ عُمرَ إذا أرادَ أكلَها حَبَسَهَا ثلاثًا، وهذا قولُ أبي ثورٍ، و«الأخرىٰ» تحبَسُ الدَّجَاجَةُ ثلاثًا والبعيرُ والبَقَرَةُ ونحوُهما يُحْبَسُ أربعينَ»[(٤)].

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٤٠٠)، مسلم (١٩٤٥).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٧٨٥)، والترمذي (١٨٢٤)، وابن ماجه (٣١٨٩)، انظر الإرواء [جـ٨/ ١٤٩/ ح ٢٥٠٣].

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٧٨٦)، والترمذي (١٨٢٥)، والنسائي (٤٤٤٨) أحمد (٢٩٤٤). صححه في الإرواء [جـ٨/ ١٥١/ ح ٢٥٠٤].

(٤) المغني [جـ١٣/ ٣٢٩].

كيفَ يُذكَّى المعجُوزُ عَنْهُ؟

المعجوزُ عنه وغيرُ المقدورِ عليه يُذكَّىٰ مِنْ أيِّ مكانٍ في جَسَدِهِ.

عَنْ رافعِ بنِ خَديجٍ، قال: كُنَّا معَ النبيِّ ﷺ في سَفَرٍ فنَدَّ بعيرٌ مِنَ الإبلِ، قال: فرمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ، فحَبَسَهُ، ثم قال: «**إِنَّ لَهَا أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا**»(١).

كيفَ يُذَكَّى الجنينُ؟

إذا خرجَ الجنينُ حَيًّا فإنَّه يُذكَّىٰ ذَكَاةً عاديَّةً مثلَ أُمِّهِ. أمَّا إذا خرجَ ميتًا بعدَ ذبحِ أُمِّه فإنَّهُ حلالٌ يجوزُ أكلُهُ بلا تذكِيَةٍ.

عَنْ أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ، قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ**»(٢).

ذَبيحَةُ أهلِ الكِتَابِ مِنَ اليهُودِ والنَّصارىٰ حلالٌ يجوزُ أَكْلُها؛ لقولِهِ تعالىٰ: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾(٣).

قال ابنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: طَعَامُهُم: ذبائِحُهُم(٤).

قالَ شَيْخُنَا - حفظه الله -: لكِنْ يُشتَرَطُ لحلِّ ذَبيحَةِ أَهلِ الكِتابِ شَرْطَانِ؛ الأول: أن لا يذكروا غير اسم الله عليه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ...﴾.

---

(١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٥٥٠٣)، مسلم (١٩٦٨).

(٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٢٨٢٨)، والترمذي (١٤٧٦) من حديث جابر. وابن ماجه (١٠٩٥٠). صححه في الإرواء (جـ٨/ ١٧٢/ ج ٢٥٣٩).

(٣) سورة المائدة، الآية: (٥).

(٤) فتح الباري [جـ٩/ ٥٥٢].

الثاني: أن ينهر الدم، فلا يجوز أكل ما قتلوها خنقًا؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾.

عَنْ رافِعِ بنِ خَدِيجٍ، قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ**»(١).

الحُمُرُ الوحشيَّةُ يَجُوزُ أَكْلُها:

لحديثِ أبي قَتادَةَ في الحَجِّ، وفيه: فبينَما هُمْ يَسيرُون إذْ رَأَوْا حُمُرَ وَحْشٍ فحمَلَ أبو قتَادَةَ علىٰ الحُمُرِ فَعَقَرَ منها أتانًا، فنزلوا فأكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا، وقالوا: أنأكلُ لحمَ صيدٍ ونحنُ مُحْرِمُونَ؟! فحملْنا ما بقيَ مِنْ لحمِ الأتانِ، فلما أَتَوْا رَسُولَ الله ﷺ قالوا: يا رَسُولَ الله، إنا كُنَّا أَحْرَمنا، وَقَد كانَ أبو قَتَادَةَ لم يُحرِمْ، فرأينا حُمُرَ وحش، فحَمَلَ عليها أبو قتادَةَ، فَعَقَرَ منها أتانًا، فنَزَلْنَا، فأكلنَا مِنْ لحمِهَا، ثُمَّ قُلْنا: أنأكلُ لحمَ صيدٍ ونحنُ مُحْرِمُونَ؟! فحملنا ما بقِيَ مِنْ لَحْمِها. قال: «**أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا**» قالوا: لا. قال: «**فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا**»(٢).

---

(١) متفق عليه: أخرجهُ البخاري (٥٥٠٣)، مسلم (١٩٦٨).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٨٢٤)، مسلم (١١٩٦).

وفي روايةٍ: فقال: «مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟» فقلتُ: نَعَمْ. فناولْتُه العَضُدَ، فأكلَها حتَّىٰ نفدَها وهو محرِمٌ[١].

عَنْ جابرِ بنِ عبدِ الله، قال: «أكلْنَا زمنَ خيبَرَ الخيلَ وحُمر الوَحْشِ ونَهانَا النبيُّ ﷺ عن الحمَار الأهليِّ»[٢].

ما قُطِعَ مِنَ البَهِيمةِ وهي حيَّةٌ فهُو مَيْتَة:

عَنْ أبي واقِدٍ الليثيِّ، قال: قال النبيُّ ﷺ: «**مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ**»[٣].

تم بحمد الله كتاب الأطعمة

* * *

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٢٥٧٠).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٩٤١).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٨٥٨)، والترمذي (١٤٨٠)، أحمد (٢١٣٩٦)، وابن ماجه (٣٢١٦). انظر صحيح الجامع (٥٦٥٢).

ثاني وثلاثون

كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ

٣٢- كِتَابُ الصَّيْدِ والذَّبائِحِ

وفيه ضَابطٌ واحِدٌ.

شروطُ حِلِّ الصَّيْدِ إذا ماتَ بالآلةِ أربَعةٌ:

١- أهليَّةُ الصائِدِ.

٢- أَنْ يكونَ بآلةٍ صَالِحةٍ أو حَيوانٍ مُعلَّمٍ.

٣- إرسَالُها مَعَ قَصْدِهِ.

٤- التسمِيَةُ عِندَ الإرْسَالِ.

كِتَابُ الصَّيْدِ والذَّبائِحِ

تعريفُهُ: لُغَةً: الصَّيْدُ: مَصْدَرُ صَادَ يصيدُ صَيدًا، فهو صَائِدٌ.

اصْطِلاحًا: هو اقتِنَاصُ حيوانٍ حلالٍ متوحِّشٍ طبعًا غيرِ مملوكٍ، ولا مَقْدُورٍ عليه[(١)].

حُكمُه: فهُو مُباحٌ بالكِتَاب والسُّنَّةِ والإجْمَاعِ.

أما الكتابُ: فقولُه تعالىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[(٢)].

---

(١) توضيح الأحكام [جـ٦/ ٢٨].

(٢) سورة المائدة، الآية: (٩٦).

وقولهُ تعالىٰ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾[١].

وأما السُّنَّةُ:

عَنْ أبي ثَعْلَبَةَ الخُشَنيِّ، قال: أَتيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يا رَسولَ الله، إنَّا بأَرْضِ قومٍ مِنْ أهلِ الكتابِ أَفنَأكُلُ في آنيتِهم؟ وبأرضِ صَيْدٍ أصيدُ بِقَوْسِي، وبكلْبِي الذي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، وبكلبي المعلَّمِ، فما يصلُحُ لي؟ قال: «**أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا، وَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرَ مُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ**»[٢].

عَنْ عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ، قالَ: سَأَلْتُ النبيَّ ﷺ فقالَ: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ فَقَتَلَ فَكُلْ، وَإِذَا أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ**» قُلْتُ: أُرْسِلُ كلبي فأجِدُ معه كلْبًا آخرَ. قال: «**فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَىٰ كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَىٰ كَلْبٍ آخَرَ**»[٣].

وأَمَّا الإجماعُ: قالَ ابنُ المنذرِ رحمه الله: وأجْمَعُوا علىٰ أنَّ الكلابَ جَوارِحُ، يجوزُ أكلُ ما أمْسَكْنَ علىٰ المرءِ إذا ذَكَرَ اسمَ اللهِ عليها، وكانَ المعلِّمُ مُسْلِمًا؛ إلا الكلبَ الأَسْوَدَ.

وقال: وأجمعوا علىٰ أنَّ صَيْدَ البحرِ حلالٌ للحلالِ والمُحْرِمِ: اصطِيَادُه،

---

(١) سورة المائدة، الآية: (٢).

(٢) متفق عليه: أخرجَه البخاري (٥٤٧٨)، مسلم (١٩٣٠).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٧٥)، مسلم (١٩٢٩).

وأكْلُه، وَبَيْعُه، وشراؤُهُ[١].

قال ابنُ قُدَامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمَعَ أَهْلُ العِلْمِ علىٰ إِبَاحَةِ الاصْطِيادِ والأَكْلِ مِنَ الصَّيْدِ[٢].

* قَوْلُهُ: (شُروطُ حِلِّ الصَّيْدِ إذا ماتَ بالآلةِ أربعَةٌ).

جُملة ذلك: أنَّ الصَّيْدَ إذا صِيدَ، إما أنْ يُدْرِكَهُ حيًّا، فيجِبُ عليه أَنْ يذكِّيَهُ، أما إذا أدرَكَهُ ميِّتًا فلا يجوزُ أنْ يأكلَ منه، إلا إذا توافرتْ أربَعَةُ شُروطٍ:

* قَوْلُهُ: (أهليَّةُ الصائدِ).

أي: يكونُ أهلًا للذَّكاةِ حالَ إرْسَالِ الآلةِ، فيكونُ مُسْلِمًا عاقِلًا مُمَيِّزًا أو كتابيًّا، فلا يَصِحُّ صَيْدُ المجوسِيِّ ولا المشركِ.

قال ابنُ قُدَامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أنْ يكونَ الصائِدُ مِنْ أهلِ الذَّكاةِ، فإنْ كانَ وثَنِيًّا، أو مُرْتَدًّا، أو مجُوسِيًّا، أو مِنْ غيرِ المسلمين وأهلِ الكتابِ، أو مجنونًا لم يُبَحْ صيْدُهُ؛ لأنَّ الاصطيادَ أُقيمَ مقامَ الذَّكاةِ، والجارح آلةٌ كالسكينِ، وعقرُه للحيوانِ بمنزلةِ إقراءِ الأوداجِ؛ قال النبيُّ ﷺ: «**أَخْذُ الْكَلْبِ ذَكَاةٌ**»[٣] والصَّائِدُ بمنزلةِ المذكِّي، فتُشْتَرَطُ فيه الأهليَّةُ[٤].

* قَوْلُهُ: (أنْ يكونَ بآلَةٍ صَالِحَةٍ).

---

(١) الإجماع [صـ ٨٠/ رقم ٢٦٠، ٢٦١].

(٢) المغني [جـ١٣/ ٢٥٧].

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٤٧٥)، مسلم (١٩٢٩).

(٤) المغني [جـ١٣/ ٢٥٧-٢٥٨].

وهي كُلُّ ما لها حَدٌّ كالسَّيْفِ والسِّكينِ والسَّهْمِ وغيرِ ذلك حتَّىٰ تَجْرَحَ الصَّيْدَ، ولا تَقْتُلَ بالثِّقلِ؛ لأنَّهُ يحرمُ أكلُ الموقوذَةِ.

عَنْ عديِّ بنِ حاتمٍ، قال: قلتُ: يا رَسُولَ الله، إنِّي أرمي بالمِعْرَاضِ الصَّيْدَ، فأُصيبُ. فقال: «**إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَزَقَ فَكُلْهُ، وَإِنْ أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْهُ**»(١).

قال الترمذيُّ رحمه الله: «والعملُ علىٰ هذا عِنْدَ أهلِ العِلْمِ»(٢).

قال ابنُ رُشْدٍ رحمه الله: فأما المحدَّدُ: فاتَّفقُوا عليه كالرِّماحِ والسُّيُوفِ والسِّهامِ للنَّصِّ عليها في الكتابِ والسُّنَّةِ، وكذلك بما جرىٰ مجرَاهَا ممَّا يَعْقِرُ.

وقال: «... وأما المِثْقَلُ فاختَلَفُوا في الصَّيْدِ به؛ مثل: الصَّيْدِ بالمعْرَاضِ والحَجَر، .... ومِنْهُم مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ ما قَتَلَهُ المعْرَاضُ أو الحجَرُ بثقلِهِ أو بحدِّهِ إذا خرَق جسَدَ الصَّيْدِ، فأجازَهُ إذا خرقَ، ولم يجُزْهُ إذا لم يخرِقْ، وبهذا القولِ قال مشاهيرُ فقهاءِ الأمْصَارِ: الشافعيُّ ومالِكٌ وأبو حنيفةَ وأحمدُ والثوريُّ وغيرُهم(٣).

قال الصَنْعانيُّ رحمه الله: «وفيهِ دَليلٌ أنَّهُ لا يَحِلُّ صَيْدُ المِثْقَلِ، وإلىٰ هذا ذَهَبَ مالِكٌ والشَّافعيُّ وأبو حَنيفَةَ وأحمدُ والثوريُّ»(٤).

قال ابنُ قُدَامةَ رحمه الله: وجُملَةُ ذلِكَ: الأمر أنَّ الصَّيْدَ بالسِّهَامِ وكُلِّ محدَّدٍ

---

(١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٧٣٩٧)، مسلم (١٩٢٩) واللفظ له.

(٢) تحفة الأحوزي [جـ٥/ ١٢].

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد [جـ١/ ٦٠٩ - ٦١٠].

(٤) سبل السلام [جـ٤].

جَائِزٌ بلا خِلافٍ؛ وهُو داخِلٌ في مُطْلَقِ قولِهِ تعالىٰ: ﴿فَٱصْطَادُواْ﴾[١].

* قَوْلُهُ: (أو حَيوانٍ مُعَلَّمٍ).

وجُمْلَةُ ذلك: أنَّ الصَّيْدَ بالحيوانِ المعلَّمِ جَائِزٌ، واتَّفَقُوا في الصَّيْدِ بالكلبِ، واخْتَلَفُوا فيما سِواهُ مِنْ حَيَوَاناتٍ؛ كالفَهْدِ، أو الطيورِ؛ كالنَّسْرِ أو الصَّقرِ أو غيرِهما؛ والراجِحُ جوازُ الصَّيْدِ بها.

قال تعالىٰ: ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾[٢].

عَنْ عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ، وفيهِ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال له: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كِلَابَكَ الْـمُعَلَّمَةَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ، وَإِنْ قَتَلْنَ، وَإِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَىٰ نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ غَيْرُهَا فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَىٰ كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَىٰ غَيْرِهِ**»[٣].

حديثُ أبي ثعلَبَة الخُشَنيِّ السَّابِقُ، وفيه: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْـمُعَلَّمِ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرَ مُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ**»[٤].

---

(١) المغني [جـ١٣/ ٢٧٣].

(٢) سورة المائدة، الآية: (٤).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٧٥)، مسلم (١٩٢٩).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٤٧٨)، مسلم (١٩٣٠).

فإذا أَرْسَلْتَ الكلبَ المعلمَ - وهو الذي يشترط فيه شروطٌ ثلاثةٌ -:

١- إذا أَرْسَلَهُ اسْتَرْسَلَ.

٢- إذا زَجَرَهُ انْزَجَرَ.

٣- إذا أمسَكَ لم يَأْكُلْ.

فإنْ أَكَلَ مِنَ الصَّيْدِ فإنَّهُ لا يجوزُ لك أَنْ تأكُلَ مِنْهُ؛ لقولِهِ ﷺ: «**وَإِنْ أَكَلَ مِنْهَا فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَىٰ نَفْسِهِ**»(١).

ولم يُشارِكْهُ غَيرُه؛ لأنَّهُ لو شَاركَهُ غيرُه لم يَجُزْ لك أيضًا أَنْ تأكُلَ منه؛ لقولِهِ ﷺ: «**وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ غَيْرُهَا فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَىٰ كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَىٰ غَيْرِهِ**»(٢).

قال ابنُ قُدَامةَ رحمه الله: «أنْ لا يَأكُلَ مِنَ الصَّيْدِ، فإنْ أكلَ مِنْهُ لم يُبَحْ في أصَحِّ الرِّوَايتينِ، ويُرْوَىٰ ذلك عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ وأبي هُرَيْرَةَ، وبه قالَ عطاءٌ وطاوسٌ وعُبَيْدُ بنُ عُميرٍ والشعْبيُّ والنخعيُّ وسُويدُ بنُ غفلةَ وأبو بردَةَ وسَعِيدُ بنُ جُبيرٍ وعكرمَةُ والضحَّاكُ وقتادَةُ وإسْحَاقُ وأبو حنيفَةَ وأصْحَابُه وأبو ثورٍ(٣).

جازَ لك أن تأكُلَ الصَّيْدَ وإنْ وَجَدْتَهُ مَيِّتًا.

أما غيرُ المعلَّم فإنْ أمسَكَ الصَّيْدَ، فإنْ أدْرَكْتَهُ حيًّا وجَبَ ذكاتهُ كالمقدورِ عليه، وإنْ لم تُدْرِكْه حيًّا فلا يجوزُ لكَ أكلُه؛ لقوله ﷺ: «**وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ**

(١، ٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٧٥)، مسلم (١٩٢٩).

(٣) المغني [جـ ١٣/ ٢٦٣].

غَيْرَ مُعَلَّمٍ، فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ»[١].

قال النوويُّ رحمه الله: قوله ﷺ «**وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ**» هذا مجْمَعٌ عليهِ أنَّه لا يَحِلُّ إلا بذكاةٍ[٢].

قال ابنُ المنذرِ رحمه الله: «وأجمَعُوا علىٰ أنَّ الكِلابَ جَوارِحُ، يجوزُ أكلُ ما أمْسَكْنَ علىٰ المرءِ إذا ذكرَ اسمَ اللهِ عليها، وكانَ المعلِّمُ مُسْلِمًا، إلا الكلبَ الأسودَ[٣].

ثُمَّ اختَلفُوا في صيدِ الكلبِ المعلَّمِ إذا كان أسودَ بهيمًا، هل يجوزُ الأكلُ مِنْ صيْدِهِ؟ فالجُمْهُورُ علىٰ جَوازِه، ومَنَعَ مِنْهُ الإمامُ أحمدُ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ بقتلِه، وقالَ: «**إِنَّهُ شَيْطَانٌ**».

والراجحُ: جوازُ الأكل مِنْ صيدِ الكلبِ المعلَّمِ الأسْودِ، وهو قَولُ الجمهورِ مِنْهُم: مالِكٌ والشافعيُّ وأبو حنيفةَ؛ إلا أن الأمرَ علىٰ الإطلاقِ.

* **قَوْلُهُ**: (إرسَالُها مَع قَصْدِه).

وجُمْلَةُ ذلِكَ: أنَّ الآلةَ إذا أَرْسَلَها بقَصْدِ الصَّيْدِ فإنَّهُ يحلُّ، وإذا لم يُرْسِلْها أو لَمْ يَقْصِدْ بإرسَالِهَا الصَّيْدَ لم تحلَّ، لقولِهِ ﷺ: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْـمُعلمَ**»[٤].

ولأنَّ إرْسَالَ الجارحِ جُعِلَ بِمَنْزِلةِ الذَّبْحِ فَشُرِطَ القَصْدُ، ولهذا اعْتُبِرَتِ

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٤٧٨)، مسلم (١٩٣٠).

(٢) شرح مسلم [نووي (جـ١٣/ ٨٦)].

(٣) الإجماع [صـ٨٠/ رقم ٢٦٠].

(٤) متفق عليه: البخاري (١٧٥) ومسلم (١٩٢٩).

التَّسْمِيَةُ معه.

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «الشرْطُ الثالِثُ: أنْ يُرسِلَ الجارحةَ علىٰ الصَّيْدِ، فإنِ استرسَلَتْ بنفسِها فقَتَلتْ لم يُبَحْ؛ وبهذا قال مالِكٌ وربيعَةُ والشَّافِعيُّ وأبو ثورٍ وَأَصحَابُ الرأي»[1].

قالَ الصنعانيُّ رحمه الله: «إنَّهُ لا يَحِلُّ صَيْدُ الكلبِ إلَّا إذا أَرْسَلَهُ صَاحِبُهُ، فلو اسْتَرْسَلَ بنفسهِ لم يحلَّ ما يَصِيدُه عِندَ الجمهُورِ، والدليلُ قَولُهُ ﷺ: «إِذَا أَرْسَلْتَ»، فمفهومُ الشَّرْطِ أنَّ غَيْرَ المرسَلِ ليسَ كذلك»[2].

* قَوْلُهُ: (التَّسْمِيَةُ عِنْدَ الإرْسَالِ).

فيُشْتَرَطُ لحلِّ الصَّيْدِ التَّسْمِيَةُ عِنْدَ الإرسَالِ، فإنْ تركَهَا عمدًا لم تَصِحَّ، وإنْ تَرَكَها سَهْوًا ففيه خِلافٌ، والراجِحُ قولُ الجمهورِ: «إنَّها تَسْقُطُ سَهْوًا» كما سَبَقَ في كتابِ الأطعمةِ صـ(٤٥٨).

قال تعالىٰ: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[3].

وحَدِيثُ عديِّ بنِ حاتمٍ، وفيه: «إِذَا أَرْسَلْتَ كِلَابَكَ الْـمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا فَكُلْ...». وقال: «وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ غَيْرُهَا فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَىٰ كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَىٰ غَيْرِهِ»[4].

---

(١) المغني [جـ١٣/ ٢٦١].

(٢) سبل السلام [جـ٤/ ٢٨٠].

(٣) سورة المائدة، الآية: (٤).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٤٨٣)، مسلم (١٩٢٩).

قال النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد أجمعَ المسلمونَ علىٰ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الإرْسَالِ علىٰ الصَّيْدِ وعِند الذَّبْحِ وعندَ النَّحْرِ»[1].

* * *

(١) شرح مسلم [نووي جـ١٣/ ٨٥].

فَوائِدُ الكِتَابِ

إذا وَقَعَ الصَّيْدُ في الماءِ هَلْ يجُوز أكْلُه؟

الـجَوابُ: إذا وقعَ الصَّيْدُ في الماءِ بعدَ إصَابتِهِ، فإنْ أَدْرَكَهُ قبلَ أَنْ يموتَ فهو حَلالٌ يجوزُ أكلُه.

أمَّا إذَا لم يُدْرِكْهُ حيًّا فلا يجوزُ أَكْلُه؛ لأنَّه لا يَدْرِي: الماءُ قتلَهُ أم السَّهْمُ؟

عَنْ عَدِيِّ بنِ حاتمٍ، وفيه: قال ﷺ: «**إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قُتِلَ فَكُلْ، إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي: الْـمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ...**»(١).

قالَ ابنُ قُدَامَةَ رحمه الله: «وظَاهِرُ قولِ ابنِ مَسْعُودٍ وعطاءٍ وربيعةَ وإسْحَاقَ وأصْحَابِ الرأي وأكثرِ أَصْحَابِنا المتأخِّرينَ يقولونَ: إن كانتِ الجِراحةُ مُوحيَةً، مثلَ إنْ ذَبَحَه أو أبانَ حَشْوَتَه لم يضرَّ وقوعُه في الماءِ ولا تردِّيه، وهو قَولُ الشافعيِّ ومالِكٍ والليثِ وقتادَةَ وأبي ثورٍ؛ لأنَّ هذا صارَ في حُكْمِ الميِّتِ بالذَّبْحِ، فلا يُؤثِّرُ فيه مَا أَصَابَهُ...

ولا خِلافَ في تحريمِهِ إذا كانَتِ الجِراحَةُ غيرَ موحِيَةٍ...(٢).

إذَا غابَ عَنْكَ الصَّيْدُ يَومين أو ثلاثةً هل يَجُوزُ أكلُه؟

إذا غابَ عَنْكَ الصَّيْدُ ثمَّ وجَدْتَهُ بَعْدَ ذلك جازَ لك أَنْ تأكلَهُ، بشَرْطَينِ:

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٤٨٥)، مسلم (١٩٢٩) واللفظ له.

(٢) المغني [جـ١٣/ ٣٧٨].

الأوَّلُ: أنْ لا تَجِدَ فيه إلا أثَرَ سَهْمِكَ.

الثاني: أنْ لا يَنْتُنَ؛ فإنْ وجدْتَ غيرَ سَهْمِك فيه فلا تأكُلْ؛ كذلك لو أنتَنَ.

عَنْ أبي ثَعْلَبَةَ، عَنِ النبيِّ ﷺ قال: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ، فَغَابَ عَنْكَ فَأَدْرَكْتَهُ فَكُلْهُ مَا لَمْ يَنْتُنْ» (١).

وفي رواية: «فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ» (٢).

صَيْدُ البَحْرِ هَلْ يَجُوزُ أَكْلُه؟

الجوابُ: إذا كانَ هذا الحيوانُ لا يعيشُ إلَّا في الماءِ فإنَّهُ يجُوزُ أكلُهُ؛ لقولِهِ تعالىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ (٣).

حديث أبي هُرَيْرَةَ، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ - في ماءِ الْبَحْرِ -: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ» (٤).

قالَ ابنُ قُدامة رحمه الله: «فأمَّا ما لَا يَعِيشُ إلا في الماءِ كالسَّمكِ وَشَبَهِهِ، فإنَّهُ يُباحُ بغيرِ ذكاةٍ، لا نَعلمُ في هذا خِلافًا لما ذَكرنا مِنَ الأخبارِ... وقالَ: وقد صحَّ أنَّ أبا عُبيدةَ وأصحَابَهُ وَجَدُوا علىٰ سَاحِلِ البَحْرِ دابَّةً يُقالُ لها: العَنْبَرُ ميتةً، فأكلُوا منها شهرًا حتَّىٰ سَمِنُوا وادَّهنوا، فلمَّا قَدِمُوا علىٰ النبيِّ ﷺ أخبرُوه، فقال: «هُوَ رِزْقٌ أَخْرَجَهُ اللهُ لَكُمْ، فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٩٣١).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٤٨٥)، مسلم (١٩٢٩).

(٣) سورة المائدة، الآية: (٩٦).

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي (٣٣٢)، وابن ماجه (٣٨٦)، أحمد (٧١٩٢) الإرواء (ح ٩).

تُطْعِمُونَا»[1][2].

أما إذا كانَ يَعِيشُ في البَحْرِ وفي البَرِّ كالتِّمْسَاحِ أو الضِّفْدَعِ فإنَّهُ علىٰ ما سَبَق في كتابِ الأطعمةِ.

فالتِّمْسَاحُ يحرُمُ؛ لأنَّه من ذواتِ الأنيابِ، ويفترِسُ بها، وأمَّا الضِّفْدَعُ فإنه منهيٌّ عَنْ قَتْلِهِ فلا يَجُوزُ أكلُه.

* * *

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٤٩١)، مسلم (١١٩٦).

(٢) المغني [جـ١٣/ ٣٤٥].

فَصْلٌ في الأُضْحِيَةِ

وفيها مَسائِلُ:

الأولىٰ: تعريفُها:

هي ما يُذَكَّىٰ تَقَرُّبًا إلىٰ الله تعالىٰ في أيامِ النَّحْرِ.

الثانية: مَشْروعيَّتُها:

مَشْروعَةٌ بالكتابِ والسُّنَّةِ والإجماعِ.

أمَّا الكتابُ: فَقَوْلُهُ تعالىٰ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾[1]؛ قال أهلُ العلمِ: هي الأُضْحِيَةُ.

وأمَّا السُّنَّةُ: عَنْ أنَسٍ، قال: «ضحَّىٰ النبيُّ ﷺ بكبشينِ أمْلَحَيْنِ أقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُما بيدِهِ؛ سمَّىٰ وكبَّرَ، ووضعَ رِجْلَهُ علىٰ صِفَاحِهِما»[2].

وأمَّا الإجْمَاعُ:

قالَ ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «وأجمعَ المسلمونَ علىٰ مَشْروعيَّةِ الأُضْحِيَةِ»[3].

الثالثة: حُكْمُها:

الراجِحُ مِنْ أقْوَالِ أهلِ العِلْمِ أنَّهَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ في حَقِّ الموسِرِ؛ لحديثِ أمِّ

---

(١) سورة الكوثر، الآية: (٢).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٥٥٨)، مسلم (١٩٦٦).

(٣) المغني [جـ١٣/ ٣٦٠].

سَلَمَةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا»(١).

وَجْهُ الدِّلالةِ: قولُه ﷺ: «وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ» دليلٌ علىٰ عَدَمِ الوجوبِ.

وكَذَا مَا صحَّ عَنِ الصَّحَابةِ أنَّهُم كانُوا لا يُضَحُّونَ، وهذا قولُ جمهورِ العُلَماءِ.

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «أكثَرُ أهلِ العلمِ يَرَوْنَ الأُضْحِيةَ سُنَّةً مؤكَّدة غيرَ واجِبَةٍ، رُوي ذلك عَنْ أبي بكرٍ وعُمَرَ وبِلالٍ وأبي مَسْعودٍ البدري رضي الله عنهم، وبه قالَ سُويدُ بنُ غفلَةَ وسعيدُ بنُ المسَيَّبِ وعلقمة، والأسْودُ وعطاءٌ والشافعيُّ وإسحاقُ وأبو ثورٍ وابنُ المنذرِ»(٢).

الرابعَةُ: مِمَّا تُجزِئ:

لا خِلَافَ بَيْنَ أهلِ العِلْمِ علىٰ أنَّ المُجزِئَ في الأُضْحِيةِ بَهيمةُ الأنعامِ - الإبلُ والبقرُ والغنمُ - لقوله تعالىٰ: ﴿لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾(٣).

الخامسةُ: عَنْ كَمْ تُجْزِئُ؟

«تجزئُ البدنةُ والبَقَرةُ عَنْ سَبْعَةٍ.

عَنْ جَابرِ بنِ عَبدِ الله، قال: «نَحَرْنَا معَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عامَ الحُدَيْبِيَةِ البَدَنةَ

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم: (١٩٧٧).

(٢) المغني [جـ١٣/ ٣٦٠].

(٣) سورة الحج، الآية: (٣٤).

عَنْ سبعةٍ، والبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ»[١].

قالَ ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «وهذا قولُ أكثرِ أَهْلِ العلمِ، رُوِيَ ذَلكَ عَنْ عليٍّ وابنِ عُمَرَ وابنِ مَسْعُودٍ وابنِ عبَّاسٍ وعائشةَ رضي الله عنهم، وبه قال عطاءٌ وطاوسٌ والحسَنُ وعمرُو بنُ دينارٍ والثوريُّ والأوزاعيُّ والشافِعيُّ وأبو ثورٍ وأصحابُ الرأي»[٢].

وتجزئُ الشَّاةُ عَنْ واحِدٍ وأهلِ بَيْتِهِ.

عَنْ عَطاءِ بنِ يَسَارٍ، قال: «سألْتُ أبا أَيُّوبَ: كيف كانَتِ الضَّحايا علىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ؟ فقالَ: كانَ الرَّجُلُ يُضحِّي بالشَّاةِ عنه وعَنْ أهلِ بيتِه، فيأكُلونَ ويُطعِمُونَ حتَّىٰ تباهَىٰ النَّاسُ فَصارتْ كما تَرىٰ»[٣].

قالَ ابنُ قُدامة رحمه الله: «ولا بأسَ أنْ يَذْبَحَ الرَّجُلُ عَنْ أهلِ بيتِه شَاةً واحدةً أو بَقَرةً أو بَدَنَةً، نَصَّ عليه أحمدُ، وبِهِ قال مالِكٌ والليثُ والأوزاعيُّ وإسْحَاقُ، ورُوِيَ ذلكَ عَنِ ابنِ عُمَر وأبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهم»[٤].

السَّادِسَةُ: السِّنُّ المجزِئَةُ:

عَنْ جَابِرٍ، قال: قالَ رَسولُ الله ﷺ: «**لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً**»[٥].

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٣١٨).

(٢) المغني [جـ١٣/ ٣٦٣-٣٦٤].

(٣) صحيح: أخرجه الترمذي (١٥٠٥)، وابن ماجه (٣١٤٧)، مالك (١٠٥٠). انظر الإرواء [جـ٤/ ٣٥٥ح ١١٤٢].

(٤) المغني [جـ١٣/ ٣٦٥].

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (١٩٦٣).

والمُسِنَّةُ هي الثَّنيُّ مِنَ الإبلِ والبقرِ والغَنَمِ.

فَيُجزِئُ مِنَ الإبلِ ماله خَمْسُ سَنَواتٍ، ومِنَ البَقَرِ ما له سَنَتانِ، ومِنَ الماعزِ ما لهُ سَنَةٌ، ومِنَ الضَّأْنِ ما له ستةُ أشْهُرٍ.

السَّابِعَةُ: العيوبُ المؤثرةُ في الأُضْحِيةِ:

اتَّفَقَ أهلُ العِلْمِ علىٰ أرْبَعَةٍ منها، واخْتَلَفُوا فيما سِواهَا:

أمَّا المتفقُ عليها فهيَ المنصوصُ عليها في السُّنَّةِ:

عَنِ البراءِ بنِ عَازِبٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**أَرْبَعَةٌ لَا يَجْزِينَ فِي الْأَضَاحِي: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي**»[(١)].

قال ابنُ قُدامة رحمه الله: «وأما العُيوبُ الأربَعةُ الأولىٰ، فلا نَعْلَمُ بَيْنَ أهلِ العلْمِ خِلافًا في أنَّها تمنعُ الإجزَاءَ»[(٢)].

وَيَدْخلُ في معنَاها: العمْيَاءُ مِنْ بابِ أَولىٰ؛ لأنَّ النَّهْيَ عَنِ العَوَرِ تنبيهٌ علىٰ العميَانِ؛ لأنَّ العَمَىٰ يمنَعُ مشْيَها مَعَ الغنَمِ.

وأما باقي العُيوبِ فإنَّها تجزئُ وإنْ كانَتْ خِلافًا للأَوْلىٰ لعدَمِ النهي عنها.

الثامنةُ: أيُّها أفضَلُ؟

الأفضَلُ - إذا كانَ الرَّجُلُ سينفَرِدُ بها -: البَدَنةُ، ثُمَّ البَقَرةُ، ثُمَّ الغَنَمُ.

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٨٠٢)، والترمذي (١٤٩٧)، والنسائي (٤٣٦٩)، وابن ماجه (٣١٤٤)، أحمد (١٨٠٣٩)، مالك (١٠٤١)، الدارمي (١٩٤٩). انظر صحيح الجامع (٨٨٦).

(٢) المغني [جـ١٣/ ٣٦٩].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً»(١).

أما إذا اشتركَ معَ غيرِه في بَدَنَةٍ أو بَقَرَةٍ كانَتِ الغنمُ أفضلَ.

التَّاسِعَةُ: وَقْتُ ذَبْحِها:

لا خِلافَ بَيْنَ أهلِ العلمِ في أنَّ وَقْتَ الذَّبحِ يَبدَأُ مِنْ بعدِ صَلاةِ عيدِ الأَضْحَىٰ.

قالَ ابنُ المنذرِ رَحِمَهُ اللهُ: «وأَجْمَعُوا علىٰ أنَّ الضَّحَايا لا يجُوزُ ذَبْحُها قبلَ طُلوعِ الفجرِ مِنْ يومِ النحرِ»(٢).

قالَ ابنُ القطانِ رَحِمَهُ اللهُ: «وأَجْمَعُوا أنَّ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاةِ وهو ساكِنٌ المصرَ أنَّه لا يُجْزِئُه، واختَلَفُوا في وقتِ تضْحِيَةِ البدويِّ»(٣).

عَنْ أَنَسٍ، قال: قال النبيُّ ﷺ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ..»(٤).

وعنه: قالَ النبيُّ ﷺ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ، وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ»(٥).

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٨٨١)، مسلم (٨٥٠).

(٢) الإجماع [صـ٧٨/ رقم ٢٥٠].

(٣) الإقناع في مسائل الإجماع [جـ١/ ٣٠٤/ رقم ١٧٢٤].

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (٩٥٤)، مسلم (١٩٦٢).

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٥٤٦)، مسلم ١٩٦١).

وعن جُنْدبِ بنِ سُفْيَانَ، قال: شَهِدْتُ الأَضْحَىٰ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فلمَّا قَضَىٰ صلاتَهُ بالناسِ نَظَرَ إلىٰ غَنَمٍ قَدْ ذُبِحَتْ، فقال: «**مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَىٰ اسْمِ اللهِ**»(١).

وأما آخِرُ وقتِهَا:

فهو آخرُ أيَّامِ التَّشْرِيق علىٰ الخِلافِ بَيْنَ العُلماءِ. والرَّاجِحُ: أنَّها ثَلاثَةٌ سوىٰ يومِ النَّحرِ.

العاشِرَةُ: يُسْتَحَبُّ لمن أَرَادَ أَنْ يُضحِّيَ أَنْ يُمسِكَ عَنْ شَعْرِهِ وأَظْفَارِه.

عَنْ أمِّ سَلَمَةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ وَبَشَرِهِ**»(٢).

قال ابنُ القطانِ رحمه الله: «واتَّفَقُوا أنَّ مَنْ لم يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِه وظُفْرِه شيئًا مُذْ يَهِلُّ هلالُ ذي الحِجَّةِ إلىٰ أَنْ يُضَحِّيَ، فإنه لم يأتِ ممنوعًا منه»(٣).

الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: لا يُعطىٰ الجزَّارُ أجرَتَهُ مِنَ الأُضْحِيَةِ:

وَجُمْلَةُ ذلك: أنَّهُ لا يجوزُ أنْ يُعْطَىٰ الجزارُ من الأضْحِيَةِ علىٰ سَبيلِ الأُجْرَةِ، ولكِنْ يجوزُ علىٰ سَبيلِ الهَديَّةِ أو الصَّدَقةِ إنْ كانَ فقيرًا.

عَنْ عليٍّ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَهُ أنْ يقُومَ علىٰ بُدْنِهِ، وأنْ يُقَسِّمَ بُدْنَه كلَّها؛

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٦٧٤)، ومسلم (١٩٦٠) واللفظ له.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٩٧٧).

(٣) الإقناع في مسائل الإجماع (جـ١/ ٣٠٥/ رقم ١٧٣٥).

لحومَها وجُلُودَها وجِلالَها، ولا يُعطِي في جِزَارتِها شيئًا[١].

وفي روايةٍ، قال: «**نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا..**»[٢].

قال ابنُ قُدَامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا يُعطىٰ الجازِرُ بأجْرَتِهِ شَيْئًا منها، وبهذا قال مالِكٌ والشَّافعِيُّ وأصْحَابُ الرأي...» وقال:

«ولأنَّ ما يَدْفَعُه إلىٰ الجزَّارِ أجرةً عوضٌ عَن عَمَلِه وجِزَارتِهِ، ولا تَجوزُ المعاوضَةُ بشيءٍ منها، فأما إنْ دَفَعَ إليه لفقرِه أو علىٰ سَبيلِ الهديَّةِ فلا بأسَ؛ لأنَّه مُسْتَحِقٌّ للأخْذِ، فهو كَغَيْرِهِ بل هُو أولىٰ؛ لأنَّه باشرَها وتَاقَتْ نَفْسُهُ إليها»[٣].

الثانية عشرةَ: لا يجوزُ بيْعُ جِلْدِ الأُضْحِيَةِ:

فيجوزُ أنْ ينتَفِعَ بجلودِها بدونِ بيْعٍ؛ سواءٌ للجِلْدِ أو اللَّحْمِ؛ لحديثِ عليٍّ السَّابقِ، وفيه: وأنْ يُقسِّمَ بُدْنَهُ كلَّها؛ لُحُومَها وجُلودَها وجِلالَها.

قال ابنُ قُدَامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وجُمْلَةُ ذلك أنَّهُ لا يجوزُ بَيْعُ شيءٍ مِنَ الأُضْحِيَةِ؛ لا لحْمِها ولا جِلْدِها؛ واجبَةً كانَتْ أو تطوُّعًا؛ لأنَّها تعَيَّنَتْ بالذَّبْحِ...»[٤].

عَنْ أبي هُريرَةَ قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ بَاعَ جِلْدَ أُضْحِيَتِهِ فَلَا أُضْحِيَةَ لَهُ**»[٥].

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٧١٧)، مسلم (١٣١٧).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٣١٧).

(٣) المغني [جـ١٣/ ٣٨١-٣٨٢].

(٤) المغني [جـ١٣/ ٣٨٢].

(٥) حسن: أخرجه البيهقي [جـ٩/ ٢٩٤] الحاكم في المستدرك [جـ٨/ ١١٨]. وقال: حسنٌ [صحيح الجامع (٦١١٨)].

قال النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومذهبُنَا أَنَّهُ لا يجوزُ بيعُ جِلْدِ الهَدْي ولا الأُضْحِيَةِ، ولا شَيء مِنْ أَجْزائِها»(١).

الثالثَةَ عَشْرَةَ: لا يُشترَطُ التَّثْلِيثُ بل يُسْتَحبُّ.

وذلك خِلافًا لمن اشترَطَهُ؛ حيثُ لا دليلَ عليه، فَيَجوزُ أَنْ يتَصَدَّقَ بها كُلِّهَا، وكذا يجُوزُ له أنْ يأكُلَها، كذلك فالأمرُ علىٰ سَعةٍ، ويُؤَيِّدُ ذلك حَدِيثُ عليٍّ السَّابِقُ، وإنْ كانَ اسْتَحَبَّهُ أهلُ العِلْمِ.

* * *

(١) شرح مسلم [نووي (جـ٩/ ٧١)].

العَقيقَةُ

وفيها مَسَائِلُ:

الأولىٰ: تعريفُها:

لُغَةً: أصْلُ العَقِّ: الشَّقُّ والقَطْعُ، ومنه: عَقَّ والدَيْهِ إذا قَطَعَهُما.

اصْطلاحًا: ما يُذَكَّىٰ عَن المولودِ؛ شُكْرًا لله تعالىٰ بنيَّةٍ وشرائطَ مخصوصَةٍ[١].

الثانية: مَشْرُوعِيَّتُها:

الراجِحُ مِنْ أقوالِ أهْلِ العِلْمِ أنَّ العقيقَةَ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ.

عَنْ سَمُرَةَ بنِ جُندبٍ، أَنَّ رَسولَ الله ﷺ قال: «**كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُحْلَقُ وَيُسَمَّىٰ**»[٢].

عَنْ عائِشَةَ، أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «**عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُتَكَافِئَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ**»[٣].

عَنِ ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَقَّ عَنِ الحَسَنِ والحُسينِ كبشًا كبشًا[٤].

عَنْ عمرِو بنِ شُعيبٍ عَنْ أبيهِ، عَنْ جَدِّه، قال: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ

---

(١) المغني [جـ١٣/ ٣٩٤] سبل السلام [جـ٤/ ٣١٥] الشرح الممتع [جـ٧/ ٥٣٤].

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٨٣٧)، الترمذي (١٥٢٢)، ابن ماجه (٣١٦٥)، أحمد (١٩٥٧٩)، الدارمي (١٩٦٩)، النسائي (٤١٤٩). قال في الإرواء [جـ٤/ ٣٨٥ح ١١٦٥]: صحيح.

(٣) صحيح: أخرجه الترمذي (١٥١٣)، وابن ماجه (٣١٦٣)، أحمد (٢٣٥٠٨)، من حديث عائشة. ورواه أبو داود (٢٨٣٤)، والنسائي (٤٢١٥)، وابن ماجه (٣١٦٢)، وأحمد (٣٦٥٩٨)، من حديث أم كرز. صححه في الإرواء [جـ٤/ ٣٨٩ح١١٦٦].

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٤٥٨)، البيهقي (٩/ ٢٩٩) قال: صحيح. الإرواء [جـ٤/ ٣٧٩ ح ١١٦٧].

العقيقةِ، فقال: «لَا يُحِبُّ اللهُ عزوجل الْعُقُوقَ»، وَكَأَنَّهُ كَرِهَ الاسمَ. قال لرسولِ الله ﷺ: إنما نسْأَلُكَ: أحدُنا يُولد له. قال: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَنْسُكْ عَنْهُ، عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ وَعَنِ الْـجَارِيَةِ شَاةٌ»(١).

قال الطحَاوِيُّ رحمه الله: «فكانَ ما في هذينِ الحديثَيْنِ قَدْ دَلَّ أنَّ أمرَها هو رَدٌّ إلىٰ الاختيارِ؛ لقولِهِ ﷺ: «مَنْ وُلِدَ لَهُ مَوْلودٌ، فَأَرَادَ أَوْ أَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ فَلْيَفْعَلْ»(٢).

الثالثة: ما يُذْبَحُ عَنِ الغلامِ والجاريةِ:

اتفقَ أَهْلُ العِلمِ علىٰ أَنَّهُ يُذبَحُ عَنِ الجاريةِ شَاةٌ؛ لورود الأَخْبَار بذلك، واختلفُوا في الغُلامِ، فقالَ بَعْضُهم: يَجزئُ شاةٌ، وقال بعضُهم: بل يُذْبَحُ عَنِ الغُلامِ شاتانِ.

والمستحبُّ في ذَلك عَنِ الغُلامِ شَاتانِ، فإنْ ذَبَحَ شاةً واحِدَةً أجْزَأَتْ عنه لورودِ الأخبارِ بذلك، وفِعْلِ النبيِّ ﷺ أَنَّه عَقَّ عَنِ الحَسَنِ والحُسَيْنِ كبشًا كبشًا.

قال ابنُ قُدَامة رحمه الله: هذا قولُ أكثرِ القَائلينَ بها، وبه قال ابنُ عَبَّاسٍ وعائشةُ والشَّافِعيُّ وأبو ثورٍ، وكان ابنَ عُمَرَ يقولُ: شاةً شاةً عَنِ الغُلامِ والجاريةِ(٣).

قالَ ابنُ عُثيمينَ رحمه الله: «عَنِ الغُلامِ شَاتانِ يَنْبغي أنْ تكونَ الشَّاتانِ متقاربتَيْنِ؛ سِنًّا وحجمًا وشَبهًا وسِمَنًا، وكلما كانتَا متقاربتين كانَ أفضَلَ، فإنْ

(١) حسن: أخرجه أبو داود (٢٤٥٩)، النسائي (٤١٤١)، أحمد (٦٤٢٦). حسنه في الإرواء [جـ٤/ ٣٨٩/ ح١١٦٦].

(٢) تحفه الأخيار بترتيب شرح مشكل الآثار [جـ٦/ ٤٣٧].

(٣) المغني [جـ١٣/ ٣٩٥].

لم يجدِ الإنسَانُ إلا شاةً واحِدَةً أجزَأَتْ وحَصلَ بها المقصُودُ، لكِنْ إذا كانَ اللهُ قَدْ أغناهُ فالاثنتان أفضلُ»[١].

الرابعَةُ: وقتُ الذَّبْحِ.

السُّنَّةُ أنْ تُذْبَحَ يومَ السَّابعِ بلا خِلافٍ بينَ أهلِ العِلْمِ:

حديثُ الحسَنِ عَنْ سَمُرةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ وَيُسَمَّىٰ**»[٢].

قال ابنُ قُدامة رحمه الله: «ولا نَعْلَمُ خِلافًا بينَ أهْلِ العِلْمِ القائلينَ بمشروعِيَّتِها في اسْتحبَابِ ذلك يومَ السَّابعِ، والأصلُ فيه حديثُ سَمُرَة....»[٣].

الخامسَةُ: إذا فاتَ وقْتُ الذَّبْحِ:

إذا فاتَ يومُ السَّابعِ اختلَفَ أهلُ العلمِ، فقالَ بعْضُهُم: في أيِّ وقتٍ بعد ذلك، وقال بعضُهم: في الرابعِ عشرَ، أو في الواحدِ والعشرينَ. ولكِنِ الحديثُ الرَّاجِحُ أنَّهُ ضعيفٌ؛ وهو حَديثُ بُريدَةَ. قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «العَقِيقَةُ تُذْبَحُ لسبعٍ أو لأربعَ عشَرَةَ أو لإحْدَىٰ وعشرينَ»[٤].

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «واحتُمِلَ أنْ يَجوزَ في كُلِّ وَقْتٍ؛ لأنَّ هذا قضاءٌ

---

(١) الشرح الممتع [جـ٧/ ٥٣٧].

(٢) صحيح: سبق تخريجه: الصفحة السابقة.

(٣) المغني [جـ١٣/ ٣٩٦].

(٤) ضعيف: أخرجه البيهقي [٩/ ٢٠٣]. انظر الإرواء [جـ٤/ ٣٩٤ - ٣٩٥ح ١١٧٠].

فائِتٌ، فلم يتوقَّفْ كَقَضَاءِ الأضْحِيَةِ وغيرِها»[١].

السَّادِسَةُ: يُسْتَحَبُّ أنْ يُسمِّيَ يومَ السَّابِـعِ.

عَنْ سَمُرَةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ وَيُسَمَّىٰ**»[٢].

فإنْ سَمَّاهُ في اليومِ السَّابعِ فهو السُّنَّةُ للنَّصِّ، لكنْ إن سَمَّاهُ قَبْلَ ذلك؛ فلا حرجَ لفعلِ النبيِّ ﷺ:

عَنْ أبي مُوسىٰ، قالَ: وُلد لي غلامٌ، فأتيتُ به النبيَّ ﷺ، فسَمَّاهُ إبراهيمَ، فحَنَّكهُ بتمرةٍ، ودعا له بالبركَةِ، ودفعَه إليَّ، وكانَ أكبرَ ولدِ أبي مُوسىٰ[٣].

السَّابعَةُ: يُسَنُّ أنْ يُحْلَقَ شَعْرُ الغُلامِ:

وَجُملَةُ ذلك: أنه يُسْتَحبُّ أنْ يُحلَقَ رأسُ الغُلامِ يومَ السَّابِـعِ، كما في حَديثِ سَمُرةَ السَّابقِ، وفيه: «**وَيُحْلَقُ...**» ويتصدَّقَ بوزنِهِ فِضَّةً علىٰ الفقراء.

ولحديثِ أبي رَافعٍ، قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ لفاطمَةَ رضي الله عنها لما ولدَتِ الحسَنَ بنَ عليٍّ رضي الله عنهما: «**احْلِقِي رَأْسَهُ، وَتَصَدَّقِي بِوَزْنِ شَعْرِهِ فِضَّةً عَلَىٰ الْـمَسَاكِينِ**»[٤].

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «ويُسْتَحَبُّ أنْ يُحلقَ رأسُ الصَّبيِّ يومَ السَّابعِ

---

(١) المغني [جـ١٣/ ٣٩٧].

(٢) صحيح: سبق في صـ(٤٨٧): أخرجه أبو داود (٢٨٣٤) وصححه الألباني.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٤٦٧)، مسلم (٢١٤٥).

(٤) حسن: أخرجه أحمد (٢٦٦٤٢)، والبيهقي (٩/ ٣٠٤) قال: في الإرواء [جـ٤/ ٤٠٣ - ٤٠٦ ح ١١٧٥]: حسن.

ويُسمَّىٰ؛ لحديثِ سَمُرةَ[١]:

الثامِنَةُ: يُستَحَبُّ أنْ يُحَنِّكَهُ:

وجُملَةُ ذلِك: أنَّ مِنْ آدابِ المولودِ أَنْ يُحَنَّكَ، وهوَ مَضْغُ طعامٍ حُلوٍ وتحريكُهُ في فَمِ المولودِ.

وأما دليلُهُ: فحديثُ أبي موسىٰ السَّابِقُ، وفيه -: «فحنَّكَهُ».

وكذا حديثُ أسماءَ بِنتِ أبي بكرٍ أَنَّها حَمَلَتْ بعبدِ اللهِ بنِ الزُّبيرِ، قالَتْ: فَخَرَجْتُ وأنا متمٌّ، فأتيتُ المدينَةَ، فنَزَلْتُ بقُباءَ، فولَدْتُه بقباءَ، ثمَّ أتيتُ به النبيَّ ﷺ فَوَضَعْتُهُ في حِجْرِهِ، ثم دعا بتمرةٍ فَمَضَغَهَا، ثُمَّ تفَلَ في فيه، فكان أوَّلَ شيءٍ دَخَلَ جَوفَهُ ريقُ رَسُولِ الله ﷺ، ثمَّ حَنَّكَهُ بتمرةٍ، ثم دعا له وبَرَّكَ عليه، وكان أوَّلَ مولودٍ وُلِدَ في الإسْلامِ[٢].

التاسعة: يُسْتَحَبُّ أنْ يُحسِنَ الأبُ اختيارَ الاسْمِ:

لأنه مِنْ بابِ الفَأْلِ، وقد قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَىٰ اللهِ عَبْدُ اللهِ وَعَبْدُ الرَّحْمنِ**»[٣].

قال ابنُ عُثيمينَ رحمه الله: «وفي هذِهِ المناسَبةِ يجبُ أَنْ يختارَ الإنسَانُ لولده الاسمَ الذي لا يُعَيَّرُ به عند الكِبَرِ، ولا يُؤذَىٰ به؛ لأنَّ الأبَ قد يُعجِبُه اسمٌ

---

(١) المغني [جـ١٣/ ٣٩٧].

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٩٠٩)، مسلم (٢١٤٦).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٢١٣٢).

معيَّنٌ؛ لكِنْ في المسْتَقْبَلِ يتأذَّىٰ به الولدُ، فيكونُ سببًا لأَذيَّةِ ابنِه، ومعلومٌ أن أذيَّةَ المؤمنِ حرامٌ، وعليه فيختَارُ أحسنَ الأسماءِ وأحبَّها إلىٰ الله»[1].

تمَّ بحمدِ الله كتابُ الصيدِ والذبائحِ

* * *

(١) الشرح الممتع [جـ٧/ ٥٤١].

ثالث وثلاثون

كِتَابُ الأَيْمَانِ

ثالث وثلاثون: كِتَابُ الأَيْمَانِ

وفيه ثَلاثَةُ أَبْوابٍ:

١- بابُ اليمينِ والكَفَّارةِ.

٢- بابُ أحْكامِ الْأيمانِ.

٣- بابُ النَّذْرِ.

* * *

١- بَابُ اليَمينِ والكَفَّارَةِ

وفيه ثَلاثَةُ ضَوابطَ:

الضَّابطُ الأوَّلُ: لا تنعَقِدُ اليمينُ إلَّا باللهِ أو اسمٍ مِنْ أسمائِهِ أو صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِه.

الضَّابطُ الثاني: شُروطُ وجوب الكفَّارَةِ سِتَّةٌ:

١- كونُ الحالِفِ مُكلَّفًا.

٢- كونُه مختارًا.

٣- كونُهُ قاصِدًا لليمينِ.

٤- كونُه علىٰ أمرٍ في المستَقْبلِ.

٥- الحِنْثُ ذاكرًا مختارًا.

٦- أنْ لا يكونَ قد علقَهُ بالمشيئَةِ.

الضَّابطُ الثَّالِثُ:

كَفَّارةُ اليمينِ: إطْعَامُ عشْرَةِ مساكينَ أو كِسْوتُهم أو تحريرُ رقَبَةٍ، فَمَنْ لمْ يجدْ فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ.

٢- بَابُ أحكَامِ الأَيْمَانِ

وفيه ضَابطٌ واحِدٌ:

١- يُرْجَعُ في اليمينِ إلىٰ نِيَّةِ الحالِفِ.

٢- فإنْ لم ينوِ شيئًا رجعَ إلىٰ السَّبَبِ.

٣- فإنْ لم يوجَدْ فإلىٰ التعيينِ.

٤- فإنْ لَمْ يُوجَدْ فإلىٰ ما يتَنَاولُه الاسمُ شرعًا فَعُرْفًا فَلُغةً.

٣- بابُ النَّذْرِ

وفيهِ ضَابطٌ واحدٌ:

أَنواعُ النَّذْرِ المنعَقِدَةُ سِتَّةٌ:

١- نذرٌ مُطلَقٌ.

٢- نذرُ لجاجٍ وغَضَبٍ.

٣- نذْرٌ مُباحٌ. فيُخيَّرُ في الثلاثةِ بَيْنَ الفِعْلِ والكفَّارةِ.

٤- نذرٌ لِفِعْلِ مكروهٍ؛ فيُسَنُّ التكفيرُ.

٥- نذرٌ لِفعلِ محرَّمٍ؛ فيجِبُ التكفيرُ.

٦- نذرٌ لفعلِ طاعةٍ؛ فيجبُ الوفاءُ.

كِتَابُ الأَيمَانِ

تعريفها: الأَيْمانُ: بفتحِ الهَمْزَةِ: جمعُ يَمينٍ، وأصلُ اليمينِ في اللُّغَةِ: اليَدُ، وأُطلِقَتْ علىٰ الحلفِ؛ لأَنهم كانوا إذا تحالَفُوا أخذَ كلٌّ يمينَ صَاحِبِهِ.

واصْطِلاحًا: تأكيدُ القولِ بذكرِ اسمِ اللهِ أو صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ(١).

حروفُه:

حرُوفُ القَسَمِ هي: [الواو، والباءُ، والتَّاءُ].

حكمُه: مشروعٌ بالكتابِ والسُّنَّةِ والإجماعِ.

أما الكتاب: فقولُه تعالىٰ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾(٢).

وقولُه: ﴿وَلَا تَنقُضُوا ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾(٣).

وأما السُّنَّةُ: عَنْ عبدِ اللهِ بن عُمَرَ، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَدركَ عُمَرَ بنَ الخطَّابِ، وهو يَسيرُ في رَكْبٍ يحلِفُ بأبيهِ، فقالَ: «**أَلَا إِنَّ اللهَ يَنهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ**»(٤).

---

(١) سبل السلام [جـ٤/ ٣٢٥] الشرح الممتع [جـ١١/ ٣٦٣].

(٢) سورة المائدة، الآية: (الآية ٨٩).

(٣) سورة النمل، الآية: (لآية ٩١).

(٤) متفق عليه: أخرجَه البخاري (٦٦٤٦)، مسلم (١٦٤٦).

عَنْ أبي هُرَيْرَة، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ، وَلَا بِالْأَنْدَادِ، وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللهِ، وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ»(١).

عَنْ أنسِ بنِ مالِكٍ، قال النبيُّ ﷺ: «لَا تَزَالُ جَهَنَّمُ تَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ حَتَّىٰ يَضَعَ رَبُّ الْعِزَّةِ فِيهَا قَدَمَهُ فَتَقُولُ: قَطْ قَطْ وَعِزَّتِكَ، وَيُزْوَىٰ بَعْضُهَا إِلَىٰ بَعْضٍ»(٢).

وَجْهُ الدِّلالةِ: أنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ أقرَّ جهنَّمَ علىٰ الحَلِفِ بعِزَّتِه.

وأما الإجْماعُ: قال ابنُ المنذرِ رحمه الله: وأجمَعُوا علىٰ أنَّ مَنْ قال: واللهِ أو باللهِ أو تاللهِ، فيحنَثُ أنَّ عليه الكفَّارَةَ(٣).

قال ابْنُ قُدامةَ رحمه الله: «وأجْمَعتِ الأمَّةُ علىٰ مَشروعيَّةِ اليمينِ، وثُبوتِ أحكَامِهَا، ووضْعِهَا في الأصلِ لتوكيدِ المحلوفِ عليه»(٤).

أما حكمُ الحلفِ بِغَيْرِ اللهِ فهوَ شِرْكٌ.

لحديثِ ابنِ عُمَر، قال: سمعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ»(٥).

وعَنْ أبي هُريرَة، قال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ بِاللَّاتِ، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ»(٦).

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٢٤٨)، النسائي (٣٧٦٩). انظر صحيح الجامع (٧٢٤٩).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٦٦١)، مسلم (٢٨٤٨).

(٣) الإجماع [صـ١٥٦/ رقم ٦٦٧].

(٤) المغني [جـ١٣/ ٤٣٥].

(٥) صحيح: أخرجه الترمذي (١٥٣٥)، وأبو داود (٣٢٥١)، أحمد (٤٨٨٦) وصححه في الإرواء [جـ٨/ ١٨٩ح ٢٥٦١].

(٦) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦١٠٧)، مسلم (١٦٤٧).

قال الصَّنعَانيُّ رحمه الله: «فهذهِ الأحاديثُ الأخيرةُ تقوِّي القولَ بأنَّهُ محرَّمٌ لتصريحِهَا بأنَّهُ شِرْكٌ مِنْ غيرِ تأويلٍ؛ ولذا أمرَ بتجديدِ الإسْلامِ، والإتيانِ بكلمةِ التوحيدِ»[1].

أَقْسَامُها:

تنقسِمُ الأَيْمَانُ إلى ثلاثَةِ أقْسَامٍ:

أ - يمينُ لغوٍ: وهي الحَلِفُ مِنْ غَيرِ قَصْدِ اليَمينِ، كقولِكَ: واللهِ لتأتِيَنَّ، واللهِ لتجلِسَنَّ، أو غيرِ ذلك.

قال تعالىٰ: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[2].

وقال عزَّ وجلَّ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾[3].

وعَنْ عائِشَةَ، قالت: «أُنزلتْ هذه الآيةُ: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ في قولِ الرَّجُلِ: لا واللهِ وبلىٰ واللهِ»[4].

ب - يمينُ غموسٍ:

وهِيَ الكاذِبَةُ التي يُقتَطَعُ بها الحقوقُ.

وَسُمِّيَتْ غموسًا؛ قيل: لأنَّها تغمسُ صاحِبَها في الإثْمِ في الدُّنيا، والعَذَابِ في النارِ في الآخرةِ إنْ لم يَتُبْ منها.

---

(١) سبل السلام [جـ٤/ ٣٢٧].

(٢) سورة البقرة، الآية: (٢٢٥).

(٣) سورة المائدة، الآية: (٨٩)

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٤٦١٣).

وهي من أكبرِ الكبائرِ.

قال البخاريُّ رحمه الله: «بابُ اليمينِ الغمُوسِ ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ دَخَلَۢا بَيۡنَكُمۡ فَتَزِلَّ قَدَمُۢ بَعۡدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُواْ ٱلسُّوٓءَ بِمَا صَدَدتُّمۡ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۖ وَلَكُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ٩٤﴾»[١].

عَنْ عبدِ اللهِ بن عَمْرٍو، عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «**الْكَبَائِرُ: الْإِشْرَاكُ بِاللهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ**»[٢].

ولا كفَّارةَ لها علىٰ الراجِحِ مِنْ أقوالِ أهلِ العلمِ.

قال ابنُ المنذرِ رحمه الله: وأجمعُوا علىٰ أنَّ مَنْ حَلَفَ علىٰ أمرٍ كاذِبًا متعمِّدًا أَنْ لا كفَّارةَ عليه، وانفَرَدَ الشَّافِعيُّ فقال: يُكَفِّرُ وإنْ أَثِم[٣].

قال ابنُ حَجَرٍ رحمه الله: «ونقلَ محمدُ بنُ نصيرٍ في «اخْتِلافِ العُلماءِ»، ثُمَّ ابنُ المنذرِ، ثُمَّ ابنُ عبدِ البرِّ اتفاقَ الصَّحابةِ علىٰ أنْ لا كَفَّارةَ في اليمينِ الغَموسِ[٤].

عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عمرو، قال: جاءَ أعرابيٌّ إلىٰ النَّبيِّ ﷺ فقالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ما الكبائرُ؟ قال: «**الْإِشْرَاكُ بِاللهِ**»، قال: ثُمَّ ماذا؟ قال: «**ثَمَّ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ**» قال: ثُمَّ ماذا؟ قال: «**الْيَمِينُ الْغَمُوسُ**». قُلتُ: وما اليمينُ الغموسُ؟ قال: «**الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ**»[٥].

---

(١) فتح الباري [جـ١١/ ٥٦٤].

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٦٦٧٥).

(٣) الإجماع [صـ١٥٦/ رقم ٦٧٠].

(٤) فتح الباري [جـ١١/ ٥٦٦].

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (٦٩٢٠).

الثالث: اليمينُ المنعَقِدَةُ:

وهي التي سَوْفَ نبحَثُها في هذا الكتابِ إن شاء الله تعالىٰ.

قال ابنُ قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: والأيمانُ خمسَةُ أقسامٍ:

أحَدُها: واجبٌ: وهي التي يُنجِّي بها إنسانًا معصومًا مِنْ هلكةٍ.

عَنْ سُويدِ بنِ حنظلةَ، قال: خرجْنَا نريدُ النبيَّ ﷺ ومعَنَا وائِلُ بنُ حُجْرٍ، فأخَذَهُ عدوٌّ له، فتحرَّجَ القومُ أنْ يَحْلِفُوا وحَلَفْتُ أنا: إنَّه أخي، فذكرْتُ ذلكَ للنبيِّ ﷺ فقالَ: «صَدَقْتَ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ»[1].

الثاني: مندوبٌ: وهو الحلِفُ الذي تتعلَّقُ به مصلحَةٌ مِنْ إصْلاحٍ بين متخاصِمَيْنِ، واختَلَفُوا في الحَلِفِ علىٰ فعلِ الطاعَةِ:

فَقَالوا: مُسْتحَبٌّ؛ لأنّه يَدْعُوه إلىٰ فِعْلِ الطَّاعَةِ وتركِ المعصِيَةِ.

وقيل: ليسَ بمندوبٍ؛ لأنَّهُ ليسَ من هدي النبيِّ ﷺ وأَصْحَابِهِ، وهو الصَّحِيحُ.

الثالث: مُبَاحٌ: وهو الحَلِفُ علىٰ فِعْلِ مباحٍ أو تركِهِ، وكذا الحَلِفُ علىٰ الخبرِ بشيءٍ هو صَادِقٌ فيه؛ لقولهِ تعالىٰ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾.

الرابع: وهو الحلِفُ المكروهُ: كأنْ يَحْلِفَ علىٰ فعلِ مكروهٍ أو تركِ مندوبٍ قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَـٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَتُصْلِحُوا۟ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾.

الخامس: محرم: الحلف الكاذب: ﴿وَيَحْلِفُونَ عَلَى ٱلْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[2].

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٢٥٦)، ابن ماجه (٢١١٩)، أحمد (١٦٢٨٥). وانظر صحيح الجامع [٧٢٠٦] الصحيحة [٥٠٣].

(٢) المغني [جـ١٣].

عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»[(١)].

* أما حروف القسم:

(أ) الباء: وهي الأصل، وتدخل علىٰ المظهر والمضمر جميعًا، وقيل: هي الأصل لأنها الحرف الذي تصل به الأفعال القاصرة عن التعدي والتقدير في القسم (أقسم بالله،.. وأقسموا بالله).

(ب) الواو: وهي بدل من الباء، وتدخل علىٰ المظهر دون المضمر، وهي أكثر استعمالًا.

(جـ) التاء: وهي بدل عن الواو وتختص باسم واحد وهو لفظ الجلالة ﴿وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ﴾[(٢)(٣)].

* * *

(١) متفق عليه: البخاري (٢٤١٧)، مسلم (١٣٨).

(٢) سورة الأنبياء (٥٧).

(٣) المغني [جـ١٣].

١- بَابُ اليمينِ والكفَّارَةِ

قَولُه: (لا تَنْعَقِدُ اليمينُ إلا باللهِ...).

وجُمْلَةُ ذلكَ أنَّ اليمينَ لا تنعَقِدُ إلاَّ باللهِ:

قال تعالىٰ: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ..﴾(١).

وقال تعالىٰ: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِن شَهَادَتِهِمَا..﴾(٢). وقال تعالىٰ: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ﴾(٣) وقال تعالىٰ: ﴿وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ﴾(٤) وغيرها من الآيات.

عَنْ عبدِ الله بنِ عُمَرَ، أن النبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ**»(٥).

عَنِ ابنِ عُمرَ، قال: قال النبيُّ ﷺ: «**لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ**»(٦)

قال الحافظ رحمه الله: «قال العُلَماءُ: «السِّرُّ في النَّهي عَنِ الحَلِفِ بغيرِ الله، أنَّ

---

(١) سورة الأنعام، الآية: (١٠٩).

(٢) سورة المائدة، الآية: (١٠٧).

(٣) سورة التوبة، الآية: (٦٢).

(٤) سورة التوبة، الآية: (٥٦).

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٦٧٩)، مسلم (١٦٤٦).

(٦) متفق عليه: أخرجه البخاري (٧٤٠١)، مسلم (١٦٤٦).

الحَلِفَ بالشَّيْءِ يَقْتَضِي تعظيمَه، والعظمَةُ الحقيقيَّةُ إنما هي للهِ وَحْدَهُ»[١].

قال ابنُ المنذرِ رحمه الله: «وأجْمَعُوا علىٰ أنَّ مَنْ قال: واللهِ أو باللهِ أو تاللهِ، فحنثَ أنَّ عليه الكفَّارَةَ»[٢].

* قَوْلُهُ: (أو اسمٍ مِنْ أسمائِه).

فَمَنْ حلفَ باسمٍ مِنْ أسماءِ اللهِ الحُسْنىٰ كالرَّحمنِ أو الرَّحيمِ أو غيرِها...

قال تعالىٰ: ﴿قُلِ ٱدْعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُواْ ٱلرَّحْمَٰنَ﴾[٣].

عَنْ عائشَةَ، قالتْ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**إِنِّي لَأَعْرِفُ غَضَبَكِ وَرِضَاكِ**». قالتْ: قُلتُ وكيفَ تعرفُ ذاكَ يا رَسولَ الله؟ قال: «**إِنَّكِ إِذَا كُنْتِ رَاضِيَةً قُلْتِ: بَلَىٰ وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتِ سَاخِطَةً قُلْتِ: لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ**». قالت: قلْتُ: أجلْ. لستُ أهاجِرُ إلا اسْمَكَ»[٤].

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «وكان مالِكٌ والشَّافِعيُّ وأبو عُبيد وأبو ثَورٍ وأصْحَابُ الرأي يقُولونَ: مَنْ حَلَفَ باسمٍ مِنْ أسماءِ اللهِ تعالىٰ فحَنَثَ أنَّ عليه الكفَّارةَ، ولا نَعْلَمُ في هذا خِلافًا إذا كانَ مِنْ أسماءِ اللهِ عز وجل التي لا يُسَمَّىٰ بها سِواهُ»[٥].

---

(١) فتح الباري [جـ١١/ ٥٤٠].

(٢) الإجماع [ص ١٥٦/ رقم ٦٦٧].

(٣) الإسراء، الآية: (١١٠).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٢٢٨)، مسلم (٢٤٣٩).

(٥) المغني [جـ١٣/ ٤٥٢].

* قَوْلُهُ: «أو صِفةٍ من صِفَاتِهِ».

وكذا يجوزُ الحَلِفُ بصفةٍ مِنْ صِفَاتِ اللهِ ﷻ كَصِفَةِ العِزَّةِ والرَّحْمَةِ والقُدْرَةِ وغيرِها منَ الصِّفَاتِ.

قال تعالىٰ: ﴿فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٨٢﴾﴾[١]، فأقرَّ اللهُ ﷻ إبليسَ علىٰ هذا القَسَمِ، وكذا لمّا أَقْسَمَتِ النارُ - كما سبَقَ - حيثُ قالت: «**قَطْ قَطْ وَعِزَّتِكَ**»[٢].

قال البخاريُّ رحمه الله: «بابُ الحَلِفِ بِعزَّةِ اللهِ وصِفَاتِهِ وكلماتِهِ، وقال ابنُ عبَّاسٍ: كانَ النبيُّ ﷺ يقولُ: «**أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ**»...»[٣].

وفي حديثِ آخرِ رَجُلٍ يخرجُ مِنَ النَّارِ، وفيه: «**فيقول: وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُ غَيْرَ ذَلِكَ**»[٤].

* قَوْلُهُ: (شُروطُ وجوبِ الكفَّارةِ ستَّةٌ).

وجُملَةُ ذلك: أنَّ مَنْ أقْسَمَ يمينًا منعَقِدَةً، ثُمَّ حَنِثَ فيها أنَّ الكفّارةَ واجِبَةٌ عليه عِنْدَ توافرِ الشُّروطِ الآتيةِ.

* قَوْلُهُ: (كونُ الحالِفِ مكلفًا).

فلا كفَّارةَ علىٰ صَبيٍّ ولا مَجْنُونٍ؛ لأنَّهُما غيرُ مكلَّفَيْنِ، وكذلك كلُّ ما في مَعْنَاهُما؛ كالمُغْمىٰ عليهِ والنَّائِمِ والسَّكْرانِ.

---

(١) سورة ص، الآية: (٨٢).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٦٦١)، مسلم (٢٨٤٨).

(٣) فتح الباري [جـ١١/ ٥٥٤].

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (٨٠٦)، مسلم (١٨٢).

عَنْ عليٍّ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصَّغِيرِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّىٰ يَبْرَأَ أَوْ يَعْقِلَ»(١).

* قَوْلُهُ: (كونُهُ مُختارًا).

فلا كفَّارةَ علىٰ مُكْرَهٍ؛ لأنَّ يمِينَهُ لا تَنْعَقِدُ.

عَن ابنِ عبَّاسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»(٢).

* قَوْلُهُ: (قاصدًا لليمين).

فلا تَنْعَقِدُ اليمينُ بسَبْقِ لسَانٍ ولا كـ«لا واللهِ أو بلىٰ واللهِ» بل يُشْتَرَطُ أنْ يكونَ عاقِدًا قاصِدًا اليمينَ.

قال تعالىٰ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾(٣).

عَنْ عطاءٍ - في اللغوِ في اليمينِ -، قال: قالتْ عائشةُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «هُوَ كَلَامُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ كَـ: لَا وَاللهِ وَبَلَىٰ وَاللهِ»(٤).

قال ابنُ عبدِ البرِّ رحمه الله: «فأكثرُ أهلِ العلمِ لا يَرَوْنَ في اليمينِ الغَموسِ كفَّارةً»(٥).

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٤٠٢)، الترمذي (١٤٢٣)، النسائي (٣٤٣٢) ابن ماجه (٢٠٤١) وصححه في الإرواء [جـ١٠/ ٤-٧/ ح٢٩٧].

(٢) صحيح: ابن ماجه (٢٠٤٥)، البيهقي (٦/ ٨٤) صححه في الإرواء [جـ١/ ١٢٣ ح ٨٢].

(٣) سورة المائدة، الآية: (٨٩).

(٤) صحيح: أبو داود (٣٢٥٤)، البيهقي [١٠ / ٤٩] صححه في الإرواء [جـ٨/ ١٩٤ ح ٢٥٦٧].

(٥) الاستذكار [جـ١٥/ ٦٥].

* قَوْلُهُ: (كَونُهُ علىٰ أمرٍ في المستَقْبَلِ).

وجُمْلَةُ ذلك: أنَّ اليمينَ إما أنْ تكونَ علىٰ أمرٍ في الماضي، وهي اليمينُ الغموسُ إذا تَعَمَّدَ الكذِبَ - كما سَبقَ.

عَنْ أبي هُريرةَ، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خَمْسٌ لَيْسَ لَهُنَّ كَفَّارَةٌ: الشِّرْكُ بِاللهِ ﷻ، وَقَتْلُ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ، أَوْ نَهْبُ مُؤْمِنٍ، أَوِ الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ، أَوْ يَمِينٌ صَابِرَةٌ يَقْطَعُ بِهَا مَالًا بِغَيْرِ حَقٍّ**»(١).

قالَ ابنُ المنذرِ رحمه الله: «وأجْمَعُوا علىٰ أنَّ مَنْ حَلَفَ علىٰ أمرٍ كاذِبًا متعمِّدًا، أنْ لا كفَّارةَ عليه، وانفَرَدَ الشافعيُّ فقال: يكفِّرُ، وإنْ أثِم»(٢).

وأمَّا أنْ يَحْلِفَ علىٰ أمرٍ ظانًّا صِدْقَ نَفْسِهِ، فَيَتَبَيَّنَ خِلاف ذلك، فلا كفَّارةَ عليه؛ لأنَّهُ لم يتعمَّدِ الكَذِبَ.

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «أكثرُ أهلِ العلمِ علىٰ أنَّ هذهِ اليمينَ لا كَفَّارةَ فيها. قال ابنُ المنذرِ: يُروىٰ هذا عَنِ ابنِ عباسٍ وأبي هُرَيرةَ وأبي مالكٍ وزرَارةَ بنِ أبي أوفىٰ والحَسَنِ والنَّخَعيِّ ومالكٍ وأبي حنيفةَ والثَّوْريِّ. ومَنْ قال هذا لغُو اليمينِ: مجاهدٌ وسُليمانُ بنُ يَسارٍ، والأوزاعيُّ، والثوريُّ، وأبو حَنيفَةَ وأصحابُه. وأكثرُ أهلِ العلمِ علىٰ أنَّ لَغْوَ اليمينِ لا كفَّارةَ فيه، وقال ابنُ عبدِ البرِّ: أجمعَ المسلِمونَ علىٰ هذا»(٣).

---

(١) حسن: أخرجه أحمد (٨٥٢٠). حسنه في صحيح الجامع [ح ٣٢٤٧].

(٢) الإجماع [صـ١٥٦/ رقم ٦٦٧].

(٣) المغني [جـ١٣/ ٤٥١].

أمَّا اليمينُ المكفَّرَةُ فهي التي تكونُ علىٰ أمرٍ في المُسْتَقْبَلِ.

قالَ ابنُ عبدِ البرِّ رحمه الله: «والوجْهُ الثالِثُ: هو اليمينُ في المسْتَقْبَلِ: (واللهِ لا فعلت)، (واللهِ لأفعلنَّ) لم يَخْتلِفِ العُلَماءُ أنَّ علىٰ مَنْ حَنِثَ فيما حَلَفَ عليهِ مِنْ ذلك الكفَّارةَ التي ذكرَ اللهُ في كِتَابِهِ في قولِهِ عز وجل: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ (يعني: فحَنِثْتُم)»[(١)].

عَنْ أبي هُريرَةَ، أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «**مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ، فَرَأَىٰ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَفْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**»[(٢)].

* قَوْلُهُ: (الحِنْثُ ذاكِرًا مُخْتَارًا).

لقولِهِ تعالىٰ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[(٣)].

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «وجُمْلَةُ ذلك: أنَّ مَنْ حَلَفَ أنْ لا يفعَلَ شيئًا ففعلَهُ ناسِيًا، فلا كفَّارةَ عليه»[(٤)].

وحديث ابنِ عبَّاسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»[(٥)].

---

(١) الاستذكار [جـ١٥/ ٦٧].

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٦٥٠).

(٣) سورة الأحزاب، الآية: (٥).

(٤) المغني [جـ١٣/ ٤٤٦].

(٥) صحيح: أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥)، البيهقي [٦/ ٨٤]. صححه في الإرواء [جـ١/ ١٢٣ ح ٨٢].

فَمَنْ حَنِثَ ناسيًا أو مكرهًا فلا شَيْءَ عليه مِنَ الإثمِ أو الكفَّارةِ.

* قَوْلُهُ: (أنْ لا يكونَ قَدْ عَلَّقَهُ بالمشيئَةِ).

وجُمْلَةُ ذلك: أنَّ الحالِفَ إذا قالَ في يَمينِهِ: إنْ شَاءَ اللهُ، فإنَّهُ لا يحْنَثُ ولا كفَّارةَ؛ لأنَّهُ إنْ فعَلَ فهي مَشيئةُ اللهِ، وإنْ تركَ فهي مشيئتُهُ.

عَنْ أبي هُريرَةَ، عَنِ النبيِّ ﷺ قال: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ نَبِيُّ اللهِ: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَىٰ سَبْعِينَ امْرَأَةً كُلُّهُنَّ تَأْتِي بِغُلَامٍ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ. فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ أَوِ الْمَلِكُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللهُ. فَلَمْ يَقُلْ، وَنَسِيَ، فَلَمْ تَأْتِ وَاحِدَةٌ مِنْ نِسَائِهِ؛ إِلَّا وَاحِدَةً جَاءَتْ بِشِقِّ غُلَامٍ». فقال رسولُ الله ﷺ: «وَلَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، لَمْ يَحْنَثْ وَكَانَ دَرَكًا لَهُ فِي حَاجَتِهِ»(١).

وعَنِ ابنِ عُمَرَ، قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ وَاسْتَثْنَىٰ، إِنْ شَاءَ رَجَعَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ غَيْرَ حَانِثٍ»(٢).

قال ابنُ عبدِ البَرِّ رحمه الله: «وأجمعَ العُلَماءُ علىٰ أنَّ الحالِفَ إذا وصَلَ يمينَهُ باللهِ بالاسْتِثْناءِ، وقال: إنَّ لنا اللهَ، فقد ارتفَعَ الحِنْثُ عنه، ولا كفَّارةَ عليه لو حَنِثَ... وقال: وأجمعُوا أنَّ الاستثناءَ جائِزٌ في اليمينِ باللهِ، واختلَفُوا في غيرِهَا»(٣).

قال ابنُ قُدامة رحمه الله: «وجُمْلَةُ ذلكَ: أنَّ الحالِفَ إذا قال: إنْ شَاءَ اللهُ مَعَ

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٤٢٤)، مسلم (١٦٥٤).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٢٦١)، الترمذي (١٥٣١)، النسائي (٣٧٩٣)، ابن ماجه (٢١٠٥) واللفظ له. وصححه في صحيح سنن ابن ماجه (٢١٠٥).

(٣) الاستذكار [جـ١٥/ ٧٠ - ٢١٠٣٦، ٢١٠٣٧].

يمينِه، فهذا يُسمَّىٰ اسْتِثْناءً.. وأجمعَ العلماءُ علىٰ تسميَتِهِ اسْتِثْناءً، وأنَّهُ متىٰ استثنىٰ في يمينِهِ لَمْ يَحْنَثْ فيها»[1].

فإنْ توافَرَتِ الشُّروطُ وَحَنِثَ الحَالِفُ، وَجَبَ عليه الكفَّارةُ علىٰ ما يأتي، فإذا نقصَ شَرْطٌ مِنْ ذلكَ فلا كفَّارةَ عليه.

* قَوْلُهُ: (كفَّارةُ اليمينِ: إطْعَامُ عشرَةِ مساكينَ، أو كِسْوتُهم، أو تَحريرُ رَقَبَةٍ، فَمَنْ لم يجدْ فصيامُ ثلاثةِ أيّامٍ).

وجملَةُ ذلك أنَّ هذا الضَّابطَ فيه جُمْلةٌ مِنَ المسَائلِ:

الأولىٰ: الدَّليلُ:

قولُهُ تعالىٰ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ﴾[2].

قال ابنُ المنذِرِ رحمه الله: «وأجْمَعُوا أنَّ الحَانِثَ في نَفْسِه بالخيارِ إنْ شَاءَ أَطْعَمَ وإنْ شاءَ كَسَا، وأَجْمَعُوا علىٰ أنَّ مَنْ وَجَبَتْ عليه كفارةُ يمينٍ فأعْتَقَ رقبةً مؤمِنَةً أنَّ ذلك يُجْزِئُ عنه»[3].

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «أجمَعَ أهلُ العلمِ علىٰ أنَّ الحانِثَ في يمينِه بالخيارِ إنْ شَاءَ أَطْعَمَ وإنْ شاءَ كسَا وإنْ شاءَ أعتَقَ، أيَّ ذلك فعلَ أجزَأَهُ؛ لأن اللهَ

(١) المغني [جـ١٣/ ٤٨٤].

(٢) سورة المائدة، الآية: (٨٩).

(٣) الإجماع [صـ ١٥٧/ رقم ٦٧١].

تعالىٰ عطفَ بعضَ هذهِ الخِصَالِ علىٰ بعضٍ بحرفِ «أو» وهو للتخييرِ»[١].

الثانية: أنَّ الكفَّارةَ في الثَّلاثةِ الأُوَلِ علىٰ التَّخْييرِ، وهذا ما يُسَمَّىٰ بالواجبِ المخَيَّرِ، فإنْ فَعَلَ واحِدَةً منْهُنَّ أجْزَأَهُ؛ كما سَبَقَ في الإجماعِ السَّابقِ.

الثالثة: لا ينتقِلُ إلىٰ الصِّيامِ إلا إذا عَجَزَ عَنِ الإطْعَامِ أو الكِسْوَةِ أو العِتْقِ.

قالَ ابنُ المنذرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأَجْمَعُوا أنَّ الحالِفَ الواجِدَ للإطْعامِ أو الكِسْوَةِ أو الرَّقَبَةِ لا يُجزِئهُ الصَّومُ إذا حَنِثَ في يمينِه»[٢].

الرابعة: المعتَبَرُ في الإطْعَامِ أنْ يكونَ مِن أَوْسَطِ ما يُطعِمُ الحانِثُ أهلَهُ. وهِيَ الكفَّارَةُ الوحيدَةُ التي يُتركُ فيها تقديرُ قِيمَةِ الإطعَامِ لحالِ اليُسْرِ والعُسْرِ.

وكذا العدَدُ فهو مُعْتَبرٌ، فلا يُجزئُ أقلُّ مِنْ عَشَرَةٍ؛ لأنَّ العدَدَ لا مَفْهُومَ له، فإنْ لَمْ يَجِدْ إلا مسكِينًا واحدًا رَدَّ عليه عشرةَ أيَّامٍ.

ولا يجوزُ دَفْعُ الْقِيمةِ إليه؛ لأنَّ اللهَ قال: ﴿إِطْعَامُ﴾.

وَشُرِطَ في المسكِينِ أنْ يكونَ مُسْلِمًا حُرًّا يأكلُ الطعَامَ.

الخامسةُ: فالمعتبَرُ في الكِسْوَةِ ما يُسْتَرُ به العَوْرَةُ، ويُجْزئُ الصَّلاةُ فيه. فالرَّجُلُ يُعْطِي قميصًا، والمرأةُ دِرْعًا وخِمارًا، وكذا يعتبَرُ العَدَدُ -كما سَبَقَ.

قال ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولأنَّ اللابِسَ ما لا يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ، إنَّما يُسمَّىٰ عُريانًا لا مُكْتَسِيًا، وكذلك لابِسُ السراويل وحدَهُ أو مئزرًا يُسمَّىٰ عُرْيانًا، فلا

---

(١) المغني [جـ١٣/ ٥٠٦].

(٢) الإجماع [صـ ١٥٧/ رقم ٦٧٣].

يُجزِئهُ؛ لقولِهِ تعالىٰ: ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾[١]، وقيل يُرْجَعُ به إلىٰ العُرْفِ.

السَّادِسَةُ: في العِتْقِ:

وَجُمْلَةُ ذلك: أَنَّهُ متىٰ أعتَقَ رَقَبَةً خاليةً مِنَ العُيوبِ المُنْقِصَةِ أو ما يضُرُّ بالعملِ أجْزَأَهُ ذلك، واستحبَّ أهلُ العِلْمِ أن تكونَ مؤمِنَةً؛ قِياسًا علىٰ القتلِ، أو مِنْ بابِ الاسْتِحْسَانِ.

السابعة: إذا كانَ الحَانِثُ عبدًا ليسَ له تكفيرٌ بغيرِ الصَّوْمِ؛ لأنَّ العَبْدَ لا مالَ له يكفِّرُ منه، وإنْ كانَ وكفَّرَ فقد أضَرَّ بسيِّدِهِ، فلا يَلْزَمُه إلا الصَّوْمُ.

الثامنة: إذا كفَّر بالصِّيامِ يُستَحَبُّ له التَّتابعُ، ولا يُشْتَرَطُ؛ لعدَمِ نَصِّ الآيةِ عليهِ.

التاسعة: قال ابنُ المنذرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأَجْمَعُوا علىٰ أنَّ مَنْ وَجَبَتْ عليه كفَّارةُ يمينٍ فأَعْتَقَ رقَبَةً مؤمِنَةً أنَّ ذلك يُجْزِئُ عنه»[٢].

* * *

(١) المغني [جـ١٣/ ٥١٦].

(٢) الإجماع [ص ١٥٧/ رقم ٦٧٢].

٢- بابُ أحْكامِ اليَمينِ

* قَوْلُهُ: (يُرجَعُ في اليَمينِ إلىٰ نِيَّةِ الحالفِ).

الأصْلُ أنَّ اليمينَ علىٰ نيَّةِ الحالفِ؛ لأنَّهُ إمَّا أنْ يَحْنِثَ نفسَهُ أو يَمْنَعَها، فهي علىٰ نِيَّتِهِ.

عَنْ عُمَرَ بنِ الخطَّابِ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ....**»(١).

وقد قالَ تعالىٰ: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾(٢).

وقَولُه تعالىٰ: ﴿بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾(٣).

قالَ ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «وجُمْلَةُ ذلِكَ: أنَّ مَبْنَىٰ اليمينِ علىٰ نِيَّةِ الحالِفِ، فإذا نَوىٰ بيَمِينِهِ ما يَحْتَمِلُهُ انصرَفَتْ يمينُه إليه، سَواءٌ كانَ ما نواهُ مُوافِقًا لظاهرِ اللفظِ أو مُخالِفًا له..»(٤).

صُورَتُها: كأن يُدْعَىٰ إلىٰ طَعامٍ فيحلِفُ أنَّه لَنْ يأكُلَ، فَيُسْأَلُ: ماذا تَقْصِدُ؟ إنْ قَصَدَ أنَّهُ لَنْ يأكُلَ طَعَامًا عند مَنْ دَعاهُ لا يحْنثُ إنْ أكلَ عِنْدَ غيرِه، وإنْ قَصَدَ أنَّهُ لن يأكلَ مُطْلَقًا حَنِثَ إنْ أكلَ عندَهُ أو عِنْدَ غيرِه، فكانَ علىٰ ما نوىٰ.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (١)، مسلم (١٩٠٧).

(٢) سورة المائدة، الآية: (٨٩).

(٣) سورة البقرة، الآية: (٢٢٥).

(٤) المغني [جـ١٣/ ٥٤٣].

لَكِنْ إذا كانَ المستحْلِفُ هو القَاضِي، فإنَّ اليمينَ علىٰ نِيَّةِ القَاضِي، كما سَيأتي في بابِ القضاءِ إنْ شَاءَ اللهُ تعالىٰ.

* قَوْلُهُ: (فإنْ لم ينوِ شيئًا رجِعَ إلىٰ السَّببِ).

أي: إذا لم يَنْوِ الحالِفُ شيئًا رجِعَ إلىٰ سَببِ الحَلِفِ، فيُحمَلُ عليه؛ لدلالتِه علىٰ النيَّةِ.

صُورَتُها: كأنْ يحلِفَ: ليقضينَّ زيدٌ دينَهُ غَدًا، فإنْ قَضَاهُ قَبْلَهُ لم يَحْنَثْ؛ لأنَّ قَصْدَهُ لا يتجاوزُ غَدًا في الوفاءِ، ومقتضىٰ يمينِه: تعجيلُ القضاءِ قَبلَ خروجِ الغدِ، فتعلقتْ به اليمينُ.

قالَ ابنُ قُدَامةَ رحمه الله: «وجُمْلَتُه: أَنَّهُ إذا عُدِمَتِ النِّيَّةُ نظرنَا في سَببِ اليمينِ، وما أثَارها لدلالتِه علىٰ النيَّةِ»[1].

* قَوْلُهُ: (فإنْ لَمْ يُوجَدْ فإلىٰ التَّعْيينِ).

فَإذَا عُدِمَتِ النيَّةُ والسَّببُ رَجَعْنَا إلىٰ التَّعيينِ، فإنْ كانَ عَيَّنَ أمرًا في الحلفِ حُمِلَ عليهِ.

صُورَتُها: كأنْ يحْلِفَ أنْ لا يَدْخُلَ هذه الدَّارَ فيتعيَّنُ عليه عَدَمُ دُخولِها، وإنْ كانَتْ فضاءً أو بَاعَها صاحِبُها، فإنْ دَخلها حَنِثَ؛ لأنَّ عينَ المحلوفِ عليه باقِيَةٌ.

* قَوْلُهُ: (فإنْ لَمْ يُوجَدْ فإلىٰ ما يتَنَاوَلُه الاسمُ شرعًا فعرفًا فلُغةً).

---

(١) المغني [جـ١٣/ ٥٤٥].

وَجُمْلَةُ ذلك: أَنَّهُ لا بُدَّ أنْ يُحملَ اليمينُ علىٰ أمرٍ ما، فإنْ عُدِمَ النيَّةُ والسَّبَبُ والتعيينُ رُجِعَ إلىٰ ما يتناولُه الاسمُ، فيُحْمَلُ علىٰ المعنىٰ:

الشرعيِّ: لأنَّهُ الأصلُ، فَمَنْ حَلَفَ أنْ لا يبيعَ أو يشتري صُرِفَ إلىٰ كلِّ بيعٍ أو شراءٍ صحيحٍ، أما الفاسِدُ فلا عِبْرَةَ به ولا يحنَثُ بفعلِهِ، فإنْ عُدِمَ المعنىٰ الشرعيُّ حُمِلَ علىٰ المعنىٰ:

العُرفيِّ: فيُرْجَعُ إلىٰ العُرْفِ دُونَ الحقيقَةِ؛ لأنَّها صَارتْ مهجُورةً، فَمَنْ حَلَفَ أنْ لا يطَأَ زَوْجَتَهُ، فإنه يَحْنَثُ بجماعِها؛ لأنَّ اللفظَ انصَرَفَ إليه عُرْفًا، وكَذَا لو حَلَفَ أنْ لا يضَعَ قَدَمَهُ في دارِ فُلانٍ فدخَلَ راكبًا يَحْنَثُ أيضًا؛ لأنَّ ظاهِرَ الحالِ امتناعُه مِنْ دُخُولِ الدارِ، فإنْ عُدِمَ حُمِلَ علىٰ المعنىٰ:

اللُّغويِّ: فيرجعُ إلىٰ مَعناهُ في اللُّغَةِ.

فمَنْ حلفَ أنْ لا يأكلَ لحمًا فإنَّهُ يَحْنَثُ بكلِّ لحمٍ حتَّىٰ المحرَّمِ كالمَيْتَةِ والخِنْزيرِ، وإذا أكل كبدًا أو كوارعَ أو كرشًا لم يحنث؛ لأنَّهُ لا يتناولُه اسمُ اللَّحْمِ.

لقولِه ﷺ: «**أُحِلَّ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ: السَّمَكُ، وَالْجَرَادُ، وَالْكَبِدُ، وَالطِّحَالُ**»(١)، فَدَلَّ علىٰ أنَّهُما - أي الكبِدُ والطحالُ - ليسَا بلحمٍ.

* * *

(١) صحيح: ابن ماجه (٣٣١٤)، أحمد (٥٦٩٠)، البيهقي (٩/ ٢٥٧) الإرواء [جـ٨/ ١٦٤ ح ٢٥٢٦].

٣- بَابُ النَّذْرِ

تعريفُه: النذرُ لُغَةً: الالتزامُ أو الإيجَابُ، وقيلَ: التزامُ خيرٍ أو شَرٍّ.

اصْطلاحًا: إلزامُ المكلَّفِ نفسَه عِبَادةً لم تكنْ لازمَةً بأصْلِ الشَّرعِ الواجِبِ بالشَّرْطِ.

مشروعيَّتُه: النذرُ مشروعٌ بالكِتَابِ والسُّنَّةِ والإجمَاع.

أمَّا الكِتَابُ: فقَولُه تعالىٰ: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾(١).

وقولُه تعالىٰ: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾(٢).

وأما السُّنَّةُ: عَنْ عائِشَةَ، قَالَتْ: قالَ النبيُّ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ»(٣).

عَن ابنِ عُمَرَ، أنَّ عُمَر سألَ النبيَّ ﷺ قال: كُنْتُ نَذَرْتُ في الجاهِلِيَّةِ أنْ أعتكفَ ليلةً في المسْجِدِ الحرامِ. قال: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»(٤).

وأما الإجماعُ:

قال ابنُ المنذِرِ رحمه الله: «وأجْمَعُوا أنَّ كلَّ مَنْ قال: إنْ شَفَىٰ اللهُ عليلي، أو قَدِمَ غائبِي، أو ما أشبَهَ ذلك: فعليَّ مِنَ الصَّومِ كذا، ومِنَ الصَّلاةِ كذا، فكانَ ما

---

(١) سورة الإنسان، الآية: (٧).

(٢) سورة الحج، الآية: (٢٩).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٦٦٩٦).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٠٣٢)، مسلم (١٦٥٦).

قال: أنَّ عليه الوفاءَ بنَذْرِه»[١].

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «وأجمعَ المسلمونَ علىٰ صِحَّةِ النَّذْرِ في الجُمْلَةِ ولُزومِ الوفَاءِ به»[٢].

* قَوْلُهُ: (أنواعُ النَّذْرِ سِتَّةٌ).

وجُمْلَةُ ذلكَ: أنَّ النَّذْرَ المنعقِدَ يَنْقَسِمُ إلىٰ سِتَّةِ أَقْسَامٍ مختلفَةٍ:

* قَوْلُهُ: (نَذرٌ مطلَقٌ).

وهو الذي لم يسمِّهِ صَاحِبُه، ولكِنَّه أطلقَ، كأنْ يقولَ: للهِ عليَّ نَذْرٌ، أو للهِ عليَّ أنْ أصومَ، أو أقومَ، ولم يعيِّنْ، فهو مطلَقٌ مُبْهَمٌ.

عَنِ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «مَنْ نَذَرَ نذرًا لم يسمِّه، فكفَّارَتُه كفَّارةُ يمينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا في معصِيَةٍ فكفَّارتُه كفَّارةُ يمينٍ، ومَنْ نَذَرَ نذْرًا لا يُطيقه فكفارتُه كفارةُ يمينٍ»[٣].

قال ابنُ قدامة رحمه الله: «النذْرُ المُبْهَمُ، وهو أنْ يقولَ: للهِ عليَّ نذرٌ، فهذا تَجِبُ به الكفَّارةُ في قولِ أكثرِ أهْلِ العلْمِ، ورُوي ذلك عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ وابنِ عباسٍ وجابرٍ وعائشَةَ، وبه قال الحسَنُ وعَطَاءٌ وطاووسٌ والقاسِمُ وسالمٌ والشعبيُّ والنخعيُّ وعكرمةُ وسعيدُ بنُ جُبيرٍ ومالِكٌ والثوريُّ ومحمَّدُ بنُ الحَسَنِ، ولا أعلمُ مخالفًا إلا الشافعيَّ قال: لا ينعقِدُ نذْرُه، ولا كفارَةَ فيه،... وقال: وهذا قول مَنْ سَمَّينا

---

(١) الإجماع [صـ١٥٧/ رقم ٦٧٦].

(٢) المغني [جـ١٣/ ٦٢١].

(٣) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٧٣) موقوفًا علىٰ ابن عباس: الإرواء [جـ٨/ ٢١١].

مِنَ الصَّحَابةِ والتابعينَ، ولا نعْرِفُ لهم في عَصْرِهمْ مخالِفًا، فيكونُ إجماعًا»[١].

* قَوْلُهُ: (نَذْرُ لجاجٍ وَغَضَبٍ).

وهو الذي يخرجُ مِنْ صَاحبِهِ مَخْرجَ اليَمِينِ، وقِيْلَ هو النَّذْرُ المعلَّقُ. وصُورَتُهُ كأنْ يقولَ: إنْ فعلتُ كذا فَللهِ عليَّ كَذَا.

قال ابنُ قدامة رحمه الله: «نذرُ اللجاجِ والغَضَبِ وهو الذي يَخْرُجُ مخرجُهُ مَخْرَجَ اليمينِ، للحَثِّ علىٰ فعلِ شيْءٍ أو المنعِ منه غيرَ قاصدٍ به للنذرِ ولا القُرْبةِ، فهذا حكمُه حُكْمُ اليمينِ، وقد ذكرناه في بابِ الأيمانِ»[٢].

* قَوْلُهُ: (نَذْرُ مُباحٍ).

عَنْ عَمرِو بنِ شُعيبٍ، عَنْ أبيهِ عَنْ جَدِّه، قال: إنَّ امرأةً أتتِ النبيَّ ﷺ فقالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ، إنِّي نذرتُ أنْ أضرِبَ علىٰ رأسِكَ بالدُّفِّ، قال: «**أَوْفِ بِنَذْرِكِ**»[٣].

وجُملَةُ ذلك: أنَّ النَّذْرَ المباحَ كأنْ يقولَ: للهِ عليَّ أنْ ألبَسَ ثَوْبَ كذا، أو أركبَ دابتي، أو أضْرِبَ زوجتي علَىٰ وجهٍ مُباحٍ، فيخيَّرُ بينَ الوفاءِ والكفَّارَةِ.

عَنْ أنسٍ قال: نذرتِ امرأةٌ أن تمشِيَ إلىٰ بيتِ اللهِ؛ فسُئِلَ نبيُّ اللهِ ﷺ عَنْ ذلك، فقال: «**إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ مَشْيِهَا، فَلْتَرْكَبْ**»[٤].

---

(١) المغني [جـ١٣/ ٦٢٣-٦٢٤].

(٢) المغني [جـ١٣/ ٦٢٢].

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٣١٢)، البيهقي (١٠/ ٧٧) انظر الإرواء [جـ٨/ ٢١٣ ح ٢٥٨٨].

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٨٦٦)، مسلم (١٦٤٤).

وفي روايةٍ: «وَلْتُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهَا»[١].

* قَوْلُهُ: (فيُخَيَّرُ بَيْنَ الثَّلَاثةِ بَيْنَ الفِعْلِ والكفَّارةِ).

أي: إنْ شاءَ فعلَ ما نَذَرَهُ، وإنْ شاءَ فليَترك وليُكَفِّرْ عنه؛ لأنَّ الأمرَ يستوي بيْنَهُما.

* قَوْلُهُ: (نَذْرٌ لِفِعْلٍ مكرُوهٍ، فيُسَنُّ التكفيرُ).

لأنَّ تركَهُ أولىٰ مِنْ فعلِهِ، فيُسَنُّ التكفيرُ والعُدولُ عَنِ النَّذْر، كَمَنْ نذَرَ إنْ فَعَلَتْ زَوْجَتُه كذا فسوفَ يُطلِّقُها، أو يَضْرِبُها، أو غيرَ ذلك، ففَعلَتْ، فيُسْتَحبُّ له أنْ يُكَفِّرَ ولا يَفْعَلَ، فإنْ فَعَلَ فلا كفَّارةَ عليه.

* قَوْلُهُ: (نَذْرٌ لفعلٍ محرَّمٍ).

عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها قالَتْ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ»[٢].

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»[٣].

قال ابنُ قُدَامةَ رحمه الله: «نذرُ المعصيةِ، فلا يَحِلُّ الوَفاءُ بِه إجْماعًا؛ ولأنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِهِ»؛ ولأنَّ معصِيَةَ اللهِ لا تحِلُّ في حالٍ، ويجبُ علىٰ الناذِرِ كَفَّارَةُ يمينٍ. رُوِيَ نحوُ هذا عَنِ ابنِ مسْعُودٍ وابنِ عبَّاسٍ

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود (٣٢٩٥). ضعيف سنن أبي داود.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٦٦٩٦).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٢٩٢)، الترمذي (١٥٢٥)، النسائي (٣٨٣٥). قال في صحيح الجامع (٧٥٤٧): صحيح.

وجَابرٍ وعمرانَ بنِ حُصينٍ وسَمُرَةَ بنِ جُنْدبٍ، وبه قال الثوريُّ وأبو حنيفةَ وأصْحَابُهُ»[1].

* قَوْلُهُ: (نَذْرٌ لفعلِ طَاعَةٍ، فيجبُ الوَفَاءُ به).

وجُمْلَةُ ذلِكَ: أنَّ نَذْرَ الطاعةِ؛ سَواءٌ كانَ مُطلقًا -كأنْ يَقُولَ: للهِ عليَّ أنْ أصومَ خمسةَ أيامٍ-. أو مُعلقًا كأنْ يقولَ: إنْ قضَىٰ اللهُ حاجَتِي، فللَّهِ عليَّ كذا، فهذا يجبُ الوفاءُ به، وإنْ كانَ مكرُوهًا.

أما وجوبُ الوفاءِ:

لقَوْلِهِ تعالىٰ: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ ﴿٧٧﴾﴾[2].

عَنْ عائِشَةَ، قالتْ: قال النبيُّ ﷺ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ**»[3].

قال الحافِظُ رحمه الله: «والخَبَرُ صَريحٌ في الأَمْرِ بوفاءِ النَّذْرِ إذا كانَ في طاعةٍ، وفي النهي عَنْ تركِ الوفاءِ به إذا كان في معصيَةٍ»[4].

أمَّا دَليلُ كَراهَتِه؛ وإنْ كانَ طاعةً:

عن ابنِ عُمَر، قال: نهىٰ النبيُّ ﷺ عَنِ النَّذْرِ، وقال: «**إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا،**

---

(١) المغني [جـ١٣/ ٦٢٤].

(٢) سورة التوبة الآيات، الآية: (٧٥ - ٧٧).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٦٦٩٦).

(٤) فتح الباري [جـ١١/ ٥٩٠].

وَلَكِنَّهُ يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»[١].

عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لَا تَنْذِرُوا، فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يُغْنِي مِنَ الْقَدَرِ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»[٢].

وعنه أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إِنَّ النَّذْرَ لَا يُقَرِّبُ مِن ابْنِ آدَمَ شَيْئًا لَمْ يَكُنِ اللهُ قَدَّرَهُ لَهُ، وَلَكِنَّ النَّذْرَ يُوَافِقُ الْقَدَرَ، فَيخْرجُ بِذَلِكَ مِنَ الْبَخِيلِ مَا لَمْ يَكُنِ الْبَخِيلُ يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَ»[٣].

وجه الدِّلالةِ: أنَّ النبيَّ ﷺ نَهىٰ، والنَّهْيُ يَقْتَضِي التَّحْريمَ، لكنْ صرفَ التحريمَ أمرُه ﷺ بالوفاءِ به - كما سَبَقَ، وهو لا يأمُرُ بمعصِيةٍ، وكذا مدحُ الله لمن أوفىٰ بنَذْرِهِ».

* * *

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٦٠٨)، مسلم (١٦٣٩).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٦٤٠).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٦٩٤)، مسلم (١٦٤٠) واللفظ له.

فوائدُ البابِ

الأولىٰ: إذا نذرَ طاعةً وغيرَها معها:

إذا نَذَرَ الرَّجُلُ طاعةً وغيرَها وجبَ الوَفاءُ بالطَّاعةِ فَقَطْ، ولا يلزَمُ الوفاءُ بغيرِها، ولا كفَّارةَ عليه:

عَنِ ابنِ عبَّاسٍ، قال: بَيْنَا النبيُّ ﷺ يخطُبُ إذا هو برَجُلٍ قائمٍ، فسألَ عنه فقالوا: أبو إسْرائِيلَ نَذَرَ أن يقومَ، ولا يقعُدَ، ولا يستظلَّ، ولا يتكلَّمَ، ويصومَ. فقال النبيُّ ﷺ: «**مُرْهُ فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَقْعُدْ، وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ**»(١).

الثانية: مَنْ عَجَزَ عَنِ الوفَاءِ بالنَّذْرِ:

مَنْ عَجَزَ عَنِ الوفاءِ بنذرِهِ كفَّر عنه بكفَّارَةِ يمينٍ، وَسَقَطَ النَّذْرُ.

عَنْ عُقبةَ بنِ عامرٍ، عَنْ رسُولِ الله ﷺقال: «**كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ**»(٢).

قال النوويُّ رحمه الله: «اختلفَ العُلَماءُ في المرادِ به، فحمَلَهُ جُمهورُ أَصْحَابِنا علىٰ نَذْرِ اللَّجَاجِ،... وهذا هو الصَّحِيحُ في مذهبِنَا. وحَمَلَهُ مالِكٌ وكثيرونَ أو الأكثرونَ علىٰ النَّذْرِ المطلَقِ، كقولِهِ: عليَّ نَذْرٌ، وحَمَلَهُ أحمدُ وبعضُ أَصْحَابِنا علىٰ نَذْرِ المعصيَةِ، وحَمَلَهُ جماعَةٌ مِنْ فُقَهَاءِ أَصْحابِ الحَديثِ علىٰ جميعِ أنواعِ النَّذْرِ، وقالوا: هو مخيَّرٌ في جميعِ النذوراتِ بَيْنَ الوفاءِ بما التزَمَ، وبين كفارةِ

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٦٧٠٤).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٦٤٥).

يمينٍ، واللهُ أعلم»[١].

الثالثة: مَنْ نَذَرَ نَذْرًا هل يجوزُ أنْ يتعدَّاهُ إلىٰ غَيْرِهِ؟

الجوابُ: الذي نَذَرَ نَذْرًا وأرادَ أنْ يُبدِّلَهُ، فننظرُ إذا أراد أنْ يُبَدِّلَهُ إلىٰ ما هو دُوْنَه، كأنْ يقولَ: للهِ عليَّ أن أذْبَحَ بقرةً، فلا يجوزُ له أنْ يذبَحَ شاةً، لا يجوزُ، فإنْ عكَسَ ذلك جَازَ له.

عَنْ جابرِ بنِ عبدِ الله أنَّ رَجُلًا قامَ يومَ الفَتْحِ، فقال: يا رَسُولَ الله، إنِّي نَذَرْتُ للهِ إن فتحَ اللهُ عليكَ مكةَ أن أصليَ في بيتِ المقدِسِ ركعتينِ، قال: «**صَلِّ هَاهُنَا**»، ثُم أعادَ عليه، فقال: «**صَلِّ هَا هُنَا**»، ثم أعادَ عليه، فقال: «**شَأْنُكَ إِذًا**»[٢].

وَجْهُ الدِّلالةِ:

أنَّ الصلاةَ في المسْجِدِ الحرامِ أفضلُ مِنَ الصَّلاةِ في بَيْتِ المقدسِ بلا خلافٍ بَيْنَ أهلِ العِلْمِ، فَرَدَّهُ النبيُّ ﷺ إلىٰ الأفضلِ.

الرابعة: مَنْ حَلَفَ يمينًا فرأىٰ غَيرَها خيرًا منها، فليفْعَلْهُ وليكَفِّرْ.

عَنْ أبي هُريرَةَ، قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ فَرَأَىٰ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ**»[٣].

قال النوويُّ رحمه الله: «في هذهِ الأحاديثِ دِلالَةٌ علىٰ مَنْ حَلَفَ علىٰ فِعْلِ

---

(١) شرحُ مسلم [جـ١١/ ١١٣].

(٢) صحيح: أخرجَهُ أبو داود (٣٣٠٥)، أحمد (١٤٥٠٢)، الدارمي (٢٣٣٩) الإرواء [جـ٤/ ١٤٦ح ٩٧٢].

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (١٦٥٠).

شَيءٍ أو تركه، وكان الحِنْثُ خيرًا من التمادي علىٰ اليمين، اسْتُحِبَّ له الحِنْثُ، وتلزَمُهُ الكفارةُ وهذا مُتفقٌ عليه»[١].

الخامسة: مَنْ نَذَرَ نَذْرًا ثُمَّ ماتَ قبلَ الوفاءِ.

مَنْ ماتَ وعليه نَذْرٌ قضىٰ عنه وَليُّه.

عَنِ ابنِ عبَّاسٍ أنَّه قال: اسْتَفْتَىٰ سعدُ بنُ عُبادَةَ رَسُولَ الله ﷺ في نذرٍ كان علىٰ أمهِ توفيَتْ قَبْلَ أنْ تَقْضِيَهُ، قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَاقْضِهِ عَنْهَا**»[٢].

وعَنْهُ قال: جَاءَتِ امرأةٌ إلىٰ رَسُولِ الله ﷺ فقالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إنَّ أُمِّي ماتَتْ، وعليها صَومُ نَذْرٍ، أَفأَصومُ عنها؟ قال: «**أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَىٰ أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِهِ، أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْهَا؟**». قالت: نَعَمْ. قالَ: «**فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ**»[٣].

تم بحمدِ اللهِ كِتابُ الأَيمانِ والنذورِ

* * *

(١) شرح مسلم [جـ١١/ ١١٩].

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٧٦١)، ومسلم (١٦٣٨).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨)، واللفظ له.

رابع وثلاثون

كِتَابُ الْقَضَاءِ

رابع وثلاثون: كِتَابُ القَضَاءِ

وفيه أربعَةُ أبوابٍ:

١- بابُ آدابِ القَضَاءِ.

٢- بابُ طريقِ الحكم وصِفَتِهِ.

٣- بابُ القِسْمَةِ.

٤- باب الدَّعاوىٰ والبيِّناتِ.

* * *

١- بابُ آدابِ القَضَاءِ

وفيه ثَلاثَةُ ضوابطَ:

الضَّابطُ الأوَّلُ: شُروطُ القاضِي عَشَرَةٌ:

١- أن يكونَ بالِغًا.
٢- عَاقِلًا.
٣- ذَكَرًا.
٤- حُرًّا.
٥- مُسلمًا.
٦- عَدْلًا.
٧- سميعًا.
٨- بصيرًا.
٩- متكلمًا.
١٠- مجتهدًا ولو في مَذْهَبٍ.

الضَّابِطُ الثَّانِي: آدابُ القاضي سَبْعَةٌ:

١- أنْ يكونَ قَويًّا بلا عُنْفٍ.
٢- ليِّنًا بِلا ضَعْفٍ.

٣- حليمًا. ٤ - متأنيًا.

٥- متفطنًا. ٦ - عفيفًا.

٧ - بصيرًا بأحكامِ الحُكَّامِ قَبْلَهُ.

الضَّابطُ الثَّالِثُ: الأوقاتُ التي لا يَنْبَغِي للقَاضِي أنْ يحكُمَ فيها عشرَةٌ:

١) الغَضَبُ. ٢) الحَقْنُ.

٣) شِدَّةُ الجوعِ. ٤) شِدَّةُ العَطَشِ.

٥) الهَمُّ. ٦) المَلَلُ.

٧) الكسَلُ. ٨) النُّعاسُ.

٩) البَرْدُ المؤلِمُ. ١٠) الحرُّ المزعِجُ.

٢- بابُ طريقِ الحكمِ وصِفَتِهِ

وفيه أربعَةُ ضَوابطَ:

الضَّابطُ الأوَّلُ: مُسْتَنَدَاتُ الحُكْمِ أربَعَةٌ:

١ - الشَّهَادَةُ. ٢- اليَمينُ.

٣- الإقرَارُ. ٤ - النكولُ.

الضَّابطُ الثَّانِي: يحلِفُ الشَّاهِدُ في ثَلاثةِ مواضِعَ:

(١) في شهادةِ أهْلِ الذِّمَّةِ في الوصيَّةِ.

(٢) في شهادَةِ المرأةِ الواحِدَةِ علىٰ الرَّضَاعِ إنِ اتُّهِمَتْ.

(٣) في شَهادَةِ الزَّوجِ علىٰ زوجَتِهِ بالزنىٰ.

الضَّابِطُ الثَّالِثُ: مَنْ تكونُ عليه البيِّنَةُ؟

١- تكونُ علىٰ المدَّعَىٰ عليهِ عِندَ فقدِ بيِّنةِ المدَّعِي.

٢- تكونُ علىٰ المدَّعِي إذا كانَ له شاهدٌ واحِدٌ في الحقوقِ المالية.

٣- تكونُ عليهما فيمَا إذا اختلَفَا في قَدْرِ ثَمنِ المبيعِ.

الضَّابِطُ الرَّابِعُ: الطريقُ إلىٰ إثبَاتِ الحَقِّ.

١- مطالبةُ المدَّعِي بالبيِّنَةِ.

٢- فإنْ عَجزَ طُولِبَ المدَّعَىٰ عليه باليمينِ.

٣- فإنْ أبىٰ حُكِمَ عليه بالنكولِ وألزمَه الحقَّ.

* * *

٣- بَابُ القِسْمَةِ

وفيه ضابطانِ:

الضابِطُ الأوَّلُ: القِسْمَةُ نوعانِ:

(١) عَنْ تراضٍ واختيارٍ: وهي ما فيها ضَرَرٌ أو رَدُّ عِوَضٍ.

(٢) عَنْ إكراهٍ وإجبارٍ: وهي مالا ضَرَرَ فيها ولا رَدَّ عِوَضٍ.

الضَّابِطُ الثَّاني: إذا اقتَسَما بالقُرْعَةِ لزمَتْ إلَّا في حالتين:

أ- ظهورُ عيبٍ مجْهُولٍ في نصيبِ أحدِهما.

ب- ظهورُ غَبْنٍ فاحِشٍ في نصيبِ أحَدِهِما.

٤- بَابُ الدَّعاوى والبيِّنَاتِ

وفيه ضابطٌ واحِدٌ:

إذا تداعيا عينًا ولا بَيِّنَة لأحدِهما، فَلَها أحوالٌ أربعَةٌ:

- أنْ لا تكونَ العينُ بيد أحدِهما، فيتَحَالفَانِ ويَتَنَاصَفَانِهَا.
- أنْ تكونَ بيَدَيْهما، فيتحالفَانِ ويتناصَفَانِها أيْضًا.
- أنْ تكونَ بيدِ أحدِهما: فهي له بيمينِه.
- أَنْ تكونَ بيدِ ثالثٍ، فيحلِفُ لكلِّ واحدٍ يَمِينًا ويأخُذُها.

كِتَابُ القَضَاءِ

تعريفُه: القضَاءُ: في اللُّغَةِ يُطْلَقُ علىٰ عدةِ معانٍ:

منها: الفَراغُ والانتهَاءُ: ومنه: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ﴾.

ومنها: إمضَاءُ الأمرِ: ومِنْهُ: ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾.

ومنها: الحَتْمُ والإلْزامُ: ومنه: ﴿۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾[1].

ومنها: التقديرُ: كقولنا: (قضاءُ الله وقَدَرُه).

اصْطلاحًا: «هو الفَصْلُ بَيْنَ الخُصومِ بمقْتَضَىٰ الشَّرْعِ، وإلزامُ النَّاسِ به».

مَشْروعِيَّتُه: القضَاءُ مَشْروعٌ بالكِتَابِ والسُّنَّةِ والإجْماعِ.

أما الكتابُ: فَقَوْلُه تعالىٰ: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ

---

(١) سبل السلام [جـ٤/ ٣٦١].

بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[١].

وقولُهُ تَعَالىٰ: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾[٢].

وقولُه تعالىٰ: ﴿وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ﴾[٣].

وقولُهُ تعالىٰ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾[٤].

وأما السُّنَّةُ: عَنْ عَمرِو بنِ العَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، فَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»[٥].

- وغيرُ ذلك مِنَ الأَحَادِيثِ سَوفَ تأتي تِبَاعًا في شَرْحِ الكتابِ.

وأما الإِجْمَاعُ: قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «وأَجْمَعَ المسلمونَ علىٰ مَشْروعيَّةِ نَصْبِ القَضاءِ، والحكمِ بَيْنَ النَّاسِ»[٦].

حكْمُه: القَضَاءُ مِنْ فُروضِ الكِفَايَةِ التي إذا قَامَ بها مَنْ يكفِي سَقَطَتْ عَنِ الباقينَ.

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «والقَضَاءُ مِنْ فُروضِ الكفايَاتِ؛ لأنَّ أمْرَ النَّاسِ لا

---

(١) سورة ص، الآية: (٢٦).

(٢) سورة المائدة، الآية: (٤٩).

(٣) سورة النور، الآية: (٤٨).

(٤) سورة النساء، الآية: (٦٥).

(٥) متفق عليه: البخاري (٦٩١٩)، مسلم (٦٧١٦).

(٦) المغني [جـ١٤/ ٥].

يَسْتَقِيمُ بدونِه، فكانَ واجِبًا عليهم كالجهَادِ والإمامةِ».

وقال: «....ولذلك تولَّاهُ النبيُّ ﷺ والأنْبِيَاءُ قَبْلَهُ، فكانُوا يحكمُونَ لأُمِهِمْ، وبَعَثَ عليًّا إلىٰ اليمنِ قَاضِيًا، وبَعَثَ أيضًا مُعاذًا قاضيًا»[1].

أقْسَامُ الناسِ في القَضَاءِ:

ينقَسِمُ الناسُ في القَضَاءِ إلىٰ ثَلاثَةِ أقْسَامٍ:

الأول: قِسْمٌ لا يجوزُ لهم الدخولُ فيه، وهو مَنْ لا يُحْسِنُه، ولم تجتمِعْ فيه شُرُوطهُ.

الثاني: قِسْمٌ لا يَجِبُ عليهِم؛ مَعَ كَونِهم أهلًا له، لكِن يُوجَدُ غيرُه مثلُه، فله أنْ يليَ القَضاءَ بحكمِ حالهِ وصلاحيتِه، ولا يَجِبُ عليه.

الثالث: مَنْ يصلحُ للقَضَاءِ، ولا يُوجَدُ سِواهُ، فهذا يتَعَيَّنُ عليهِ[2].

عَنْ بُرَيدَةَ، قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: اثْنَانِ فِي النَّارِ وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ؛ رَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَىٰ بِهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَلَمْ يَقْضِ بِهِ وَجَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ لَمْ يَعْرِفِ الْحَقَّ فَقَضَىٰ لِلنَّاسِ عَلَىٰ جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ**»[3].

فضله:

للقضَاءِ فَضْلٌ عَظِيمٌ وهو قربةٌ إلىٰ اللهِ عزَّ وجلَّ وذلك لمن قَوِيَ عليه.

---

(١) المغني [جـ١٤/ ٥].

(٢) المغني [جـ١٤/ ٧-٩].

(٣) صحيح: أبو داود (٣٥٧٣)، الترمذي (١٣٢٢)، ابن ماجه (٣٣١٥). وقال في الإرواء [جـ ٨/ ٢٣٥ح ٢٦١٤]: صحيح.

قال ابنُ قدامة رحمه الله: «وفيه فضْلٌ عظيمٌ لمن قَوِيَ علىٰ القِيَامِ بهِ وأداءِ الحَقِّ فيه؛ ولذلك جَعَلَ اللهُ فيه أجرًا مع الخطإِ، وأسقَطَ عنهُ حُكمَ الخطإِ؛ ولأنَّ فيه أمرًا بالمعروفِ ونُصْرَةً للمظلومِ وأداءَ الحقِّ إلىٰ مُسْتَحِقِّه، وردًّا للظالمِ عَنْ ظُلمهِ، وإصلاحًا بَيْنَ النَّاسِ، وتخليصًا لبعضِهم، وذلك مِنْ أبوابِ القربِ»[(١)].

عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ، قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ:

«**لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَسُلِّطَ عَلَىٰ هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا**»[(٢)].

التحذيرُ مِنْ خُطورَتِهِ:

اعلمْ أنَّ للقَضَاءِ فضلًا عظيمًا لِمَنْ قَامَ بهِ، وأدَّىٰ ما عليه وعَدَلَ بَيْنَ الرَّعِيَّةِ. أما مَنْ لم يعدِلْ أو غَشَّ الرَّعِيَّةَ أو حَادَ في الحكمِ، فهذا في النَّارِ كما سَبَق حديثُ النبيِّ ﷺ: «**الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ**».

عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ**»[(٣)].

وعنه، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَىٰ الْإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَنِعْمَ الْمُرْضِعَةُ، وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ**»[(٤)].

---

(١) المغني [جـ١٤/ ٦].

(٢) متفق عليه: البخاري (٧٣)، مسلم (٨١٦).

(٣) صحيح: أبو داود (٣٥٧١)، الترمذي (١٣٢٥)، ابن ماجه (٢٣٠٨)، أحمد (٧١٠٥) صحيح الجامع [٦١٩٠].

(٤) صحيح: البخاري (٦٧٢٩).

عَنْ عائشَةَ، قالتْ: سَمِعْتُ رسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يُدْعَىٰ بِالْقَاضِي الْعَادِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَلْقَىٰ مِنْ شِدَّةِ الْحِسَابِ مَا يَتَمَنَّىٰ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي عُمُرِهِ»(١).

عن عبدِ الرحمَنِ بنِ سَمُرَةَ، قال: قال لي رَسُولُ الله ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا»(٢).

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ألا تَسْتَعْمِلُنِي؟ قال: فَضَرَبَ بيدِه علىٰ مِنْكَبِي، ثُمَّ قال: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، لَا تَأَمَّرَنَّ عَلَىٰ اثْنَيْنِ، وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ»(٣).

وعَنهُ، أَنَّهُ قال: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّىٰ الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا»(٤).

عَنْ عوفِ بنِ مالكٍ، قال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتُمْ أَنْبَئْتُكُمْ عَنِ الْإِمَارَةِ مَا هِيَ؟ أَوَّلُهَا مَلَامَةٌ، وَثَانِيهَا نَدَامَةٌ وَثَالِثُهَا عَذَابٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا مَنْ عَدَلَ، فَكَيْفَ يَعْدِلُ مَعَ أَقْرَبِيهِ؟»(٥).

* * *

(١) ضعيف: ابن حبان (٥٠٥٥)، والبيهقي [١٠/ ٩٦] وقال في الضعيفة [ح٣٠٠١]: ضعيف.

(٢) صحيح: البخاري (٧١٤٦)، مسلم (١٦٥٢).

(٣) صحيح: مسلم (١٨٢٦).

(٤) صحيح: مسلم (١٨٢٥).

(٥) صحيح: أحمد (٢١٧٩٧). الصحيحة [جـ٤/ ٨٤ ح ١٥٦٢].

١- بَابُ أَحْكَامِ القَاضِي

الضَّابِطُ الأولُ: شُروطُ القَاضِي عَشْرَةٌ:

وجُمْلَةُ ذلك: أنَّ القاضِي يُشترطُ فيه عَشرَةُ شُروطٍ لكي يُنَصَّبَ في مَنْصِبِ القَضَاءِ:

[١] **أنْ يكونَ بَالِغًا**: فلا تصحُّ ولَايَةُ الطِّفْلِ أو الصَّبيِّ؛ لأنَّهُ محجورٌ عليه لحَظِّ نفْسِه، ولأنَّ القَضَاءَ يحتاجُ إلىٰ كمالِ العقلِ والفِطْنَةِ والعلمِ بأحكامِ القَضَاءِ.

[٢] **أَنْ يكونَ عاقِلًا**: فلا تصِحُّ ولايةُ المجْنُونِ ولا المعْتُوهِ؛ لأنَّ أقوالَهُ غيرُ مُعْتَبَرةٍ ولا يَدْري ما يَقولُ، وهو لا يَصِحُّ تَصَرُّفُه لنفسِه فضلًا عَنْ غَيْرِه، فَيَنْبَغي أنْ يكونَ مكلَّفًا: وهو البلوغُ معَ الْعَقْلِ.

[٣] **أن يكونَ ذَكَرًا**: فلا يَصِحُّ توليةُ المرأةِ للقَضاءِ علىٰ الرَّاجِحِ مِنْ أقوالِ أَهْلِ العلمِ.

عَنْ أبي بَكْرَةَ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً**»(١).

قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولأنَّ القَاضِي يحضُرُه محافِلُ الخصومِ والرِّجَال، ويَحْتاجُ فيه إلىٰ كمالِ الرَّأيِ وتَمامِ العَقْلِ والفِطْنَةِ، والمرأةُ ناقِصَةُ العَقْلِ، قليلةُ

---

(١) صحيح: رواه البُخاري (٤٤٢٥).

الرأي، ليسَتْ أهلًا للحُضورِ في محَافِلِ الرِّجَالِ، ولا تُقْبَلُ شهادتُها، ولو كانَ معها ألفُ امرأةٍ مِثْلُهَا ما لَمْ يَكُنْ معهنَّ رَجُلٌ.

وقال: ولا تصلحُ للإمامةِ العُظْمَىٰ ولا لتوليةِ البُلْدَانِ؛ ولهذا لم يولِّ النبيُّ ﷺ ولا أحدٌ من خلفَائهِ، ولا مِنْ خُلفائِهم، ولا مَنْ بَعدَهُم امرأةً قَضَاءً، ولا ولايةَ بلدٍ فيما بلغَنا، ولو جَازَ ذلك لم يخلُ مِنهُ جميعُ الزمانِ غالبًا»[1].

[٤] أن يكونَ حُرًّا: فلا تَصِحُّ ولايةُ العَبْدِ؛ لأَنَّهُ مشتَغِلٌ بخدْمَةِ سَيِّدِهِ، ولَا يسْتَطِيعُ أَنْ يَنْشَغِلَ بالقضاءِ؛ لأَنَّهُ يحتَاجُ إلىٰ تفرغٍ.

قالَ ابنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لأنَّ الرقِيقَ غالبًا يكونُ قَاصِرًا؛ لأَنَّه يشعُر أَنَّهُ دونَ غَيْرِه، فلا تَجِدُهُ يستوعِبُ الأَشْياءَ، ولا يُنْظرُ إليه نظرَ الجدِّ؛ هذا في الغالبِ، وأنه مشغولٌ بِخِدْمَةِ سَيِّدِهِ، والقضاءُ يَحْتاجُ إلىٰ تفرُّغٍ للنظرِ في الحكمِ بينَ النَّاسِ»[2].

[٥] أنْ يَكونَ مُسْلِمًا: فلا يَصِحُّ أَنْ يتولَّىٰ الكافرُ القضاءَ؛ سَواءٌ كانَ يَهودِيًّا أو نصرانيًّا:

لِقَولِهِ تعالىٰ: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[3].

ولأنَّ مِنْ شُروطِ العَدَالةِ الإسْلامَ، ومِنْ شُروطِ الولايةِ العَدَالَةَ، ولأَنَّهُ

---

(١) المغني: [جـ١٤/ ١٢-١٣].

(٢) الشرح الممتع [جـ١١/ ٤٧٢ - ٤٧٣].

(٣) سورة النساء، الآية: (١٤١).

يجْهَلُ أحْكامَ الشريعةِ، فلا يصحُّ توليَتَهُ للقضَاءِ إجماعًا.

قالَ ابنُ عُثيمين رحمه الله: «فلا يَصِحُّ أن يُولَّىٰ غيرُ المُسلمِ القَضَاءَ؛ لأنَّ غيرَ المسلمِ إذا تَولَّىٰ القَضَاءَ حكمَ بغيرِ ما أنْزَلَ اللهُ، واللهُ عز وجل أمَرَ أنْ نحْكُمَ بينَ النَّاسِ بما أَنْزَل اللهُ عز وجل»(١).

[٦] أنْ يَكونَ عَدْلًا: فلا تَصِحُّ ولايَةُ الفَاسِقِ، وهو مَنْ أصرَّ علىٰ صَغيرةٍ أو فَعلَ كَبيرةً ولَمْ يَتُبْ منها.

والعدْلُ: هو الخالي مِنْ خوارمِ المُرُوءَةِ ومُوجِبَاتِ الفِسْقِ.

قالَ ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «ولنا قولُ اللهِ تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ فأَمَرَ بالتبيُّنِ عندَ قولِ الفاسِقِ، ولا يجوزُ أنْ يكونَ الحاكِمُ مِمَّنْ لا يُقْبَلُ قولُهُ، ويَجِبُ التبيُّنُ عند حُكْمِه، ولأنَّ الفَاسِقَ لا يجوزُ أنْ يكونَ شاهدًا، فلأن يكونَ قاضيًا أولىٰ»(٢).

[٧] أنْ يَكونَ سَمِيعًا: فلا يجوزُ توليَةُ الأَصَمِّ للقَضَاءِ؛ لأنَّهُ لَنْ يستطيعَ أَنْ يسْتَمِعَ إلىٰ الخُصُومِ أو الشُّهُودِ، فَلنْ يصِلَ إلىٰ الحَقِّ.

[٨] أنْ يكونَ بصيرًا: فلا تصِحُّ توليَةُ الأَعْمَىٰ للقَضَاءِ؛ لأنَّهُ لَنْ يَرىٰ الخُصُومَ، ولا يستطيعُ أن يُمَيِّزَ بين المدَّعِي والمُدَّعَىٰ عليهِ، وكذا معرفةُ الشُّهُودِ.

[٩] أنْ يكونَ متكلِّمًا: فلا يجوزُ أنْ يكونَ القَاضِي أخرسَ؛ لأنَّهُ لا يَسْتَطِيعُ

---

(١) الشرح الممتع [جـ ١١/ ٤٧٣].

(٢) المغني [جـ١٤/ ١٤].

النُّطْقَ بالحُكْمِ، وَلَنْ يفهَمَ كلُّ النَّاسِ إشارَتَهُ.

قال ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأمَّا كَمالُ الخِلْقَةِ فأنْ يكونَ متكلِّمًا سَمِيعًا بَصِيرًا؛ لأنَّ الأخرسَ لا يُمكِنُهُ النُّطْقُ بالحكمِ، ولا يَفْهَمُ جميعُ النَّاسِ إشَارَتَهُ، والأصَمَّ لا يسْمَعُ قولَ الخَصْمَيْنِ، والأعمىٰ لا يَعْرِفُ المدَّعِي مِنَ المدَّعَىٰ عليه، والمُقِرَّ مِنَ المقَرِّ له والشاهِدَ مِنَ المشهودِ له[1].

[١٠] مُجْتَهِدًا ولو في مذهَبٍ: فلا يجُوزُ توليةُ الجاهِلِ أو العاميِّ القَضَاءَ؛ لأنَّهُ لَنْ يستطيعَ الفَصْلَ في الحُكْمِ:

قال تعالىٰ: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾[2].

عَنْ بُرَيدَةَ، عَنِ النبيِّ ﷺ، قال: «**الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ وَاثْنَانِ فِي النَّارِ: رَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَىٰ بِهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَلَمْ يَقْضِ بِهِ وَجَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ لَمْ يَعرِفِ الْحَقَّ فَقَضَىٰ لِلنَّاسِ عَلَىٰ جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ**»[3].

الضَّابِطُ الثَّاني: آدابُ القَاضِي سَبْعَةٌ:

وجُمْلَةُ ذلكَ: أَنَّ القاضِي يَنْبَغِي أَنْ يَتَّصِفَ بصفاتٍ سَبْعَةٍ حَتَّىٰ يتَمَكَّنَ مِنَ الوصُولِ إلىٰ الصَّوابِ في الأحكامِ:

[١] أَنْ يكونَ قويًّا بلا عُنْفٍ: حتىٰ لا يطمَعَ الظالمُ فيه، فيستمرَّ في باطِلِهِ،

---

(١) المغني [جـ١٤/ ١٣].

(٢) سورة النساء، الآية: (١٠٥).

(٣) صحيح: أبو داود (٣٥٧٣)، الترمذي (١٣٢٢)، ابن ماجه (٣٣١٥). صححه في الإرواء [جـ٨/ ٢٣٥ح ٢٦١٤].

أو يَيْئَسَ الضَّعِيفُ مِنْ عَدْلِهِ.

[٢] **ليِّنًا بلا ضَعْفٍ**: حتىٰ لا يَهَابَهُ المحِقُّ، ولا يَسْتَطِيعَ توصيلَ مسألةٍ له.

[٣] **حليمًا**: لئلا يَغْضَبَ مِمَّنْ يَجْهَلُ عليه مِنَ الخُصُومِ، فيمْنَعَهُ الحكْمَ في المسْأَلَةِ.

[٤] **مُتَأَنِّيًا**: لئلا تُؤَدِّي عَجَلَتُهُ إلىٰ ما لا يَنْبَغِي له فِعْلُه مِنْ تسرُّعٍ في الحُكْمِ، وَعَدَمِ التحقُّقِ مِنْهُ.

[٥] **متفطنًا**: متَفَطنًا مُتَيقِّظًا حتَّىٰ لا يُؤْتَىٰ مِنْ غَفْلَةٍ، ولا يُخْدَعَ لغرَّةٍ.

[٦] **عفيفًا**: حتَّىٰ لا يُطمعَ في مَيْلِهِ بإطْماعِهِ، فيحْرُمُ عليه أخذُ الرِّشْوَةِ أو الهَدِيَّةِ؛ لقولِهِ ﷺ «**هَدَايَا الْعُـمَّالِ غُلُولٌ**»(١).

[٧] **بصيرًا بأَحْكَامِ الحُكامِ قبلَهُ**: لِيسْهُلَ عليهِ الحكمُ وتتَّضِحَ له طَرِيقُه:

رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بنِ عبدِ العزيزِ، قال: القاضِي لا يَنْبَغِي أنْ يكونَ قاضِيًا حتَّىٰ يكونَ فيه خمسُ خِصَالٍ: عَفيفٌ، حليمٌ، عالِمٌ بما كان قَبْلَهُ، يَسْتَشِيرُ ذوي الألْبابِ، لا يُبالي بملامة الناس(٢).

قال ابنُ قُدامة رحمه الله: «ويَنْبَغِي أَنْ يكونَ الحاكِمُ قويًّا مِنْ غيرِ عُنْفٍ ليِّنًا مِنْ غيرِ ضَعْفٍ، لا يطمعُ القويُّ في باطِلِه، ولا ييئَسُ الضعيفُ مِنْ عَدْلِهِ، ويكونُ حَليمًا، متأنِّيًا، ذا فِطْنَةٍ وتيقُّظٍ لا يُؤْتَىٰ مِنْ غفْلَةٍ ولا يُخْدَعُ لغرَّةٍ،

---

(١) **صحيح**: رواه أحمد (٣٢٠٩٠)، البزَّار [٥/ ٢١٨ - ح ٣٧٢٣]. صححه في الإرواء [جـ٨/ ٢٤٦ - ح ٢٦٢٢].

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرىٰ [جـ١٠/ ١١٠].

صحيحَ السَّمْعِ والبصرِ، عالمًا بلغاتِ أهلِ ولايتِهِ، عفيفًا، ورعًا، نزهًا، بعيدًا مِنَ الطمع»[١].

* * *

الضَّابِطُ الثَّالِثُ: الأوقاتُ التي لا ينْبَغِي للقَاضِي أَنْ يَحْكُمَ فيها عَشْرَةٌ:

وجُمْلَةُ ذلك: أنَّ القاضِي يَنْبَغِي أنْ يكونَ مستقيمَ الفكرِ، فإذا وجدَ ما يَشْغَلُ فِكرَهُ، فإنَّهُ لا ينبغي له أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَ اثنينِ.

وقد جَمَعَ شَيْخُنا عشرةَ أَشْياءَ تَمْنَعُ القاضي مِن استقامةِ الفكرِ:

* قَوْلُهُ: (الغَضَبُ).

بَعَثَ عبدُ الرحمنِ بنُ أبي بكْرَةَ إلىٰ ابنِهِ، وكانَ بسجِسْتَانَ، بأنْ لا تقضِيَ بَيْنَ اثنينِ وأنْتَ غَضْبَانُ، فإنِّي سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «**لَا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ**»[٢].

وفي رواية: «**لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَهُوَ غَضْبَانُ**»[٣].

قال ابنُ قُدَامةَ رحمه الله: «لا خِلَافَ بَيْنَ أهلِ العِلْمِ فيما عَلِمنَاهُ في أنَّ القاضِيَ لا يَنْبَغِي له أنْ يقْضِي وهو غَضْبانُ»[٤].

* قَوْلُهُ: (٢ – ١٠).

---

(١) المغني [جـ١٤/ ١٧].

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٧١٥٨)، مسلم (١٧١٧).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (١٧١٧).

(٤) المغني [جـ١٤/ ٢٥].

[الحقْنُ - شِدَّةُ الجُوعِ - شِدَّةُ العَطَشِ - الهَمُّ - الملَلُ - الكَسَلُ - النُّعَاسُ - البردُ المؤلِمُ - الحرُّ المزعِجُ].

فلا ينبَغي للقاضِي أنْ يقضيَ في كُلِّ هذه الأحوالِ؛ قياسًا علىٰ الغَضَبِ؛ ولأَنَّها في معناهُ، ولأنَّها أمورٌ تحولُ بَيْنَ القلبِ وَبَيْنَ استقامةِ الفِكْرِ.

قال النوويُّ رحمه الله: «قالَ العُلَمَاءُ: ويلتحِقُ بالغَضَبِ كُلُّ حالٍ يخرُجُ الحاكمُ فيها عَنْ سَدادِ النَّظَرِ واسْتِقَامةِ الحالِ كالشَّبَعِ المفرطِ، والجُوعِ المُقلِقِ، والهمِّ، والفَرَحِ البالِغِ، ومدافَعَةِ الحَدَثِ، وتعلُّقِ القَلْبِ بأمرٍ ونحو ذلك»[1].

قال الحافِظُ رحمه الله: «وقالَ ابْنُ دقيقِ العيدِ: وعدَّاهُ الفُقَهَاءُ بهذا المعْنَىٰ إلىٰ كُلِّ ما يَحْصُلُ به تَغَيُّرُ الفِكْرِ؛ كالجُوعِ والعَطَشِ المفرطَيْنِ، وغَلبةِ النُّعَاسِ وسائرِ ما يتعلَّقُ به القلبُ تعلقًا يَشْغَلُه عَنِ اسْتِيفَاءِ النظرِ، وهو قِيَاسُ مظنةٍ علىٰ مَظنَّةٍ، وقولُ الشيخ: «وهو قِياسُ مَظَنَّةٍ علىٰ مظنَّةٍ» صحيح، وهو استنباطُ معنىٰ دَلَّ عليهِ النصُّ، فإنَّهُ لما نَهَىٰ عَنِ الحُكْمِ حالةَ الغَضَبِ، فُهِمَ مِنْهُ أنَّ الحكَمَ لا يكونُ إلا في حالةِ استقامَةِ الفِكْرِ، فكانَتْ عِلَّةُ النهي المعنىٰ المشتَرَكِ، وهو تغيُّرُ الفكرِ»[2].

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «وفي معنىٰ الغَضَبِ كُلُّ ما شَغَلَ فِكْرَه مِنَ الجُوعِ المُفْرِطِ، والعَطَشِ الشَّديدِ، والوجَعِ المُزْعِجِ، ومدافعَةِ أَحد الأخبثينِ، وشدَّةِ

---

(١) شرح صحيح مسلم [جـ١٢/ ٢٥٦].

(٢) فتح الباري [جـ١٣/ ١٤٧].

النُّعاسِ، والهَمِّ، والغَمِّ، والحُزْنِ، والفرحِ، فهذِهِ كُلُّها تَمنعُ الحاكمَ؛ لأنَّها تمنعُ حضورَ القلبِ، واستيفاءَ الفِكرِ الذي يتوصَّلُ به إلىٰ إصَابةِ الحقِّ في الغالبِ، فهي في معنىٰ الغَضَبِ المنصُوصِ عليه، فتجري مَجْراه»[1].

قال الصنْعَانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد أَلحِقَ بالغَضَبِ الجُوعُ والعَطَشُ المفْرَطَانِ؛ لما أخْرَجَهُ الدَّارقُطنيُّ والبيهقيُّ بسَنَدِهِ تفرَّدَ به القاسِمُ العُمريُّ - وهو ضَعيفٌ - عَنْ أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لَا يَقْضِي الْقَاضِي إِلَّا وَهُوَ شَبْعَانُ رَيَّانُ**». وكذلك أَلحِقَ به كُلُّ مَا يَشْغَلُ القَلْبَ، ويُشَوِّشُ الفِكْرَ من غَلَبَةِ النُّعاسِ أو الهمِّ أو المرضِ أو نحوها»[2].

قال البَسَّامُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ألحقَ العُلَماءُ - لهذا المعنىٰ - كُلَّ ما يَمْنَعُ القَاضي مِنْ حُسْنِ النَّظَرِ في القضيَّةِ ويُشوِّشُ فكرَهُ؛ مِنْ جُوعٍ مُقلقٍ، أو شِبَعٍ مُفْرَطٍ، أو هَمٍّ مُزْعِجٍ، أو بَرْدٍ أو حرٍّ شَديدَيْنِ، أو نحوِ ذلك مما يشغَلُ الخاطِرَ»[3].

* * *

(١) المغني [جـ١٤/ ٢٥].

(٢) سبل السلام [جـ٤/ ٣٧١].

(٣) تيسير العلام [جـ٢/ ٢٩٠ - ٢٩١].

٢- بَابُ طريقِ الحُكْمِ وصِفَتِه

* قَوْلُهُ: (مُسْتَنَدَاتُ الحكمِ أربعَةٌ):

أي: يَنْبَغِي أنْ يَتوفَّرَ لدىٰ القَاضِي مُسْتَنَدٌ مِنْ هذهِ المستَنَدَاتِ، حَتَّىٰ يتمكَّنَ مِنَ الحكمِ في القضيَّةِ.

* قَوْلُهُ: (الشَّهَادَةُ).

وهي أقوىٰ مُسْتَنَدَاتِ الحُكمِ، أنْ يكونَ لَدَيْهِ شُهودٌ؛ لقولِهِ تعالىٰ: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[1].

لِقَوْلِهِ تعالىٰ: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[2].

وشُرِطُ في الشُّهودِ العَدَالةُ ولو ظاهرةً، وسَوفَ يأتي الكلامُ عَنْها في كتابِ الشَّهَادَاتِ - إنْ شَاءَ اللهُ تعالىٰ.

* قَوْلُهُ: (اليمينُ).

وجُمْلَةُ ذلك: أنَّهُ إذا عُدِمَتِ البيِّنَةُ يلجَأُ القَاضِي إلىٰ المستَنَدِ الثاني، وهو اليمينُ، ويُطَالِبُ به المدَّعَىٰ عليه، وليسَ للمدَّعِي غَيرُه.

عَنْ وائلِ بنِ حُجْرٍ، قال: (جَاءَ رجلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ، ورجلٌ من كِنْدَةَ إلىٰ النبيِّ ﷺ فقالَ الحَضْرَميُّ: يا رَسُولَ الله، إن هذا قد غلبني علىٰ أرضٍ لي

---

(١) سورة الطلاق، الآية: (٢).

(٢) سورة البقرة، الآية: (٢٨٢).

كانَتْ لأَبي فقال الكِنْدِيُّ: هي أرضي في يَدي أَزْرَعُها ليسَ له حقٌّ. فقال رَسولُ الله ﷺ للحضْرَميِّ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟». قال: لا. قال: «فَلَكَ يَمِينُهُ» قال: يا رَسُولَ الله، إنَّ الرجُلَ فاجِرٌ لا يُبالي علىٰ ما حَلَفَ عليهِ، وليسَ يتورَّعُ مِنْ شيءٍ. فقال: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ». فانطلَقَ ليحلِفَ، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ لما أدبَرَ: «أَمَا لَئِنْ حَلَفَ عَلَىٰ مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا لَيَلْقَيَنَّ اللهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ»[(١)].

وحديثُ عبدِ الله بنِ مَسْعُودٍ، وفيه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ...»[(٢)].

* قَوْلُهُ: (الإقرَارُ).

وَجُملةُ ذلك: أنَّ الْإِقرَارَ يُقَدَّمُ مِنْ حيثُ الأدلَّةُ، حَيْثُ إنَّه مِنْ أقواها، فإذا أقرَّ المدَّعَىٰ عليهِ بالحقِّ وَجَبَ علىٰ القَاضِي أَنْ يُلزِمَهُ به.

قولُه تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾[(٣)].

وكما سبَق في كتابِ الحُدودِ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يكتَفِي بالإقرارِ: كما قال ﷺ: «وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَىٰ امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»[(٤)].

وكذا في قصَّةِ ماعزٍ والغَامِدِيَّةِ.

لكنْ يُشترَطُ في المقرِّ شُروطٌ:

(١) كأنْ يكونَ بالغًا عاقلًا جائزَ التصَرُّفِ جادًّا غيرَ هازلٍ مُختارًا غيرَ مُكْرَهٍ

---

(١) صحيح: أخرجَهُ مسلم (١٣٩).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٥١٦)، مسلم (١٣٨).

(٣) سورة النساء، الآية: (١٣٥).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٣١٥)، مسلم (١٦٩٨).

كالشروطِ المعتَـبَرَةِ في الإقْرارِ بالزِّنىٰ.

قال السيد سابق رحمه الله: «فلا يصحُّ إقرارُ المجنونِ ولا الصَّغيرِ ولا المُكْرَهِ ولا المحَجُورِ عليه ولا الهَازِلِ ولا بما يحيله العقلُ أو العَادةُ؛ لأنَّ كَذِبَهُ في هذه الأحوالِ معلومٌ، ولا يحلُّ الحكمُ بالكذِبِ»(١).

* **قَوْلُهُ**: (النكولُ).

وذلك إذا طُلِبَ اليمينُ من المدَّعَىٰ عليه ونكلَ - أي: رَفَضَ أَنْ يحلِفَ - حُكِمَ عليه بالنكولِ وألزِمَ بالحَقِّ؛ لأنَّ النكولَ بمثابةِ الإقرارِ إذْ لو كان صادِقًا في إنكارِهِ لما امتَنَعَ عَنِ الحَلِفِ.

قولُه:(يَحْلِفُ الشَّاهِدُ في ثَلاثَةِ مواضِعَ).

أي: يلجَأُ القاضِي في هذه الحالةِ إلىٰ جَعْلِ الشَّاهِدِ يُقْسِمُ.

* **قَوْلُهُ**: (في شَهادَةِ أهلِ الذِّمَّةِ في الوصيَّةِ).

وجُمْلَةُ ذلك: أنَّ المسلمَ إذا كانَ في سفرٍ ولم يَكُنْ مَعهُ أحدٌ مِنَ المسلمينَ، فإنَّهُ يجوزُ له أن يُشْهِدَ أهلَ الكِتابِ علىٰ الوصيَّةِ إذا حَضَرَتْهُ الوفاةُ.

عَنِ الشعبيِّ: «أنَّ رَجُلًا مِنَ المسلمينَ حَضَرَتْهُ الوفَاةُ بدقوقَاءَ، ولم يجدْ أحدًا مِنَ المسلمِينَ يَشْهَدُ علىٰ وصيَّتِه، فأشْهَدَ رَجُلَينِ مِن أهلِ الكتابِ علىٰ وصيَّتِهِ فقدما الكُوفَة، فأَتَيا أبا مُوسىٰ الأشْعرِيَّ، فأخْبَراهُ وقدمَا بتركتِه ووصيَّتِه. فقال أبو مُوسىٰ: هذا أمرٌ لم يَكُنْ بعد الذي كانَ علىٰ عهدِ

(١) فقه السنة [جـ٣/ ٣٢٩].

رَسُولِ اللهِ ﷺ فأحلفَا بَعْدَ العَصْرِ باللهِ أنهما ما خانَا، ولا كذِبا، ولا بدَّلا، ولا كَتَما، ولا غيَّرَا، وإنَّها لوصيَّةُ الرجلِ وتركتُه، فأمضىٰ شَهَادَتَهُما[1].

أما في غيرِ السَّفَرِ فلا تُقْبَلُ شَهادةُ أهلِ الكِتَابِ لا في الوصيَّةِ ولا في غيرها؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[2].

وقولِهِ تعالىٰ: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[3].

الكافِرُ ليسَ بعدلٍ ولا مَرْضِيًّا، ولا هو مِنَّا، فلا تُقبلُ شهَادَتُهم. استثنىٰ الوصيَّةَ في السَّفَرِ للضرورةِ.

لقولِهِ تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ﴾[4].

* قَوْلُهُ: (في شهادةِ المرأَةِ الواحِدَةِ علىٰ الرَّضَاعِ إن اتُّهِمَتْ).

وجُمْلَةُ ذلك: أنَّ الأصْلَ أَنْ تُقبَلَ شَهادَةُ المرأةِ علىٰ الرَّضَاعِ.

عَنْ عُقْبَةَ بنِ الحارثِ، قال: تزوَّجْتُ امرأةً فجاءَتْنا امرأةٌ سوداءُ، فقالتْ: أرضعتكما، فأتَيتُ النبيَّ ﷺ فقلتُ: تزوَّجْتُ فلانةً بِنْتَ فُلانٍ، فجاءتْنَا امرأةٌ سَوداءُ، فقالتْ لي: إنِّي قد أرْضَعْتُكُما. وهي كاذِبَةٌ، فأعْرَضَ عنِّي، فأتيتُه مِنْ

---

(١) صحيح إلىٰ الشعبي: أبو داود (٣٦٠٥)، البيهقي (١٠/ ١٦٥) انظر صحيح سنن أبي داود (٣٦٠٥).

(٢) سورة الطلاق، الآية: (٢).

(٣) سورة البقرة، الآية: (٢٨٢).

(٤) سورة المائدة، الآية: (١٠٦).

قِبَلِ وَجْهِهِ، قلتُ: إنَّها كاذِبَةٌ. قال: «**كَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمَتْ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا؟! دَعْهَا عَنْكَ**»(١).

* قَوْلُهُ: (في شَهادَةِ الزَّوجِ علىٰ زَوْجَتِهِ بالزنىٰ).

وكذلك هذه المسألةُ كسَابقتِها؛ لأنَّ الزَّوْجَ هُنا ليسَ شَاهِدًا، وإنما هو مُدَّعٍ علىٰ زَوْجَتِهِ بالزنىٰ، ويؤيدُ دعواه لعدمِ البيِّنَةِ باليمينِ، فلا يكونُ شاهِدًا.

قال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾(٢).

* قَوْلُهُ: (مَنْ تكونُ عليه اليمينُ).

وَجُمْلَةُ ذلك: أنَّ القاضِي قد يَلْجَأُ إلىٰ اليمينِ في بَعْضِ الأحيانِ كمستنَدٍ مِنْ مسْتَنَدَاتِ الحكمِ، فتكونُ كالآتي:

[١] قَولُه: (أَنْ تكونَ علىٰ المدَّعَىٰ عليه عِنْدَ فقدِ بيِّنَةِ المدَّعِي).

عَنِ ابنِ عبَّاسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لَوْ يُعْطَىٰ النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَىٰ نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنِ الْيَمِينُ عَلَىٰ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ**»(٣).

حَديثُ وائِلِ بنِ حُجرٍ، وفيه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ**»(٤).

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٥١٠٥).

(٢) سورة النور، الآية: (٦).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٤٥٥٢)، مسلم (١٧١١).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٥١٦)، مسلم (١٣٨).

وفي رواية:

قال النبيُّ ﷺ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟» قال: لا. فقال لليهُوديِّ: «احْلِفْ»[(١)].

[٢] قَوْلُهُ: (تكونُ على المدَّعِي إذا كانَ له شَاهِدٌ واحِدٌ في الحقوقِ الماليَّةِ).

وجُمْلَةُ ذَلك: أنَّ المدَّعِي إذا لم يَكُنْ له إلَّا شاهِدٌ واحِدٌ في الحقوقِ الماليةِ، فإنَّ القاضي يأخُذُ به مَعَ يمينِ المدَّعِي.

عَنِ ابنِ عبَّاسٍ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ: «قَضىٰ بيمينٍ وشاهِدٍ»[(٢)].

قال الصَّنْعَانيُّ رحمه الله: «والحديثُ دَليلٌ علىٰ أنَّهُ يَثْبُتُ القَضَاءُ بشاهدٍ ويمينٍ، وإليه ذَهَبَ جماهيرُ الصَّحَابةِ والتابِعينَ وغيرِهم، وهو مَذْهبُ فقهاءِ المدينةِ السَّبْعَةِ ومالِكٍ، قال الشافعيُّ: عمدتُهم هذا الحديث»[(٣)].

قال السيد سابق رحمه الله: «قالَ الشَّافِعيُّ: القضاءُ بشاهدٍ ويمينٍ لا يُخالِفُ ظاهِرَ القرآنِ؛ لأنه لا يمنَعُ أنْ يجوزَ أقلُّ ممَّا نصَّ عليه».

وقال: «وبهذَا قضَىٰ أبو بكرٍ وعليٌّ وعُمَرُ بنُ عبدِ العزيزِ وجُمْهُورُ السَّلَفِ والخَلَفِ منهم: مالكٌ وأصْحَابُه والشَّافِعيُّ وأتباعُه وأحمدُ وإسْحاقُ وأبو عُبيدٍ وأبو ثورٍ وداودُ، وهو الذي لا يجوزُ خِلافُه»[(٤)].

*** قَوْلُهُ:** (الطَّريقُ إلىٰ إثْبَاتِ الحُكْمِ).

---

(١) **متفق عليه:** أخرجه البخاري (٢٤١٧)، مسلم (١٣٨) واللفظ للبخاري.

(٢) **صحيح:** أخرجه مسلم (١٧١٢).

(٣) **سبل السلام:** [جـ٤/ ٣٩٥].

(٤) فقه السنة [جـ٣/ ٣٤٦ - ٣٤٧].

وجُمْلَةُ ذلك: أنَّ القَاضِيَ يتوصَّلُ إلىٰ إثْباتِ الحُكْمِ والحَقِّ بأمرٍ مِنْ أربَعَةِ أمورٍ هي:

* قَوْلُهُ: (أنْ يقرَّ المدَّعَىٰ عليهِ بالحقِّ فيُلزَمُ به).

فإنْ أقرَّ المدَّعَىٰ عليه علىٰ نفسِه بالحقِّ وجبَ علىٰ القَاضِي أنْ يُلْزِمَهُ به؛ لأنَّهُ أقوىٰ الأدلَّةِ والمستنداتِ، ولا يُحْتَاجُ إلىٰ شيءٍ مَعَهُ، كما فعلَ النبيُّ ﷺ: مَعَ ماعزٍ والغَامِدِيَّةِ، وكذَا في امرأةِ الرَّجُلِ التي وقَعَ عليها العَسِيفُ حَيْثُ قال: «**وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَىٰ امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**»[1].

وَقَدْ سبقَتِ المسْأَلَةُ في كِتَابَ الحُدودِ، وكذا في مُسْتَنَدَاتِ الحُكْمِ.

* قَوْلُهُ: (فإنْ أبىٰ طُولِبَ المدَّعِي بالبيِّنَةِ).

الدليل: عَنْ وائلِ بنِ حُجرٍ، وفيه أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**أَلَكَ بَيِّنَةٌ...**»[2] ويأتي بعد قليل.

وحديثُ ابنِ مَسْعُودٍ، وفيه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**شَاهِدَاكَ**»[3].

ولذلك وجب علىٰ المدَّعِي أنْ يأتيَ ببيِّنَةٍ تؤيِّدُ دَعْواهُ.

* قَوْلُهُ: (فإنْ عَجَزَ طُولِبَ المدَّعَىٰ عليهِ باليمينِ).

أي: فإنْ عَجَزَ المدَّعِي عَنْ إحْضَارِ البيِّنَةِ طَلَبَ القَاضِي من المدَّعَىٰ عليه باليمينِ، وليسَ للمدَّعِي غيرُ ذلك.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٣١٥)، مسلم (١٦٩٨).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٣٩).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٥١٦)، مسلم (١٣٨).

عَنْ وائلِ بنِ حُجْرٍ، قال: جاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَموتَ ورَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إلىٰ النبيِّ ﷺ فقال الحضرميُّ: يا رَسولَ الله، إنَّ هذا قَدْ غلبني علىٰ أرضٍ لي كانَتْ لأبي فقال الكنْديُّ: هي أرضي في يَدي أزرَعُها ليسَ له حقٌّ. فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ للحضرميِّ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ» قال: لا. قال: «فَلَكَ يَمِينُهُ». قال: يا رَسولَ الله، إنَّ الرَّجُلَ فاجرٌ لا يُبالي علىٰ ما حَلَفَ عليه، وليسَ يتورَّعُ من شيءٍ، فقال: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ». فانْطَلَقَ لِيَحْلِفَ، فقالَ رَسولُ الله ﷺ لما أَدْبَرَ: «أَمَا لَئِنْ حَلَفَ عَلَىٰ مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا لَيَلْقَيَنَّ اللهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ»[1].

* قَوْلُهُ: (فإنْ أبَىٰ حَكمَ عليه بالنكولِ وألزَمَه الحقَّ).

فإنْ أبي المدَّعَىٰ عليه أنْ يَحْلِفَ حكَمَ عليه القَاضي بالنُّكولِ ويُلْزِمُه بالحقِّ؛ لأنَّهُ بامْتِنَاعِهِ عَنِ اليمينِ أصبحَ في حُكْمِ المقرِّ بالدَّعْوىٰ، فَيُلزَمُ بالحقِّ الذي عليه.

* * *

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٣٩).

٣- بَابُ القِسْمَةِ

تعريفُها: القِسْمَةُ: هي التَّجْزِئةُ. وقِيْلَ مِنْ: قَسَمْتُ الشَّيْءَ إذا جَعَلْتُه أقْسَامًا[١].

حُكْمُها: الأصْلُ في مَشْروعِيَّةِ القِسْمَةِ الكِتَابُ والسُّنَّةُ والإجْماعُ.

أما الكتابُ: فقولُه تعالىٰ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾[٢].

وقولُه تعالىٰ: ﴿وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ ٱلْمَآءَ قِسْمَةٌۢ بَيْنَهُمْ ۖ كُلُّ شِرْبٍ مُّحْتَضَرٌ﴾[٣].

وأما السُّنَّةُ: عَنْ جابِرٍ، قال: «جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الشُّفْعَةَ في كُلِّ مالٍ لَمْ يُقْسَمْ، فإذَا وَقَعَتِ الحُدودُ وصُرِفَتِ الطرقُ فلا شُفْعَةَ»[٤].

عَنْ عبدِ اللهِ قال: «لما كانَ يومُ حُنيْنٍ آثر النبيُّ ﷺ أُناسًا في القِسْمَةِ، فأعطىٰ الأقرَعَ بنَ حابِسٍ مائةً مِنَ الإبلِ، وأعطَىٰ عُيينَةَ مثلَ ذلك، وأعطىٰ أُناسًا مِنْ أشرَافِ العربِ، فآثَرَهُم يومئذٍ في القِسْمَةِ...»[٥].

وغيرُ ذلك ممَّا جاءتْ به السُّنَّةُ في تفريقِ الصَّدَقاتِ والغنائمِ ممَّا بلغَ حدَّ التَّواتُرِ.

وأمَّا الإجماعُ: قال ابنُ المنذرِ رحمه الله: «أجمعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ قَولَهُ مِنْ أهلِ

---

(١) الشرح الممتع [جـ١١/ ٥٤٤].

(٢) سورة النساء، الآية: (٨).

(٣) سورة القمر، الآية: (٢٨).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٠٦١)، مسلم (٣٠١٧).

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٩١٧)، مسلم (١٧٥٩).

العلمِ أنَّ الأرضَ إذا كانَتْ بَيْنَ شُركاءَ، واحتملتِ القِسْمَةَ عَنْ غيرِ ضَررٍ يلحَقُ أحدًا مِنْهُم فيه، وأجمَعُوا علىٰ قِسْمَةٍ، أنَّ قَسْمَ ذلك يجبُ بينهم، إذا أقاموا البيِّنَةَ علىٰ أصولِ أملاكِهم»[(١)].

قال ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأجْمَعَتِ الأمَّةُ علىٰ جوازِ القِسْمَةِ، ولأنَّ بالنَّاسِ حَاجَةً إلىٰ القِسْمَةِ ليتمَكَّنَ كلُّ واحدٍ مِنَ الشُّركاءِ مِنَ التصرُّفِ علىٰ إيثَارِهِ، ويتخلَّصَ مِنْ سُوءِ المشَاركةِ، وكثرةِ الأيْدِي»[(٢)].

فَائِدَةٌ:

قال ابنُ عُثيمينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الواقعُ أنَّ لَهُ مُناسَبةً في عِدَّةِ أبوابٍ، فَلَهُ مناسَباتٌ في كَثيرٍ مِنْ أبوابِ الفِقْهِ، لكنْ ذَكروهُ هُنا؛ لأنَّ القِسْمَةَ تحْتَاجُ إلىٰ قاسِمٍ في الغَالِبِ، وهذا القاسِمُ إما أنْ يكونَ مَنصوبًا مِنْ قِبَلِ الشريكينِ، فيكونُ كالرَّجُلِ الذي يُحكِّمُه الخَصْمانِ، وإمَّا أنْ يكونَ القاسِمُ يعيِّنُه القاضِي، فتكونُ المسْألَةُ لها عَلاقَةٌ بالقَضَاءِ»[(٣)].

* **قَوْلُهُ:** (عَنْ تراضٍ واختيارٍ.. وهي ما فيها ضَرَرٌ أو رَدُّ عِوَضٍ).

وجُمْلَةُ ذلكَ: أنَّ القِسْمَةَ بَيْنَ الشُّرَكاءِ تَنْقَسِمُ إلىٰ قِسْمَينِ؛ إما عَنْ تراضٍ واختيَارٍ أو عَنْ إكراهٍ وإجبارٍ.

أمَّا التي عَنْ تراضٍ واختيارٍ، فهي التي يكونُ فيها ضَرَرٌ واقِعٌ علىٰ الشُّرَكاءِ،

---

(١) الإجماع [صـ١٨٠ رقم ٨٢١].

(٢) المغني [جـ١٤/ ٩٧].

(٣) الشرح الممتع [جـ١١/ ٥٤٤ - ٥٤٥].

فلا بُدَّ مِنَ الرِّضا؛ لأنها أشْبَهَتِ البيعَ.

وقد قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾[1].

وعَنْ عُبادَةَ بنِ الصَّامِتِ، قال: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ أنْ لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ[2].

صُورَتُها: رَجُلانِ شَريكانِ في محَلٍّ صغيرٍ، أو دار صَغيرةٍ، أو قُدِّرَ ثمنُها جُملةً تساوي خمسينَ ألفًا، فإذا اقتسَما هذه الدارَ، فيكونُ نصيبُ كلِّ واحِدٍ عشرَةَ آلافٍ فقط، فَيَنْزِلُ ثمنُها بسببِ القِسْمَةِ، فهُنا لابُدَّ مِنَ الرِّضا لوقوعِ الضَّرَرِ في القِسْمَةِ.

لكن إذا أرادَ أحدُ الشُّرَكاءِ البَيْعَ، وأبىٰ الثَّاني البيعَ مَعَهُ أو الشِّراءَ مِنْهُ، فللحاكمِ أَنْ يُجْبِرَهُ علىٰ البيعِ، وأنْ يقْسِمَ الثمنَ بينَهُما علىٰ قَدْرِ حِصَصِهِما.

قال ابنُ قُدَامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الذي لا يُجْبَرُ أحدُهما علىٰ القِسْمَةِ وهي ما إذا عُدِمَ أحدُ الشُّروطِ الثَّلاثَةِ - سوف تأتي في قِسْمَةِ الإجبارِ - فلا تجُوزُ القِسْمَةُ إلا برضَاهُما، وتُسمَّىٰ قِسْمَةَ التراضي، وهي جائِزَةٌ مَعَ إخلالِ الشُّروطِ كُلِّها؛ لأنَّها بمنزلةِ البَيْعِ والمناقَلَةِ وبيْعُ ذلك جائِزٌ»[3].

---

(١) سورة النساء، الآية: (٢٩).

(٢) صحيح: أخرجه ابن ماجه (٢٣٤٠)، أحمد (٢٨٦٢)، مالك (١٤٦١). انظر الإرواء [جـ٣/ ٤٠٨ ح ٨٩٦].

(٣) المغني: [جـ١٤/ ١٠٥].

* قَوْلُهُ: (عَنْ إكراهٍ وإجبَارٍ وهي ما لا ضَرَرَ فيها أو رَدَّ عِوَضٍ).

هذا القِسْمُ الثاني إذا لم يكُنْ في القِسْمَةِ ضَرَرٌ بالشركاءِ، فإنَّهُم يُجْبَرُونَ علىٰ القِسْمَةِ لأمْنِ الضَّررِ.

كأنْ يكونَ رجلٌ عِنْدَه مائةُ شاةٍ، ثُمَّ ماتَ، وتركَ خمْسَةَ أولادٍ، وأرادَ أحَدُهُم القِسْمَةَ، فله ذلك لعدمِ وقُوعِ الضَّرَرِ، فَتُقَسَّمُ بينهم أخماسًا.

قال ابنُ قُدامة رحمه الله: «يُجْبَرُ الممتنِعُ علىٰ القِسْمَةِ، وذلك إذا اجْتَمَعَتْ ثلاثةُ شُروطٍ:

أحَدُها: أَنْ يثبتَ عند الحاكمِ ملكُهُما ببيِّنَةٍ.

الثاني: أنْ لا يكونَ فيها ضَررٌ.

الثالث: أَنْ يُمكِنَ تعديلُ السِّهامِ»[1].

فإنِ امتنعَ أحدُ الشُّرَكاءِ عَنِ القِسْمَةِ أجبَرَهُ الحاكمُ علىٰ ذلك؛ لأنَّه يطلُبُ إزالةَ الضَّررِ الواقعِ بالشركةِ، وحصولَ النفعِ لكلٍّ منهُما بتصرُّفِهِ في ملكِه بِحَسْبِ اختيارِهِ مِنْ غيرِ ضَررٍ بأحدٍ، فوجَبَتْ إجَابَتُه[2].

قال ابنُ المنذرِ رحمه الله: «وأجمعَ أهلُ العِلْمِ مِمَّنْ نَحْفَظُ عَنْهُ أنَّ جماعةً لو جَاءُوا إلىٰ حاكمٍ ببلدٍ مِنَ البُلدانِ، وبأيديهم أرضٌ أو دارٌ أو عَرَضٌ مِنَ العُروضِ، وأقامُوا البيِّنَةَ علىٰ أنهم مالكون له، وسألوه أنْ يأمُرَ أنْ يُقَسَّمَ بينَهُم

---

(١) المغني: [جـ١٤/ ١٠٢] بتصرف.

(٢) منار السبيل [جـ٢/ ٤٧٦].

ذلك. واحتملَ الشَّيْءُ القَسْمَ، أنَّ قَسْمَ ذلك يجبُ بينَهُم»[١].

وقال: «وأَجْمَعُوا علىٰ لؤلؤةٍ لو كانَتْ بَيْنَ جَماعَةٍ فأرَادَ بعضُهُم أَنْ يأخُذَ حِصَّتَهُ منها، بأنْ تقطَّعَ بينَهُم أو تكْسَرَ، أنَّهُم ممنوعُون مِنْ ذلك؛ لأنَّ في قَطْعِها تلفًا لأموالِهم وفسَادًا لها، وكذلك السَّفِينَةُ تكونُ بَيْنَ الجماعةِ لها القيمةُ الكبيرةُ، فإذا كُسِرَتْ أو قُطِعَتْ ذَهَبَتْ عامَّةُ قيمتِها، والجوابُ في المصحَفِ والسَّيفِ والدِّرْعِ والمائِدَةِ والصَّحْفَةِ والصُّندوقِ والسَّريرِ والبَابِ والنَّعْلِ والقوسِ، وما أشبه ذلك، تكونُ بَيْنَ جماعةٍ كالجوابِ فيما ذكرناه مِنَ اللؤلؤةِ»[٢].

* * *

(١) الإجماع: [صـ١٨١/ رقم ٨٢٤].

(٢) الإجماع: [ص ١٨٠/ رقم ٨٢٢].

٤- بَابُ الدَّعاوى والبيِّنَاتِ

تعريفُهما: الدَّعاوَىٰ: جمعُ دَعْوَىٰ: وهي الطَّلَبُ.

اصْطِلاحًا: إضافةُ الإنسانِ إلىٰ نفسِه اسْتحقَاقَ شَيْءٍ في يَدِ غَيْرِهِ أو في ذمَّتِهِ.

البيِّنَاتُ: جمعُ بيِّنَةٍ: ما أبانَ الشَّيْءَ وأَظْهَرَه، وهي العلامَةُ الوَاضِحَةُ كالشاهِدِ.

وقيل: اسمٌ لكلِّ ما يُبَيِّنُ الحقَّ ويُظهِرُه.

المُدَّعِي: مَنْ يطلُبُ غيرَه بحقٍّ يذكرُ اسْتِحْقَاقَهُ عليه.

المدَّعَىٰ عليه: الذي يُطَالبُه غَيْرُهُ بحقٍّ يذكرُ اسْتِحْقَاقَهُ عليه[1].

عَنِ ابنِ عبَّاسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لَوْ يُعْطَىٰ النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَىٰ نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنِ الْيَمِينُ عَلَىٰ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ**»[2].

وفي روايةٍ: «**الْبَيِّنَةُ عَلَىٰ الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَىٰ مَنْ أَنْكَرَ**»[3].

* قَوْلُهُ: (إذا تَدَاعَيَا عينًا ولا بيِّنَةَ لأحدِهِمَا، فلها أحوالٌ أربعةٌ).

وجُملَةُ ذلك: أنَّ مَن ادَّعَىٰ عينًا وله بَيِّنَةٌ فهي له ببينتِهِ؛ سواءٌ كانَتْ في يَدِهِ أو لا.

فإذا لم تُوجَدْ بيِّنَةٌ، ولَكِنْ يَدُه عليها، فهي له بيمينِهِ كما سَبَق، أمَّا إذا لم تَكُنْ يَدُه عليها ولا بيِّنَة فلا تخرجُ عَنْ حالةٍ من أربعٍ.

---

(١) توضيح الأحكام [جـ٦/ ١٦٢].

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٤٥٥٢)، مسلم (١٧١١).

(٣) صحيح: أخرجه الترمذي (١٣٤١)، البيهقي (٦/ ١٩٨). صححه في الإرواء [جـ٦/ ٣٥٧ ح ١٩٣٨].

* قَولُه: (أنْ لا تكونَ العينُ بيدِ أحدِهما: فيتحَالفَانِ ويتنَاصفَانِها).

لأنَّ كُلًّا منهُما منكرٌ لدعوىٰ الآخرِ، وهو مُدَّعٍ للعَيْنِ، ولا بَيِّنَةَ لأحدِهما، ولاسْتوائِهما في الدَّعْوىٰ، وليسَ أحدُهما أولىٰ بها مِنَ الآخرِ؛ لعدم المرجِّح»[1].

صُورَتُها: رَجُلٌ طلَّقَ زَوْجَتَهُ، واقتَسَما متاعَ البَيْتِ واختَلَفا، فيكونُ ما يصلحُ للرَّجُلِ فهو له، وما كانَ يصلحُ للمرأةِ فهو لها، وما كانَ يصْلُحُ لهُما ولا بيِّنَةَ لأحدِهما فهو بينَهُما بعدَ أنْ يتحالفَا.

* قَوْلُهُ: (أنْ تكونَ بيدَيها: فيتحَالَفَانِ ويتنَاصفَانِها أيضًا).

كذلك أيضًا إذا كانَتْ بيَدَيْها، وكُلٌّ مُمسِكٌ ببعضِه، فَيَتَحَالَفَانِ أيضًا: للعِلل السَّابقةِ؛ لاستوائِهما في الدَّعْوىٰ، وليسَ أحدُهما أولىٰ بها مِنَ الآخَرِ، ولعَدَمِ المرجِّح.

قال ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وجُملَتُه أنه إذا تنازَعَ رَجُلانِ في عَيْنٍ في أيْدِيهما، فادَّعىٰ كُلُّ واحدٍ منهُما أنها ملكُهُ دُونَ صاحِبِهِ، ولم تكنْ لهما بَيِّنَةٌ حلفَ كلُّ واحِدٍ منهما لِصَاحِبِهِ، وجُعلتْ بينَهُما نصْفَيْنِ، لا نعلمُ في هذا خِلافًا؛ لأنَّ يَد كلِّ واحدٍ منهما علىٰ نِصْفِها، والقولُ قَولُ صاحِبِ اليدِ مَعَ يمينِه، وإنْ نكلا جَمِيعًا عَنِ اليمينِ، فهي بينَهُما أيضًا»[2].

* قَوْلُهُ: (أن تكونَ بيد أحدِهما، فهي له بيمينِه).

---

(١) منار السبيل [جـ٢/ ٤٧٨].

(٢) المغني [جـ٢/ ٢٨٥].

فإذا كانَتْ بيَدِ أحدِهما وادَّعاها آخرُ، فهي لمنْ في يدِه بيمينِه، كما سَبَقَ في حديثِ الحضْرَمِيِّ، حيثُ قال النبيُّ ﷺ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟». قال: لا. قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «فَلَكَ يَمِينُهُ»(١).

* قَوْلُهُ: (أنْ تكونَ بيدِ ثَالِثٍ: فيحلِفُ لكلِّ واحِدٍ يمينًا ويأخُذُها).

لأنَّها تحتَ يدِهِ ولا بَيِّنَةَ لمن يدَّعِيها، فليسَ لهُما إلا يمينُه للحديث السَّابِقِ).

قالَ ابنُ المنذرِ رحمه الله: «وأجْمَعُوا علىٰ أنَّ البيِّنَةَ علىٰ المدَّعِي واليمينَ علىٰ المدَّعَىٰ عليه»(٢).

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «وجُملَتُهُ أنَّ الرَّجُلينِ إذا تدَاعيَا عينًا في يَدِ غيرِهما ولا بيِّنَةَ لَـهُما، فأنكرَهُما فالقولُ قولُه مَعَ يمينِهِ بغيرِ خِلافٍ نعْلَمُه»(٣).

تم بحمد الله كتاب القضاء

* * *

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٣٩).

(٢) الإجماع [ص٨٦/ رقم ٢٨٩].

(٣) المغني [جـ١٤/ ٢٩٣].

خامس وثلاثون

كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

خامس وثلاثون: كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

وفيه خَمْسَةُ أبوابٍ:

١- بَابُ شُروطِ مَنْ تُقبَلُ شَهَادَتُه.

٢- بَابُ مَوانِعِ الشَّهادَةِ.

٣- بَابُ أقسامِ المشْهُودِ به.

٤- بَابُ الشَّهَادَةِ علىٰ الشَّهَادَةِ.

٥- بابُ اليمينِ في الدَّعَاوىٰ.

* * *

١- بَابُ شُروطِ مَنْ تُقْبَلُ شَهادَتُه

وفيه ضَابطٌ واحدٌ:

شُروطُ مَنْ تُقْبَلُ شَهادَتُه سِتَّةٌ:

١- البلوغُ.

٢- العَقْلُ.

٣- النطقُ.

٤- الإسْلامُ في غيرِ الوَصيَّةِ في السَّفَرِ.

٥- الحفظُ.

٦- العدَالةُ.

٢- بَابُ موانِعِ الشَّهَادَةِ

وفيه ضَابطٌ واحِدٌ:

موانعُ الشَّهَادَةِ عشرَةٌ:

١- الصِّغَرُ. ٢- الجنونُ.

٣- الخرَسُ. ٤- الكفرُ.

٥- الفِسْقُ. ٦- عدمُ الحفْظِ وكثرةُ النِّسْيَانِ.

٧- العداوةُ. ٨- التُّهْمَةُ.

٩- القَرَابَةُ مِنَ الأَصْلِ أو الفَرْعِ أو الزواجِ أو الولاءِ.

١٠- أنْ يجُرَّ علىٰ نفسِه نفعًا بشهَادَتِهِ أو يدفعَ عنها ضررًا.

* * *

٣- بَابُ أَقْسَامِ المشْهُودِ به

وفيه ضَابطٌ واحِدٌ:

أقسامُ المشهُودِ به عَشرَةٌ:

- ما لا يُقْبَلُ فيه إلا أربَعةُ رجالٍ، وهو الزِّنىٰ وما في مَعْنَاهُ.

- ما لا يُقبَلُ فيه إلا ثلاثَةُ رِجَالٍ. وهو المعروفُ بغنىٰ يدَّعِي الفقرَ؛ ليأْخُذَ مِنَ الزَّكاةِ.

- ما يُقبَلُ فيه ثلاثةٌ: وهو شَهادةُ رَجُلٍ وامرأتينِ في الحقوقِ الماليةِ.

- ما لا يُقْبَلُ فيه إلا رَجُلانِ: كالقِصَاصِ والحُدُودِ.

- ما يُقبَلُ فيه رَجُلٌ واحِدٌ: وهو رؤيةُ هِلالِ رَمَضَانَ، والطبيبُ في داءِ الآدمي، والبَيْطارُ في داءِ الدَّابَّةِ.

- ما يُقبلُ فيه رجُلٌ واحِدٌ ويمينٌ، ما لا يُوجَدُ فيه إلا شَاهِدٌ واحِدٌ، فيقبَلُ مَعَ يمينِ المدَّعِي في الحقوقِ الماليةِ.

- ما يُقْبَلُ فيه قولُ امرأةٍ واحِدَةٍ: وهو ما لا يَطَّلِعُ عليه الرِّجَالُ مِنْ أمورِ النِّسَاءِ.

- ما يُقْبَلُ فيه قولُ امرأةٍ واحِدَةٍ مَعَ يمينِها، وذلك في الرَّضَاعِ إذا اتُّهِمَتْ.

- ما يُقْبَلُ فيه شَهادَةُ أهلِ الكِتَابِ مَعَ يمينِهم: الوصِيَّةُ في السَّفَرِ إذا لم يُوجَدْ غيرُهُم.

- ما يُقْبَلُ فيه شهادَةُ الصِّبيَانِ، وهي بَعْضُهم علىٰ بعضٍ إذا لم يكنْ رَجُلًا.

* * *

٤- بَابُ الشَّهَادَةِ على الشَّهَادَةِ

وفيهِ ضَابطٌ واحِدٌ:

شُروطُ الشَّهادَةِ على الشَّهَادَةِ أربَعَةٌ:

١- أن تكونَ في حقوقِ الآدميينَ.

٢- تعذُّرُ شُهودِ الأصْلِ.

٣- ثُبُوتُ عَدَالةِ شهودِ الأصْلِ والفَرْعِ.

٤- دوامُ العَدَالةِ فيهما إلىٰ صُدورِ الحكمِ.

* * *

٥- بَابُ اليمينِ في الدَّعَاوى

وفيه ثَلاثَةُ ضوابطَ:

الضَّابطُ الأوَّلُ: البَيِّنَةُ علىٰ المدَّعِي واليمينُ علىٰ مَنْ أنكرَ حقوقَ العبَادِ.

الضَّابطُ الثَّاني: إذَا حَلَفَ علىٰ فِعْلِ نَفْسِهِ حلفَ علىٰ البَتِّ، وعلىٰ فِعْلِ غيرِه حلفَ علىٰ نفي العِلْمِ.

الضَّابطُ الثَّالِثُ: للقاضي تغليظُ اليمينِ بالقَوْلِ أو بالزَّمانِ أو بالمكانِ إذا رأىٰ ذلك.

كِتَابُ الشَّهادَاتِ

تعريفُها: الشَّهَادَةُ: جَمْعُها شَهَادَاتٌ، وهي مُشْتَقَّةٌ مِنَ المُشَاهَدةِ؛ لأنَّ الشَّاهِدَ يُخْبِرُ عمَّا شَاهَدَهُ.

وقيلَ الشهَادَةُ: تُطْلَقُ علىٰ الأدَاءِ والتحمُّلِ.

واصْطِلاحًا: أن يُخبِرَ الإنْسَانُ بما عَلِمَهُ لغيرِه علىٰ غَيْرِه.

أما التحمُّلُ: أَنْ تُلزِمَ الإنسَانَ بالشَّهادَةِ.

والأدَاءُ: أَنْ يشهدَ بها عِنْدَ الحاكِمِ[1].

حُكمُها: تَحَمُّلُ الشَّهادَةِ وأداؤُها فَرْضٌ علىٰ الكِفَايةِ إذا قَامَ به مَنْ يكفِي سَقَطَ عن الباقين.

لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾[2].

---

(١) الشرح الممتع: [جـ١١/ ٥٥٨ - ٥٥٩] بتصرف.

(٢) سورة البقرة، الآية: (٢٨٢).

وقولِهِ تعالىٰ: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ (١).

الأصلُ فيها الكتابُ والسُّنَّةُ والإجْمَاعُ.

أمَّا الكتابُ: فقولُه تعالىٰ: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ (٢).

وقوله تعالىٰ: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ (٣).

وقولُه تعالىٰ: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ (٤).

وأما السُّنَّةُ: فكثيرةٌ جِدًّا - بحمدِ الله عزوجل - مِنْهَا:

عَنْ وائلِ بنِ حُجْرٍ، قال: جَاءَ رجُلٌ مِنْ حَضْرَموتَ ورَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إلىٰ رَسُولِ الله ﷺ فقال الحضرميُّ: يا رَسُولَ اللهِ، إنَّ هذا غَلَبَني علىٰ أرضٍ لي. فقال الكِنْدِيُّ: هيَ أَرْضِي، وفي يَدِي، ولَيْسَ له فيها حقٌّ. فقالَ النبيُّ ﷺ للحَضْرَميِّ: «**أَلَكَ بَيِّنَةٌ**» قالَ: لا. قالَ: «**فَلَكَ يَمِينُهُ**». قال: يا رَسُولَ اللهِ، إنَّ الرَّجُلَ فاجرٌ لا يُبالي علىٰ ما حَلَفَ عليه، ولَيْسَ يتورَّعُ مِنْ شيءٍ. قالَ: «**لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ**» قال: فانْطَلَقَ الرَّجُلُ ليحلِفَ له. فقالَ رَسُولُ الله ﷺ لما أدْبَرَ: «**لَئِنْ حَلَفَ عَلَىٰ مَالِكَ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا لَيَلْقَيَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ**» (٥).

---

(١) سورة البقرة، الآية: (٢٨٢).

(٢) السابق.

(٣) الطلاق، الآية: (٢).

(٤) سورة البقرة، الآية: (٢٨٢).

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (١٣٩).

وفي روايةٍ: قال ﷺ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ»(١).

وأما الإجْمَاعُ: قال في «منارِ السَّبيلِ»: «وأجْمَعُوا علىٰ قَبُولِ الشَّهادَةِ في الجُمْلَةِ»(٢).

قال الترمذيُّ رحمه الله: «والعمَلُ علىٰ هذا عِنْدَ أهلِ العِلْمِ مِنْ أصْحَابِ النبيِّ ﷺ وغَيرِهم»(٣).

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «ولأنَّ الحَاجَةَ داعِيَةٌ إلىٰ الشَّهادَةِ لحصُولِ التجاحُدِ بَينَ النَّاسِ، فوجبَ الرُّجوع إليها»(٤).

* * *

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٥١٦)، مسلم (١٣٨).

(٢) منار السبيل: [جـ٢/ ٤٨٣].

(٣) صحيح: سنن الترمذي [جـ٢/ ٧١].

(٤) المغني [جـ١٤/ ١٢٤].

١- بَابُ شُروطِ مَنْ تُقبلُ شَهَادَتُهُ

جُمْلَةُ ذلك: أنَّ مَنْ تقَدَّمَ للشَّهَادَةِ؛ سَواءٌ تحمُّلًا أو أدَاءً، لابُدَّ أَنْ تتوفَّرَ فيهِ عِدَّةُ شُروطٍ يتحقَّقُ منها الحَاكِمُ أو القَاضِي، حتَّىٰ لا تضيعَ الشَّهَادَةُ بَيْنَ الفُسَّاقِ والفُجارِ. وقد حَصَر أهْلُ العِلْمِ هذه الشُّروطَ في سِتَّةِ شُروطٍ:

(١) البلوغُ:

فلا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الصِّبْيانِ ما لم يبلُغوا بحالٍ.

لِقَوْلِهِ تعالىٰ: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾[1]، والصَّبيُّ ليسَ برجُلٍ.

وقولِه تعالىٰ: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[2]. والصبيُّ ليسَ بِعَدْلٍ.

وقولِه تعالىٰ: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾. والصبيُّ مِمَّنْ لا يُرضي.

وقولِه تعالىٰ: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾[3]. فأخبرَ أنَّ الشَّاهِدَ الكَاتِمَ لشهَادَتِه آثِمٌ، والصبيُّ لا يأثمُ، فدلَّ علىٰ أنَّه ليسَ بشاهِدٍ.

قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أنْ يكونَ بالغًا، فلا تُقْبَلُ شَهَادةُ صَبيٍّ لم يَبْلُغْ بحالٍ، يُروىٰ هذا عَنِ ابنِ عبَّاسٍ، وبه قال القَاسِمُ وسَالِمٌ وعطاءٌ ومكحُولٌ وابنُ أبي ليلىٰ والأوزاعيُّ والثوريُّ والشافعيُّ وإسْحَاقُ وأبو عُبيدٍ وأبو ثورٍ

---

(١) سورة البقرة، الآية: (٢٨٢).

(٢) سورة الطلاق، الآية: (٢).

(٣) سورة البقرة، الآية: (٢٨٣).

وأبو حَنِيفَةَ وأصْحَابُه»[١].

وقال: «ولأنَّ الصبيَّ لا يَخَافُ مِنْ مأْثَمِ الكَذِبِ، فيزَعَهُ عَنْهُ ويمنَعَهُ مِنْهُ فلا تحصُلُ الثِّقَةُ بقولِهِ، ولأنَّ مَنْ لا يُقْبَلُ قولُه علىٰ نفسِه في الإقرارِ لا تُقْبَلُ شَهَادَتُه علىٰ غيرِه كالمجنُونِ»[٢].

(٢) العَقْلُ:

فلا تُقْبَلُ شَهادةُ المجْنُونِ وكذا المعْتُوهِ والسكرانِ؛ لأنَّهُمْ لا يَعْقِلُونَ ما يَقُولُونَ، وذلك بلا خِلافٍ بَيْنَ أهلِ العِلْمِ.

قال ابنُ المنذرِ رحمه الله: «وأجمَعُوا علىٰ أنْ لا شَهَادَةَ لمجنُونٍ في حَالِ جُنونِهِ. وأنَّ الَّذي يُـجَنُّ ويُفيقُ إذا شَهِدَ في حالةِ إفاقَتِهِ أنَّ شَهَادَتَه جائِزَةٌ إذا كانَ عَدْلًا»[٣].

قالَ ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «أنْ يكونَ عاقِلًا، ولا تُقْبَلُ شَهادَةُ مَنْ ليسَ بعاقِلٍ إجْمَاعًا»[٤].

(٣) النُّطْقُ:

فلا تُقْبَلُ شَهادَةُ الأَخْرَسِ ولو فُهِمَتْ؛ لأنَّ فَهْمَ الإشَارَةِ يَخْتَلِفُ، والشَّهادَةُ يُعْتَبَرُ فيها اليقينُ.

---

(١) المغني [جـ١٤/ ١٤٦].

(٢) المغني [جـ ١٤/ ١٤٥].

(٣) الإجماع [صـ٨٨/ رقم ٣٠١، ٣٠٢].

(٤) المغني [جـ١٤/ ١٤٧].

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «ولا تجوزُ شَهادَةُ الأخْرَسِ بحالٍ، نصَّ عليه أحمدُ رضي الله عنه، فقال: لا تَجُوزُ شَهَادَةُ الأخْرَسِ، وهو قولُ أصحابِ الرأي».

وقال: «ولنا أنَّها شَهَادَةٌ بالإشَارَةِ، فلم تَجُزْ كإشارَةِ النَّاطِقِ يُحَقِّقُه أنَّ الشَّهَادَةَ يُعْتَبَرُ فيها اليقينُ؛ ولذلك لا يُكتَفَىٰ بإيماءِ النَّاطِقِ، ولا يحصُلُ اليقينُ بالإشَارَةِ»(١).

وقد اختلفَ أهلُ العِلْمِ في كِتَابةِ الأخْرَسِ، فسكَتَ أحمدُ وقال: لا أدري. وأجازَها الجُمْهورُ؛ لأنَّ الخطَّ يُعْمَلُ بهِ كمستَنَدٍ، ويَثْبُتُ به الحقُّ شرعًا.

عَنِ ابنِ عُمَر، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي بِهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ**»(٢).

(٤) الإسْلامُ:

فلا تُقْبَلُ شَهَادَةُ غيرِ المُسْلِمِ علىٰ المُسْلِمِ.

لقولِه تعالىٰ: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾(٣). وغَيْرُ المُسْلِمِ ليسَ بعدلٍ ولا مِنَّا.

وقوله تعالىٰ: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾(٤). وغيرُ المُسلمِ ليسَ مِنْ رِجالِنا.

ودليلٌ مِنَ النَّظَرِ: أنَّ غَيْرَ المُسْلِمِ غيرُ مؤتَمَنٍ علىٰ دِمَاءِ المسلمينَ وأموالِهم

---

(١) المغني [جـ ١٤/ ١٨٠].

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٧٣٨)، مسلم (١٦٢٧).

(٣) سورة الطلاق، الآية: (٢).

(٤) سورة البقرة:، الآية: (٢٨٢).

وأعراضِهم[١].

والدَّليلُ علىٰ أَنَّهُ غيرُ مؤتمَنٍ قولُه تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ﴾[٢].

* قَوْلُهُ: (في غَيْرِ الوصِيَّةِ في السَّفَرِ).

هذه المسْأَلةُ مُسْتَثْنَاةٌ من هذا الأصْلِ، وهي إذا حَضَرَ أَحَدَكُم الموتُ، ولا يوجد غيرُ أهلِ الكِتابِ أو غيرُ المسلم، فإنه يُشهده علىٰ الوصيَّةِ، وذلك يكونُ في حالِ السَّفَرِ.

كما سبقَ في بابِ «طريقِ الحُكمِ وصِفَتِه»، وذلك لقولِه تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ﴾[٣].

(٥) الحِفْظُ:

فلا تُقْبَلُ شَهَادَةُ كثيرِ الغَفْلَةِ والخطَإِ وكذلك المُبْتَلىٰ بالنِّسْيَانِ؛ لأنَّ الشَّهَادَةَ تحتاجُ إلىٰ الحفظِ واليَقَظَةِ.

قال ابنُ قُدامة رحمه الله: «وجُمْلَتُهُ أَنَّهُ يُعتبَرُ في الشَّاهِدِ أنْ يَكونَ موثُوقًا بقولِهِ؛ لتحصُلَ غلبةُ الظَّنِّ بِصِدْقِهِ، ولذلك اعتبَرْنَا العدالةَ، ومَنْ يكثُرْ غلطُه

(١) الشرح الممتع [جـ١١/ ٥٧٥].

(٢) سورة آل عمران، الآية: (١١٨).

(٣) سورة المائدة، الآية: (١٠٦).

وتغفُّله لا يُوثَق بقولِه؛ لاحتمالِ أَنْ يكونَ مِنْ غلطاتِه، فَرُبَّما شَهِدَ علىٰ غيرِ مَنِ اسْتُشْهِدَ عليه، أو لغيرِ مَنْ شَهِدَ لهُ، أو بغيرِ ما اسْتُشْهِدَ به»[١].

(٦) العَدَالَةُ:

وجُمْلَةُ ذلك: أنَّ مِنْ أَهَمِّ الشُّروطِ العَدَالَةَ.

لِقَولِهِ تعالىٰ: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[٢].

وقولِهِ تعالىٰ: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[٣].

ولأَنَّ لفظَ العَدَالةِ فضْفَاضٌ، فَقَدْ توسَّعَ العُلَماءُ في تعريفِها علىٰ عِدَّةِ تعريفاتٍ: منها:

أ - العَدَالةُ: الخلوُّ مِنْ مُوجبَاتِ الفِسْقِ وخَوارمِ المروءَةِ.

ب - العدَالةُ: أداءُ الفرائِضِ والمحافَظَةُ علىٰ النوافِلِ.

ج - العَدَالةُ: فِعْلُ الواجباتِ والمُسْتَحَبَّاتِ، وتركُ المحرَّمَاتِ والمَكْرُوهاتِ.

د - العَدَالَةُ: هي الاسْتِقَامةُ والاعْتِدَالُ في أقوالِه وأفعالِه.

هـ - العدَالَةُ: ترجِعُ إلىٰ العُرْفِ؛ في الزَّمانِ والمكانِ.

عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، قال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ وَلَا ذِي غَمْرٍ عَلَىٰ أَخِيهِ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ»[٤].

---

(١) المغني [جـ١٤/ ١٧٨].

(٢) سورة الطلاق، الآية: (٢).

(٣) سورة البقرة، الآية: (٢٨٢).

(٤) حسن: أخرجه أبو داود (٣٦٠٠)، وأحمد (٦٦٥٩)، والبيهقيُّ (١٠/ ٢٠٠). وانظر صحيح سنن أبي داود ح (٣٦٠٠).

الخُلُوُّ مِنْ موانِعِ الشَّهَادَةِ:

وجُمْلَةُ ذلك: أَنَّهُ إذا وُجِدَ مانِعٌ مِنْ موانِع الشَّهَادَةِ التي سَوْفَ تأتي في البابِ التالي - إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ، فإنَّهُ يمنَعُ مِنْ قبولِ شَهَادَتِه، كأنْ يكونَ والدًا أو ولدًا أو خادِمًا أو يَدفَعُ الضرَّ عَنْ نفسِه بشهَادَتِهِ، وغيرِها من الموانعِ التي سَوْفَ تأتي.

* * *

٢- بَابُ مَوانِعِ الشَّهَادَةِ

* قَوْلُهُ: (موانِعُ الشَّهادَةِ عَشرَةٌ):

وجُمْلَةُ ذلك: أنَّ الشَّاهِدَ يُمنَعُ مِنْ شَهَادَتِهِ إذا وُجِدَ مَانِعٌ مِنْ هذه الموانعِ العَشرةِ. والمانعُ: هو ما يلزَمُ مِنْ وجودِه المانِعُ، ولا يَلزَمُ مِنْ عدَمِهِ العدمُ.

[١ - ٦]:

[الصِّغَرُ - الجُنُونُ - الخَرَسُ - الكُفْرُ - الفِسْقُ - عَدَمُ الحِفْظِ وَكَثْرَةُ النِّسْيانِ].

هذه الموانِعُ السِّتَّةُ سَبقَتْ في البابِ السَّابِق؛ بابِ الشُّروطِ، فلا حَاجَةَ إلىٰ تَكْرَارِها هُنَا.

(٧) العَدَاوةُ:

فلا تُقْبَلُ شَهَادَةُ عَدُوٍّ علىٰ عَدُوِّهِ، حتَّىٰ لا يُؤَدِّيَ إلىٰ التَّشَفِّي والانتقَامِ مِنْ عَدُوِّهِ بِشَهَادَتِه البَاطِلَةِ، هذا إذا كانتْ عدَاوةً دنيويَّةً.

أمَّا العَدَاوةُ الدِّينيَّةُ، فإنَّها لا تمنعُ الشَّهَادَةَ، فيجوزُ شَهادةُ المُسْلمِ علىٰ الكَافِرِ والفَاسِقِ والسُّنِّيِّ علىٰ المبتَدِعِ، ولا يجوزُ العَكْسُ؛ لأنَّهُم ممنوعُون.

عَنْ عبدِ الله بنِ عمرٍو، قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ «**لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا ذِي غَمْرٍ عَلَىٰ أَخِيهِ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ**»[(١)].

(١) حسن: أخرجه أبو داود (٣٦٠٠)، أحمد (٦٦٥٩)، البيهقي [١٠/ ٢٠٠]. انظر صحيح سنن أبي داود [ح ٣٦٠٠].

قال الصنعانيُّ رحمه الله: «ذي الغَمْرِ» فالمرادُ بهِ: ما ذَكرنَاهُ مِنَ الحِقْدِ والشَّحْنَاءِ، والمرادُ بأخيهِ المُسْلِمِ المشْهُودُ عليه، والكافرُ مثلُهُ لا يجوزُ أنْ يشهَدَ ذو حِقْدٍ عليهِ، إذا كانَتِ العَدَاوَةُ لسَببٍ غيرِ الدِّينِ، فإنَّ ذا الحِقْدِ مَظنةُ عَدَمِ صِدْقِ خَبَرِهِ لمحبَّتِهِ إنزالَ الضَّررِ بمَنْ حَقَدَ عليه»[(١)].

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «العَدُوُّ: فَشَهادَتُه غيرُ مَقْبُولَةٍ علىٰ عَدُوِّه في قولِ أَكْثَرِ أهلِ العلمِ، رُوِيَ ذلك عَنْ ربيعَةَ والثوريِّ وإسْحَاقَ ومالكٍ والشَّافِعيِّ، ويريدُ بالعَدَاوةِ ههنا الدنْيَويَّةُ، مثلَ أنْ يشْهَدَ المقذوفُ علىٰ القاذِفِ، والمقطُوعُ عليه الطريقُ علىٰ القاطِعِ، والمقتولُ وليُّه علىٰ القَاتِلِ، والمجروحُ علىٰ الجَارِحِ...»[(٢)].

(٨) التُّهْمَةُ:

وجُمْلَةُ ذلك: أنَّ الشَّاهِدَ إذا كانَ مُتَّهَمًا، فإنَّ شَهَادَتَهُ لا تُقْبَلُ؛ وذلك لأنَّ التُّهْمَةَ مانِعٌ مِنْ قَبُولِ الشَّهَادَةِ.

ولحديثِ عبدِ اللهِ بن عمرٍو السَّابقِ، وفيه: «**وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ**»[(٣)].

والقَانِعُ هو الخَادِمُ؛ لأَنَّهُ مُتَّهَمٌ بمجَامَلَةِ مخدُومِه، أو لصِهْرِه، أو غيرِ ذلك: إذا وجِدَتْ تُهْمَةٌ تردُّ الشَّهَادَةَ.

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «ولا تُقْبَلُ شَهادَةُ الضَّامِنِ للمَضْمُونِ عَنْهُ بقضاءِ

---

(١) سبل السلام [جـ٤/ ٣٨٩].

(٢) المغني [جـ١٤/ ١٧٤].

(٣) حسن: أخرجه أبو داود (٣٦٠٠)، وأحمد (٦٦٥٩)، البيهقي [١٠/ ٢٠٠]. صحيح سنن أبي داود ح [٣٦٠٠].

الحقِّ أو الإبْراءِ منه، ولا شَهادَةُ أحدِ الشَّفيعينِ علىٰ الآخَرِ بإسْقاطِ شُفْعَتِه؛ لأنَّهُ يُوفِّرُ الحقَّ علىٰ نَفْسِهِ، ولا شَهَادَةُ بعضِ غُرَماءِ المفْلِسِ علىٰ بَعْضِهِم بإسْقَاطِ دَيْنِهِ أو اسْتيفَائِهِ، ولا بعضِ مَنْ أوصَىٰ له بمالٍ علىٰ الآخرِ بما يُبْطِلُ وَصِيَّتَهُ، إذا كانتْ وصيَّتُه تحصلُ بها مزاحَمَتُه؛ إما لضِيقِ الثلثِ عنهما، أو لكونِ الوصيَّتينِ بمعيَّنٍ، فهذا وأشْبَاهُه لا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ فيه؛ لأنَّ الشَّاهِدَ به مُتَّهَمٌ لما يَحْصُلُ بِشَهَادَتِه مِنْ نفعِ نفْسِهِ ودَفْعِ الضَّرَرِ عنها، فيكونُ شَاهدًا لِنفسِه. وقد قال الزهريُّ: مضَتِ السُّنَّةُ في الإسْلامِ أنْ لا تجوزُ شَهَادَةُ خَصْمٍ ولا ظِنِّينٍ، والظنِّينُ: المتَّهَمُ»[1].

(٩) القَرَابَةُ مِنَ الأَصْلِ أو الفَرْعِ أو الزَّوجِ أو الوَلاءِ:

* قَوْلُهُ: (القَرَابةُ مِنَ الأصْلِ أو الفَرْعِ).

الأَصْلُ: هو ما يُبنىٰ عليه غيرُه، والمقصُودُ هُنَا بالأصْلِ: الأَبُ والجَدُّ وإنْ علا، وكذلك الأمُّ والجدَّةُ وإنْ عَلَوْنَ، فلا تُقْبَلُ شَهَادَتُهم لأبنائِهم؛ لأنَّهُمْ مُتَّهَمُونَ أيضًا، وكذلك شَهادَةُ الأبناءِ لآبَائِهم، لا تُقْبَلُ علىٰ الرَّاجِحِ مِنْ أقوالِ أهْلِ العِلْمِ.

قالَ ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «ظاهِرُ المذْهَبِ أنَّ شَهَادَةَ الوالدِ لِوَلَدِهِ لا تُقْبَلُ، ولا لولدِ ولدِهِ وإنْ سَفَلَ، وسواءٌ في ذلك ولدُ البنينَ وولدُ البناتِ، ولا تقبل شهادَةُ الولَدِ لوالِدِهِ ولا لوالِدَتِهِ ولا جَدِّه ولا جَدَّتِهِ مِنْ قِبَلِ أبيهِ وأمِّهِ وإنْ عَلَوْنَ، وسواءٌ في ذلك الآبَاءُ والأُمَّهَاتُ وآباؤهما وَأمَّهَاتُهما، وبه قال شُريحٌ والحسَنُ

(١) المغني [جـ١٤/ ١٧٧].

والشَّعبيُّ والنخعيُّ ومالِكٌ والشَّافِعيُّ وإسْحَاقُ وأبو عُبيدٍ وأصْحَابُ الرأي»[(١)].

* قَوْلُهُ: (أو الزَّوْجِ):

كذلك لا يُقْبَلُ قَولُ الزَّوجِ وشَهَادَتُه لِزَوْجَتِهِ والعكْسُ؛ لأَنَّهُما متهمان، وهو قَولُ الشَّافِعِيِّ والنخَعِيِّ ومالكٍ وإسْحَاقَ وأبي حَنيفَةَ، والمشْهورُ مِنْ مذهَبِ أحمدَ - رحم الله الجميعَ.

قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولنا أنَّ كُلَّ واحدٍ مِنْهُما يَرِثُ الآخَرَ مِنْ غيرِ حَجْبٍ، ويَنْبَسِطُ في مالِهِ عادةً، فلم تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ له كالابنِ مَعَ أبيهِ، ولأنَّ يسارَ الرَّجُلِ يزيدُ نَفَقَةَ امرأتِهِ ويَسَارَ المرأةِ تزيدُ به قيمةُ بُضْعِها المملوكِ لِزَوْجِهَا، فكانَ كلُّ واحدٍ مِنْهُما ينتفِعُ بشَهَادَتِهِ لصَاحِبِهِ، فَلَمْ تُقْبَلْ كشَهَادَتِهِ لِنَفْسِهِ، ويتَحَقَّقُ هذا أنَّ مالَ كلِّ واحدٍ مِنْهُما يُضَافُ إلىٰ الآخرِ»[(٢)].

* قَوْلُهُ: (أو الولاءُ).

أي: لا تُقْبَلُ شَهادةُ السَّيِّدِ لِعَبْدِه، ولا العَبْدِ لِسَيِّدِهِ.

قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أما شهادة السَّيِّد لِعَبْدِهِ فغيرُ مَقْبُولةٍ؛ لأنَّ العبْدَ ومالَهُ لسَيِّدِهِ، فشهادَتُه له شَهَادةٌ لِنَفْسِهِ، ولهذا قال النبيُّ ﷺ: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا لَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ». ولا نعْلَمُ في هذا خِلافًا. ولا تُقْبَلُ شَهَادةُ العَبْدِ لسَيِّدِهِ؛ لأَنَّهُ يتبسَّطُ في مالِ سَيِّدِه، ويَنْتَفِعُ به، ويتصَرَّفُ

---

(١) المغني [جـ١٤/ ١٨١].

(٢) المغني [جـ١٤/ ١٨٤].

فيه، وتَجِبُ نفقَتُه منه، ولا يُقْطَعُ بِسَرِقَتِهِ، فلا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ له كالابنِ مَعَ أبيهِ»[١].

(١٠) أنْ يَجُرَّ علىٰ نَفْسِهِ نفعًا بِشَهَادَتِهِ، أو أَنْ يدفَعَ عنها ضُرًّا.

وجُمْلَةُ ذلِكَ: أنَّ الشَّاهِدَ إذا كانَ سَوفْ يجلِبُ لِنفْسِهِ نفعًا بِشَهادَتِهِ أو سَوفَ يدفَعُ عنها ضُرًّا، أنَّ شَهَادَتَهُ لا تُقْبَلُ، ويُتَصوَّرُ ذلك في المسائلِ السَّالِفَةِ الذكرِ في الموانعِ السَّابِقَةِ.

قالَ ابنُ المنذرِ رحمه الله: «وأجْمَعُوا علىٰ أنَّ شَهادَةَ الرَّجُلِ المسلمِ البالغِ العَاقِلِ الحُرِّ النَّاطِقِ المعروفِ النَّسَبِ البصيرِ الذي ليسَ بوالدِ المشْهودِ له، ولا ولدٍ، ولا أخٍ، ولا أجيرٍ، ولا زوجٍ، ولا صَدِيقٍ، ولا خَصْمٍ، ولا عَدوٍّ، ولا شريكٍ، ولا وكيلٍ، ولا جارٍّ بِشَهادتِهِ إلىٰ نفسِهِ شيئًا، ولا يكونُ صاحِبَ بدْعَةٍ، ولا شاعِرًا يُعرف بإيذائِهِ للنَّاسِ، ولا لاعبَ الشطرنْجِ يَشتَغِلُ به عَنِ الصَّلاةِ حتىٰ يخْرُجَ وقْتُها، ولا شَاربَ الخمرِ، ولا قاذِفًا للمسلمينَ، ولم يظهَرْ منهِ ذنْبٌ؛ وهو مُقيمٌ عليه، صغيرًا أو كبيرًا، وهو مِمَّنْ يُؤَدِّي الفرائِضَ، ويجتَنِبُ المحارِمَ - جائزةٌ يَجِبُ علىٰ الحاكِمِ قَبُولُها»[٢].

* * *

(١) المغني [جـ١٤/ ١٨٣].

(٢) الإجماع [ص٨٧/ رقم ٢٩٥].

٣- بَابُ أقْسَامِ المشْهُودِ به

أي أنَّ هذا البابَ يَضْبِطُ عددَ الشُّهودِ في الشَّهَادَةِ مَعَ بيانِ أنَّها تختَلِفُ مِنْ جِنَايةٍ لأخرىٰ كما سَيأتي:

* قَوْلُهُ: (ما لا يُقبلُ فيه إلا أربعَةُ رجالٍ، وهو الزِّنىٰ وما في مَعْناهُ).

أما الزِّنىٰ، فإنَّه لا خِلافَ بَيْنَ أهلِ العِلْمِ في أنَّهُ لا يُقْبَلُ فيه أقلُّ مِنْ أربعةِ شُهودٍ رِجالٍ بالغينَ؛ لقوله تعالىٰ:

﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ﴾[١].

قالَ ابنُ المنذرِ رحمه الله: «وأجْمَعُوا علىٰ أنَّ الشَّهَادَةَ علىٰ الزِّنَىٰ أربَعَةٌ لا يُقبَلُ أقلُّ منهم»[٢].

قال ابنُ قُدامة رحمه الله: «أجمعَ المسلمونَ علىٰ أنَّهُ لا يُقْبَلُ في الزِّنىٰ أقلُّ مِنْ أربعةِ شُهودٍ».

وقال: «وأجمَعُوا علىٰ أنَّهُ يُشْتَرَطُ كَوْنُهم مُسلمينَ عدولًا؛ ظاهرًا وباطنًا. وسواءٌ كانَ المشهودُ عليه مُسْلِمًا أو ذِمِّيًّا، وجمهورُ العلماءِ علىٰ أنَّهُ يُشترطُ أنْ يكونوا رجالًا أحرارًا»[٣].

قالَ ابنُ عثيمينَ رحمه الله: «كلمةُ (أربعة) مؤَنَّثَةٌ، فيكونُ المعدودُ مذكرًا،

---

(١) سورة النور، الآية: (١٣).

(٢) الإجماع [ص١٦٢/ رقم ٧٠٤].

(٣) المغني [جـ١٤/ ١٢٥].

يعني: إلَّا أربعةَ رجَالٍ، فالزِّنىٰ لا يقْبَلُ فيه إلا أربعةُ رجالٍ»[١].

قال ابنُ المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأجمعُوا علىٰ أنَّ شَهَادَةَ النِّسَاءِ جائِزَةٌ مَعَ الرِّجَالِ في الدَّيْنِ والأموالِ»[٢].

* قَوْلُهُ: (ما لا يُقْبَلُ فيه إلَّا ثلاثةُ رجالٍ، وهو المعروفُ بغنًى يَدَّعِي الفَقْرَ ليأخُذَ منَ الزَّكاةِ).

وجُمْلَةُ ذلك: أنَّ الغنيَّ إذا ادَّعىٰ الفقرَ ليأخُذَ مِنْ مالِ الزَّكاةِ لابُدَّ أَنْ يأتيَ بثلاثةِ رِجالٍ يَشْهَدُونَ أنَّه أصبحَ فقيرًا.

عَنْ قُبيصَةَ بنِ مُخارِقٍ الهلاليِّ، قال: تَحَمَّلْتُ حِمَالةً، فأتيتُ رَسُولَ الله ﷺ أسْأَلُه فيها: فقال: «أَقِمْ حَتَّىٰ تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا» قالَ: ثُمَّ. قال: «يَا قَبِيصَةُ، إِنَّ الْـمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٌ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْـمَسْأَلَةُ حَتَّىٰ يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْـمَسْأَلَةُ حَتَّىٰ يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أو قال: «سَدَادًا مِنْ عَيْشٍ» - وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّىٰ يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْـمَسْأَلَةُ حَتَّىٰ يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أو قال: «سَدَادًا مِنْ عَيْشٍ» - فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْـمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتٌ، يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا»[٣].

وجه الدِّلالةِ: قولُه: «حَتَّىٰ يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ».

---

(١) الشرح الممتع: [جـ١١/ ٥٩٦].

(٢) الإجماع [صـ٨٩/ رقم ٣٠٤].

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (١٠٤٤).

* قَوْلُهُ: (ما يُقْبَلُ فيهِ ثلاثةٌ: وهو شَهَادَةُ رَجُلٍ وامْرأَتَيْنِ في الحُقوقِ الماليَّةِ).

لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾. ولا خِلَافَ بَيْنَ أهلِ العِلْمِ في ذلك.

قالَ ابنُ المنذرِ رحمه الله: «وأجْمَعُوا علىٰ أنَّ شَهادَةَ النِّسَاءِ جَائِزَةٌ مَعَ الرِّجَالِ في الدَّيْنِ والأمْوالِ»[1].

قالَ ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «وجُمْلَةُ ذلك: أنَّ المالَ كالقَرْضِ والغَصْبِ والدُّيونِ كُلِّها، وما يُقْصَدُ به المالُ كالبيعِ والوَقْفِ والإجَارَةِ والهِبَةِ والصُّلْحِ والمسَاقَاةِ والمضَارَبةِ والشَّرِكَةِ والوَصَيَّةِ له والجِنَايةِ الموجِبَةِ للمالِ كجِنَايةِ الخطإِ وعمدِ الخَطَإِ والعمدِ الموجبِ للمالِ دُونَ القِصَاصِ كالجائِفةِ، وما دُونَ الموضِحَةِ مِنَ الشجاجِ تَثبُتُ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وامرأتين... ولا خِلافَ في أنَّ المالَ يَثْبُتُ بشَهَادَةِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَال. وأجمعَ أهلُ العِلْمِ علىٰ القولِ به»[2].

* قَوْلُهُ: (ما لا يُقْبَلُ فيه إلا رَجُلانِ كالقِصَاصِ والحُدُودِ).

الأصْلُ في الشَّهَادَةِ أنْ يكونا رَجُلينِ للآياتِ والأحاديثِ السَّابقَةِ:

كقولِه تعالىٰ: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[3].

---

(١) الإجماع [صـ ٨٩/ رقم ٣٠٤].

(٢) المغني [جـ١٤/ ١٢٩].

(٣) سورة الطلاق، الآية: (٢).

وقَولِهِ تعالىٰ: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ﴾[١].

وقوله ﷺ: «شَاهِدَاكَ...»[٢].

فدلَّ علىٰ أنَّ الأصْلَ في الشَّهَادَةِ أنْ يكونا رَجُلَيْنِ.

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «العقُوباتُ وهي: الحُدُودُ والقِصَاصُ، فلا يُقْبَلُ فيه إلا شَهَادَةُ رَجُلَينِ».

وقال: «وبهذا الذي ذَكَرْنَا قال سعيدُ بنُ المسَيَّبِ والشَّعْبيُّ والنخعِيُّ وحمّادٌ والزهريُّ ورَبيعَةُ ومالِكٌ والشَّافِعيُّ وأبو عُبيدٍ وأبو ثَورٍ وأصحابُ الرأيِ، واتفَقَ هؤُلاءِ وغيرُهم علىٰ أنها تَثْبُتُ بِشَهَادَةِ رَجُلَينِ ما خلا الزِّنَىٰ».

وقال: «الثاني ما ليسَ بعُقُوبَةٍ كالنكاحِ والرَّجْعَةِ والطَّلاقِ والعَتَاقِ والإيلاء والنَّسَبِ والتوكيلِ والوصيَّةِ إليه والولاءِ والكتابَةِ وأشباهِ هذا، فقال القاضي: المعمولُ عليه في المذْهَبِ أنَّ هذا لا يثبُتُ إلا بِشاهِدَيْنِ ذَكَرَيْنِ، ولا تُقْبَلُ فيه شَهَادَةُ النِّسَاءِ بحالٍ»[٣].

عَنْ عائِشَةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ»[٤].

قَولُهُ: (ما يُقْبَلُ فيه رَجُلٌ واحدٌ، وهو رُؤْيَةُ هِلالِ رَمَضَانَ).

عَن ابنِ عُمَر، قال: «تراءىٰ النَّاسُ الهلالَ، فأخبرتُ رسُولَ اللهِ ﷺ أنِّي

---

(١) سورة البقرة، الآية: (٢٨٢).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٥١٦)، مسلم (١٣٨).

(٣) المغني [جـ١٤/ ١٢٦ - ١٢٧].

(٤) صحيح: أخرجه البيهقي [٧/ ١٩٨] انظر صحيح الجامع (٧٥٥٧).

رأيتُه، فصامَ وأمرَ النَّاسَ بصيامِهِ»[١].

وإنْ كانَ الأصلُ في ثُبوتِ الهلالِ أن يكونَا شَاهِدَيْنِ، لكنِ اسْتَثْنَىٰ العُلماءُ شهرَ رَمَضانَ للخَبرِ السَّابِقِ، وهو قولُ الجمهورِ.

قال الحافظُ رحمه الله: «فلا تصومُوا حتىٰ تَرَوْه. المرادُ بذلك: رُؤْيَةُ بعضِهم، وهو مَنْ يَثْبُتُ به ذلك إمَّا واحِدٌ علىٰ رأي الجُمهورِ أو اثنانِ علىٰ رأي آخرين»[٢].

* قَوْلُهُ: (والطَّبيبُ في داءِ الآدَميِّ والبَيْطَارُ في داءِ الدَّابَّةِ).

وَجُمْلَةُ ذلك: أَنَّهُ إذا اخْتُلِفَ في الجِنَايَةِ بَيْنَ أولياءِ القاتِلِ وأولياءِ المقْتُولِ: هَلِ الموتُ بسببِ الجِنايَةِ أم لا؟ فإنَّه يُقبَلُ قولُ الطبيبِ في ذلك، وكذا إذا تَلِفَ بسببِ الجِراحَةِ، إذا كانَ حاذِقًا، ولم تجنِ يَدُه ومأذونًا له فيه، وكذا البَيْطَارُ - الطبيبُ البيطريُّ - في داء الدَّابةِ: هل حَدَثَ هذا المرَضُ عِنْدَ البائعِ أمْ عِنْدَ المشْتَرِي؟

* قَوْلُهُ: (ما يُقْبَلُ فيهِ رَجُلٌ واحِدٌ ويَمينٌ: ما لا يُوجَدُ فيه إلا شَاهِدٌ واحِدٌ فيُقْبَلُ مَعَ يمينِ المدَّعِي في الحقوقِ الماليَّةِ).

عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، قال: إنَّ النبيَّ ﷺ قضَىٰ بيمينٍ وشَاهِدٍ[٣].

عَنْ أبي هُريرَةَ، قال: قضَىٰ رَسُولُ الله ﷺ باليمينِ معَ الشَّاهِدِ الواحدِ[٤].

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٣٤٢)، الدارمي (١٦٩١)، البيهقي [جـ٤/ ٢١٢] الإرواء [جـ٤/ ١٦ح ٩٠٨].

(٢) فتح الباري [جـ٤/ ١٤٧].

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (١٧١٢).

(٤) صحيح: أخرجه الترمذي (١٣٤٣)، البيهقي [١٠/ ١٦٧] وانظر صحيح سنن الترمذي (١٣٤٣).

قال ابنُ قُدَامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأكثرُ أهلِ العلمِ يَرَوْنَ ثُبوتَ المالِ لمُدَّعيهِ بِشَاهِدٍ ويمينٍ. رُوِيَ ذلك عَنْ أبي بكرٍ وعُمَر وعُثمانَ وعليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهو قولُ الفقهاءِ السَّبْعَةِ وعُمَرَ بنِ عبدِ العزيزِ والحَسنِ وشريحٍ وإياسَ وعبدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ وأبي سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرحمَنِ ويحيىٰ بنِ يَعمُرَ وربيعةَ ومالكٍ وابنِ أبي ليلىٰ وأبي الزنادِ والشَّافِعِيِّ»[1].

وقال: «... قال أحمدُ: مضَتِ السُّنَّةُ أنْ يُقْضَىٰ باليمينِ مَعَ الشَّاهِدِ الواحِدِ، فإنْ أبىٰ أَنْ يَحْلِفَ اسْتُحْلِفَ المطلوبُ، وهذا قولُ مالكٍ والشافعيِّ»[2].

قَوْلُهُ: (ما يُقبَلُ فيه قَولُ امرأةٍ واحِدَةٍ: هو ما لا يَطَّلِعُ عليه الرِّجَالُ مِنْ أمورِ النِّسَاءِ).

وذلك في الأشْيَاءِ والأُمورِ الخاصَّةِ بالنِّسَاءِ؛ كالثّيوبَةِ والبكارَةِ والحَيْضِ والنِّفَاسِ وغيرِ ذلك ممَّا يكونُ تحت ثيابِ المرأةِ، فهذا يُقبَلُ فيه قولُ امرأةٍ واحِدَةٍ.

عَنْ عُقبَةَ بنِ الحارثِ أَنَّه تزوَّجَ أمَّ يحيىٰ بنتَ أبي إهَابٍ، فجاءتِ امرأةٌ فقالَتْ: لقَدْ أرضعتُكُما. فسَأَلَ النبيَّ ﷺ فقالَ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟» ففارَقَهَا عقبةُ، فَنَكَحَتْ زوجًا غيرَهُ[3].

قال ابنُ قُدَامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا نعلَمُ بَيْنَ أهلِ العِلْمِ خِلافًا في قَبُولِ شَهادَةِ النِّسَاءِ المنفرِدَاتِ في الجُملةِ. قال القاضي: والذي تُقْبَلُ فيه شهادَتُهُنَّ منفرداتٍ

(١) المغني [جـ١٤/ ١٣٠].

(٢) المغني [جـ١٤/ ١٣٢].

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٨٨).

خَمسَةُ أشياءَ: الولادَةُ، والاسْتِهْلالُ، والرَّضاعُ، والعيوبُ تحتَ الثيابِ؛ كالرَّتْقِ والقَرنِ، والبكارَةِ، والثيابةِ، والبرصِ، وانقضَاءِ العِدَّةِ»[1].

* **قَوْلُهُ:** (ما يُقْبَلُ فيه قَولُ امرأةٍ واحِدَةٍ مَعَ يمينِها، وذلك في الرَّضَاعِ إذا اتهمتْ).

ذلك أنَّ هذا الأمرَ قِياسٌ علىٰ الشَّاهِدِ مَعَ اليمينِ. وفي الحقيقَةِ أنَّ القِياسَ لا يَصِحُّ، وأنَّ المرأةَ حتَّىٰ لو اتُّـهِمَتْ، فإنَّ قولَها يُقبلُ، كما في حديثِ عقبةَ بنِ الحارثِ أنَّهُ اتهمَ المرأةَ بالكذبِ ولم تحلِفْ.

ففي رواية، قال: فأتيتُ النبيَّ ﷺ فذكرتُ ذلك له فأعرَضَ عني، ثُمَّ أتيتُه فقلتُ: يا رَسُولَ اللهِ، إنَّها كاذِبَةٌ. قال: «**كَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ ذَلِكَ؟**»[2] فلم يأتِ بها النبيُّ ﷺ لتحلِفَ.

* **قَوْلُهُ:** (ما يُقْبَلُ فيهِ شَهَادَةُ أهلِ الكِتَابِ مَعَ يمينِهم: في الوصيَّةِ في السَّفَرِ إذا لم يُوجَدْ غيرُهم).

وقد سَبقَ بيانُ ذلك في بابِ طَريقِ الحُكْمِ وصِفَتِه.

* **قَوْلُهُ:** (ما يُقْبَلُ فيه شَهَادَةُ الصِّبْيَانِ: وهي بعضُهُم علىٰ بعضٍ إذا لم يكنْ رَجُلٌ).

وجُمْلَةُ ذلك: أنَّ أهلَ العِلْمِ قَدِ اخْتَلَفُوا في شَهَادةِ الصِّبْيَانِ، فمنهم مَنْ

---

(١) المغني [جـ١٤/ ١٣٤].

(٢) **صحيح:** أخرجه البخاري (٥١٠٥).

قَالَ: لا تُقْبَلُ شهَادَتُـهُم بحالٍ، ومنهُم مَنْ قالَ: بل تُقْبَلُ شَهَادتُهم علىٰ بعضِهِم البعضِ عند عدَمِ الرِّجَالِ حتَّىٰ لا تَضِيعَ الحقوقُ.

والمذْهَبُ أنَّ شَهَادَتَهم لا تُقْبَلُ بحالٍ، وهذا القَوْلُ مرويٌّ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، وبه قال القاسِمُ وسَالِمٌ وعطاءٌ ومكحولٌ وابنُ أبي ليلىٰ والأوزَاعيُّ والثوْرِيُّ والشَّافِعِيُّ وإسْحَاقُ وأبو عُبيدٍ وأبو ثورٍ وأبو حنيفَةَ وأصحَابُه.

ورواية عن أحمدَ، وهو اختيارُ مالكٍ أَنَّهُ تقبَلُ شَهادَتُهم قَبْلَ أنْ يتفرَّقُوا؛ لأنَّ الظاهِرَ صِدْقُهم.

ورُوِيَ عَنْ عليٍّ رضي الله عنه أنَّ شَهَادَةَ بعضِهم علىٰ بَعْضٍ تُقْبَلُ، رُوي ذلك عَنْ شُريحٍ والحسَنِ والنخعيِّ، قال إبراهيمُ: كانوا يُجيزونَ شَهادةَ بعضِهِمْ علىٰ بعضٍ فيما كان بينهم[1].

* * *

(١) المغني [جـ١٤/ ١٤٦ - ١٤٧] بتصرف.

٤- بَابُ الشَّهَادَةِ على الشَّهَادَةِ

صُورَتُها: أنْ يطْرَأَ علىٰ شَاهِد الأصْلِ أمرٌ يمْنَعُهُ مِنْ أداءِ الشَّهادةَ؛ كمرضٍ أو سَفَرٍ أو خَوْفٍ أو غيرِ ذلك، فيشْهَدُ علىٰ شَهادةِ شَاهدٍ آخرَ، أنَّهُ شَهِدَ علىٰ كذا وكذا لفلانٍ عنْدَ فُلانٍ.

مِثال: اقتَرَضَ عَمْرٌو مِنْ زيدٍ ألفَ جُنيهٍ، وأَشْهَدَ علىٰ ذلك سعدًا وعليًّا، ثُمَّ بدا لسَعْدٍ أنْ يُسافِرَ قَبْلَ حُلولِ أَجَلِ الدَّيْنِ، فَجَاءَ سَعْدٌ بِشَاهِدٍ هو محمدٌ، فأشْهَدَهُ بأنَّهُ شَهِدَ أنَّ لزيدٍ عندَ عمرٍو ألفَ جُنيهٍ قرْضًا.

* قَوْلُهُ: (شُروطُ الشَّهَادَةِ علىٰ الشَّهَادَةِ أربَعَةٌ):

وجُملةُ ذلك: أنَّ الشَّهَادةَ علىٰ الشَّهَادةِ جَائِزَةٌ بالإجمَاعِ.

قال ابنُ المنذر رحمه الله: «وأجمعُوا علىٰ أنَّ رَجُلًا لو قالَ لشَاهِدَيْنِ: اشْهَدَا أنَّ لِفُلانِ بنِ فُلانٍ عليَّ مائةَ دينارٍ مثاقيلَ، أنَّ عليهِمَا أنْ يشْهَدَا بها، إذا دعَا هذا الطالبُ إلىٰ إقَامةِ الشَّهَادَةِ»[1].

قال ابنُ قُدَامةَ رحمه الله:

فإنَّ الشَّهَادَةَ علىٰ الشَّهَادَةِ جائِزَةٌ بإجمَاعِ العُلماءِ، وبه يَقُولُ مالِكٌ والشَّافِعيُّ وأصْحَابُ الرأي. قال أبو عُبيدٍ: أجمعتِ العُلماءُ مِنْ أهلِ الحِجَازِ والعِرَاقِ علىٰ إمضَاءِ الشَّهَادَةِ عَلىٰ الشَّهَادَةِ في الأموالِ، ولأنَّ الحاجةَ داعِيَةٌ

(١) الإجماع [صـ٨٨/ رقم ٣٠٣].

إليها»[١] لكنِ اشتَرَطَ أهْلُ العِلْمِ لِقَبُولِ الشَّهَادَةِ علىٰ الشَّهادةِ شروطًا، هي:

* قَوْلُهُ: (أنْ تكونَ في حُقوقِ الآدَميِّين).

وذلكَ علىٰ الرَّاجِحِ مِنْ أقوالِ أهلِ العِلْمِ حتَّىٰ لا تَضِيعَ الحُقوقُ بَيْنَ النَّاسِ لكن إذا كانَ حقًّا لله، فالأصْلُ في المسْلِمِ السترُ علىٰ أخيهِ المُسْلِمِ، وكذَا تُدْرَأُ الحدودُ بالشُّبُهَاتِ.

قال ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّها تُقْبَلُ في الأموالِ، وما يُقْصَدُ بهِ المالُ بإجماعٍ، كما ذكَرَ أبو عُبيدٍ، ولا تُقْبَلُ في حَدٍّ، وهذا قولُ النخعيِّ والشَّعْبيِّ وأبي حنيفَةَ وأصْحَابِهِ.

وقال: «...ولنا أنَّ الحُدُودَ مبْنِيَّةٌ علىٰ السِّتْرِ والدَّرْءِ بالشُّبُهَاتِ والإسْقَاطِ بالرُّجُوعِ عَنِ الإقرارِ. والشَّهَادَةُ علىٰ الشهادةِ فيها شُبْهَةٌ؛ فإنها يتطرَّقُ إليها احتمالُ الغَلَطِ والسَّهْوِ والكَذِبِ في شُهودِ الفرعِ معَ احتمالِ ذلك في شُهودِ الأصْلِ»[٢].

عَنْ يَزِيدَ بنِ نُعيمٍ عَنْ أبيهِ، أَنَّ ماعزًا أتىٰ النبيَّ ﷺ، فأقَرَّ عِندَهُ أربعَ مرَّاتٍ، فأمَرَ برَجْمِهِ، وقال لهُزالٍ: «**لَوْ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ**»[٣].

وكان هُزالٌ قد أمَرَ ماعِزًا أنْ يأتيَ النبيَّ ﷺ فيخبرَهُ بما وقَعَ منه.

* قَوْلُهُ: (تَعَذُّرُ شُهودِ الأَصْلِ).

وجُمْلَةُ ذلكَ: أنَّهُ لا يلجأ إلىٰ الفَرْعِ إلا إذا تَعذَّر الوصُولُ إلىٰ الأَصْلِ، وذلك إذا مَرِضَ أو سَافرَ أو ماتَ أو خافَ.

(١، ٢) المغني [جـ١٤/ ١٩٩].

(٣) حسن: أحمد (٢١٣٨٤)، أبو داود (٣٨٠٥) وحسنه في الصحيحة (٣٤٦٠).

قال ابنُ قُدَامَةَ رحمه الله: «أنْ تتعذَّرَ شَهَادَةُ الأَصْلِ لموتٍ أو غَيْبةٍ أو مَرَضٍ أو حَبْسٍ أو خَوفٍ مِنْ سُلطانٍ أو غيرِه، وبهذا قال مالِكٌ وأبو حنيفةَ والشافِعيُّ وقال: «إنَّه إذا أمكن الحاكِمُ أنْ يسمعَ شَهَادَةَ شاهدي الأصْلِ اسْتَغنىٰ عَنِ البحثِ عَنْ عدالةِ شَاهِدَي الفرعِ، وكانَ أحوطَ للشَّهادَةِ، فإنَّ سماعَهُ منهُما معلومٌ، وصِدْقَ شَاهدي الفرعِ مَظنُونٌ، والعملُ باليقينِ مَع إمكانِهِ أولىٰ مِنِ اتباعِ الظنِّ»[1].

* **قَوْلُهُ:** (ثُبوتُ عَدَالةِ شُهودِ الأصْلِ والفَرْعِ ودَوامُها حتَّىٰ صُدُورِ الحكمِ).

وقد تقدَّمَ هذا الشرطُ في شُروطِ قَبولِ الشَّهَادَةِ. فليُراجَعْ.

قال ابنُ قُدَامَةَ رحمه الله: «لأنَّ الحكمَ ينبَنِي علىٰ الشَّهَادَتَيْنِ جميعًا، فاعْتُبِرَتِ الشُّروطُ في كُلِّ واحدٍ منُهما، ولا خِلافَ في هذا نعلَمُه»[2]. فإنْ طَرَأ علىٰ أحدِهما فِسْقٌ قبلَ الحُكْمِ لم تقبلْ شَهادَتُه.

* * *

(١) المغني [جـ١٤/ ٢٠٠].

(٢) المغني [جـ١٤/ ٢٠٢].

٥- بَابُ اليمينِ في الدَّعَاوى

هذا البابُ كانَ الأَوْلىٰ أنْ يُلْحَقَ بباب «الدَّعاوىٰ والبَيِّنَاتِ» مِنْ كِتابِ «القَضَاء»، ولكِنْ كما قال مُؤَلِّفُهُ - حفظه الله - في المقدِّمَةِ: «ورتبتُه علىٰ أبوابِ منارِ السَّبيلِ»، فجاءَ به بابًا منْفَرِدًا.

* قَوْلُهُ: (البيِّنَةُ علىٰ المدَّعِي واليمينُ علىٰ مَنْ أنكرَ حقوقَ العبَادِ).

عَنِ ابنِ عبَّاسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لَوْ يُعْطَىٰ النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَىٰ نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، لَكِنِ الْيَمِينُ عَلَىٰ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ**».

وفي روايةٍ: «**الْبَيِّنَةُ عَلَىٰ الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَىٰ مَنْ أَنْكَرَ**»[(١)].

قال الصنعانيُّ رحمه الله: «الحديثُ دَالٌّ علىٰ أنَّهُ لا يُقبَلُ قولُ أحدٍ فيما يَدَّعِيه لمجرَّدِ دَعْوَاهُ بل يحتَاجُ إلىٰ البيِّنَةِ أو تصديقِ المدَّعىٰ عليه، فإنْ طلبَ يمينَ المدَّعَىٰ عليه فله ذلك، وإلىٰ هذا ذهَبَ سلفُ الأمَّةِ وخلفُها»[(٢)].

* قَوْلُهُ: (إذا حَلَفَ علىٰ فِعْلِ نَفْسِه حَلَفَ علىٰ البَتِّ).

وذلك لأنَّهُ يحلِفُ عن نفسِهِ، ويَعْلَمُ يقينًا إنْ كانَ أَخَذَ أو أَعْطَىٰ أو شَهِدَ؛ ولأنَّ لَه طريقًا إلىٰ العِلْمِ به فلَزِمَهُ القطعُ بنفْيِه.

* قَوْلُهُ: (وعلىٰ فعل غيرِه حَلَفَ علىٰ نَفي العِلْمِ).

---

(١) صحيح: أخرجه الترمذي (١٣٤١).

(٢) سبيل السلام [جـ٤/ ٢٣٢].

وذلك لأنَّه لا يمكِنُه الإحَاطَةُ بفعلِ غيْرِه، فيحلِفُ علىٰ نَفي العِلْمِ بالمحلوفِ عليه.

قال البُليهيُّ: «الصَّحيحُ مِنَ المَذْهبِ أنَّ الأَيمانَ كُلَّهَا علىٰ البَتِّ إلا علىٰ نَفْي فِعْلِ الغَيْرِ، فإنَّها علىٰ نفي العِلْمِ، وبهذا القولِ قال الأئِمَّةُ الثلاثَةُ والجماهيرُ مِن العُلماءِ.

والبَتُّ: هو القَطْعُ، فيقولُ مثلًا: واللهِ ليسَ له عليَّ شَيْءٌ، أما إذا كانَ علىٰ نفي فِعْلِ الغَيْرِ كما لو ادَّعىٰ عليه بأنَّ أباهُ غَصَبَ أو سَرَقَ أو جَحَدَ مالًا، فإنَّه في الحالةِ هذه يحلِفُ علىٰ نَفْيِ العلم، فيقولُ: واللهِ ما أعلمُ أنَّ هذا المال له»[1].

* قَوْلُهُ: (للقَاضِي تغليظُ اليمينِ بالقَوْلِ أو بالزَّمانِ أو بالمكانِ إذا رأىٰ ذلك).

وجُمْلَةُ ذلك: أنَّه يجوزُ للقاضِي أنْ يُغَلِّظَ اليمينَ علىٰ الحالِفِ.

عَنِ ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ استَحْلَفَ رجُلًا فقال: «**قُلْ: وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا لَهُ عِنْدِي شَيْءٌ**»[2].

وهذا الحديثُ وإنْ كانَ أهْلُ العِلْمِ قد اختلَفُوا فيه إلا أنَّ معناهُ صحيحٌ.

فيجوزُ للقاضِي أَنْ يُغلِّظَ اليمينَ بما شَاءَ إذا رأىٰ أنَّ ذلك للمَصْلحَةِ.

كذلك بالزمان:

فيجوزُ بعدَ الصّلاةِ أو بَعْدَ الجُمُعَةِ أو بَعْدَ العصْرِ، كما قال بَعْضُ المفسِّرين

---

(١) السلسبيل: [جـ٤/ ٣١٦].

(٢) الحاكم (٤/ ١٠٧). وضعفه الألباني في الإرواء [جـ٨/ ٤٥٥].

في قوله تعالىٰ: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾.

وكذلك المَكانُ:

كأنْ يَحْلِفَ عندَ الكعبةِ أو في مَسْجِدِ النبيِّ ﷺ أو في أي مَسْجِدٍ.

وقيل: يحلِفُ عِنْدَ المنبَرِ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عِنْدَ مِنْبَرِي هَذَا يَمِينًا آثِمَةً، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[1].

تم بحمد الله كتاب الشهادات

* * *

(١) صحيح: أبو داود (٣٢٤٦)، ابن ماجه (٢٣٢٥)، أحمد (١٤٦٠٦)، ومالك (١٤٣٤)، وصححه الألباني في الإرواء [جـ٨/ ٤٤٦].

سادس وثلاثون

كِتَابُ الإِقْرَارِ

سادس وثلاثون: كتابُ الإقرارِ

وفيه خَمْسَةُ ضَوابطَ:

الضابطُ الأولُ: لا يَصِحُّ الإقْرارُ إلَّا مِنْ مُكَلَّفٍ مُخْتارٍ.

الضَّابطُ الثَّاني: لا يصحُّ إقرارُ الصَّبيِّ إلَّا فيما أُذِنَ له فيه مِنَ التِّجَارةِ ونحوِها.

الضَّابطُ الثالثُ: يَصِحُّ إقْرَارُ المريضِ بمالٍ لغيرِ وارثٍ.

الضَّابِطُ الرابعُ: لا يثبتُ الإقرارُ إلَّا بالتَّصْريحِ الجازِمِ مَعَ القَصْدِ والنيَّةِ.

الضَّابِطُ الخامسُ: مَنْ أقرَّ بالشَّهادتينِ - ولو قَبْلَ مَوتِهِ - حُكِمَ بإسْلامِه.

كِتَابُ الإقْرَارِ

تعريفُه: الإقرارُ: في اللُّغَةِ: الاعتِرَافُ؛ أو الإثْبَاتُ.

واصْطِلاحًا: هو اعترافُ الإنْسَانِ بما عليه لغيرِه مِنْ حُقُوقٍ ماليةٍ أو بَدَنيَّةٍ أو غيرِ ذلك.

حُكْمُه: الأصلُ فيه الكِتَابُ والسُّنَّةُ والإجْمَاعُ:

أما الكِتَابُ: قولُهُ تعالىٰ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ ۚ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى ۖ قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا ۚ قَالَ فَٱشْهَدُوا۟ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ

﴿ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ (١).

وقولُه تعالىٰ: ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُوا۟ بِذُنُوبِهِمْ﴾ (٢).

وقولُه تعالىٰ: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ﴾ (٣).

وقولُه تعالىٰ: ﴿وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ﴾ (٤).

وأما السُّنَّةُ: فكثيرةٌ منها:

حديثُ أبي هُريرَةَ وزيدِ بنِ خالدٍ في قِصَّةِ الأعرابيِّ.... وفيه: «وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَىٰ امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا» (٥). وفي رواية: «فاعترفت... فَرُجِمَتْ» (٦).

حديثُ ماعزٍ (٧) والغامديَّةِ (٨) والجُهَنِيَّةِ (٩)؛ رَجَمَهُمُ النبيُّ ﷺ بإقرارِهِمْ.

وأَمَّا الإِجْمَاعُ: قال ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما الإجماعُ فإنَّ الأُمَّةَ أجمَعَتْ علىٰ

---

(١) سورة آل عمران، الآية: (٨١).

(٢) سورة التوبة، الآية: (١٠٢).

(٣) سورة الأعراف، الآية: (١٧٢).

(٤) سورة البقرة، الآية: (٢٨٢).

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٣١٥)، مسلم (١٦٩٨).

(٦) وفي رواية عند مسلم (١٦٩٧ – ١٦٩٨) فغدا عليها فاعْترفتْ، فأمر بها رسولُ اللهِ ﷺ فرُجِمَتْ. وهي عند البخاري (٦٨٢٨) فغدا عليها فاعترفت فرجمها.

(٧) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٢٧٠)، ومسلم (١٦٩١) وفيه: «فلما شَهِدَ علىٰ نفسِه أربعَ مرَّاتٍ دَعَاهُ رسولُ اللهِ ﷺ فقال: «أَبِكَ جُنُونٌ؟» قال: لا. قال: «فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟» قال: نعم. فقال النبيُّ ﷺ «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ».

(٨) صحيح: أخرجه مسلم (١٦٩٥) وفيه: ثم جاءتِ امرأةٌ من غامدٍ من الأزْدِ، فقالتْ: يا رسُولَ اللهِ، طهرني. فقال: «وَيْحَكِ ارْجِعِي، فَاسْتَغْفِرِي اللهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ». فقالت: أراكَ تردُّني كما رَدَدْتَ ماعزًا. قالت: إنها حبلىٰ من الزِّنَىٰ.

(٩) صحيح: أخرجه مسلم (١٦٩٦) وفيه: نفسُ القصةِ السَّابقة، قال النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ «يجب تأويلُ الأولىٰ وحملُها علىٰ الثانية؛ لأنها قضيةٌ واحِدَةٌ، والروايتان صحيحتانِ.

صِحَّةِ الإقْرارِ»[١].

* قَوْلُهُ: (لا يصحُّ الإقرَارُ إلَّا من مكلَّفٍ مُختارٍ).

وجُمْلَةُ ذلك: أن المقِرَّ لا بُدَّ أن يكون بالغًا عاقِلًا مُخْتارًا، فلا يَصِحُّ مِنْ صَبيٍّ ولا مجنُونٍ ولا مُكرَهٍ.

عَنْ عليٍّ رضي الله عنه، قال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: النَّائِمُ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّىٰ يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ**»[٢].

عنِ ابنِ عبَّاسٍ، قال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»[٣].

قال ابنُ قُدَامةَ رحمه الله: «ولا يصحُّ الإقرارُ إلَّا مِنْ عاقلٍ مُخْتَارٍ، فأما الطِّفْلُ والمجنُونُ والمبرْسَمُ والنائِمُ والمغمىٰ عليه فلا يصحُّ إقرارُهم، لا نعلمُ في هذا خِلافًا».

وقال: «وأمَّا المُكْرَهُ فلا يصِحُّ إقْرارُه بِما أُكْرِهَ علىٰ الإقْرارِ به، وهو مَذْهَبُ الشافعيِّ.....ولأنَّهُ قولٌ أكرِهَ عليهِ بغيرِ حَقٍّ، فلم يَصِحَّ»[٤].

* قَوْلُهُ: (لا يَصِحُّ إقرارُ الصَّبيِّ إلَّا فيما أُذِنَ له فيه مِنَ التِّجَارَةِ ونحوِها).

علىٰ الراجحِ مِنْ أقوالِ أهلِ العلمِ يصِحُّ إقرارُ الصبيِّ فيما أُذِنَ له مِنْ تجارةٍ ونحوِها مِنَ الأمورِ اليسيرةِ إذا كان عاقلًا مميزًا.

---

(١) المغني [جـ٦/ ٦٠٠].

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٣٩٩)، الترمذي (١٤٢٣)، النسائي (٣٤٣٢)، ابن ماجه (٢٠٤١) الإرواء [جـ٢/ ٤ح ٢٩٧].

(٣) صحيح: أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٣)، البيهقي (٦/ ٨٤)، ابن أبي شيبة (٤/ ١٥٣) الإرواء [جـ ٤/ ٢١٣ح ١٠٢٧].

(٤) المغني [جـ٦/ ٦٠٠].

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «وأمَّا الصبيُّ المميِّزُ فإنْ كانَ محجُورًا عليه لم يصحَّ إقرارُه، وإنْ كانَ مأذونًا له صحَّ إقرارُه في قدرِ ما أذِنَ له فيه»(١).

* قَوْلُهُ: (يَصِحُّ إقرارُ المريضِ بمالٍ لغيرِ وارثٍ).

المرضُ ينقَسِمُ إلىٰ قِسْمَينِ: المرضُ غيرُ المخوفِ؛ كوجَعِ الضِّرْسِ والصُّداعِ، فإنَّ المريضَ ينفَّذُ كلُّ إقرارَاتِهِ؛ سواءٌ كانَتْ ماليةً أو غيرها؛ لأنَّه في حُكْمِ الصَّحِيح.

وأمَّا المريضُ؛ مرضُ الموتِ المخوفِ، فإنَّ إقرَارَهُ ينقَسِمُ إلىٰ قِسْمَيْنِ: إذا أقرَّ لغيرِ وارثٍ فإنَّه ينفَّذُ إقرارُه؛ لأنَّه غيرُ متَّهَمٍ فيه، فيقبَلُ كإقرارِه حالَ الصحَّةِ.

قال ابنُ المنذرِ رحمه الله: «وأَجْمَعُوا علىٰ أنَّ إقرارَ المريضِ في مَرَضِهِ بالدَّيْنِ لغيرِ وارثٍ جَائِزٌ، إذا لم يكُنْ عليه دَيْنٌ في الصِّحَّةِ»(٢).

قال ابنُ قُدَامةَ رحمه الله: «والإقرارُ بدينٍ في مَرَضِ موتِهِ كالإقْرارِ في الصِّحَّةِ إذا كانَ لغيرِ وارثٍ، وهذا قَولُ أكثرِ أهلِ العِلمِ».

وقال: «ولنا أنَّهُ إقرارُ غيرِ مُتَّهَمٍ فيه، فَيُقْبَلُ كالإقرار في الصِّحَّةِ، ويُحقِّقُه أنَّ حالةَ المرضِ أقربُ إلىٰ الاحتياطِ لنفسِه، وإبراءِ ذمتِهِ، وتحرِّي الصدْقِ، فكان أولىٰ بالقَبُولِ»(٣).

أما إن أقرَّ لوارثٍ، فالرَّاجِحُ أنَّه لا يُقْبَلُ إقرارُه ولا يَصِحُّ بغيرِ إذنِ الورَثَةِ.

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «ولأنَّه محجورٌ عليه في حَقِّه، فلم يصحَّ إقرارُه له»(٤).

---

(١) المغني [جـ٦/ ٦٠١].

(٢) الإجماع [صـ ٨٧/ رقم ٣٤٤].

(٣) المغني [جـ٦/ ٦٩٠].

(٤) المغني [جـ٦/ ٦٩٢].

* قَوْلُهُ: (لا يصحُّ الإقرارُ إلا بالتَّصْرِيحِ الجازمِ مَعَ القَصْدِ والنيَّةِ).

وجُمْلَةُ ذلك: أن المقِرَّ بشيءٍ لابُدَّ أنْ يُصرِّحَ به؛ سَواءٌ كان ذلك قولًا أو كتابةً أو إشْهَادًا أو فعْلًا، فإنَّه يصحُّ منه الإقرارُ مَعَ قصْدِ التمليكِ والهِبَةِ أو الوصيَّةِ أو بإخراجِهِ عن ملكِه).

* قَولُه: (مَنْ أقرَّ بالشَّهَادتينِ ولو قُبيلَ موتِه حُكِمَ بإسْلامِهِ).

فيحكمُ بإسْلامِ مَنْ نطقَ بالشَّهادتينِ، فتجري عليه أحكامُ الإسْلامِ في حالِ الحياةِ فيعصَمُ بها مالُه ودَمُه، وفي حالِ الموتِ بأنَّهُ يغسَّلُ ويكفَّنُ ويُصلىٰ عليه ويُدفَنُ في مقابرِ المسْلمينَ، وتجْرِي عليه أحكامُ الميراثِ فيرِثُ ويُورَثُ.

عَنْ أبي هُريرةَ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ وَمَالَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَىٰ اللهِ**»(١).

عَنْ أسَامةَ بنِ زيدٍ، قال: بعثَنَا رسُولُ اللهِ ﷺ إلىٰ الحرقَةِ، فصبَّحْنا القومَ فهزمنَاهُمْ، ولحقتُ أنا ورجلٌ مِنَ الأنصارِ رجُلًا منهم، فلمَّا غشيناهُ قال: لا إلهَ إلا اللهُ. فكفَّ الأنصاريُّ، فطعنتُه برُمحي حتىٰ قتلتُه، فلما قدِمْنَا بلغَ النبيَّ ﷺ، فقال: «**يَا أُسَامَةُ، أَقَتَلْتَهُ بَعْدَمَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟**» قلتُ: كانَ متعوِّذًا. فما زال يكرِّرُها حتىٰ تمنيتُ أني لم أَكُنْ أسلمتُ قبلَ ذلك اليومِ(٢).

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٩٤٦)، مسلم (٢٠).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٤٣٦٩)، مسلم (٩٦).

وفي حديثِ المسيَّبِ بنِ حَزنٍ، وفيه أنَّ النبيَّ ﷺ قال لعمِّه: «**يَا عَمِّ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ**»(١).

فنسألُ اللهَ العظيمَ ربَّ العرشِ الكريمِ أنْ يعفوَ عنَّا، وأنْ يغفِرَ لنا ولوالدِينَا، وأنْ يرحَمنَا ويتقبَّلَ منا، وأنْ يرحَمنَا وجميعَ المسلمينَ. وأن يختم لنا بالإقرار بالتوحيد والنطق بالشهادة حيث قال النبي ﷺ «**مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الجَنَّةَ**»(٢).

هذا، وقد تمَّ بحمدِ اللهِ تعالىٰ ما تيسَّرَ لي مِنْ شرحِ هذا الكتابِ المباركِ، وأسألُ اللهَ أنْ يرزُقَنا الإخلاصَ والأجرَ، وقد وفقني الله تعالىٰ في قراءته علىٰ شيخي (حفظه الله) فضيلة الشيخ وحيد بن عبد السلام بالي في عدة مجالس كان الأول منها في يوم الاثنين الموافق ٢٢/ محرم ١٤٣٠هـ، وآخرها في يوم الاثنين الموافق ٢٤/ ربيع الآخر ١٤٣٠.

وقد راجعه معي (حفظه الله) وأرشدني إلىٰ بعض المسائل بين الحذف والإضافة والتقديم والتأخير، وذلك لسعة صدره وصبره علىٰ طلبة العلم، وهذا عهدنا به، فجزاه الله عنا خيرًا، وجعله الله في ميزان حسناته يوم نلقاه، وآخِرُ دَعْوَانا أنِ الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ.

تم بحمد الله كتاب الإقرار وبه تم الكتاب

* * *

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٣٦٠)، مسلم (٢٤).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٣١١٦) وصححه الألباني.

الخاتمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام علىٰ عبد الله ورسوله محمد، وعلىٰ آله وأصحابه أجمعين، وبعد:

فقد قرأ عليَّ فضيلة الشيخ/ أيمن بن علي بن موسىٰ الخوالدي كتابه «روضة المتنزه شرح بداية المتفقه» من أوله إلىٰ آخره - ما عدا كتاب الفرائض - في عدة سفرات وتناقشنا في بعض المواطن، وانتفعت بمناقشته كثيرًا، وأعجبني فيه سعة صدره، وإنصافه، وصبره في تتبع الأدلة في المسألة واتباع الدليل وعدم التعصب لقول بلا دليل.

وبالجملة فالكتاب رائع شائق، سهَّل الفقه وقرَّبه للمتفقهين.

والآن وقد وصل فضيلة الشيخ أيمن إلىٰ نهاية الجلسة الأخيرة من القراءة عليَّ وأنا في طريقي للسفر إلىٰ السودان للدعوة إلىٰ الله، ولمَّا نصل إلىٰ مطار القاهرة بعد.

والساعة الآن العاشرة والنصف مساءً من يوم الاثنين ٢٤/ ٤/ ١٤٣٠هـ.

وصلىٰ الله علىٰ محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم.

وكتبه الفقير إلى الله

وحيد بن بالي

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

سابع عشر: كتاب العتق

تعريفه - حكمه ٥

متىٰ يكره العتق ٨

يحصل العتق بأربعة أشياء ٩

إذا ملك ذا رحمه المحرم ١٠

متىٰ تصح الكتابة ١١

ثامن عشر: كتاب النكاح

تعريفه - حكمه ٢٣

أولًا: باب أحكام النكاح والنظر. ٢٥

حكم نظر الرجل إلىٰ المرأة ٢٨

حكم النظر لمن يخطبها ٣٠

حكم النظر إلىٰ المحارم ٣٠

نظر العبد إلىٰ سيدته ٣٢

حكم ذهاب المرأة إلىٰ الطبيب .. ٣٣

شروط ذهاب المرأة إلىٰ الطبيب .. ٣٣

نظر الرجل إلىٰ زوجته ٣٤

ثانيًا: باب ركني النكاح وشروطه ٣٦

أركان النكاح ٣٦

شروط صحة النكاح ٣٧

تعيين الزوجين - رضاهما ٣٧

استئذان البكر والثيب ٣٨

- الولي ٣٩

حكم النكاح بدون ولي ٤٠

شروط الولي ٤٢

الأحق بالولاية ٤٣

- الشهادة ٤٤

شروط تنبغي في الشهود..... ٤٥
الخلو من الموانع..... ٤٥
هل يشترط الكفاءة ٤٥
ثالثًا: باب المحرمات في النكاح .. ٤٧
أنواع المحرمات في النكاح..... ٤٧
أ- المحرمات تحريمًا مؤبدًا: ٤٧
المحرمات من النسب ٤٧
محرمات بالرضاع ٤٨
محرمات بالمصاهرة ٥٠
محرمات بسبب اللعان..... ٥٣
ب - المحرمات تحريمًا مؤقتًا: ٥٣
محرمات لأجل الجمع ٥٣
محرمات لأجل العدد..... ٥٥
جـ - المحرمات تحريمًا طارئًا.... ٥٧
المزوجة - المعتدة..... ٥٧
المستبرأة ٥٨
الزانية حتىٰ تتوب ٥٩
المطلقة ثلاثًا حتىٰ تنكح زوجًا ... ٦٠
المحْرِمة ٦١
المسلمة لكافر ٦٢
الأمة للحر..... ٦٤
الخنثىٰ حتىٰ يتبين أمره..... ٦٥
الفرق بين التحريم المؤقت والطارئ ٦٦
رابعًا: باب الشروط في النكاح... ٦٨
أقسام الشروط..... ٦٨
الشرط الصحيح ٦٨
حكم ما لو اشترطت ألا يتزوج عليها ٦٨
إذا اشترطت أن لا ينقلها ٦٨
الشرط الفاسد: ٧٠
أ - نوع يبطل العقد: ٧٠

الشغار ٧١
المحلل..... ٧٢
المتعة ٧٣
إذا اشترط ألا ينفق عليها ٧٤
خامسًا: باب العيوب في النكاح .. ٧٦
العيوب المثبتة للخيار..... ٧٦
قسم يختص بالرجال ٧٦
الجَبُّ..... ٧٦
العُنَّة..... ٧٧
قسم يختص بالنساء ٧٨
الرتق..... ٧٨
الفتق - القرن - العفل ٧٩
قسم مشترك ٧٩
الجذام - البرص - الجنون ٧٩
تاسع عشر: كتاب الصداق
تعريفه - حكمه - مشروعيته.... ٨٦
استحباب التيسير في الزواج ... ٨٧
أولًا: باب أحكام الصداق..... ٨٨
مُسقطات المهر قبل الدخول ... ٨٨
فرقة اللعان ٨٨
الفسخ - إسلامها..... ٨٩
الردة ٩٠
رضاعها من ينفسخ به نكاحها... ٩٠
الأشياء التي تنصف المهر ٩١
الطلاق - الإسلام ٩١
الردة ٩٢
ملك أحدهما للآخر - الفرقة قبل
الدخول ٩٣
الأشياء التي تقرر المهر كاملًا .. ٩٥
موت أحدهما ٩٥
الجماع..... ٩٦
الخلوة ٩٧

طلاقها في مرضه المخوف ٩٨
ثانيًا: باب الوليمة ١٠١
تعريفها - حكمها ١٠١
هل يشترط اللحم في الوليمة ١٠٢
حكم إجابة الدعوة ١٠٢
متىٰ تجب الدعوة..... ١٠٣
آداب الوليمة ١٠٥
يستحب البسملة في أوله ١٠٦
حرمة الأكل بالشمال ١٠٨
يكره التنفس في الإناء ١٠٩
حكم النفخ في الطعام ١١٠
يُكره الأكل متكئًا ١١١
يُستحبُّ أكلُ اللقمة الساقطة ١١٤
يستحب الدعاء لصاحب الوليمة ١١٥
ثالثًا: باب عشرة النساء..... ١١٦
يجب علىٰ المرأة طاعة زوجها.... ١١٦
هل تطيعه في المعصية ١١٧
يجب علىٰ الزوج معاملتها بالمعروف ١١٧
يحرم عليه خمسة أمور ١١٩
إتيانها في الدُّبر ١١٩
حكم الجماع في الحيض ١١٩
عزله عنها بلا إذنها ١٢٠
حكم العزل شرعًا ١٢٠
إتيانها وهي صائمة أو محرمة ... ١٢٣
ما يحرم علىٰ المرأة..... ١٢٤
حكم امتناع المرأة عن فراش الرجل ١٢٤
حكم تطوع المرأة بغير إذن زوجها ١٢٥
طلب الطلاق للمرأة ١٢٥
فوائد الباب ١٢٦
عِظَمُ حق الرجل ١٢٦
استحباب كونه غيورًا علىٰ زوجته ١٢٦
لا يشترط البلوغ لصحة النكاح .. ١٢٧

حكم استمتاع الزوج ببدن زوجه ١٢٨
الدعاء عند الجماع ١٢٨
وجوب خدمة الزوج علىٰ الزوجة ١٢٨
القسْمُ بين النساء ١٢٩
حرمة الجور في القسم ١٢٩
الإقامة عند البكر سبعًا ١٣٠

عشرون: كتاب الخلع

تعريفه - حكمه ١٣٥
شروطه ١٣٦
من يصح خلعه ١٣٦
كونه علىٰ عوض ١٣٧
كونه منجزًا ١٣٧
أن لا يكون حيلة لإسقاط الطلاق ١٣٨
هل الخلع طلاق؟ ١٣٩
فوائد الكتاب ١٤٣
الخلع يدور مع الأحكام التكليفية ١٤٣
عدة المختلعة ١٤٤

حادي وعشرون: كتاب الطلاق

تعريفه ١٤٩
حكمه ١٥٠
١- باب أحكام الطلاق ١٥١
حكم الطلاق ١٥١
متىٰ يكره ومتىٰ يُسَنُّ ١٥١
الطلاق في الحيض ١٥٣
حكم من علم بفجور زوجته ١٥٣
من يصح طلاقه ١٥٤
هل يصح طلاق الصبي ١٥٥
ما حكم طلاق السكران؟ ١٥٦
طلاق المكره ١٦١
طلاق الغضبان ١٦٤
حكم التوكيل في الطلاق ١٦٦
٢- باب سنة الطلاق وبدعته ١٦٧

المقصود بطلاق السنة ١٦٧
طلاق البدعة وأنواعه ١٦٨
حكم من طلق زوجه ثلاثًا في مجلس واحد..... ١٦٨
حكم الطلاق في الحيض..... ١٧٠
إذا طلقها في طهر جامعها فيه ١٧٠
من لا يقع عليها طلاق البدعة:... ١٧٢
غير المدخول بها..... ١٧٢
الصغيرة والآيسة ١٧٣
الحامل ١٧٤
٣- باب صريح الطلاق وكنايته.. ١٧٥
صريح الطلاق..... ١٧٥
حكمه وهل يشترط له نية ١٧٥
الكنائي يفتقر إلىٰ النية ١٧٦
٤- باب اختلاف عدد الطلاق... ١٧٩
متىٰ يقع بائنًا..... ١٧٩
اشتراط المهر والعقد في البائن... ١٧٩
إذا طلقها علىٰ عوض..... ١٧٩
حكم من طلق قبل الدخول ... ١٧٩
حكم النكاح الفاسد ١٨٠
إذا طلقها ثلاثًا هل يراجعها... ١٨١
٥- باب تعليق الطلاق ١٨٣
إذا علقه علىٰ شرط ١٨٣
إذا علقه علىٰ مستحيل ١٨٣
إذا طلق قبل عقد الزواج ١٨٤
٦- باب الرجعة ١٨٦
مشروعيتها ١٨٦
هل يشترط رضا المرأة وعلمها ... ١٨٧
هل يقع الطلاق بالشك ١٨٩
حكم من حدث نفسه بالطلاق .. ١٨٩

ثاني وعشرون: كتاب الإيلاء

تعريفه - حكمه..... ١٩٣
شروط صحته ١٩٤
كونه ممن يصح طلاقه ١٩٤

كونه قادرًا علىٰ الجماع ١٩٤
أن يحلف بالله ١٩٥
أن يزيد علىٰ أربعة أشهر ١٩٦
إذا مضت المدة ولم يفئْ ١٩٦
هل يجبره الحاكم علىٰ الطلاق ... ١٩٧
فوائد الكتاب ١٩٩
حكم لزوم الكفارة للمؤلي ١٩٩
إذا حبس أو مرض بعد المدة ٢٠٠

ثالث وعشرون: كتاب الظهار

تعريفه - حكمه ٢٠٣
ممن يصح الظهار ٢٠٥
هل يطأ قبل أن يكفر؟ ٢٠٦
الكفارة في الظهار ٢٠٧
متىٰ يجب عليه الصيام؟ ٢٠٨
اشتراط التتابع فيه ٢٠٩
إذا عجز عن الصيام أطعم ٢١١
فوائد الكتاب: ٢١٣
حكم ما لو ظاهرت المرأة من زوجها ٢١٣
هل يستمتع بزوجته قبل التكفير ٢١٣
حكم ما لو وَطِئ قبل التكفير ... ٢١٤
تكرار الظهار ٢١٥
هل الظهار طلاقٌ؟ ٢١٥

رابع وعشرون: كتاب اللعان

تعريفه ٢١٩
صفته - مشروعيته ٢٢٠
حكم من رمىٰ زوجته بالزنىٰ ٢٢١
البيّنة أو تصديقه ٢٢١
اللعان ٢٢٢
حد القذف ٢٢٣
التعزير ٢٢٣
شروط اللعان ٢٢٤

كونه بين زوجين مكلَّفين ٢٢٤
كون القذف بالزنىٰ ٢٢٦
ماذا لو كذبته ٢٢٦
آثار اللعان: ٢٢٧
سقوط الحد ٢٢٧
التفريق بينهما ٢٢٨
التحريم المؤبد ٢٢٩
إذا نفىٰ الولد منها ٢٣٠

خامس وعشرون: كتاب العدة

تعريفها ٢٣٣
حكمها ٢٣٤
أقسامها ٢٣٥
عدة الحامل ٢٣٥
عدة المتوفىٰ عنها زوجُها ٢٣٧
عدة المطلقة وهي تحيض ٢٣٩
ما المقصود بالقرء؟ ٢٤٠
عدة الملاعنة ٢٤٤
عدة الآيسة والصغيرة ٢٤٥
عدة من ارتفع حيضها ٢٤٧
عدة امرأة المفقود ٢٤٨
ماذا إذا رجع المفقود ٢٥٠
عدة المختلعة / والمستبرأة ٢٥١
عدة المزني بها ٢٥٢

سادس وعشرون: كتاب الرضاع

تعريفه - حكمه ٢٥٧
يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب ... ٢٥٨
الرضاع المحرم ٢٥٩
عدد الرضعات المحرمة ٢٥٩
كونه في العامين ٢٦١
بما يثبت الرضاع ٢٦٢

فوائد الباب..... ٢٦٤

سابع وعشرون: كتاب النفقات

تعريفها - حكمها ٢٦٨

١ - باب نفقة الزوجات ٢٧٠

نفقة الزوجة واجبة علىٰ الزوج ... ٢٧٠

النفقة المعتبرة للزوجة ٢٧٢

السكنىٰ والكسوة ٢٧٢

المعتبر في ذلك حال الزوج..... ٢٧٣

هل للرجعية نفقة ٢٧٤

البائن لا نفقة لها ٢٧٥

الناشز كذلك ٢٧٦

المتوفىٰ عنها زوجها لا نفقة لها... ٢٧٧

استثناء الحامل من ذلك ٢٧٨

٢- باب نفقة الأقارب ٢٧٩

حكم النفقة علىٰ الأقارب ٢٧٩

شروط وجوب النفقة عليهم .. ٢٨٠

كونهم مسلمين..... ٢٨٠

كونهم فقراء ٢٨١

كونهم أصولًا أو فروعًا..... ٢٨٢

كون المنفق غنيًّا ٢٨٣

نفقة المماليك ٢٨٤

هل يزوج العبد إذا طلب؟..... ٢٨٥

حكم الإنفاق علىٰ البهائم ٢٨٦

٣- باب الحضانة..... ٢٨٩

الأحق بالحضانة الأم ٢٨٩

الأب - الجد..... ٢٩٠

الأخت الشقيقة - ثم لأب ٢٩٠

الخالة كذلك ٢٩٢

العمات كذلك ٢٩٣

إذا بلغ سبعًا خُيِّر بينهما ٢٩٣

ثامن وعشرون: كتابُ الجناياتِ

تعريفُها- حكمها ٣٠١

أولًا: بابُ أقسامِ القتلِ ٣٠٣
العَمْدُ، الصلحُ أو العفو ٣٠٣
شِبْهُ العمدِ ٣٠٦
الخطأ ٣٠٧
الدِّيةُ علىٰ العاقِلَةِ ٣٠٧
الكفارة علىٰ القاتل ٣٠٨
ثانيًا: باب شروط القِصَاصِ في النفسِ ٣٠٩
كونه مكلفًا ٣٠٩
كونُ القاتل معصومًا ٣١٠
كونُ المقتول مكافئًا للقاتل..... ٣١٠
أن لا يكون المقتولُ ولدًا للقاتل... ٣١١
ثالثًا: باب شُروطِ استيفاء القِصاصِ..... ٣١٣
كونُ مَنْ يستحقه مكلفًا ٣١٣
اتفاق الأولياءِ علىٰ القِصاصِ .. ٣١٤
أَمنُ التعدِّي..... ٣١٤
رابعًا: بابُ شروط القصاص فيما دون النفس ٣١٦
كونُه عمدًا ٣١٦
إمكانُ الاستيفاءِ بلا حَيْفٍ..... ٣١٧
المساواة في الاسم ٣١٧
المكافأة ٣١٨
أنْ لا يكونَ أحدَ الوالدين ٣١٨
سِراية القصاص هَدَرٌ..... ٣١٩
سِرايةُ الجناية مضمونَةٌ..... ٣١٩
فوائِدُ البابِ..... ٣٢٠

تاسع وعشرون: كتابُ الدِّياتِ

تعريفُها - حكمها..... ٣٢٧
أولًا: باب مقاديرِ الدِّياتِ..... ٣٢٩
إذا أتلف الإنسان ٣٢٩
الفرقُ بين العمدِ وغيرِه..... ٣٣٠

الدِّيةُ علىٰ العاقلةِ ٣٣٠
إذا أدَّبَ الرجُلُ ولده ٣٣٢
دية المسلم الحرِّ ٣٣٢
دية المرأةِ الحُرَّةِ المسلمة ٣٣٣
دية الكتابي الحُرِّ ٣٣٤
دية الكتابية الحرة ٣٣٥
دية المجوسي ٣٣٥
ديةُ المجوسيَّةِ ٣٣٦
ديةُ الرقيق ٣٣٧
دِيَةُ الجنينِ ٣٣٧
ديَة العُضو الواحدِ كاملة ٣٣٩
إذا تكرر العضو مرتين ٣٣٩
دية اليد والرِّجْلِ ٣٤٠
دية الأسنان ٣٤٢
دية الجروح ٣٤٣
الموضِحَةُ ٣٤٤
الهاشمة ٣٤٤
الْـمُنْقِلَةُ ٣٤٥
المأمومة ٣٤٥
الجائِفَةُ - النافِذَةُ ٣٤٦
ثانيًا: بابُ العاقلة ٣٤٨
تعريفُها ٣٤٨
لا تتحمَّلُ العاقلةُ العَمْدَ ٣٤٨
ولا العبدَ ولا الإقرارَ ٣٤٩
لا تتحمَّلُ العاقلةُ الصلحَ ٣٥١
لا تتحمَّلُ ما دون الثلثِ ٣٥١
إذا عجزت العاقلة ٣٥٢
ثالثًا: باب كفارة القتل ٣٥٣
عتق رقبة مؤمنة ٣٥٣
إذا قتل دفاعًا عن نفسه ٣٥٣
فوائِدُ الباب ٣٥٥
الدِّيةُ تؤدىٰ في ثلاثِ سنين ٣٥٥

لا يلزم القاتلَ شيءٌ من الدية .. ٣٥٥

ثلاثون: كتاب الحدود

تعريفُها ٣٦٣

حُرمة الشفاعة في الحدود ٣٦٤

الحدودُ كفَّارَةٌ ٣٦٤

استحبابُ السّتر علىٰ المسلم.... ٣٦٥

١- باب أحكام إقامة الحدِّ ٣٦٧

مسقطاتُ الحَدِّ ٣٦٧

غيرُ البالغ..... ٣٦٧

المجنونُ..... ٣٦٨

النائمُ..... ٣٦٩

المكرهُ..... ٣٦٩

الجاهلُ ٣٧٠

غير الملزم بأحكام الإسلام ٣٧١

٢- باب حدِّ الزنىٰ..... ٣٧٢

تعريفه - حكمه ٣٧٢

الزاني البكر ٣٧٢

تغريبُ البكر..... ٣٧٣

هل تغرب المرأة كالرجل..... ٣٧٦

القول الراجح في المسألة ٣٧٧

الزاني المحصَنُ ٣٧٧

شُروطُ الإحصَانِ ٣٧٨

حكم الجمع بين الجلد والرَّجْمِ... ٣٨٠

إذا زنىٰ الرَّقيقُ ٣٨٢

شروط وجُوب حدِّ الزنىٰ ٣٨٤

تغييبُ الحشفة ٣٨٤

انتفاء الشبهة ٣٨٥

ثبوته بالإقرار ٣٨٦

ثبوته بالشهادة ٣٩٠

شروط الشهود..... ٣٩٠

٣- بابُ حَدِّ القذف..... ٣٩٣

تعريفه - حكمه..... ٣٩٣

حد القذف ثمانون للحُرِّ ٣٩٤

العبد يحد أربعين ٣٩٤

شروط حدِّ القذفِ ٣٩٥
بما يسقط حدُّ القذفِ ٣٩٧
العفو ٣٩٧
التصديق - البينة ٣٩٨
أحكام القذف ٣٩٨
يحرم قذف العفيفة ٣٩٩
متىٰ يجب القذف؟ ٤٠٠
متىٰ يُباح؟ ٤٠٠
٤- باب حد المسكر ٤٠٢
تعريفُه - حكمُه ٤٠٢
حد المسكرِ ٤٠٤
شروط حد الخمر ٤٠٥
حد الخمر أربعون جَلْدَةً ٤٠٧
٥- باب التعزير ٤١١
تعريفُه - حكمُه ٤١١
بما يكون التعزيرُ؟ ٤١١
فوائِدُ البابِ ٤١٣
٦- باب القطع في السرقة ٤١٤
تعريفُها - حكمُها ٤١٤
شروط القطع في السرقة ٤١٥
السرقة ٤١٥
جحد العاريَةِ ٤١٥
الراجح في مسألة الجحد ٤١٦
كون المسروق مالًا ٤١٩
كونه نصابًا ٤١٩
إخراجه من الحرز ٤٢١
انتفاءُ الشُّبْهةِ ٤٢٢
ثبوتها بالشهادة ٤٢٣
إذا أقر بالسرقة ٤٢٤
مطالبة المسروق بماله ٤٢٤
٧- باب حد قطاع الطريق ٤٢٥
تعريفهم - حكمه ٤٢٥
أقسام قطاع الطريق ٤٢٦
إذا قتلوا وأخذوا مالًا ٤٢٧

هل يُصلبُ بعد القتل؟ ٤٢٧
إذا أخذوا مالًا ٤٢٨
٨- باب قتالِ البُغاةِ ٤٣٠
تعريفهم ٤٣٠
شروط الإمامة الكبرىٰ ٤٣٠
وجوب مراسلتهم ٤٣٢
إن أبوا قاتلهم ٤٣٢
ما يراعىٰ في قتالهم ٤٣٣
٩- باب حكم المرتَدِّ ٤٣٥
تعريف الردَّة ٤٣٥
بما تحصل الردةُ - القول ٤٣٥
من ادَّعىٰ النبوَّةَ ٤٣٦
الأفعال التي توجب الردةَ ٤٣٧
الردة بالاعتقادِ ٤٣٧
الردة بالشكِّ ٤٣٨
شرط عدم الإكراه ٤٣٩
المرتد يُستتاب ثلاثةَ أيامٍ ٤٣٩
إذا أصر علىٰ الكفر قتله الإمام ٤٤١
بعض أحكام المرتد ٤٤١

حادي وثلاثون: كتاب الأطعمة

تعريفها ٤٤٦
١- باب أحكام الأطعمة ٤٤٧
الأصل في الأطعمة الإباحةُ ٤٤٧
حرمة الأطعمة النجسة ٤٤٧
ما يحرم من الحيواناتِ ٤٤٩
الحمرُ الأهلية ٤٥٠
ما يفترس بنابه ٤٥٠
ويصيد بمخلبه ٤٥١
ما يأكل الجيف من الطيور ٤٥٢
ما أمر الشارع بقتله ٤٥٢
ما تولد من مأكولٍ وغيره ٤٥٣
٢- باب الذكاة ٤٥٤
تعريفها - شروطها ٤٥٤
أهلية الذابح ٤٥٤

كونه بآلة صالحة ٤٥٥
قطع ثلاثةٍ من أربعٍ ٤٥٧
أن يذكر اسمَ اللهِ ٤٥٨
فوائد الباب ٤٦٠
حكم أكل الخيل - الضَّبُع ٤٦٠
الضَّبُّ ٤٦٠
الجلالة ٤٦١
ذكاة المعجوز عنه ٤٦٢
كيف يذكىٰ الجنينُ؟ ٤٦٢
حكمُ ذبيحة أهلِ الكتابِ ٤٦٢
الحمُرُ الوحشيَّةُ ٤٦٣
ما قُطِعَ من البهيمة وهي حية ٤٦٤

ثاني وثلاثون: كتابُ الصَّيْدِ والذبائح

تعريفه - حكمه ٤٦٧
شروط حل الصيد ٤٦٩
أهليَّةُ الصائدِ ٤٦٩
أن يكونَ بآلةٍ صالحةٍ ٤٦٩
كونُ الحيوانِ معَلَّمًا ٤٧١
إذا وجد الصيد ميتًا ٤٧٢
القصدُ عند الإرسَالِ ٤٧٣
التسميةُ ٤٧٤
فوائد الكتاب ٤٧٦
إذا وقع الصيدُ في الماء ٤٧٦
إذا غاب عنك الصيد يومين ... ٤٧٦
صيد البحر ٤٧٧
فصل في الأضحية ٤٧٩
تعريفها - مشروعيتها ٤٧٩
حكمها ٤٧٩
مما يُجزئُ - عن كم تكفي ٤٨٠
السنُّ المجزئة ٤٨١
العيوبُ المؤثرة فيها ٤٨٢
أيها أفضلُ ٤٨٢
وقتُ الذبح ٤٨٣

ما ينبغي للمضحي..... ٤٨٤
حكم أخذ الجزار منها..... ٤٨٤
حكم بيع جلد الأضحية ٤٨٥
كيف تقسم الأضحية ٤٨٦
فصل في العقيقة..... ٤٨٧
تعريفها - مشروعيتها..... ٤٨٧
ما يجزئ عن الغلام والجارية... ٤٨٨
وقت الذبح..... ٤٨٩
إذا فات وقت الذبح ٤٨٩
وقت التسمية ٤٩٠
يسن حلقُ الشعر للغلام..... ٤٩٠
يستحب أنْ يُحَنِّكَه ٤٩١
استحباب اختيار اسمٍ حَسَنٍ .. ٤٩١
ثالث وثلاثون: كتاب الأيمان
تعريفه - حروفه - حكمه ٤٩٧
حكم الحلف بغيرِ الله..... ٤٩٨
أقسامه ٤٩٩
يمينُ اللغو - الغموس ٤٩٩
اليمين المنعقدة ٥٠١
أحكامها..... ٥٠١
حروف القسم ٥٠٢
١ - بابُ اليمين والكفَّارةِ..... ٥٠٣
بما تنعقد اليمينُ ٥٠٣
حكم الحلف بصفات الله ٥٠٤
شروط وجوب الكفارة. ٥٠٥
كونه مختارًا - قاصدًا ٥٠٦
كونه علىٰ أمر في المستقبل ٥٠٧
إذا علقه بالمشيئة هل يحنث؟ ... ٥٠٩
الكفارةُ بالعتق ٥١٠
التكفير بالصيام ٥١١
المعتبر في الإطعام ٥١١
المعتبر في الكسوة..... ٥١١
الرقبة المجزئة في الكفارة..... ٥١٢
بما يُكَفِّر العبد؟..... ٥١٢
٢ - باب أحكام اليمين ٥١٣
اليمين علىٰ نية الحالف..... ٥١٣

ثم إلىٰ السبب ٥١٤
ثم إلىٰ التعيين ٥١٤
ثم إلىٰ العرف ٥١٤
٣- باب النذر ٥١٦
تعريفه - مشروعيته ٥١٦
أنواع النذر ٥١٧
النذر المطلق ٥١٧
اللجاج والغضب ٥١٨
النذر المباح ٥١٨
نذر لفعل محرم ٥١٩
النذر لفعل طاعة ٥٢٠
فوائد الباب ٥٢٢
مَنْ عجزَ عن الوفاء بالنذر ٥٢٢
هل يجوز أن يتعدىٰ النذر لغيره ... ٥٢٣
إذا رأىٰ غيرها خيرًا منها ٥٢٣
إذا مات قبل الوفاء ٥٢٤

رابع وثلاثون: كتاب القضاء

تعريفه - مشروعيته ٥٣٠
أقسام الناس في القضاء ٥٣٢
فضله ٥٣٢
التحذير من خطورته ٥٣٣
١- باب أحكام القاضي ٥٣٥
شروط القاضي ٥٣٥
كونه بالغًا - عاقلًا - ذكرًا ٥٣٥
حُرًّا ٥٣٦
كونه مسلمًا ٥٣٦
عدلًا ٥٣٧
كونه سميعًا - بصيرًا - متكلمًا ٥٣٧
مجتهدًا ٥٣٨
آداب القاضي ٥٣٨
أوقات لا يقضي فيها القاضي .. ٥٤٠
الغضب ٥٤٠
٢- باب طريق الحكم وصفته .. ٥٤٣
مستندات الحكم أربعة ٥٤٣
الشهادة - اليمين ٥٤٣
الإقرار ٥٤٤

النكول ٥٤٥
متىٰ يحلف الشاهد؟..... ٥٤٥
شهادة أهل الذمة في الوصية... ٥٤٥
اللعان ٥٤٧
من تكون عليه اليمين؟..... ٥٤٧
متىٰ يحلف المدعي؟ ٥٤٨
طرقُ إثبات الحكم ٥٤٨
الإقرار - البينة - اليمين ٥٤٩
متىٰ يحكم بالنكول؟ ٥٥٠
٣- باب القسمة ٥٥١
تعريفها - حكمها ٥٥١
متىٰ تكون القسمة عن تراضٍ ...٥٥٢
متىٰ تكون القسمة عن إكراه...٥٥٤
٤- باب الدَّعاوىٰ والبيِّناتِ ...٥٥٦
تعريفها ٥٥٦
إذا تداعيا عينًا ولا بينة فلمن؟ ...٥٥٦
إذا كانت بيد أحدهما ٥٥٧
إذا كانت بيد ثالثٍ ٥٥٨

خامس وثلاثون: كتاب الشهادات

تعريفها ـ حكمها ٥٦٤
١- باب شروط مَنْ تُقبل شهادتُه ٥٦٧
البالغُ ٥٦٧
العاقِلُ ٥٦٨
النَّاطقُ ٥٦٨
المسلمُ ٥٦٩
هل تجوزُ شهادة الأخرسِ؟.... ٥٦٩
الحفظُ ٥٧٠
العدالةُ ٥٧١
الخلو من الموانِع ٥٧٢
٢- بابُ موانع الشَّهَادَةِ..... ٥٧٣
عكس الشروط السابقة ٥٧٣
العداوةُ ٥٧٣
التُّهمة ٥٧٤
القَرابةُ ٥٧٥

حكم شهادة الأصل والفرع ... ٥٧٥
متىٰ تقبل شهادة الزوج ٥٧٦
أن يجر لنفسه نفعًا بالشهادة ٥٧٧
٣- باب أقسَامِ المشهودِ به ٥٧٨
متىٰ يُشترط أربعةُ رجالٍ؟ ٥٧٨
ما شُرط فيه ثلاثةُ رجالٍ ٥٧٩
ما شُرِطَ فيه رجلٌ وامرأتان ٥٨٠
ما لا يقبل فيه إلا رجلانِ ٥٨٠
متىٰ يقبل شهادَةُ الواحدِ..... ٥٨١
متىٰ يحتاج لليمين معَ الشاهدِ... ٥٨٢
متىٰ يُقبلُ قولُ امرأةٍ واحدةٍ.... ٥٨٣
شهادة أهل الكتاب ٥٨٤
٤- باب الشهادة علىٰ الشهادة ...٥٨٦
صورتها ٥٨٦
شروطها ٥٨٦
كونها في حق الآدميين ٥٨٧
تعذر شهود الأصل ٥٨٧
٥- باب اليمين في الدعاوىٰ ... ٥٨٩
البينة تلزم المدَّعي ٥٨٩
إذا حلف المنكر يحلف علىٰ البَتِّ .٥٨٩
متىٰ يغلظ القاضي اليمينَ ٥٩٠

سادس وثلاثون: كتاب الإقرار

تعريفه – حكمه ٥٩٥
ممن يصح الإقرار؟ ٥٩٧
متىٰ يصح إقرارُ الصبي..... ٥٩٧
هل يصح إقرارُ المريضِ..... ٥٩٨
إذا أقر بالشهادتين هل نحكم بإسلامه؟ ٥٩٩
الخاتمة ٦٠١
فهرس الموضوعات ٦٠٣

للصف والمراجعة والتحقيق
القاهرة - ت: ٤٤٦٤٠٧٦٦ - جوال: ٠١٠٧٢١٩٥٤٣
البريد الإلكتروني: EBADALRHMAN_SFEF@YAHOO.COM

تم بحمد الله